وحم او قبل المزاج صفراء بعده
ات بين نرجس وشقايق

حكت وجنة المعشوق صرفا فلطفت
عليها مزاجا فاكتست لون عاشق

از کلام ... المحقق مولانا ملا احمد

افسوس زدست ... شعبده باز

نرگس ... پیش
صد پرهء حریر ...

مصرع جمیع ارکم از هفت ... هفت
مرقوم باغره ... جنگ ...

هفت ... چون ... طرح
باقیت ... در این مقال

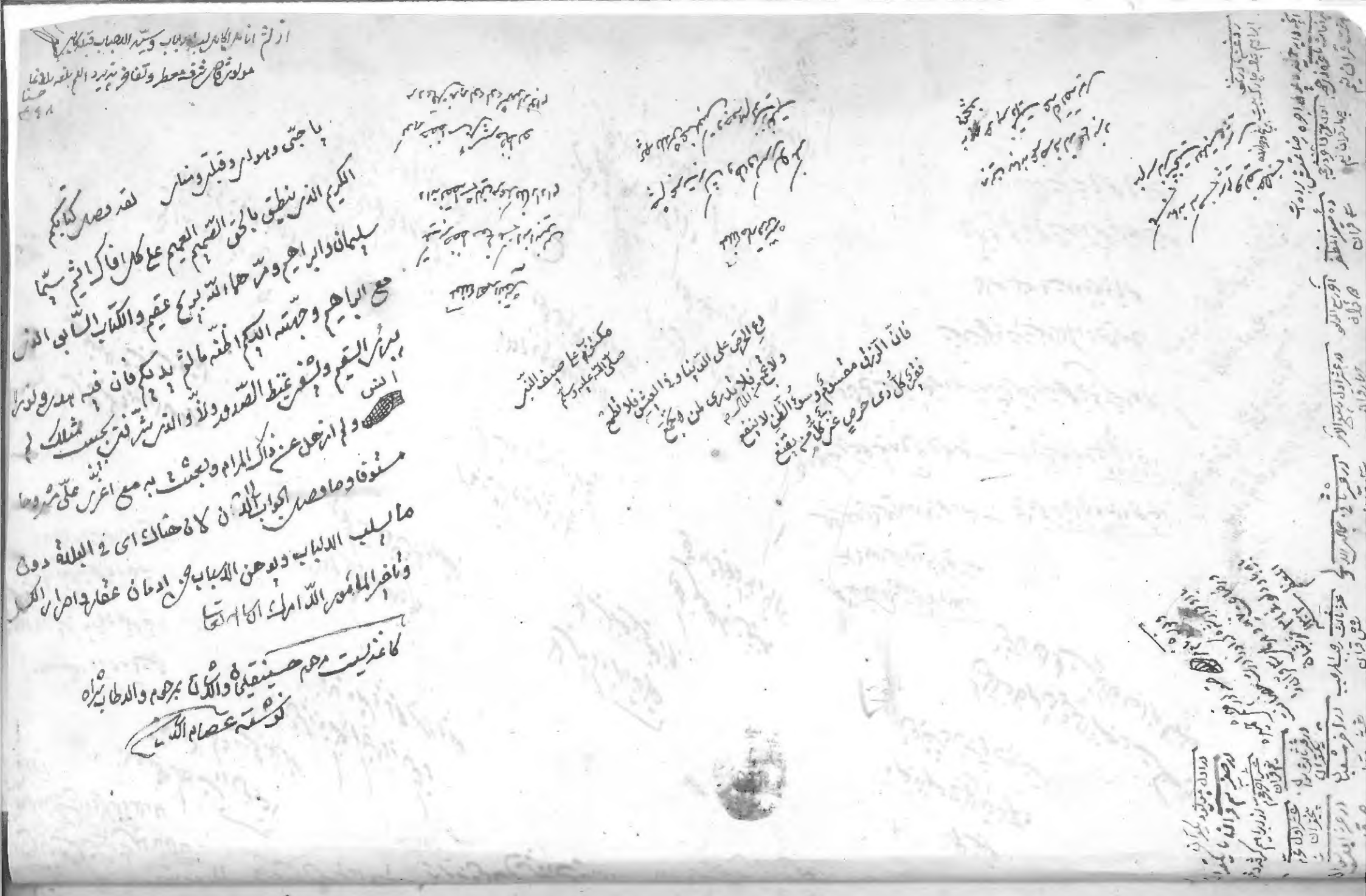

فهرست الجزء الثالث من تحفة المحتاج لشرح المنهاج

صحيفه		صحيفه
	كتاب الفرائض الخ	١٦٠ فصل في الاختلاف في الملح او في عرض
٢	كتاب النكاح	١٦١ تنبيه في ان الطلاق اما ان يقع بائنا او
٦	تنبيه في ندب النكاح للتائقة والمحتاجة للنفقة وألحق	١٦٤ كتاب الطلاق رجعيا
	من افحام النجزة	١٦٤ تنبيه فيمن قال لست بزوجتي كناية
١٤	فرع فيمن وطئ حليلته متفكرا في محاسن اجنبية	١٦٦ فصل في بقع به وكثير على الطلاق من فرسي وسيفي
١٦	فصل في الخطبة بكسر الخاء	١٧٢ فصل في تفويض الطلاق اليها
٢٠	تتمة ينتدب الزوج في شوال والدخول فيه	١٧٤ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
٢١	فصل في اركان النكاح ولوازمها	١٨٢ فصل في بيان محل الطلاق والولاية
٢٧	تنبيه في انه لا يلزم الزوجي التحدث عما الولي والشهود	١٨٥ فصل في تعدد الطلاق
٣٠	فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه	١٩٢ فرع فيمن قال لنسائه الاربع الوسطى منكن
٣٤	فرع فيه ان الزوجي الذي قلب اسمه بصح نكاحه ان اشار اليه	١٩٢ فصل طالق في الاستثناء
٣٨	فصل في موانع ولاية النكاح	١٩٦ فصل في شك في طلاق او في عدد
٤٠	تنبيه في ان الحاكم هل له تزويج الصغيرة عند غيبة الاب والا	١٩٩ فصل في بيان الطلاق الذي وقع البدعي
٤١	فرع في انه يلزم اهل الشوكة ان ينصبوا قاضيا	٢٠٥ فصل في تعليق الطلاق بالازمنة
٤٤	تنبيه فيه العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر	٢٠٧ فرع حلف لا يفهم بجملة كذا شرعا ونحوه
٤٧	فصل في الكفاءة	٢١٤ فرع لا يصح تعليق الطلاق المعلق
٥٢	تنبيه في المراد بالعالم منها	٢١٤ فصل في انواع من التعليق بالحمل
٥٤	فصل في تزويج المجنون عليه	٢٢١ تنبيه ليس لقاضي الحكم بصحة الدعوى والولادة والحيض وغيرها
٥٥	تنبيه في ان المطلق يبرئ وان نكر طلاقه	٢٢٥ تنبيه على قول دعوى نحو النسيان ما لم يستند منه انكار اصل الحلف او الفعل
٥٨	باب ما يحرم من النكاح	٢٢٨ فرع على الطلاق بصفة ثم وجدت ثم مات لم ترث منه
٥٩	فائدة الجن اجسام هوائية او ناريه	٢٣٢ فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق
٦١	فرع ادعت امه انها ارضعته رضاعا الخ	٢٣٤ فصل في انواع اخرى من التعليق
١٢٥	فرع لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة	٢٣٦ فروع اكثرها لا تخلو فيه بعينه
١٢٧	تنبيه فيه الاولى تقديم حلولها في عقد النكاح	٢٣٧ كتاب الرجعة
١٢٩	كتاب القسم والنشوز	٢٤٢ كتاب الايلاء
١٣٤	فصل في بعض احكام النشوز	٢٤٥ فصل في احكام الايلاء
١٣٨	كتاب الخلع ١٣٧ تتمة	٢٤٧ كتاب الظهار
١٤٨	فصل في الصيغة وما يتعلق بها	٢٤٩ فصل فيما يترتب على الظهار
١٥٤	فصل في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها	

١٦٤ بحث تالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قيل بلغ اسمائه بعض اللغويين الفا وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء الصحيح نفيه عنه ولا يصح الا ان يكون حقيقة فيه ويكفي في بيع العقد لاستباحة ذكره كفعله والوضع لا يكفي به عن عرفي واراده فيه وحتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى يذوق عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامة لم يثبت مصاهرة وما لا فيه قبل الاجماع الا باب والاخبار الكثيرة وقد جمعتها في مؤلف سميته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد آدم عليه السلام حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما نصرحبه واسبغها اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك بضعها ولو زنى بها فهل هي زوجة والاصح لا حنث حيث لا بينة وعلى الاول فهو ملك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فلها انفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها وتبرز مهرها هو اي النكاح بمعنى التزوج مستحب لمحتاج اليه اي ما تتوق له نفسه فانه للوطء ولو خصيا بجاهبته من مهر وكسوة وفصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه افضل للبصر واحصن للفرج والباءة بالمد الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع اذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اذا قصر الباءة على الجماع لانها مئنة ان من عدمها يؤمر بالصوم وانه لم يشتهي الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لانه ما طاب لكم وقد بان المراد به الحلال من النساء والاولى ان يجاب بانه لم يأخذ بظاهر امر احمد فان الذي حكوه قوله انه فرض كفاية للبقاء النسل وذكر انه واجب على من خاف زنا قيل مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به وقيل ان لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الماجة والا لاهبته وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما سبقه في شرح التنبيه وحمل قوله لهم العقود لا تلزمهم في الذمة ما اذا التزمت بغير نذر ومن ثمة انعقد على ان اشتري عبدك واعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضا الغير وهو لله اذ الشراء كذلك وقد اجيبوا بمنع الملازمة وبوجوبه ايضا اذا طلق مظلوما في القسم لتوبتها عنها من توبة الظالم لها وبان هذا الطلاق يحبب وقد صرح الوالد بما ذكرته من انه لا يجب فيه الرجعة الا ان تستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي ومنع جمع التسري لعدم التحصين وهو كما قال بانه اما بتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل

الحل ولا فيمن يحقون ان سابيها كافرون كافرا واشترى خمس بيت المال وناظره لحلها يفيدنا ونص على انه لا بأس لمن في دار
الحرب النكاح مطلقا خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق وينبغي حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم
يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي ان يلحق الذمي بالنكاح في ذلك
لان ما علل به يأتي فيه قبل الضمائر الثلثة والمتن ان اراد بها العقد او الوطء لم يصح او بهما واعتبره العقد
بالبه الوطء صح لكن فيه تعسف انتهى ورد بانها كلها للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزويج
ولا محذور فيه وما توهمه في البه رده قولنا اي بائن له بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور ولا اعتراض عليه
فان فقدها استحب تركه لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية وعبارة الرافعي وكتبه
والروضة الاولى ان لا ينكح قبل وجدان الاكة في الطلبة بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المبادر منهما واحد
هو الطلب الجازم وغير اعتبار تأكد عطفه وتوبيخه تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى وخلاف المستحب واحد بل المنهي
عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر المستحب نهي عن ضده فيكره لا فيه ان التصريح بالنهي كالفعل على
هو مبسوط في محله من بحر الزركشي وفي شرح مسلم بكره فعله وبه بان مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو اعم من النهي
عن الفعل بلا ومن طلب الترك ومقتضى هذا ان المتن لولا الآية المذكورة اذ قوله يستعفف يدل على انه نائق وقوله
حتى يغنيهم الله من فضله يدل على فقد المؤن فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير النائق وقبل يسن فعله وعليه
كثيرون لآية ان يكونوا فقراء مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وصح ايضا ثلاثة حق على الله ان يعينهم
منهم الناكح يريد ان يستعفف وفي مرسل ان ترك التزوج مخالفة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف في الآية
على ما لم يجد زوجة ولا آلة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر اذ لا يلزم من الفقر انها بغير من المال والاعانة وخوف
العيلة عدم وجدان الاحجبة بالمعنى السابق لا يتهما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع
اصح وهو صريح فيما قلناه لا يقبل ناؤ بلا وبكسر ارشاد وصح ذلك بثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي
كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن اخذ بالاطلاق ان الارشاد نحو فاشهدوا واذا بانهم لا ثواب فيه شهوة بالصوم
للمثيب الذكر وكونه بنية الجواز والشهوة اعم هو في ابتدائه فان لم تطلب زوج ولا لكرها بنحو كافر فبكره بل
يحرم على الرجل والمرأة ان ادى الى اليأس من النسل وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباه بالاد ويه مردود
على ان الاد ويه خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فاوردهم علة مرضة ثم المراد الاحتمال لقوة الباه بالاد ويه التمييز
فلم ينفعهم واختلفوا في جواز الشرب الى الفاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو حامد المروزي يجوز الى الفاء النطفة
والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الاحياء وميعت الغزالي ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد
الاستقرار آيلة الى التخلق المهيئ لنفخ الروح ولا كذلك قبله فان لم يجهض اي يسقط للنكاح لعدم توقانه للوطء
راجعه

ضبابية ان يتوقان للوطء او لا ... انما سلف في الوطء او لا ... ابن قاسم

الى الاول ان ظاهر اصطلاح ... فان الاصح انه ليست للوطء بل ... للعقد عليها انه موجب ... وفيه ما فيه جاني

اي والخبر الذي ترجوه من ... بلا حاجة للنكاح ... طلبا للولد الذي ترتقب ... لمنع حاجة لطلب الولد لان ... الكلام في طلب النكاح

اي عبارة الرافعي قوله الاولى ... في عبارة المتن والشرح ... اي في الكلية فانه لو اعتبر كل منهما ... في الكلية فانه لو اعتبر كل منهما

اي عبارة الاصل وعبارة المتن ... اي في الكلية فانه لو اعتبر كل منهما

اي بل يكره ... هذا اشارة الى ان الكراهة ... وان قضية كلامهم ... في المنهاج وغيره

قوله لان الكلام ... عبارة المتن ... مسلم فقال كره لم النكاح

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كما ذكره في الاذكار ... وكيف يشهد له بالعدم

سبيل الله ... المجيء

الاولاد والاتباع ... اي الآلة ... بعد قوله قلت

الخطابة قوله ... اشارة الى شرح مسلم كردي

الاولاد والاتباع ... وذا في قوله ومقتضى هذا

الخطابة قوله ... اذ المتن ايضا خص مفهوم العام لطلب الترك

لا يخفى ان في الآية الاولى هذا ... قال ليستعفف اي وليطلبا الى طلب الترك ابن قاسم

عشرة ... اي استحسانا قال الاصوليون صيغة الامر ترد لعشرة

فان الله تعالى ارشد الباءة ... مصلحتهم والفوت بالتزوج ... لثواب الآخرة والتاجر ... وهو ان يجامع فان قارب الانزال نزع و

لا يزيله في الزوج وتنذى الماء فولد محبب

خلفه او لعارض ولا علة به كره ان فقد الاهبة لالتزامه ما لا بد منه عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه
الخ ص
الحاجة فلا نرد هنا والا بفقد الاهبة مع عدم حاجته له فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل كثيرة
جمع ندبه لحاجة صلة وما نسب خلافه وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة مرضية بان هذا فاد على الوطء فلا يحتمل
فساد حينئذ بخلاف ذاك لكن العبادة اي التخلي لها من المتعدد افضل منه خلافا للحنفية اهتماما بشانها وقد ورد
ما ذكر لانه هو محل الملائكة كما قاله البكي وغيره لان ذات العبادة افضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير
بكون افضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع قال بعضهم
لصحة من الكافر وردّ بان صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة
انما تنافي الشارع وانفى المصنف انه تصح به طاعة فرد صحا او اعتمد فهو من عمل الآخرة وتثاب عليه والا فهو مباح
وسبقه اليه الماوردي ولك ان تقول ان اراد بنفي العبادة عنه مطلقا انه لا يسمى بها اصطلاحا فقريب او انه لا ثواب فيه
مطلقا فبعيد لما للاحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث ايابك اهلك شهوته وله فيها اجر فقالوا يتم
الخ وحديث حتى ما تضع في امرأتك وللكلام اذ كيف يكون سنة لشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا يظهر ايضا
قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متى سن له فعله ولم يرد بعضه صارف اولم يسن له وقصد
به طاعة كولد صالح والا فلا واما الكلام في نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قد يقطع مطلقا لان فيه نشر الشريعة المتعلقة
بمجامعته التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ الكاملات يحفظ غيرها لتعدد
اهالة العدد القليل بها لكثرتها بل لوجوه اخر قد تبلغ نيفا على العشرين فان لم تتعدد فالنكاح افضل والاصح من
البطالة التي لا تفضي الى الفطر فيفضل حينئذ فاضل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة
بني اسرائيل كانت من النساء فان وجد الاهبة به علة كهرم او مرض دائم او نحو ذلك مما يمنع من بعض
وقتا دون وقت كره له النكاح والله اعلم لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا الى ايذائها
وبه يندفع قول الاحياء يسن لذي المسوح تشبيها بالصحابة كما يسن امر الموسى على رأس الاصلع وقول الزركشي
ورد في الحبوب والتي لا تشتهي الجماع ولو طرأ هذه الاحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء او لا فيه
الذي ردّد فيه الزركشي والذي يتجه كما هو ظاهر

تنبيه

ما اقتضاه سياق
المتن من ان ذلك الاحكام للناكح في المرأة بخبر راد ففي الام وغيرها ذلك للمالكة والمتن بها محاجر للنفقة وهائفة
من اقتحام فجرة وفي التنبيه وجاز لها النكاح ان احتاجته ذكر لها والا كره وتقل الاذرعي عن الاصحاب ثم يجب
وجوبه عليها اذا لم يندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزجاج يسن لها
مطلقا اذ لا شيء عليها مع ما فيه من الصيام ما يرجى وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها

نظيره في الرجل ما ذكره
عدم تعوده السابق والا فلا يجامع
يتأيد حتى ان ذكر ان لها حاجة فيها وعدم فقد الاهبة
حتى لا ثم ان قال حقوق للزوج فزوجه عليها حقوق لها فذكر
فتأمل ابن ق م
انما كان كذلك اذا كانت حاجتها الشهوة فتذكر بالقسم
نكاح

عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها لم تحل لها عرس عليها انتهى قوله ما ذكره بعد بل منجه ونسجب دبية بحيث توجد فيها صفرة العلالة لا العفرة الزنا فقط للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت ان فعلت او افتقرت ان لم تفعل وردد في مسلم تاركة للصلوة وكتابة فضل هذه اولا للاجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقبل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الاول وهو واضح في الاسئلة لان الخلاف القوي انما يعتبر ها ولو قبل الاول فيتجه الاباحة والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سببها لها الان فلم ولغيرها تلك لان فتنه هذه لكنها اوكد للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها اي الين كلاما او هو على ظاهره من اطيبه وعلاوته وانتن ارحاما اي اكثر اولادا واسخن ابا وارضى بالقليل اي الجماع واغر غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والنفس له وبالضم اي غرة البيت اوحسن الخلق واراد نهما معا اجود لغم الثيب اولعاجز عن الافضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكثرة نسلها ليكاثر بهم كما استدل به صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الاحياء ينبغي ان لا يتزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج فان النفوس جبلت على الاتباس باول ما تلوه لا بنية ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لان ذا فيما بين وهذا فيما بين الولي نسبة اي معروفة الاصل طيبة لينسبها الى العلماء والصلحاء وذكره بنت الزنا والفاسق والحق بها الفسيط ومن لا يعرف ابوها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء صححه الحاكم واعرض لبسط قرائنه قريبة يخبر فيه النهي عنه وتعليله بان الولد يجيء نحيفا لكن الاصل له ومن ثم فارق حمل في هذا الحكم بانه لا اصل له وبانه كان صلى الله عليه وسلم علما لكرم الله وجهه ويرد بان خافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرائن القريبة معنى ظاهر يصلح اصلا لذلك وعلى لكرم الله وجهه قريب بعيد اذ المراد بالقريبة من حي في اول درجات الولادة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حضور الحرم وتزوجه صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لصلح حل نكاح زوجه المتبنى وتزويجه زينب بنته لابي العاص مع كونه ابن خالتها بقيد بروقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلة فاحتمال كونه لصلح يسقطها وكل حما ذكر مستقل بالندب خلافا لما وهم فيه العباب وليس ايضا كونها ودودا او ولودا او تعرف في البكر ما يهيجها وقوة العقل وحسن الخلق وكذا بالاولى وفائدة ولد نعم الا لصلحة وحسناء عجيب طبعا هو ظاهر لان القصد المقصود لا تحصل الا بذلك وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة لعم ذكره ذات الجمال الباذخ لانها ترهبه وتطلع البها اعين الجوزون ثم فاعلما سلمك اي من فتنة وتطلع فاجر اليها او تعوله عليها اذ تعوله عليها اذ جما اي باذخ قط وضعيفة الهم وان لا تكون شرعا قبل الشهرة بياض ناصع بها الا نقطة الوجه لونها غير لونها انتهى وكانه اخذ

ذلك من العربان كلام اهل اللغة مشكل فيه اذ الذي في القاموس الاشقر من الناس ليس بصحيح انتهى وتبعين تاويله بما ينبو اليه قوله
حلوة فان المراد ان الحمرة غلبت البياض وشهرة بحيث صيرته كلهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف حمرة تشوب البياض بالحمرة فانه افضل الالوان
في الدنيا لانه لون صلى الله عليه وسلم الاصلي كما بيناه في شرح الشمائل والاذات مطلق الميه رغبة او عكسه لامن حللها له خلاف
كان فخا وتمع بامها او بها فوقه او اصله او شك فبحر ضاع وفي حديث عند الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذيه والبهيرة
القوله البهراء والشهبرة القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهندة العجوز المدبرة او المكثرة للهذاء الكلام في غير محله او القصيرة الذميمة
ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم اشرفية النسب ثم الجمال ثم ما يصلح فيه الظهر بحسب اجتهاده

تنبيه

كما ينبغي له تحري هذه الصفات
فيها كذلك يسن لها ولوليها عرضها فيه كما هو واضح واذا قصد نكاحها ورجا الاجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهر وعلله
غيره بانه لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط ايضا كما هو ظاهر كلمهم ملاحظة نكاح وعدة ويحرم التعريض كالرجعية فان لم يحرمه جاز
النظر وان علمت به لان عاشر امر كالتعريض فالطلاق بعضهم حرمه في العدة اذا كان ماذنها اوصح علمها بانه لرغبة في نكاحها بعيد
جمله على ما اذكرته بين نظره اليها للامر به في الخبر الصحيح مع تعليله بانه احرى ان يدوم بينهما اي تدوم المودة والالفة وقيل
من الادام لانه يطيب الطعام ونظرها اليه كذلك وخرج بالبها نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره واني بلغه استحسانها
في الخلق فالمن وهم فيه وزعم ان هذا حاجة مجوزة ممنوع اذ الاستدامة في الحسن المضفي لكون نظره يكفي عن نظرها
في كل ما هو المقصود منه بكاد يكون معلوما اما لو انتفى شرط مما ذكر فمجرد النظر لعدم وجود مسوغه وبعد الفصد
الاول لكون النظر قبل الخطبة ومع خطبة هو اباحة الاقدام على النكاح اذا لم يعلم المخطوبة فلا بد من النظر اليها وظاهر كلامهم
انه لا بد من النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فتأذى هي واهلها وانه مع ذلك يجوز ان فيه مصلحة ايضا فما قيل يحمل ان حرمته
اذن الشارع لم يقع الا قبل الخطبة يرد بان الخبر مصرح بجوازه بعدها قبل حصره وانما اولوه بالنسبة للاولوية لا الجواز كما
واضح ادماء على ان النظر في الخبر موجود في كل من الحالين وانه ماذون هو والاولى انها اكتفاء باذن الشارع ففي رواية
كانت لا تعلم فلا قال الاذرعي الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغريه ولم ينظر والاشارة الى ما لك الاذن كانه لما لفهم
للرواية المذكورة ولم تكرر نظره ولو اكثر من ثلاثة على الاوجه ما دام يظن ان له حاجة الا النظر لعدم اباحتها بالاذن فيها
ومن ثمة لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لانه نظر لا يسوغ لضرورة فليتقيد بها قال جمع وان خاف الفتنة قال ابن سراقة
ولو بشهوة ونظر له الاذرعي ولا ينظر من الحر غير الوجه والكفين من رؤوس الاصابع الا لكوع ظهرا وبطنا
بلا مس شيء منهما للاذن الوجه عند الجمال والكفين عند خضب اليدين واشار الى النص وكثيرين سرها عدا هما حتى
بحمل نظرهما بحمل على ان المراد به مع نظر غيرهما او نظر ان ادى الى نظر غيرهما وريبة بهما ويومع عدم علمها لا تعلم
تعمد ريبة بما عداهما فلا يدفع قول الاذرعي ظاهر كلام المجموع من الجواز مطلقا سترت اولا وتوجيهه بان الغالب انها

انّها مع علمها لا تستر ما عداهما وبانّ اشتراط ذلك يسدّ باب النظر الّتي اباحها ان امن فيها رق فينظر ما علا ما بين سرتها وركبتها كما صرّح
به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم اى لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك
الرويانى ولا ينافيه ما يأتي انها كالحرة في نظر الاجنبى اليها لان النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما
عدا عورة الصلوة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا واذا لم تعجبه سنّ له ان يسكت
ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون
ضرر قوله لا اريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه انهم لا يجيبون اليه ومن
لا يتيسر له النظر او لا يريده بنفسه يسنّ له ان يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل
له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الام
له ان المرسلة [illegible] بتجريدها مراده ما عدا العورة كما هو واضح ويحرم نظر فحل وخصى ومجبوب وخنثى اذ هو مع النساء
كرجل وعكسه فيحرم نظرهن اليه ونظره لهن اما نظرها له احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاستمتاع بعد الموت
حينئذ معنى وبطهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة فيتجرد به مما قاله احتياطا اذ هو الحى عليه
امر لا ممسوح كما يأتى بالغ ولو شيخا هما وعنينا ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار الى عورة حرة خرج مثالها فلا يحرم نظره
في نحو مرآة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك
كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشى ومثلها
في ذلك الامرد كبيرة ولو شوهاء بان بلغت حدا تشتهى [illegible] لذوى الطباع السليمة لو سلمت من شوه بها كما يأتى
اجنبية وهى ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المرأة
الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فاولى الرجل وكذا وجهها او [illegible] ولو بعض غيبها او من وراء نحو ثوب يحكى ما وراءه وكفها
او بعضه ايضا وهو من رأس الاصابع الى الكوع عند خوف الفتنة اجماعا من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة
[illegible] من الفتنة قطعا وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على الصحيح ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه ولو حل النظر لكن كالمرد وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك
للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة [illegible] بالاجنبية وبه اندفع ما يقال
بل هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس
عنه احتياطا على ان السبكى قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافى ما حكاه
الامام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال
غض البصر عنهن للآية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة رعاية

الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب

المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه نعم من تحققت نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام

فتأثم ثم رأيت ابا زرعة افتى بما يفهمه فقال فاما جبلة تبرز مكشوفة ما عدا ما بين السرة والركبة والاجانب يرونها فمحل

جواز بروزها الذي اطلقوه اذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يخشى منه عادة افتتان بمثل

والا اثمت ومنعت وكذا الامرد انتهى ملخصا وكون الاكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد اشار

الافتاء لضعفه بتعبيره بالصحيح ووجههم ان الآية كما دلت على حل كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال ابصارهم

عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما اشار اليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال

البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول الاسنوي

الصواب الحل لذهاب الاكثرين اليه ليس في محله وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد وهو ظاهر

في غير اليد لانه عورة ومحتمل فيها لانه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختيار الاذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز تؤمن من نظرها

الفتنة لآية والقواعد من النساء ضعيف ويرده ما مر من سد الباب وان لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي

بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم

النظر على ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا للمتلم الخلوة كما في قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى ولا ينظر

من محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة بين فيه نحو واضح قوله الا ما بين سرة وركبة لانه عورة ويلحق به هنا وفيما يأتي

على الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا ودبره فارق ما مر في الصلاة الا ترى ان الوجه والكفين عورة هنا لا ثم ويحل

نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى نكاح المحارم لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كرجلين او امرأتين وقيل

يحل نظر ما يبدو في المهنة بضم الميم وكسرها اي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين

فقط اذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع والاصح حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة الى الامة خرج بها المبعضة

فهي كالحرة قطعا قيل على الاصح فاجراء الشارح الخلاف بين المنن واصله فيها ايضا سهو الا ما بين سرة وركبة لانه عورتها في الصلاة

فاشبهت الرجل وسيصحح انها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها لان النظر معها او مع خوف الفتنة حرام لكل منظور

اليه وما قيل لعل النفي هنا للافادة انه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة

او خوف الفتنة وقد يوجه تخصيص النفي بها بانه نبه بنظر ما قرب من الفرج وهو بعيد من امرأة اجنبية مع علم مالك

للشهوة وهو يجرها اليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه بخلاف ما الحق به مما يأتي لان نحو السيادة وصح

الذكر والانثيين بنفيها غالبا فلم يحتج لنفيهما ايضا ولا يرد النظر لغير قصد لانه قيده بقوله لقصد الآخرة وهذا يفيد

تقييد النظر بعرض نحو القصد ويلزم منه نفي الشهوة على ان ذاك فيه تفصيل اذ مع التعين يحل ولو مع الشهوة

فان قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة ايضا قلت لا يرد لانه يؤيده

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم سورة النور

لانه انما قيده به لافادة حكم خفي وهو جدا هو وجه نظرها مع الشهوة مع الفرض انها لا تشتهى بل يؤخذ من هذا انه
يتدبر جميع ما في كلامه بغير الشهوة لانه يعلم من هذا بالاولى وح فلا يرد عليه شئ والاصح حل النظر الى الصغيرة
لا تشتهى كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثمة قبل حكاية الاتفاق فيها اى فضلا عن الاشارة لقوته بكاد ان
تكون خرقا للاجماع وجواز الماوردي النظر الى لا تشتهى وان بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر في
الماء على الاشتهاء وعدم بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم تشته لهم لشوته بها فقد فيما يظهر وان اشتهوها
فان اشتهوها حرم نظرها والا فلا وفارق الخنثى بانه سبق اشتهاؤها ولو بتقدير افاده صر ولا كذلك الصغيرة
الا الفرج فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو الام من
الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيجوز نظر فرجه ما لم يميز والعرف ان فرجها الخشن وقبل يحرم ويدل له خبر
الحاكم ان محمد بن عباض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغير وعلى فخذه وقد كشفت
عورته فقال غطوا عورته فان عورة الصغير كعورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته وظاهر قوله وقعت
وكونها واقعة قولية والاحتمال يعمها بخبر حملها على المميز

فائدة روى ابن عساكر في تاريخه
بسند ضعيف عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي خبر
العقيلي الطبراني عن الخطيب قال والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفرج بين رجليه يعني الحسن فيقبل
زبيبه اخرجه ابن [illegible] واخرج ابو حاتم ان ابا هريرة امر الحسن ان يكشف له عن بطنه ليقبلها راه صلى الله
عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حجة في شئ من هذه الاحاديث لما ذكر نفيا واثباتا
خلافا لمن توهمه والاصح ان نظر الصبد العدل ولا يكفي العفة عن الزنا فقط غير التارك والبعض وغير الكاتب
كما في الروضة عن القاضي واقره وانه الطاهر في قوله الاسبد المتصفة بالعدالة ايضا والاصح ان نظر المسوي
ذكره كله وانتباه بشرط ان لا يبقى فيه مبل للنساء اصلا وآسلامه في المسلم وعدالته وهو اجنبيا لا اجنبية
متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة ويلحق بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر قول الاذرعي
لا احسب في تحريم سفر المسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن
بغير حجاب لا في تحمل المس وعدم نقض الوضوء وانما حل نظره لامة المشتركة لان المالكة اولى من المملوكة
فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل وقضيته من نظرها لكابنها والمتزوج بها وبين غيرها وقد
صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان ملحظ نظر السيدة انما هو منفعة مع الكتابة او الاستيلاد ولا كذلك
في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلله

بكثرة حاجته الى الدخول والخروج والمخالطة بعضهم والمحرم البالغ بسبب اذن مطلقا ونظر غير فرج فيه والا فمميز فالاوجه
الله لا يلزمه الاستيذان الا فيها كالمراهق الاجنبي بل اولى واحال المصنف في مسوده شرح المهذب وكثيرون من
المتقدمين والمتاخرين في الانتصار لمقابل الاصح في العبد واجابوا بانه بانها في الاماء المشتركات وعن خبر ابي داود
ان فاطمة رضي الله عنها اشترت من عبد وهبته لها صلى الله عليه وسلم ووقرانا بها به فقال ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام يختص بغير وبانها واقعة حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاصل عدمها
وبقوة العدالة في الاحرار فكيف بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن تأمل ما مر
من اشتراط عدد انهما عند دفع كل ذلك ثم رأيت الاذرعي ذكر ذلك ولان العباد احتمال بالجواز في بعض عينه
وبينها مهايأة في نوبتها لاحتياجها الى الاخذ من نفقته وقياسه مشتركها فيه شركتها والوجه الرجوع
مطلقا كما رجح به كلامهم ولا نظر للمواجهة مع ما فيه من الريبة او ملك الغير والاصح ان المراهق وهو من قارب
الاحتلام اي باعتبار غالبه سنه وهو قرب الخمس عشر الا بيع ويحتمل خلافه كالبالغ فيلزمها الاحتجاب منه كالمحرم
فان قلت هذا انما ينفع اذا لم يلزمها سترة وجهها وكفيها فلت يحمل ما هنا على ما اذا لزمها
او على ما اذا علمت صنعة تحرم النظر اليها لانه حينئذ يحرم ولبه صنعة النظر كما يلزمه صنعة سائر المحرمات ولو
ظهرت شهوة النساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر انتهى وقضيته تكليفه كالعاقل
المراهق بالبالغ بظهور علامة العورات وحكايته لها انه ليس كذلك ثم رأيت الزركشي بحث ذلك اخذا من كلام الامام
وصرح به اذا نظر من كوة ونحوها لانه لا بد فيه حينئذ من كونه مستفتحا وخرج بالمراهق نحو
ثم ان كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالبالغ والا فكالصغير ويحل نظر رجل المرأة مع امن الفتنة بلا شهوة
اتفاقا لانها بالنسبة لسترة وكبعضها كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة قال الاذرعي والظاهر
المراهق كالبالغ ناظرا ومنظورا ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنة واخذ منه حل مصافحة الا
مع ذلك وافهم تخصيصه الحل معهما بالصغيرة غير مميزة ومعهما وكفيها من وراء حائل ولو مع امن الفتنة و
علم الشهوة وعليه فينبغي بانه مفتنة للمتوسطين كالنظر وقياس بحثه الاتي في ذلك وتوقف الاذرعي فيهم
الشامل لكونها ذات محارم او لا وبحرم ولو على امرد ونظر شيء من بدن امرد وهو من لم يبلغ او ان طلوع اللحية غالبا
ضبط ابن الصلاح بان يكون بحيث لو كان صغيرة لا تشتهي للرجال ومن زعم انه المحتلم مراده البالغ ليس الاحتلام
فلا ينافي ما ذكره مع وقف فتنة بان لم يتردد وقوعها كما قاله ابن الصلاح او بشهوة اجماعا وكذا كل منظور
ذكرا فيه بنظر طريقة الرافعي وضبطه في الاحياء الشهوة بان يتأثر بحيث لو صوله بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين
الملتحي وقريبه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم تشته زيادة وقاع او مقدمة له فان ذلك زيادة في الفسوق

قضيته انه يستاذن في الاوقات الثلثة
ابن قاسم

لا يبعد تقييده بالمحارم الرقيق نحو الفليد
م ر ابن قاسم

قد يقال مس الوجه ايضا بل الكفين مفتنة كما هما
ابن قاسم

ن وكثيرون يقصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه فلت وكذا بهم نظره
بغير هما الى الشهوة وليوم امن الفتنة فالاصح المنصوص وان نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون
حتى بالغ بعضهم فزعم انه حرف للاجماع وليس بمحله وان وافقه قول البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا وذلك
لانه مظنة الفتنة كالمرأة بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة
في تركهم التعلم والاستبراء والاكتساب بوجوب الغض عنهم الاحاجة كما بأي وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم
الاثمان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم امرد فاحر عينيه فاخبر استاذه فقال سترى عينه فتلى القرآن بعد عشرين
سنة وشرط الرملي مع امن الفتنة وانتفاء الشهوة ان لا يكون الناظر عزبا بغير ولا ذا رضاع او مصاهرة
على ما شمله الملاقم ولا سيدا ونظر حل نظر مملوكه وممسوح الا به نبر لهما السابق وان يكون المنظور جميلا بحسب
طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويؤخذ مما بين هذا والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا الى العرف
بناء على الاصح ان الملك وصف ذاتي بان المدار ثم على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما مال اليه
نفسه وهو منوط بميل طبع لا غير وانما لم يقيدوا النساء بذلك لان لكل ساقط الا قط ولان الميل اليهن طبيعي وخرج
بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم وانما يتجه ان قلنا بأنه يفضي لوضوء ان محرم المرأة يحرم مسها
مطلقا اما على المعتمد الآتي من التفصيل فينبغي بحسب مثله هنا والخلوة به فيحرم لكن ان حرم النظر فيما بظهر والوجه بينها
وبين المشي واضح بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واستلزامهم في حل مسه لها وانه كان معه امرد آخر او اكثر
كما بأي والاصح عند المحققين انتفاء الامة كالحرة والله اعلم لاشتراكهما في الاثوثة وخوف الفتنة بل كثيرا الاماء تفوق كثيرا
الحرائر جمالا فخوفها فيهن اعظم وضرب عمر رضي الله عنه لامة استرت كالحرة وقال التشبه بين بالحرائر بالكاع لا يحل للمملوكة
لا تمان انه لا بد انها الحرائر بظن انهن هن اذ الاماء كن يتقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني وقال
مما شاع الاذن في رده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك وبان الادلة شاهدة له والمرأة كرجل مع رجل فيحل
لاجوف فتنة ولا شهوة النظر ما عدا سرتها وركبتها لانه عورة والاصح تحريم نظر دبره وكل كافرة
ولو حربية لامسلمة لا يبدو في المهنة من مسلمة تحريم سيدتها ومحرمها المفهوم قوله تعالى او نسائهن ولانها قد تصفها
لكافرة بعضها وصح عن عمر رضي الله عنه منعها من دخول حمام معها ودخول الذمية على امهات المؤمنين الوارد في الاحاديث
الصحيحة دليل لما صححه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبية
وافهم المصنف اي بناء على ما في المتن من حرمة كشف نحو وجهها للفتنة لانها تنعتها لغيرها على ما يأتي في مبحث
مفسدة وهو وصفها لمن قد يفتتن به وعلى حرمة اذا الكافرة مكلفة بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة
لها خلافا لمن توقف فيه لا لمحذور يوجب وصفها فاسقة لتبجح او فجرة كزنا او قيادة فيحرم التكشف لها والاصح

كتبه محمد بن علي بن حسين بن عبد الرحمن الشافعي الأهدل عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين

جواز نظر المرأة الأجنبي سوى ما بين سرة وركبة وسواها ايضا كما مر ان لم تخف فتنة ولا نظر بشهوة لنظر عائشة
رضي الحبشة بالمسجد والنبي صلعم براها وفارق نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه قلت
الاصح الخ هم كهواي كنظره اليها والله للخبر الصحيح انه صلعم امر هند بنت عتبة وام سلمة وقد راهما تنظران لابن ام مكتوم
بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ولكن في حديث عائشة انها احتجبت
وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبثهم وحراتهم ولا يلزم منه نقد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفه حالا او ان ذلك
قبل نزول ايات الحجاب في عائشة لم تبلغ مبلغ النساء فالبلاغ البليغ وما افتضاه المتن من حرمة نظرها الوجهها وبدنها بلا شهوة
وعند امن الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان اسند للهم عامرة فصار ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة
صريح في انه لا يرى ورده ابو قاول ابن عبد السلام جانبا به جرى المذهب يجب على الرجل سد لطاقة المرأة ضمنه
على الرجل ان لم تتنه بنهيه اي وقد علم منها تعمد النظر اليهم ويندب نظرها اليه للخطبة كهواي اليها ونظرها الى
عرسها كعكسه اي كنظره اليها فنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة وما الحق فيها بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح
ومتى حرم النظر حرم المس بلا حائل وكذا ان خافت فتنة بل وان امنها على ما مر قبل المساواة بالجرم لانه ابلغ واشار
الشهوة اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا وبحرم مس شيء من الامرد على ما مر دون عورة المماثل او المحرم ويحرم النظر دون
المس ان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وغض اجنبية مبان بحرم نظره فقط وعد بر الحليلة بحرم نظره اي على ضعيف
والاصح حرمتها في الاول وجوازها في الثاني وما افهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس غلبي ايضا فلا يحل لرجل
مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لمسه مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل
النظر وكذا الممسوح كما مر وما قبل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر مر وقد وما حل نظره من المحرم قد
لا يحل مسه كبطنها وفخذها وتقبيلها بلا حائل لتوجاجه ولا شفقة بل وكبدها على ما افتضاه كلام الروضة لكن قال
الاسنوي انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الواقع في حيز سلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل فرد ولا يمس كل ما يحل
نظره من المحارم اي بل بعضه كفولك لا يحل لفلان تزوج كل امرأة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات
على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه حيث يطابق ما ذكرناه عنه الاسنوي او لان
شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الخ يعني بان تأويله بان المراد تقدم الاثبات على كل تأخر النفي عنها على انه يأتي في
الابناء لذلك تحقيق نفيس راجعه وفي شرح مسلم يحل مس ابني المحرم وغيره ما لبس بعورة احيانا اي حيث
لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء امس لحاجة ام شفقة وعبر اصله وغيره بحيث يدمع واستحسنه السبكي لان
حيث اسم مكان والفصل كل مكان يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا وقد يمنع عدم قصده
بل قد يقصد انا لاجنبية بحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة يحرم وقبل زمن نحو صلاة
بل قد يقصد انا لاجنبية بحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة يحرم وقبل زمن نحو صلاة

ملك بحرم ومعه تحل وبباحاة النظر والمس لقصد وحماية وعلاج للخاص لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم او زوج او امرأة
ثقة الحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين بحيث لو اتفقتا على رجل لمنعتاه وكبيش الامرد ان كان المرأتين خلافا لمن بحثه لان ما علل به فيهما من
استحياء كل بحضرة الاخرى لا يأتي في الامرد بن كما صرحوا به في الرجلين وكبحرة عدم امرأة نحو ذلك كعكسه وان
لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذمي مع وجود مسلم او دمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني انه يحل
المرأة مسلم فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر
انتهى وواضح الادلة تقديم الكافرة على المسلم وتقدمها على المحرم نظرا لما به والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا مسلما او كافرا
على كافرة لنظر ما لا ينظر هي ويمسح على مراهق وامرد ولو من غير الجنس الذين على غير وجود لا يرضى الا بأكثر من
اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها اشكل ان المسلم كالعدم
ايضا اخذا مما يأتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقط حضانة الام وبحمل الفرق
وبنظر الامرد الذي بلغ فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر فالكل
وبعبر في الوجه والكف احتياجه وفيما عداهما بمبيح تيمم الا الفرج وقريبه فبعبر زيادة على ذلك وجه
تشتد الفرج حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة قلت وباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء
ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحمل واداء لها او عليها كنظر الفرج للشهادة زنا او ولادة او
عيب لداو والتعلم اقضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعود النظر للشهادة لا لقصد وان لم تتعين وجود نساء او محارم
يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم نحو هم
قد لا يشهدون وتم رأب بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر لغيرها لذلك مفسق قال ولم ار في شرحيه والنظر لغيرها كغيره مفسق خلافا للماوردي
على ما قاله الماوردي وفيه انه كبيرة لكن في عدهم الصغائر ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والاداء
فان اضطرت امرأة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهد ان يثبت
او بكشف وجهها الان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى وفي ذلك بسط ذكر في الفتاوى
وبأن بعضه ولو عرفها الشاهد ان في الثوب لم يحج للكشف عليه بحرم الكشف حيث لا حاجة ومتى
خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان اثب على التحمل لانه فعل ذو جهتين
وجهة وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بالمنع
ولا يؤخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض ضرائره والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه
حمل الاول على ما يجتنبه والثاني على خلافه كما يقتضيه ما مر به وبحث الزركشي ان محل نظر الشاهد
مفرع على المذهب انه لا يكفي توصيف عدل اما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه

انتهى وفيه نظر لانا وان قلنا به النظر أحوط واولى وكفى بذلك حاجة مجوزة له وتعليم لا مردّ وانفى كما صرح به السبكى

خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالامرد قال السبكى وغيره هذه من مفردات المنهاج اى دون الروضة

واصلها والافهى فى شرح مسلم والفتاوى وانما تظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتبين فيه ذلك من

الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد حبس ومحرم صالح وتعذر من وراء حجاب. ووجود مانع خلوة اخذا مما مر فى العلاج الصناعة

لانها لا يجب كل بد له قوله الآتى فى الشك تعذر تعلمه على الاصح وعلل الرافعى بخشية الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة ومقابله

تعلمها من وراء حجاب فغير خلوة فالوجهان مفرعان على تحريم النظر انتهى وقال جمع لا بقيد الحل بالواجب وقد ابان هذا

وما فى الصداق بان تعليم المطلق يمتد معه الطمع ليس من قرب الاجنبى وعليه فلا بد من ذلك الشرط هنا

ايضا وظاهر انها لا بقيد فى الامرد كما عليه الاجماع الفعلى وتنجه اشتراط العدالة فيها كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد

بجاورتها يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردى لو عرفها الشاهد بنظره لم يجز ان ينظر اويريد

بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما فى البحر من جعله الفقهاء انه يتوسعه مبنى على الضعيف السابق من حل نظر وجهها

فرع

حيث لا فتنة ولا شهوة ولا ما حل له نظر منها للاجنبية يحل لها نظره منه للاجنبة بها كالمعاملة وغيرها مما مر

وطئ حليلته متفكرا فى محاسن اجنبية حتى جبل البه الله طيوها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف فى ذلك جمع متاخرون

بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وحكاه الاسلام ابن والكمال الرداد شارح

الارشاد والجلال البلقينى وغيرهم بحل ذلك وافتضاه كلام النفى السبكى وكلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول

لذلك بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها وذلك مردود بان الحديث انما فى ذلك بل فى خاطر التحرك

فى النفس حل بفعل المعصية كالزنا وبعده مانعا ولا فلا يؤاخذ الا ان صمم على فعله بخلاف الخاطر الجائش والواجس حديث النفس

وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الثلاثة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا

عن الخطر عليه وانما الواقع منه تصور حسن فهو مثل للوصف الذاتى ثم ذكر للوصف العارض فاعتبار تخيله

وذلك لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شيئا فى الذهن بمرور طابق المناجح فان قلت يلزم من تخيله وقوع

وظنه فى تلك الاجنبية انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وانما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء وقد تقرر انه لا محذور فيه على انا لو فرضنا انه ضم اليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة

لم يأثم الا ان صمم على ذلك فاتضح ان كلا من التفكر والتخيل غير ذلك الخاطر الخ وانه لا اثم الا ان صمم على المعصية بتلك

التخيل لو ظفر بها فى الخارج قال ابن الفركاح وبنى كراهة ذلك وردّ بان الكراهة لا بد فيها من نهى خاص اى وانه لم يتحقق

من قيام الداعى القوى على الملاذ وجرب الفعل فبكره تركه كفعل الجمعة او مع شدة فبكره كطيب الشطرنج اذا لم يصح النهى عنه

بخلاف ما فى الشرح

القدماء وهو لم يثمل خلافا لابن الرفعة

Boilerplate

حلب ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء انه سئل عن يؤجر عليه لانه يصون به دينه واستغربه بعض المتاخرين بناء على ان فقيه
اذا صح قصده بان حتى تعلمها بقلبه وأسأل عما في الحديث الصحيح من رأى امرأة فأعجبته فإنه يأتي امرأته فليواقعها
انتهى وفيه نظر لان اداء ذلك التحمل يتوقف على تعلمها من تلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لانه قاطع له وانما القاطع
له نسيان اوصافها وخطورها بباله ولو بالبداهة حتى ينقطع تعلقه بها اساء قال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة
اعجبته واذا امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فمن اخذ كوزا يشرب منه فصورة
بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى وردّه بعض المتاخرين بانه غاية البعد ولا دليل عليه
وانما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها وافقه الامام احمد في رواية وهو شافعي
غفل عن هذا البناء انتهى وقد بسط الكلام على هذه الاراء الابعري الفاسي وبين ان قاعدة مذهبه
لا تدل لما قاله في المرأة وفرق بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان قلت
يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلت استدلال القاضي بالآية ولله
عطفها فمنع من التمني الخ صريح في ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وانما هو في مجرد
تمني حصول ما لا يحل له بان يتمنى الزنا بفلانة او ان تحصل له نفسها فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي
كلامه في قاعدة مجرد تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا قال والنهي النهي الآية للتحريم وغلط من جعله
للتنزيه نعم ان ضم في مسئلتنا الى التخيل والتفكر تمني ولهذا زنا فلا شك في الحرمة لانه حينئذ مصمم على فعل الزنا
بلا وكلاهما حرام ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ولا من اجاب عنه بانه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم
التخيل اذ التفكر اعمال النظر في الشيء كما في القاموس انتهى والزوج والسيد في حال النظر لا كلام بينهما
اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها اذا منعها ولي الفرج
لكن مع الكراهة وكيف له الجماع وباطنه اشد دلك لانها على استمتاعه وعكسه والخبر الصحيح احفظ عورتك
الا من زوجتك او امتك اي فهو اولى ان لا تحفظ منه لان لك له الالها ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ولا عكس
وقبل بحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى في الباطن
او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي وذكره في الموضوعات وردّ بان اكثر الحفاظ بين على ضعفه
وانكر الغزالي حرمة بان خلاف في حرمة نظر حال الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا لانها ليست محل استمتاع
ضعيف فمنتهاه كغيره حراما عليه بحل التلذذ به بالدبر من غير ابلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما
حرم الله تعالى من الابلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فالخلاف في حله

ولو للفرج وبعد الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجته معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له النظر إلا ما

عدا ما بين سرتها وركبتها

تتمة [illegible] كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة

يد أو رجل والفرق مبني على مقابل الأصح في قوله وكذا وجهها إلخ وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما [illegible] في هذين بأن الأصح

الفعل بالقائهما في الحمام والنظر إليهما [illegible] ذلك فيتجه في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده وإجماعه قال القاضي

فيصير مثلا وما قبل ما لم يبهر بشكله كشعر يبيح حله عقيلة أعملة الروضة فإنه نقل ذلك احتمالا للإمام ثم ضعفه بأنه لا أثر

للتميز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره وتحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا وبحث استثناء الأب

أو الأم لخبر الصحيح فيه تعيين وبفرض دلالة الخبر لذلك يتبين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمنا تماسا وريبة قطعا وإذا بلغ

الصبي عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأمته وأخته كذا قاله واعترضا بالتفرقة للأب والأم للخبر السابق وقد

يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم وتفسير الأم فهما محرم يمكنها

من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد ثم رأيته وإن قال السبكي

يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش ويكره للإنسان نظر فرجه نفسه عبثا

فصل

في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك

إجماعا فيهما وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير فلا يرد على

مفهومه المعتدة عن وطء شبهة تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة ليس له حق في

نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه انتهى ورد الأول بأن

إنما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الآتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بأنه

لا يرد الوارد فيه الآن بعد عدة الأول وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع فهي كخلية محرم له فكما لا ترد هذه لأن المراد

الخلية من جميع الموانع كما تقرر لا ترد تلك لأن الكلام فيها الآن [illegible] لذلك وبهذا يندفع أيضا قول بعضهم يرد عليه أيضا

حل خطبة المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيذائه إذ هو في معنى الزوج إن نهي والذي يتجه حرمته

ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه الاندفاع أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل

علم بإسناد نظيرها لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء

سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع

منه وقياسه تحريم خطبة نحو أخت زوجته انتهى وكذا ذكر البلقيني فيجب الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبان

الزوجة [illegible] وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا مجبر لها لضعف الآن إذ ابتاع عقد فاسد

وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت أخذا من قوله تحل لأنها الآن [illegible] وهو ما نقلاه عن الأصحاب [illegible] وأقرانهم نظير [illegible]

احتج له بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس ويجاب بمنع انها كالنكاح لان للوسائل حكم المقاصد فالمحرم مع مرتهن نكاحه محرم حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والا حرمت وكذا بائنة خطبة الملال فارقت العدة بتوقف الانقضاء على اخبارها الذى قد يكذب فيه بخلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال انما يتوقف على اخبارها الخطبة مجرد الالتماس كالنكاح وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وعزم ضمن الوجوب او الكفية المخصوص من الابتداء لان الكلام انما هو مع الخطبة فى سنة معلقا فادعاء انها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع بالطلاقة لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها بالطلاقها اذ كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخلية المزوجة فخرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله لا تصريح من غير ذى العدة لبتة او العدة عرفا او شبهة او فراق بطلاق بائن او رجعى او بفسخ او انفساخ فلا يحل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امن كذبها اذ اعلم وقف زواجها اماذ والعدة فحل له ان حل لذ نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كان طلقها ثلاثا وهى فى عدته وكان وطئ معتدة شبهة محلت فان عدته تقدم ولا يحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها ولا تعريض لرجعية ومعتدة عن ردة لانهما فى مظنة العود الى النكاح بالرجعة والاسلام ويحل تعريض بغير ذى عدة وفاة ولو حاملا لا بها وهى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهشة الفاظها الحل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا ينظر اليها وكذا يحل التعريض لبائن معتدة بالاقراء او الاشهر او الاطهر لعموم الآية وورد عليه بائن ثلاثا او رجعا او لعانا فانه لا خلاف فى حل التعريض لها وقد يجاب بان بعضهم اجراه ايضا فلعل المصنف ارتضيه والمعتدة عن شبهة قبل ما مر فى الثلاث وفى ارجاب الخطبة حكمها فى التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة من يجد مثلك ان الله سائق اليك خيرا لا تبقى ايامى لو فيك رغبة فيك وكذا ان رغبت فيك كما نقله الاسنوى عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندى جاع مرضى وانا فاقد لرجاعك فيحرم بخلاف التعريض بدونه نحو هذه الصورة فانه مكروه وعليه حملوا نقل الرويانى عن الاصحاب كراهته ونحو الكناية وهى الدلالة على الشئ بذكر لازمه فقد يقصد ما يقصده التصريح كانى فيك لراغب فقد يكذب فيه بخلاف التصريح كانى اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واللذ تذبك فحرم وقيل فيكون تعريضا كذكر ذلك ماعدا واللذ تذبك وكون الكناية ابلغ من التصريح بالقاء البلغاء وغيرهم انما يتجه لمن نباسب ندفيهم الذى لا براعة الفقيه وانما يراعى ما دل عليه القرائن المفيدة للغرض ومن ثم اطلق التصريح هنا وثم يحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصريحها وبحرمة الخطبة خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كره حيث لم تصرح لفظا باجابته ولو كاذبا واعلم ما للنهى الصريح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه للغالب لما فيه من الايذاء

والقطعية وتحصل التصريح بالاجابة بان يقول له اجبتك او زوجتك ومنه السيد لامته غير المكاتبة والسلطان لمحجوزته بالغير لا اب لها ولا جد

وصح الولي ولو مجبرة في غير الكفء او غير المجبرة وحدها في الكفء او وليها وقد اذنت له او زوجها ولو من غير معين

كزوجتي من شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه وانما نازع فيه البلقيني ومن تبعه بأنه لا نظر على انه لا تكفي اجابتها وحدها

ولا اجابة الولي وقد اذنت له في معين وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة كما انه لا يلزم

بنفسها ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا مبعضة لم تهايئ الا فهو وليها احبتك مثلا وذلك لان القصد اجابته

لا يوقف العقد بعدها على امر مقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح وادعاء انه لا بد هنا من نطقها

لانها لا تستحي منه عند صحيح حكاه وتعللا كما هو واضح ويرجح بعضهم في بعضهم فيشكل نحو ما انه تفرض فيما وقع فيه نظر بل الاوجه انه

صريح كاجبتك الا ان هذه اي الخاطبة من غير خوف ولا حياء او الا ان يترك او يعرض عنه المجيب او يعرض هو كان

طول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه ومنه سفر البعيد المنقطع الا ان يستثنى الاذن والترك في المدة التي

بها ما ذكر فان لم يجب ولم يرد صريحا بان لم يذكر له واحدا منهما او ذكر له ما اشتراه احدهما او بكل منهما لم يجز في الاصح

المقطوع به في التتمة اذ لم يبطل بها شئ مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها

ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالجهة او علم بها لكن وقع اعراض من احد الجانبين

كما مر او حرمت الخطبة او نكح من يحرم جمع الخطوبة معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا كما مر ايضا او كان الاول ذميا

او مرتدا لاجل الاجابة مع سقوط حصته بنحو ردة او اعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب ويحرم ترويجه قبل الوطء بفسخ العقد او خطبة

اولى ومن خطب حساما او مريدا الحج خطبة اعدبن حتى يحصل نحو اعراض او بعقد على الحج وبس خطبة اهل الفضل من الرجال

فمن خطب اجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على الثانية خطبة بالشروط السابقة فان لم تكمل العدد ولا اراد الا اقتصارا على واحدة فلا حرمة مطلقا لا مكان الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم لمن يريد الاجتماع به

او صاحبه هل يصلح اولا او لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمسح عيبا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا فالاظهر

وهم فيه فقال لا يجب هنا اذ لم يستشر فانها بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وذلك لان الضرر هنا اشد لانه يكشف

بضع وهتك سواه وذوالمروءة يستحي في الاملاء عما لا يسمح به هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى

القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام صاوبه الشرعبي وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الآتي واما ما وبه فصلوا

لا مال لها عيوبه سميت بذلك لانها تشئ صاحبها اي ما يترجر به منها ان لم يترجر نحو ما يصلح لك كما قاله المصنف

كالغرائي ولا بأس فيه الحديث الآتي خلافا للاذرعي لاحتمال ان صح من مستشيرته انها وان اكثفت نحو لا يصلح

لك لظن وصفا يرجوفيه فيتبين دفعا لهذا المحذور ولا بأس به صح غير ذلك خلافا لمن وهم فيه الا فصاعا على ذلك

وان لزم نقص المحقق لان نظر لا افعله به فلا مبالاة بايهامه بصدق ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة وصح انه

Marginal notes in Persian/Urdu script

انه صلى الله عليه وسلم استشار معاوية وابا جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل او
في السفر واما معاوية فصعلوك لا مال له تعلم ان علم ان الذكر لا بد امسك كما مضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد
يؤخذ منه انه يجب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجائزة وهو ذكر الغير بما فيه اذا وقع تحقيقا
او زوجته او ماله مما يكره اي عرفا او شرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او اياء بل وبالقلب ان اصر
فيه على استخفافه ذلك ومن انواعها الجائزة ايضا التظلم لدى قاض او اضافر او الاستعانة به على تغيير منكر او رفع
مصيبة او الاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى احمال لانه قد يكون في المعين فائدة
ومجاهرته بفسق او بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لكنه جلباب المباء فلم يبق لدرهم لكن لا يذكر بغير ما يجاهر به ولو
ان يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر حافظ وشهرته بوصف يكرهه فيذكر لتعريف ان امكن تعريفه بغيره لا للتنقيص
وينظر في حالة الاملاق انه لا يرهن ولو استشاره في وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول لا اصلح لكم فان
رضا به مع ذلك واضح والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر بظهر مامر وتحت الادلة
تحريم ذكر ما فيه جرح كونا بعيدا وان امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول بعض لو علم رضاهم بالعيبة
فلا فائدة لذكره يرد بان استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الاخبار او الترك كما تقرر والنص على انها الولد
في العقد لم يجز ذكر المساوي ينبغي ان يحمل على ما اذا ظهر بقرائن الاحوال عدم رجوعها عنه وان ذكرت فهو مع ان ما
ان جواز ذكرها مشروط بالاضطرار اليه فتوجيهه بانها مقصرة بالاذن قبل الاستشارة انما يأتي على الوجه السابق
انه لا يجب ذكر المساوي الا بعد الاستشارة فيه نظر انه يجب وان لم يستشر لا بحث هذا التوجيه سواء كانت غيبته
ام فطينة خلافا لمن اوهم كلامه فرقا بينهما ومقتضى ما تقرر ان فرضهم الترديد السابق فيما لو استشير في نفسه للتقييد
فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعة عيبا يلزمه ذكره مطلقا ويسن
او نائبه ان جاءت الخاطبة بالتصريح لا بالتعريض لا بمثل الملال البلقيني وهو ظاهر اذ لو سئلت فيما فيه تعريض صار تصريحا بقلبه
خطبة بضم الخاء قبل الخطبة بكسرها لمن رأى بال السابق في رواية كل امر ذي بال لا يبدء فيه بحمد الله فهو اقطع اي
البركة فيبدء بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلوة والسلام على رسول الله صلعم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم
وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم او فتاتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست
برغوب عنك او نحوه ويسن خطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند اداة التلفظ به سواء الولي او نائبه والزوج
او نائبه واجيب قال شارح وهو آكد من الاولى ولو خطب الولي كما ذكر ثم قال زوجتك الا آخره فقال الزوج الحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله قبلت الا آخره صح النكاح وان تخلل ذلك على الصحيح لانه مقدمة القبول مع قصر فلس
اجنبيا عنه وان لم يقل بعد به بل على الصحيح يسن ذلك للخبر السابق قلت الصحيح لا يسن والله اعلم بل يحرم

تركه خروجا من خلاف من ابطله وكذا الاذكار لكن الاصح في الروضة واصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى والحال الاذعي وغيره في نحو سبع
نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه ص ٤٣٠ م لما تزوج فاطمة عليا
رضي خطبا جميعا قال ابن الرفعة وفي الخبر فيه للندب ظاهر لانها انما تكون من كفء مقدم كلامه انتهى والواقع كما بينته في
كتاب الصداق من الروضة انه تزوجها في غيبته وانه لما جاء اخبره بان الله تعالى امره بذلك فقال رضيت فان قد
ما قاله الماوردي فلعله اعاده لما حضر تطييبا لخاطره والا فمن خصائصه ص ٤٣٠ م انه يتزوج من شاء لمن شاء بلا اذن لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم قال في الاذكار ويسن كون النبي امام العقد الخ من خطبة الفطر فان طال الذكر الفاصل بينهما
لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه معترضا للعقد لا يندفع اعتراضه لطوله لان المعترضة التي قام الدليل عليها هنا
ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال بان يكون زمنه لو سكت فيه لرجح الجواب عن كونه جوابا وتردد مما مر في الفصل
باجنبي ممن طلب جوابه بعضهم وان قصر ومن انتقض كلامه لا بعضهم الا ان طال فقال بعضهم لو قال زوجتك فاستوضح بها فقبل
لم يصح وهم وبالسكوت بقدر انتظار وباشتراط وقوع الجواب ممن خطب دون نحو وكيله وان سمعه من قربه وان لا يرجع
المبدئ وان يتم اهليته واهلية الاذن المشترط اذنها الى انقضاء العقد وان يقبل على وفق الايجاب لا بنية الخ
وان يتم المبدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يأتي محبه هنا تقدم في اشتراط الخ من ذكر المهر وصفاته
وقضية وانما اشترط هذا تم بالنية للتمتع لان ذكره من المبدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه
ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الاخير بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته الآتي بجواب
بانه مع تكلم المبدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه

فرع

ينبغي ندب الزوج في شأن الدخول فيه للخبر الصحيح قال ذلك وفعله للتطييب الذي قاله بعض
فيهما عائشة رضي مع قولها ما اعلم من كره ذلك تزوجني ص ٤٣٠ م في شوال ودخل بي فيه واي نسائه كان احظى عنده مني
وكون العقد في المسجد ندب به في خبر الطبراني وتوبع الجنة واول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وبه يرد
ما اعتيد من ايقاعه عقب صلاة الجمعة نعم ان قصد بذلك كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون لدعوة هذا الوقت
دون غيره كان اولى وقول الولي قبل العقد زوجك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعاء
لكل من الزوجين عقبه بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الاذكار انه يسن ايقاعه حضر
كيف اهلك بارك الله لك لما صح انه ص ٤٣٠ م لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام
كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال لهن كيف
وجدت اهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامة وقد يجاب بان هذا
الاستفهام ليس على حقيقته بدليل انه ص ٤٣٠ م لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي
ان لا يندب هذا الا لمن بانت بالبتة لما اشرت اليه وهو بالفاء والمد اي الالتئام والبنى مكروه والاخذ بناصيتها

صنبا اول لقائها وتبارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تنظفا بوضوء وقدما قبله التنظف بالنطف والتقبيل ونحوه
بما ينشط له للامر به قال ابن عباس في ولهن مثل الذي عليهن الآية لاحب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الآية وكل
كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما افتضاه الملائم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتجرد
استحضارا لذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحبة او
بكره تكلم احدهما اثناءه ولا شيء من كيفياته حيث اجتنب المحرم الا ما يقضي طبيب على بضرره وتحرم دكر تقاب
بل صح ما يقتضي انه كبيرة وتمر انفا حكم تحمل غير الموطوءة قبل بحسن تركه لبلة اول الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان
يحضر فيهن ويرده بان ذلك لم يثبت فيه شيء وبوضعه الذكر الواجد بمبغه وينبغي اذا تقدم الزوجان بهل لينزل وان
يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمة استفاء الشبع والجوع المزاجين حج اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالاقدام عليه مع التكلف في
بعض الاطباء انفعه بان يجرد اعتبة من نفسه لا واسطة لتكفر نعمة الخبر الصحيح المرء من رأى امرأة فاعجبته فليأت اهله وعلله بان ما مع
زوجته كامع المرتبة وفعل يوم الجمعة قبل الذهاب اليها وليلتها وان لا يتركه عند قدومه من سفر في القوي له بادنه
صاحب مع رعاية الفوائد الطبية بقصد صالح كعفة وتسل وسبب محبوب فلكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون في ذلك
فيتولد منه امور ضارة جدا فليحذر وطء الحامل والمرضع منهي عنه فكره ان خشي منه ضرر الولد ان تحقق حرم ومن
الطف علم كراهته مراده ما اذا لم يخش منه ضررا **فصل** في اركان النكاح وشاهدان وصيغة وقدمها لانشاء الخلاف فيها المتدعى للطول الكلام عليها فقال انما يصح النكاح
الا بايجاب وقبول من حاضرين وكذا القبول وحوالة بقوله العاقد زوجتك او انكحتك موليتي فلانة مثلا وجزم بعضهم بان او زوجتك
او انكحتك كذلك انخلاعا بخبر الوعد وظاهر الصحيح من الاطلاق وفيه نظر والذي يتجه ان بابا في هذا ما لم اجر الضمان في او دتي
للمال بل لو قال قبل ان اختصاص ما هنا بزيد احتياط او جيء لا بتفويض موهم الوعد مطلقا بعيد ثم رايت البلقيني اطلق
عنهم عدم الصحة فيها ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال الآن وهو صريح فيما ذكرته وقبول مرتبط بالايجاب كما مر
انفا بان يقول الروج ومثله وكيله كما سيذكره تزوجتها او نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة او
قبلت او رضيت لا قبلت واعتمد هما في البيع لا بناء هذا كما مر على نظر بالتامل نكاحها بمعنى انكحها البطان الايجاب ولا تامل
معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر وروى الاحوذي ان الواقع من نحو في نكاح فاطمة رضي رضيت نكاحها
او تزوجها او النكاح او التزويج ولا نظر لابهام نكاح سابق على هذا والمتجه حملا فالمن زعم ان العربية الفصحى
بان المراد قبول ما اوجب له فغني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا في مسئلة المتوسط على ما في الروضة
لكن رده ولا يشترط فيها ايضا تخالب فلو قال للولي زوجتنه ابنتك فقال زوجت على ما مر او زوجتها فقال زوجتها
بانه لا بد من زوجته او زوجتها ثم قال للروج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر او زوجتها فقال زوجتها

فصل

صح ولا يكفي هنا نعم وأو في كلامه للتخيير مطلقا اذ لا اشتراط توافق اللفظين قبل كان ينبغي تقدم قبلت لانه المبتدأ الحقيقي انتهى ويرد بمنع ذلك

ذلك بل الكل أبي حنيفة [illegible] ويعرض ذلك لا يرد عليه لان غيرها لا اهم قد تقدم لنكتة كالرد على من نشك وما الف فيه وقد بل

في صحة زوجت او نكحت نظر لتردده بين الانشاء والخبر وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد

انتهى ويرد النظر بانه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والا صح خلافه كما مر وجح فان المعلق صحيح لكن حلوه

ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او قربه لا للتردد الذي ذكره لان هذا انشاء وشرطا كبعت في لا يضر من عامي نحو فتح تاء متكلم

وابدال الزاء جيما وعكسه والكاف همزة وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح [illegible] كما هو لغة قوم من اليمن والغزالي لا

زوجت لك او اليك لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث انتهى وهو صريح

فيما ذكره غيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال ابو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم هذا اللحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن

موضوعه وعن الشرف بن المقري انه افتى في فتح التاء بانه عرف البلد اذا فهم به المراد صح حتى من العارف انتهى وكانه انما قيد

بعرف البلد للتلاعب ما بعد حتى اذ من الواضح ان العامي لا يشترط فيه ذلك فان قلت ــــــ مناه ذلك عدم كما مر

انعمت بضم التاء او كسرها مخلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الاسنوي

في نعلت بفتح التاء قلت ــــــ يفرق بان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتامله فانه من العجب

استدل بقول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث اي كما صرحوا في الطلاق والقذف والعتق على ان فتح التاء يضر وغفل عن انه اذا

صح زوجتك بكسر الكاف خطابا للزوج صح بفتح التاء وبلا فارق وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط للزومه هنا

ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل ويصح تقدم لفظ الزوج او وكيله سواء

قبلت وغيرها كما قاله خلافا لمن فرق وزعم انه تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع اذ يصح ان

قبلت ما سيجيء منك والتعبير بالماضي عن المستقبل اشعارا بالتحقق بوقوعه حتى كانه واقع شائع لغة وعرفا على لفظ الولي او وكيله

لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اي ما اشتق منهما فليس هنا امكر لما مر لابهامه حصر الصحة

في تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الى آخره وقول البلقيني هنا الا ان يقتضي انه يشترط هنا نظير ما قدمه في انكحك وانا

يظهر خلافه لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فان قلت ــــــ الخلاف في كل منهما

مشهور وانما الذي تفاوتا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغي [illegible] الآن فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف المرجح لاحتماله الوعد

ايضا قلت ــــــ كفى باختلاف الترجيح مرجحا لاستثنائه والمرجحون [illegible] ممن احاط والتغير الكثير من غيرهم وذلك الخبر

مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد

فيه غيرهما والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ اباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ

الهبة من خصائصه صلعم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح واضح في ذلك وخبر البخاري ملكتكها

لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار او قربا منه مع عدمه ابن قاسم

انكحك لا صح

انكحك بابدال الكاف

قد يشكل بانه لو في انعمت بضم او كسر ثم رأيت ما يأتي ابن قاسم

وبعده جيلا في اشتراط المهر اذا كان ... ع ش

اي بخلاف البيع فان الواجب ذكر الثمن في كلام المبتدي

اي ان لم يتوافقا او لم يذكره في كل من شقي العقد عب ابن قاسم

قد يقال هذا انما يناسب لو كانت قبلت اخبارا اما لو كانت انشاء كما هو المراد فلا ابن قاسم

ولابهامه عدم صحة النكاح على لفظ التزويج او الانكاح بل يكفي لذلك ان لا يقيد التوقف على ذلك فان المعلوم ... ابن قاسم

حيث حمل في الوضع كون اسم الفاعل للحال وكون المضارع للاستقبال عبد الرحمن

ملكتكها ما معك من القرآن اما وهم من قيم كما قاله النسابوري لان رواية الجمهور زوجتكها والمعاطاة اولى بالحفظ من الواحد

او والله اعلم لفظ المراد في اوجز ص٣٠٣ بين اللفظين اشارة الى قوة حق الزوج وانه كالمالك وينعقد نكاح

الاخرس باشارته الى الايجاب بفهمها القطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بانه يرى انها في الكلاة

كتابة والمعقود اعلاه من الملول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم يكن له

اشارة مفهمة ونحوه لوكيل الاضطراره ج وبكتابته ذي ذلك اشارة الى تحقق بفهمها القطن ويصح بالعجمية في الاصح

وانها احسن العربية وجه ما عداها امتنا بالمعنى الا بشرط ان يأتي بما يعتقده اهل تلك اللغة صريحا في

لفهم هذا ان فهم كل كلام نفسه والآخر وليا ان اخبره ثقة بالايجاب او القبول فقد تقدم عن ع ز به وفيه اخبار ثقة

له بمعناه قبل تكلمه به وقيل او اجاب فورا على الاوجه ويشترط فهم الشاهدين ايضا كما يأتي لا كتابته في الصبية كما جزم

بنفي فلا يصح النكاح قطعا وان قال لوثبت بها النكاح ولو ثبت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط

لكن ورد منه على النية وبه قاربه البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر لان الشهادة على

بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه شذوذ ولم يقول عليه ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امرأة لم يصح

يصح تولية القضاء مما سيأتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا في الصيغة الكناية والمعقود عليه كما لو قال ابنك

زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونوى معينة ولو بنحو السماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر

ولا يكفي زوجت بنتي احد كما مطلقا ولو قال الولي زوجتك الى آخره فقال الزوج قبلت مطلقا او قبلته ولو في مسلم

المتوسط على ما مر لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفاء لفظ النكاح او التزويج كما مر ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال

الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج زوجها اي بنتي فقال الزوج زوجتها صح النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجاري

الدال على الرضا وفي التصحيح ان خاطب الواحد قال النبي ص٣٠٣ م زوجتها فقال زوجتكها ولم يقل انه قال لعبده

زوجتها لا غير وخرج بزوجني زوجتني او زوجتني او زوجتها مني وبزوجتها زوجتها فلا يصح لعدم الجزم بقصد ان

قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قبل زوجتها او زوجتها لانه استدعاء للفظ دون الزوج ولا زوجت نفسي او ابني

من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطى حكمه في نحو انا منكح لما لان صح البيع ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب او ارسل اليه

فقبل واما صح بنظير البيع لانه ادسع ولا يصح بعلمه فيصح به كالبيع بلا ولي لمن يراه لا احباسها ولو زوج بلد فقال لمن عنده

ان كان ابني فقد زوجتكها فقبل ثم بان ابني او قال شخص لاخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم

بان انقضاء عدتها وانها اذنت له او كانت بكرا والعدة لاستدخال ماء او وطء في دبر او قال لمن يخبره انها اذ كانت

احداهن فانت زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة بالتعليق قبل في بيع مال مورثه فاذا

حياته فبان ميتا بخلاف الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كان كان ملكي وان لم يظنه ملكه فالوجه

الفرق بينهما الاحتياط هنا كما مر آنفا ويؤخذ منه ان زوجتك امة موقوفة ان كان مبنيا للمفعول وان بان مبنيا للفاعل وخرج بكل ما لو شك هل بانى فقال بعد بنفسه او ظنه صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير معلق بل محقق اذ ان بمعنى اذ ومثله ما لو مات زوجه وبنفسه او ظن صدق المخبر فقال ان صدق المخبر فقد زوجت بنتك وبحث البلقيني ان محل امتناع المعلق اذا لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان غايته وبحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي ان كانت حية صح وقضيته نظرا لان هنا لبسا بمعنى اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياة لا يلحقه بنفس الصدق او ظنه فيما مر وبحث غيره البطلان ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وقد زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في المقبوض انتهى وبحث بعض حمل الاول على ما اذا علم او ظن انها موليته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا نقاس بالبيع لما تقرر ولا يرد فيه عدم معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يبح لها حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الكوراني عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه احكام النكاح ولهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال الملاعن محصن وان ادعى جمع نفيه وكذا لحوم الحمر الاهلية حرمت يوم خيبر وبحث البلقيني صحة نكاح من اتفق بعده عمره او عمرها انه تصريح بمقتضى الواقع وقد نازع فيه بان المراد تعليق الطلاق بالموت مخالف لمقتضاه صح وبه يندفع الفرق بين هذا وهذك او اعمرتك مدة حياتك بان المدار ثم على صحة الحدث به فهذا العبد او ب على انه يكفي التوقف طلب منه الاستظهار هنا فانها بينه وبين عمره قبل لا يلزم من نفي صحتها نفي صحة العقد وبرك بليز صر على واعدنا وان نقل عن زفر صحته والغاء التوقيت ولا بعض نكاح الشغار بجعلي اولاهما مكسرا للنهي عنه في خبر الصحيحين من شرط الكلب رجله رفعها البيع فكان كلا منهما بقول لا ترفع رجل بنتك حتى ترفع رجل بنتك او من شرط البداءة اخذا لحذره عن المهر او عن بعض الشروط وهو شرعا اذا ظن المخبر المحتمل ان يكون من تخبره صلى الله عليه وسلم ومن نفسه ان عمرها او موته او مانع لا يبيعه عنه وبهر ما صرح به النهاري وابو داود فهو جمع البيع زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني او تزوج ابني مثلا بنتك وبضع كل واحد منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك بان يقول زوجتها وزوجتك مثلا وعلة البطلان الشرك في البضع لان كلا جعل بضع موليته مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وعرضه الرافعي بما فيه نظر وقيل بعدم ذلك وضعف الامام المعاني كلها وعول على الخبر فان لم يجعل البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يرد فقبل كما ذكر فالاصح الصحة للنكاح بمهر المثل لعدم الشرك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح وقضيته كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني والا لوجب المهر بعقد ولو جعل البضع صداقا لاحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقا فقط في

لو ثبت هذا فلذا الغائب ثم ركب الباقي فقبل ع

ان صدق المخبر ص

نكاح المتعة

لحوم الحمر الاهلية حرمت يوم خيبر

زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط ولو اوعدهما سمّيا ما لا مع جعل البضع صداقا كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى بطل في الاصح لبقاء معنى الشركة وسيعلم من كلامه وغيره انه لابد في الزوج من علمه اي ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها اصلا لعقد النكاح فان قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان مبنا وامة مورثه ظاهرا صحيحة فبان مبنا قلت لا اشكال لان ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا وباطنا وما مر بنى المسئلة بالبناء لبيان نفوذه باطنا وانه تام بالعقد وحكم ببطلانه ظاهر واما البون بين القسمين فمن رجح اعلمه وبهذا ينتفي انتهاء بالغة او لا فبانت بالغة او ترجح الجنون عندها فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الاخيرة في حل المنكوحة وهو لابد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطل ما مر في زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها او في من عدم العلم بانقضاء العدة وضع ذلك صرحوا بصحة نكاحها اذا بان مورثه فكذا يصح نكاح الاخرى اذا بان انقضاء عدتها وح فالوجه ما ذكر ثم قاله ثم رايت الفارقي بما ذكر صرح به في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته وبانم ان ايده بما علما به من اشتراط العلم بالولي والزوجة او وكيلهما وغيرهما ما يأتي في الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره وعبارته وقولهم العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها في حجلة حذوه وهي مستقبلة او وراء ستر والزوج لا يرى وجهها ولا اسمها ونسبها بالمعنى لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى وقال الاذرعي وهذا منه تقييد لقولهم الاصح وجرى عليه الرافعي وغيره لواشا الحاضر وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا الغائبة والمهر وليس فيها غيرها وانما كشى كلام الرافعي في الشهادة اشعر الفقهاء برافق ما قاله المتولي قال الاذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسئلة اي في كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها اي او عينها فلم يخالف كلام الاصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وردد الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كما يرفع والذي افهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهد والا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويوفق بينهم وبينه بان جهالة المطلق بها مغتفر العقد لعدم الافادة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدة معرفتها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الاداء في ابنيها على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على الطلاق اذ الاصفاء كما علم مما مر انما هو الدليل على ما في نفس الامر انه لو علم في مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته

وكذا بعد جلسة كان أمسكها الروح والشهود الى الحاكم وبأن خلوها من الموانع وصح فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على انه ظن ان
العلم بها ابدا وهذا وجه بل اصوب مما مر عن الاذرعي والزركشي فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت
صحته والا فلا فتفطن لذلك واعرض عما سواه قال الرجاني وفيما اذا كان الولي غير الاب والجد بشرط اي في الغائبة رفع
نسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة من تعيين الابوين احدى
بناء واحتيط الا اذا اجبره وعدم احرام ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين فصدا وا تفاقا بان سمعا الايجاب والقبول
اي الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر الخبر الصحيح لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وبين احضارهم من اهل
الصلاح شرطهما حرية كاملة فيهما وذكورة محققة وكونهما اثنين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بمجنون
الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر مما مر من صحة نحو امامته وصبيان من الاربعين في الجمعة وغير ذلك فان
مرة نقض الوضوء بلمسه تناوله على صحة انكحتهم فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر الاول وتعرف عدالته الظاهرة في المدارس ثم على
الشهود وهو لا يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على مضمرها اهل لغرض الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو كذلك
ولا بامرأة ولا يخفى الا بان ذكرا كما لو لم يختلف ما لو عقد على خنثى اولهما وان بان ان لاخلل والفرق ان الشهادة
والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمة فبانت
غير محرمة لم يقع كما قالاه خلافا للمرداني ومر انتفاء ما في ذلك وعدالته ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكوران بأصله
ولا بأنها هذا انفاده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة وذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه وسمع ان المشهود عليه
قول فاشترط سماعه حقيقة ويظهر بأنه ان الاوان لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجهة لانه اهل للشهادة
في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم ايضا وجهة وظن رشد وعدم حرفه بينة
تحمل بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الاول فلا بد
وفهم الشاهد له حالة النكاح فلا يكفي ترجمته له بعد وقبل الشق الآخر وبقوله بينه وبين ما مر في ولي اوجب لزوج
ما لا يعرفه فتحمل له فقبله بان المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة العمل ولم
يوجد ذلك والاصح انعقاده ظاهرا وباطنا بمجنونين ولكن الاولى ان لا يحضرا وبابني الزوجين اي ابني كل او ابن
احدهما وابن الآخر وعدوهما كذلك والواو بمعنى او ويجيء بهما وبجدهما وابيه لا بابيها لانه العاقد او وكله
نعم يصح شهادته لاختلاف دين او رق بها وذلك لا ينافي النكاح بهما في الجملة فان قلت هذه هي
علة الضعيف في الاعمى فما الفرق قلت بفرق بان شهادة الابن والعدو تضعف فيعلمها في هذا النكاح
بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الاعمى وامكان ضبطه لهما

قد يقال قضيته اعتماد نفي العلم عدم اعتماد ذكره في افادته في نفي الاكفاء فليتأمل
حلت اي كان
كلام النهاية
اقسم انه لا يكفي حضور المجنون ومثله ابن ح بما اذا لم تعلم عدالته الظاهرة ع ش
حسبانه الفين يوم الاربعين يوم الجمعة
عليه شيخ او وجد بينهما بعد
ضرة لسان المتعاقدين في خطبة النكاح

الى الفاضي لا بقيد لاحتمال ان الخاطب غير من امسكه وان كان فهو هنا في ادنى رتبة الآخرة في ادنى الآخرى لان مبنى ما هنا على الاحتياط ما امكن فبعقده اثبات هذا النكاح بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها احدهم والآخران شاهدان صح لان العاقد ليس نائبهما لاختلاف مالهما وكل ابٍ واخٍ يتعين للولاية وحضر مع آخر له الاب والاخ العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادته بسبب الاذن لفسقه وولي السببة في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه لان اذنه لا يد في الحقيقة ليس لنائبه بل رفع حجر عنه وبتعمد ظاهرها بمستور العدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق لا نص عليه واعتمده جمع والحالة انه او من عرف ظاهرهما بالعدالة وله ركباوجوهما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل الشاهد بحج بلد ولم يلحق الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستور ومن استبانة المستور عند العقد على الصحيح لجواز انه بان او ساط الناس والعوام فلو كفى بمعرفة العدالة الباطنة المتعذر بها الا المرشق ومن ثم صحح المصنف تبعا لابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبر العدالة الباطنة فطعا لتعذر معرفتها عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة تكفي فيه الظاهر وغيره ومن ثم لو رأى ما لا يسقط متصرف بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وانه يسهل عليه طلب البحث وبنى السبكي الخلاف على ان تصرف الحاكم حكم فيشترط او لا فلا ثم اختيار انه لا يقبل حتى يثبت عنده لان فعله ينبني ان يصان عن النقص قبل فهو ابرأ في المصنف وابن الصلاح في الحكم وبهما لفهما في القطع انتهى والذي يتجه اخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه شمله بينهم لم يجبهم الا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا يحجر ابد بقسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد الا محضر من شهد عند النهاية وان ذلك ليس شرطا بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستور بنى فبان عدلين صح او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما بان العيب في المعقود به في نفس الامر وان خلاف المتولي وجها لان الاصح في الحكم لا يرفع الحكم الا في نحو حبس مكره بحق ظاهر الحاكم بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود واوجبه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ورد بان ما علل به انما هو في الشك في الزوجين فقط لتمام انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي او الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا لا بشاهد مستور الاسلام والحرية الواو بمعنى او بان لم يعرف حاله في احدهما باطنا وان كان محل كل احد مسلمون او احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه تأمل ومحل ان

تنبيه ظاهر الامام الخاطبي صريحه انه لا يلزم

تنبيه

مسلما او حرا او بالغا مثلا بان انتفاده كما لو بان للمنتزع كرا وقع لغيره احد نقيضي مستوفيها
بغيرها ذكره فاورد واعلبه ما اندفع بما ذكره الاذرعي الاظهر المبني فاتامله ولو بان فسق الولي او الشاهدين العدلين او المستوفي
او تجدد من موانع النكاح كصغر او جنون ادعاه وارثه او وارثها وقد عهد او انبته عند العقد فالاصل عدم المدعى
كما لو بانا كافرين لان العبرة في العقود بما في الامر حين العقد بنبته قبل نعم ينبغي قبل مضي زمن الاستبراء كبنته
عنده وبنته حالا لاحتمال حدوثها بنبات الضيق او غيره علم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يعلم اتفاقا
البه عالم بحكم حاكم براه بصحة او ببينة حسبة او غيرها تشهد به معتبرا سواء اكان الشاهد مستورا ام علما
خلافا لمن فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء وكون السر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير معتبر محله فيما قبل العقد
بخلافه بعده لانتفاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطل او اتفاق الزوجين على فسقهما عند العقد سواء علما
به ام بعده ما لم يقر قبل عند حاكم انه بعد لبن وبحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما اي بالبنة لحقوق الزوج
لانفراد النكاح وبحث المطلع علم قبل اقرار السفيه في ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم بطلانه
باتفاقهما انما هو فيما سيأتي بحيث لو ماتت فله ثلثا ما ثم تزوجا او اقاما او تزوج ببنته بفساد
النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالبنة لسقوط التعليل لئلا ندعي الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان قولهم
على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن زوجه وليه
وليس مرادا فالمعتبر هو السابق الاول وبهما علم ضعف الملاق قول الزبيلي فتسمع ببنته ان بينت السبب ولم يبن
منه او ابصحة نعم ان علما المفسد حالة لها العمل بمقتضى بنته بالمتنا لكن اذا علم بها الحاكم فرق بينهما كما نظهره الآن
قبل فصل سابق الملاق بالا زهنة وصا نقل عن الكافي انا نعرض لها يحمل على غير الحاكم على انه مضا نزاع في كونه غير
وانما هو بحث للاذرعي وتحبث السبكي فيمن بنته اذا لم يرد نكاحا قابل التخلص من المهر ولم يسبق منه اقرار
وبصحة وبنتها اذا ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى وهو صحيح حيث لم يسبق منها اقرار
بصحة وبهذا يرد بحث الغزي الملاق قبول بنتها وعليه لو اقامت بذلك وحكم بفساده لم يرتفع فاوجب
من التعليل لما علم من بعض الاحكام وان اقرارها وبنتها انما يعتد بهما فيما سيأتي بحيثهما لا غير ومنه يؤخذ
انه لو طلقها ثم اقامت بنته بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله
فلا تفيده البنة البضا ويحمل خلاف من قال او اقاما او الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروطها فتسمع
كما قاله صاحب الانوار وغيره واعتمدوه وقول بعضهم شرط سماعها القهر وحي لا يتضرر هنا ممنوع قبل حرج
بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل ابقاع الثلاث فتسمع به البنة وليس من الزوج اخذا من فتاوى البغوي
والبلقيني اذ حاصل ما في الاول انه اذا اعترف ببائن قبل ان تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله كذا ثم فعله

هذا لا يلائم الاول ولا الثاني - انتهى ابن قاسم

فعلم يشهد عليه بهن لانه غير ملتزم في قوله او بعده احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها وما في الثانية انه لو طلقها ثلاثا اخذناه به مما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها من طلاق بائن رجعي انقضت قبل اقرارها عهن وحلفانه لم يراجعها وبما مر علم ان الاولى انه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قول المنهج احتاج لبينة ليس فيه التصريح بانه تقبل اقامتها منه مع ارادته تجديد النكاح فليحمل على انها لو اقامت حسبة قبلت نظير ما مر في مسئلة النفس بجامع ان في كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر الى ان البينة ترفع النكاح ثم لا هنا لا دخل له فيما هو السبب في علم سماع بينة احدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى واما ثانيا فقول المتن لو ادعى ما لم يظهر بطريق شرعي يحمل على نظير ما مر انه تقبل البينة حسبة لا اقامتها احدهما وحلف تجديد النكاح ولا اثر لقول الشاهدين كنا عند العقد فاسقين مثلا لانهما مقران على غيرهما فتقبل له اثر في حقهما فلو حضر احد اخويها مثلا ثم مات وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او الاكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم انهما اوجبا بافراحصاحقها على غيرهما فلو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا ينقص عددا وقبل بناء على بطلقة كما لو نكح امة ثم اوبانة كان قادرا على حرة واستكملها السبكي بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو بكرهما ثم اول الفسخ بكلام بالطلاق والطلاق بانه في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الانفاق في مسئلة الامة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه اغلبي كما صرح به الرافعي وعليه اي الزوج المقر بالفسق نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا بان دخل بها فكل عليه ولا يرثها لان حكم اقراره مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها انه عقد بالغ وخرج باعترافها غيرها فلها بحلي ولي او شاهد فلا يغرم به بينهما لان العصمة بيده وهو يزيلها والاصل بقاؤها وكذا لو مات لم ترثه لان مانت او طلقها قبل وطء فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل هالم تكن عجمت عليها بسفه فلا سقوط لنفقتها او جهاز المال كما مر ويحتمل ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم يقبضه والا لم يسترده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء بل قبله فانكرت الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مؤاخذ لها بالمهر فان كانت قبضته لم ترجع به والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا انتهى وفرق غيره بانهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر وهو العقد وانما اختلفا في المزيل وهو الوطء وهنا ادعى فعلا في الموجب فكلفها شاهدا عليه بخلاف دعوى الزوجة فالوجه انه لو قال لشخص شيء وجهه بكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد ويسقط الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها بالنكاح بان تكون غير مجبرة لصغر او

هذا ظاهر ان لم يرجع عن اقراره بالدخول وهو محتمل ويحتمل ان له ذلك ويؤيده ما مر في الصداق ان الزوج لو اقر بالدخول ثم رجع قبل منه ويفرق بان الحق هنا لله تعالى وهناك للآدمي

قوله ان لم يرجع فيما ذكر ينبغي ان محله ما لم يكذبه الظاهر كما لو ادعى الدخول بها بعد سنين من العقد وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فيما يظهر

قوله ان لم يرجع فيما ذكر ينبغي ان محله ما لم يكذبه الظاهر كما لو ادعى الدخول بها بعد سنين من العقد وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فيما يظهر

قوله ان لم يرجع فيما ذكر ينبغي ان محله ما لم يكذبه الظاهر كما لو ادعى الدخول بها بعد سنين من العقد وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فيما يظهر

قوله ان لم يرجع فيما ذكر ينبغي ان محله ما لم يكذبه الظاهر كما لو ادعى الدخول بها بعد سنين من العقد وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فيما يظهر

ليؤمن انكارها وجب الاذن مجمعا عليه على المعتبرة البالغة للآثار فعلم ان يرى اذنها وتجديده فيبطله ولا يشترط ذلك لصحة
النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل
باذنها او ببينة او باخبارها ليها مع تصديق الزوج او عكسه نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان
الزوج هو الحاكم لم يباشر الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بانه الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر بانها
اذنت له وكلام الفقال والقاضي يؤيده وعليه مجملا في البحر عن الاصحاب انه يجزم باعتماد صيغ ارسله الولي لغيره
لمزوج مولية والذي يتجه انه يأتي هنا ما مر في عقده بمستور من ان الفاسق انما يجوز مباشرته لانكاح في الصحيح
كما هو ظاهر لحامل ان مدارها على ما في نفس الامر واما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه
الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لانه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود في النكاح بما
في نفس الامر وتهور اقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية واما ما وقع في الجواهر انه لا يجزئ الا ان يعتمد
شهادة عدلين بالاذن له قبل تقدم دعوى الخاطب طلب الاذن ومطالبة الحاكم بان يزوجه فاقامة البينة
عليه لكن العمل على خلافه فمرة ودبانا الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس بحيث يسمع عنه وبانه لا حق
للحاضر في ذلك فكيف مع دعواه انتهى والحاصل انهم متفقون على سماع الشهادة من دعوى لعدم تضرر
مع انها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج
ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة آخر الغارمين ان من كان القول قوله في اصل
الشيء كان القول قوله في صفته كالمودع يدعي تلفه باذنه بصفة فينكر الوكيل وثبت بعضهم تصديق الزوج
لانه يدعي الصحة وبذه تصدق بقهم للموكل وان ادعى الفساد لانقال صدقوا مدعي الصحة البيع دون فساده
مع اختلافهما في اصل البيع صدق البائع في نفي اصله لانا نقول ما نحن فيه اشبه بعمل الوكيل من مسئلة
البيع بجامع ان كلا منهما اذن الغير فقيد بما يقوله الاذن واما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي
الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه

فصل

فيمن يعقد النكاح وما يتبعه لا زوج
امرأة نفسها ولو بائنا من وليها ولا غيرها ولو بوكالة من الولي بخلاف اذنها لفضولي اجبروها وذلك لانه فلا
اذن لها جاز لها تزويج نفسها لكن للعضل تأثير في الجبر الصحيحين كما دله الائمة كما حدوه غيره لانكاح الابوين
الثيب ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها وان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وهو الظاهر قال
يمكن الرجوع اليه اي سهل عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عقد فيه وجها ولي مع
وجود الحاكم المجتهد او الى غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غيره خلافا لمن وهم فيه وجها لا مع وجود حاكم ولو غير مجتهد والاعلم

اهل كما مر نه في شرح الارشاد نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدا هم لها وقع كما حدث الآن فينبغي ان لها ان لو لم عدالم وجوده وفي

سلمنا انه لا ينافي ما ذكر بان علم مولّيه ذلك منه حال التولية وهل يتقيد ذلك فيكون المفوض اليه في عملها كالمقيد الحاضر عجل ولا يبدأ او يفرق

على ما ذكر او يجوز بان ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان مناطها اذنها له بشرطه فحسب

وحينئذ فيجب ان يقيد عملها كل محتمل والذاذ فرق وخرج بزوج ماله وكل امرأة في توكيل من يزوج مولّيه او وكل مولّيه

ليوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عنى ام المؤلف وكلتك وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيره محضة ولو

بلدنا ما مامة امرأة نفذ تزويجها الغير هاوكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فلم الزوجان عليه بعد اسلامهما ويجوز اذنها لوليها

بلفظ الوكالة كما يأتي ولا تقبل كما حد لاحد ولا يه ولا وكالة الان عاسن الشريعة تقضي قطعها عن ذلك بالكلية لما قصد منها

من الحياء وعدم ذكره بالكلية وكالتي مثلها فيما ذكر مما تقدم ذكره وليس بعد العقد كامر الوطء في نكاح وليس لاب

بان زوجت نفسها بغير شاهد بناء ولم يحكم حاكم ببطلانه والاظهر انها فيه المهر وليس مع الاعلان لان ما لك اعرض لا يعد

بالاكتفاء الاصح الواقع يجب على الزوج الرشيد وقت التفيه كما يأتي بفصل اثر اسباب مهلك كما صرح به الخبر السابق بين

لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم بصحته وجب ولا ابرش للبكارة لانه مأذون له في اتلافها هنا كما في النكاح الصحيح خلا

البيع الفاسد اذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع لا للذ وان اعتمد الزركشي لشبهة اختلاف العلماء لكن يرد عليه

وان حكم حاكم برأه لصحته على ما قاله ابن الصلاح قاله ولم حكم الحاكم برفع الخلاف معناه انه يمنع النقض بشرطه اصطلا

لا عبرة الافلاس فيه فيقعد نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفي لكنه اعترض بانه مبني على الضعيف ان حكم الحاكم الضعيف

انما ينفذ ظاهرا مطلقا اما على الاصح انه فيما يظن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا فيباح لمقلده وجزم العمل به كما يأتي

مبسوطا في القضاء لا مقعد الاباحة وان خالف نص امامه لان ادلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم

ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ

ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا اتضح قول السبكي يجوز تقليد غير الامام في العمل لحق نفسه لا في انشاء

والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح انتهى ولو لمن احدهما هنا بلا باقبل حكم حاكم بالصحة لم ينفع ولم يجز لمحلل

وقول ابي اسحق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري وتبعه جمع بعد تسليمه عما اذا

رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححناه والا فهي واضح لمحلل وتوبد الطلاق الاصطخري قول الغزالي في تأليفه

صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من ولها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى ان لا يتزوجها الا بعد محلل فافهم

تغيره بالاولى صحته بلا محلل وبني بعضهم هذا الخلاف على ان العاصي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال

اولا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب وما اليه المصنف قال فعلى الثاني مطلقا والاول ان قلد من يرى الصحة لو

نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها الا محلل وان حكم الشافعي بابطال نكاحه مؤاخذ له بها الزمه ومعنى انه

لا مذهب له انه لا يلزم القاضي وغيره الانكار عليه في مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه وحكم حاكم بصحته لم يجز له نقضه ابطالا خلافا لابن عبد السلام

انتهى ملخصا وسيأتي ان الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الانكار عليه من القاضي وغيره وان [illegible] لكل مقلد صحيح

لم ينكر احد عليه الا القاضي اذا رفع له والذي يتجه ان مفهوم ذلك ان المراد بلا مذهب له انه لا يلزمه الزام [illegible] معين

وبلا مذهب انه يلزمه ذلك وهذا هو الاصح وقد انفقوا على انه لا يجوز لمن قلد القائل بحله ولو

فمن نكح مخالفه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراه من حاكم او محكم تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه

لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل ثم رأيت الاذرعي انه لو اداه اجتهاده بعد النكاح

عدم التقليد لم يقبل منه لفقد ما مر وقبل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار الظاهر فعله وايضا

المكلف بصبان عن الخطاء لاسيما ان وقع منه ما يصح به الاعتداد به كالتقليل ثلاثا هنا وحكم الحنفي بالصحة مبنيا

للزوج ان كان مذهبه ان تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشاهدي حضر هذا العقد الشهادة بحرمانه لا بالزوجية الا ان

قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس لمن حضره والشبيه في الاصح ذلك التقليد قال الماوردي وليس للزوجين

الاستبداد بعقد مختلف فيه الان كان من اهل الاجتهاد وادّاهما الى ذلك والا فوجهان احدهما نعم

لا الاباء مفت او حكم حاكم انتهى والوجه كما علم مما مر منه انه يكفي في كل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا

صحيحا ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من اب او جد او استبدا و

قاض في مجنونة بشرطها الآتي وان تصادقا البالغة المالكة امرها ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالبا والا استقل

به لانشاء اباء حالة الاقرار كان ادعى وجه بانه مذهبها حين كانت بكرا او لانشاء كفاءة الزوج فلا يقبل لغيره

عن الانشاء بدون اذنها ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة فاستقر سكرانا بالنكاح ولو لغير كفء على

الجديد اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي وشهد عدلان لاحتمال صدقهم ولانه حقهما فلم يؤثر انكار الولي بعد

الكفاءة منهما حق للولي فكان القياس قبول رجوعه لانشاء رضاه بتركها ويجاب بانه وقع تابعا لاصل النكاح المصدق

دون ظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر زوج وليها وحضور الشاهدين العدلين وغاية ان اشتراطها كانت

والعمل اشتراط المتن فيه وفي الدعوى والشهادة به وقولها في الدعوى لا يشترط تحمل على ما اذا وقع في جواب دعوى

لان تفصيلها يقع عن تفصيله وبأي ما ذكرنا في اقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل

والمرأة وزعم انه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل مبني على الضعيف وان انصرف البلقيني وغيره انه

لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا في الشهادة وفي الانوار لا يشترط التفصيل في اقرارها الصحيح كقولها طلقني وفيه نظر هنا

ايضا اعتبارا في الرافعي وصاحبه لكفء عالما كما يؤخذ مما مر فيه فاعلمه ولو اقر المجبر لواحد ووكل آخر قدم السابق فان وقعا

معا فالنكاح على ما صححه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير ترجيح ورجح في شرحيه تقديم اقراره

لها تعلق ذلك بيدها وحفها وصونه الزكاة وفيها اذا احتمل المال امها لان في المطلق نجد انه كالعبد اخذا مما بأتي في نكاح
اشين انه مثلها وكذا لو علم السبق دون عين السابق واحد الزوجين الفي لابد مع نصف نفقة من نصف بين سنده وجب
شارح انه لابد مع نصف بين الزوج السفيه من نصف بين وليه وهو محمل واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الكثير
ومن شعبه ان لها ان تزوجها لاوهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لاوتقل عنه الرافعي آخر القلاة
اعتبارا بعولها في حق نفسها ولم ارجحا ان بطلقها انتهى وهذا هو العباس فهو المعتمد ولا نسلم ان مقتضى كلامهم ما
بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بنفس الشاهد مع تكذيبه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكت
او امرأة هذا زوجي فسكت ومات المفرقة الساكت لاعكسه وفي الاكل لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يحمل
وليو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة في التمر لو اوفى بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع الآن يدعي نكاحا بعيد وكان ابن عجيل اخذ
من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم نفاها الزوجان بعد امكان التحليل على النكاح لم يقبل دعوى
يدعي ابتداء نكاح جديد كمن اقر لآخر بعين ثم ادعاها لا يسمع حتى يذكر انتقالا اليه منه اي ولو باسطر وتابعه
بعلم اقر به بعضهم فمن مات عند جدة في منزله فاقيم بينة بانه كان اقر انه طلقها ثلاثا قبل موته ببينة اشهد
فاقامت بينة بانه اقر قبل موته انها في عقد نكاحه من انه لا يسمع عن بها وبينها الآن ادعت نكاحا
مفصلا ومنه ان ذكر انها حللت بمحلل بشرطه ثم تقيم بينة بذلك فدعواها عجز اقراره لان دعواه عجز
عن دعوى نفس الحق لا يسمع على الاصح وعليه دعواها النكاح وانه اقر انها في عصمة نكاحه ولم يفصل بذكر
مضى زمن يمكن فيه العدة ان والتحليل وعذرك لانها لم تدع اقراره بما ينبع محاجبة نكاحها عليه واقراره
بانها في عصمة نكاحه لا يقتضي ارثها منه لاحتمال ارتدادها عن الاسلام ويلزم منه ذلك البينة
باقراره بالثلاث ونكاح آخر احمد ثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى وبعضهم نظر بعلم
مما مر انه حيث وقع اقرارها في جواب دعوى لا بينة له فيه تفصيل وهو الذي يتجه انها حيث اجابت
بانها اقرارها في نكاحه بعد مضي امكان التحليل من طلاقه الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت
والا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وارثه ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال
المانع الذي اشهدت الاول بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا وللآتي وان لم يبلغ المال لطرو سفه بعد البلوغ
على النص الان العارض عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم ان ولاية تزويجها للقاضي كولاية مالها لزوج البكر
ويراد فيها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما بطلقون البكر على من اذنها السكوت وانها لا
بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والعصر يطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت

او حبست في البيت ساعة فطمثت او اهملت العشرين صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة بغير اذنها لم تزوج الا برضاها الثيب اجنبي نفسها
من وليها والبكر مزوجها ابوها او اجدوا عليه في الصغيرة وشرط لصحة ذلك كفاءة الزوج ونسبا وبهما المثل على المعتمد كما بينته
في شرح الارشاد وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلها بينها وبين الاب وتعمم ان انتفاء هذه شرط للجواز لا للصحة غير صحيح
فان قلت يلزم من اشتراط عدالة انتفاء عداوته لها فيهما قلت ممنوع لما سيعلم في مبحثها انها
قد لا تكون مفسقة والمعتمد العفاف بالمهر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها الوضوح الفرق بينهما وبجوازها باشارته
لذلك لا لصحته كونه بهذا المثل الحال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك ان لم يعتد التأجيل او غلب
نقد البلد والا اجاز التأجيل بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سلف كره ثم فقط له واشترط ان لا تضر به لغرور او
نحو ولا فسخ وان لا يلزمها الخ والا اشترط ان لها منعها الزوج منه حتى تقبض بل الثاني شاذ لوجود العلة مع انتفاء
بسبب استئذانها اي البالغة العاقلة ولو بكرا ان تطيب الخاطر وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها جمعا
بينه وبين خبر الدارقطني السابق اي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها ابوها الصريح في الاجبار وقد ينازع فيه الشافعي
رضي لكن المرجح في جله ان زيادة الثقة مقبولة وانها انفرد بها فغلب الجمع الحمل على المذكر اما الصغيرة فلان لها وكيلا تندب له
المهيرة لا طلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه وكيل ان لا يزوجها حتى الاجانب او تصلح وان يرسل لوليته ثقة
لا تخشهما والام اولى ليتعلم ما في نفسها وليس له تزويج ثيب عاقلة الا باذنها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها
من وليها ووجهه انها لما مارست الرجال عرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر

فرع

حاصل كلام الشافعي رضي في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قال اسمه فاستوذنت
المرأة فبين اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه والا فسد نكاحه كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح والا
فلا والا بان اشارها اليه فبانها التزويج من خطبها اذا كان تقدم خطبها فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرم
ان زوج حتى بلغ لوجوب اذنها وهو مستغرب مع ضعفها اما المجنونة فيزوج كابيها واما القنة فيزوجها السيد
مطلقا والجد كالاب وان علا كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له ولاية وعصوبة كالاب بل اولى ومن غير
ثم اختص بتولية الطرفين وكيل كل شيء وسواء في وجود التثويب المصنف لاعتبارها ان نكاحها ان وطئ
حلال او حرام وانه عادت وكان الوطء بحالة اليوم او نحوه او من نحو زوج كما قاله الاذرعي لانها في ذلك تنسى
فتشملها الخبر واراد الشيخان غلبة لقولهم انه وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الوطء صحتها
كالغافل وعدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الشبهة وانه وصف بالحل في دارنا لعدم الاثم فيه وليس
لا نجلو فعل من الاحكام الخمسة او السنة عليه في فعل المكلف ولا اثر لظنها بلا نكاح ولا لرؤيتها بلا وطء كسفطة وحلة
حيض واصبع في الاصح خلافا للشيخ مسلم ولا لوطئها في الدبر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في النكاح وهو على عبادتها

وكيل كل من الاب والجد عند فقده

ولاية في ذات الوضع لحلها باعتبار ذات نظر الاوجه انه باعتبار
والظن حلال او شقاء الا ان للعقد لا يفيض
وهي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح والسنة

عباراتها وصيانتها وقضيته ان الثواء اذا وطئت فرجها ثيب وان بقيت بكارتها بل هو اولى من تحوالنائمة وقد يفرق بين هذا وما يأتي في التحليل بان بكارتها انما اشترطوا زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لاجله من الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك ومن على حاشية المنب اي طرفه وفيه استعارة مكنية شبه لها بذكر الماشية كاخ وعم لا يزوج صغيرة ولو عبدة تعالى اما الثيب فواضح واما البكر فلخبر السابق وليس في معنى الاب لو نوه شفقته ويزوج الثيب العاقلة البالغة الحرة باثارتها المفهمة وان ناظر تصريح الاذن ولو بلفظ الوكالة للاب او غيره وبقولها اذنت له ان يعقد لم وان لم يذكر نكاحا كما يحث ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابو وجه في ذكر النكاح لان رضيت ابي او بما يفعله مطلقا ولا ان رضي ابي الا ان يريد بما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر ليس الولي مع الثيب في بضعها شيء يعلم مما يأتي اواخر الفصل الا ان قولها رضيت ان اتزوج او رضيت فلانا زوجا منضم للاذن للولي فله ان يزوجها به بلا تصديد اسنادا ان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوي وغيره ولو اذنت له ثم عزلت نفسها لم ينعزل كما افتضاه كلامهم اي لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزلها لنفسه وقد يوجه بعضهم عادا قبل الاذن والا كان رده اي عضله ايها الا لمن يزوجها الا باذنها جديد قبل وفيه نظر ظاهر اعلم مما ذكرته ويكفي في البكر البالغة العاقلة اذا استؤذنت وان لم تعلم الزوج سواء اعلمت ان سكوتها اذن ام لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا وباشتراط علم المدعى عليه بكون السكوت نكولا بان السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط فيه وهو يدعي العلم ذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفى به منها مطلقا سكوتها الذي لم يقترن بتجهز مع صياح او ضرب خد للخبر قطعا ولغيرها بالبينة للنكاح ولو لغير كفوء لا لدون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد في الاصح لخبر مسلم السابق ولفوه حيائها وكسكوتها ولو لم يعلم ان اذن حياء بالقوله لجاز ان انه اوتأذين اما اذا لم تستأذن واما زوج بعضها فلا يكفي سكوتها وافتى البغوي بانها لو اذنت تجربة ليدوغها فوجب ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم ايمانها عند ذلك وقد ذكر شيخنا في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم زوج انها كالمجنونة والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيزوج البنت البالغة بصريح الاذن والبكر البالغ بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا لانها في انفراده عنه بمسائل يزوج فيها دون الاخ كالمجنونة واحق الاولياء بالتزويج اب لانه اشفقهم ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا لتميزه بالولادة ثم اخ لابوين او لاب اي ثم لاب كما سيذكره لادلائه بالاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم سائر العصبة كالارث خلافا لسائر والا استثنى صنه الحداد فانه لشارك الاخ ثم ويقدم عليه هنا وبقدم على ابوين على ما مر لاب لم يتميزا بما يأتي من ذلك في سائر المناكح في يقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاعلام كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وان لم يكن لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل فيه انما المعتبر للام لا رث وخرج بقولي لم يتميزا الاخوة لاب ثم

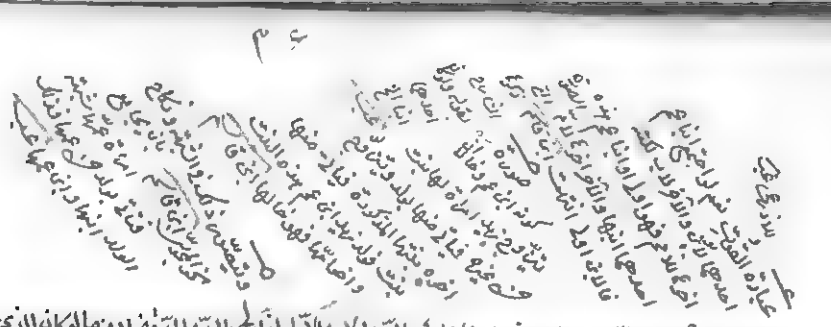

احدهما الابوين والآخر لاب كتقدم اخوها لابيها فهو اولى لان الاولاد انما يتقدمون بالجد والجدة فحالهما كحال الذي للاب صفحا

للميت فان التقديم يقدم عليه على الاوجه ويوجه بان المتعارض ح الابوة والولاء والاول مقدم ومن ثم لو كان احد ابني عم

مستويين معتقا قدم معتقا فقدم لاخا لابوين هما سواء ولو كان احدهما ابنا والآخر اخا لام قدم الابن ولا يرد ابن بنوة خلافا للزركشي

كالامة الثلاثة اذ لا مشاركة بينهما والنسب فلا يبعد يدفع العاصبة ولا لهذا لا يرد ح الاخ للام واما قول ام سلمة لا بنها

عمر قم فزوج رسول الله صلى الله وسلم فان ابنها عمر المعروف لم يصح لان سنه ح كان نحو ثلاث سنين فهو طفل

لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وانما المراد به عمر بن الخطاب رض لانه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن

الراوي انه هو ورواية ثم زوج امك باطلة على ان نكاحه ص لها لا يقتضي لو صح فهو استطابة له وتسليم انه ابنها وانه بالغ

فهو ابن عمها ولم يكن لها ولي اجنبي ونحن نقول بولاية الاب كما قال فان كان ابنها ابن ابن عمر لها او نحو اخ نحو ما تقدم

او نكاح محبوس او معتقا او عصبته لمعتقها او فاضبا زوج بما ذكر اي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لما مر فان

لم يوجد لسبب زوج المعتق الرجل ولو اماما اعتق من بيت المال كذا الطلقه شارح ومراده ان ولي بصحة اعتاقه لان الولاء

ح للمسلمين فزوج نائبهم وهو الامام المعتق او غيره لا عصبته خلافا لما توهمه كلامه لان تزويجه ليكون الولاء له لا سيما

لنبوته مالك بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر ثم عصبته ولو انثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وسيأتي حكم عتيقه الخنثى كالانثى

بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا وتقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده و

العم على الجد وتقدم ابن المعتق امه على ابي المعتق لان التعصيب له ولو تزوج عتيق بحر الاصل فانت بينت زوجها

مولى ابيها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وقضيته كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الحاكم والاقرب هو المنقول لتصريحهم كما مر في

بان الولاء لمن الاب ويزوج عتيقة المرأة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب ممن يزوج المعتقة ما دامت حية

تبعا للولاء بعلها كأب المعتقة فيزوجها بترتيب الابوة لا بنها ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمل كلامهم خلافا لما وقع

في ديباج الزركشي قبل بوجه كلامه انها لو كانت مسلمة والمعتقة وليها كافر فيزوجها او كافرة والمعتقة مسلمة فالاصح انه

كافر لا يزوجها وليس كذلك انتهى ورد بان هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح

اذنا ولا يلزمها ولا اجبارها امة المرأة كعتيقها لكن تعتبر اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي فان كانت

عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على ابيها تزويج امتها فاذا ماتت المعتقة زوج من له الولاء من عصابتها فيقدم ابنها

وابن سفل على ابيها وابن علا وعتيقة الميت المتكفل بزوجها باذنه وجوبا على الاوجه خلافا للمتوسطي من توقفه

انوثة لتكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والاقرب معتق بعضها والاقرب السلطان

والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضة اجبرها لاذنها في شدها لا ابيها والعباسي امر بتوقف

المبعضة ان يزوجها باذنها قريب المبعضة من النسب ثم صغيرها وما اوهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن ما

اي ومع اذن العتيقة ايضا لمن يزوج فلا يدخل اجبار الاذنين وكنا لا بد من سبق اذنها للمعنى اذ لا يصح اذن طفل يليه بتقدير ذكرته الا اذا بلغت المعتقة في التزويج ليصح توكيله

ح ش

مالك بعضها فيصح اذ لا تعلق له بوجه فيما يختص بعضها المزوج الحاكم امة كافر اسلمت بأذنه والموقوف فاذن موقوف
عليهم اى ان انحصروا والا لم يزوج فيما يظهر لانه لابد من اذن موقوف عليهم وهو متعذر وجرى بينها وبين امة بيت المال
بان للامام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غيره واحد بانه لابد من اذن الموقوف ايضا وفيه نظر
بل لا يصح لانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا في منع نحو البيع فقط بينها انها كالمستولدة وهو لا يبعد اذ منها كذا هذه فان فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان وهو هنا وفيما مر بأن من شملها ولاية عامة كان اخا حاكما قاضيا والمتولي لعقد الا
او هذا النكاح بخصوصه من توابع حالة العقد تجعل ولاية ولو بجنازة به وان كان اذنها له وهو خارجه كما لا
خارجة عنه بل لا يجوز لها ان يكتب بيزوجها ولا بانها خلافا لشارح انه يجوز للحاكم ان يكتب بما حكم به في غيبة محل
وولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلاف ولي الحكم يتعلق بالمدعى فيكفي حضوره وكذا يزوج السلطان
اذا عضل القريب او المعتق او عصبته اجاعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه او سكوته بحضرته بعد اذنه به و
الخاطب المرأة حاضران او وكيلها او بينة عند نقوده او توابعه تعمان فوات بعضل لكره منه مع عدم غلبة طاعاته
على معاصيه او ظنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فالاقرب والفصل صغيرة واقتضاء المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين
مراده انه عند عدم تلك القرينة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا والمجزوم كذلك
للاعتناء عنه بالظهور وسيعلم مما يأتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي واحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنونه
بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي او توابعه اوحبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقدم حاله قال ابن
جمع وكذا لو كان لها اقارب ولا يعلم انهم اقرب اليها وتبين حمله على ما اذا استووا من الاذن لواحد منهم بعد اذنها
لمن هو الولي منهم بمجرد الاذن بكفي مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها صح
وان لم تعرفه ولا عرفها وقالت اذنت لاحد اولياي او ما صبيب الشرح صح وزوجها في الاخيرة كل منهم وزوجه
اعني القاضي او نائبه بنيابة افضلها الولاية فلا يصح اذنها لحاكم غير محلها نعم ان اذنت له كزوج في غير محل ولا
ثم زوجها وهو محل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثر حالا لان ذلك ليس دخيلا في صحة
الاذن الا يرى الى صحة الاذن قبل الوقت والتحلل من الاحرام في التطليق بالعيب والنكاح واذنها لمن يزوج فنه
او بكح مولية بعد سنة ولمن تشترى له الخمر بعد تخللها واعلم يصح سماعه لبينة بجنون او تركيبة خارج عمله
لان السماع سبب للحكم فاعطى حكمه بخلاف الاذن هنا فانه ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فكفى وجود
مطلقا وبما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد ثم زوجها صح وصح تحلل المزوج منها
اوضه لا يبطل الاذن وبالبينة صرح ابن العماد وقال كالوسيع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها
الاولى على الاوجه وان نظر فيها الزركشي كالاذرعي وزعم ان خروجها وعودها كالوا اذنت له ثم عزل ثم ولي خير

لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضي ضمه بانزال بل يقدم الولاية عليها وبينها وفي ظاهر كان خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل يعدم الولاية عليها فالمسئلتان على سواء كما هو واضح وكونه زوجها والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما بأتي ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء وليها عينا ومحبوبا بالباء ودعت عينه ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة محبوبة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر في الكاملة او قال لا اتزوج الا من حر اكفاء منه او هو اخرجها من الرضاع او حلفت بالطلاق انه لا يزوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب اجابتها كالطعام المضطر ولا نظر لاوهامه بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا تزوج لاجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث نصا حيث نص بعضهم ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه اولفوة دليل التحريم عنده لا اثم به بل ثاب على قصده قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تصوير ذلك بالتحيب وانه غير واضح بل الاوجه ما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة لم يعتبر ولو عينت مجبره كفوءا وانما الالاق او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك وان كان معينها بيد الكثر من مهر المثل والاصح لانه اكمل نظرا منها وانما لا يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي وبظهر الجزم به ان زاد معينها بتحسين او مال اما غير المجبر فيتعين معينها قطعا للوقوف بكلمها على اذنها

فصل

لا يأثم بالمنا بعضل مانع من التزويج بالكفاءة علمه منه بالمنا ولم يمكنه اثباته في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق كله او بعضه وان قل لنقصه نعم خلافا للتاوي البغوي تزويج امته مكاتبها بعضه الحر بناء على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالاذن بل اولى لانه تام الملك وصبي ومجنون لنقصهما ايضا وانه انقطع المجنون تغليبا لرمنه المغني لسبب العتق فيزوج الابعد بعضه فقط ولا انتظار افاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جذامه مثلا في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع وتبرأ بعد افاقته صفاره من اباء جبل تحمله على حدة في الحال كما افهمه قوله وتمثل نظر وان لم يحب الاذرعي بين حمله على نوع لا يؤذي في النظر في الاكفاء والمصالح بهما وحمل اصلي او طارئ او باسقام شغلته عن اختياره الاكفاء ولم ينتظر زوال ما عنه لانه لا حد له يرقب الخبراء بخلاف الاغماء ولم يزوج القاضي كالنائب لغياب اصليه اذلو زوج في حال عينه صح بخلاف هذا وكذا مجبر عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا او مبذرا بعد رشده وحجر عليه القاضي على المذهب لانه لا ولي لرشيد نفسه فغيره اولى وبصح توكيل هذا والصبي في القبول النكاح دون ايجابه اما اذا لم يحجر عليه فولي الابعد كما جزم به الرافعي وهو ظاهر نص الام وانه صحيح جمع خلافا وعليه فسأله الاذرعي بين صحة تصرفه وعدم ولايته واما مجنون فلس فعلى كامل وانما المجبر عليه لحق الغير وصبي كان المعتق او الاقرب من عصبة النسب او الولاء متصفا ببعض هذه

هذه الصفات فالولاية في الاولى لاقرب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية للابعد نسبا فولاء فلو اعتق امة و
مات عن ابن صغير واخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين
ان الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم
يزوج معارض قوله في المسئلة منصوص للاعلى ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى وذلك لان الاقرب
ح كالعدم ولاجماع اهل الشرع على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيل ابي سفيان عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عمه
ابيها خالد بن سعيد ابن العاص او عثمان بن عفان لكفرابيها ابي سفيان رضي وتباس بالكفر سائر الموانع
السابقة والتابعة ولذا قيل كان ينبغي ذكر هذا مع كلها ومتى زال المانع عادت الولاية والاعمى والكبر بلا
ان كان لا يدوم غالبا يعني بان قل جدا انتظر افاقته قطعا لقرب زواله كالنوم وان كان يدوم ابدا انتظر ايضا
لكن الاصح لان من شانه ان قرب الزوال كالنوم تعذر دعث حاجتها الا النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي
وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وقيل تنتقل الولاية للابعد كالجنون وقضيته قوله اما ان اليوم واليومين من
القليل اول والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضيته صنيعه انتظار ما دام شهرا واستبعده جمع واعلم
ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون يومين انتظر والا زوج الحاكم كالغائب بل اولى لصحة عبارة الغائب
ولا يقبل الحر بن ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا زوج الابعد وقرصحة تزويجه وتزوجه بالكتابة مع ما
فيه فواجعه ولا العمى في الاصح لقدرته على البحث عن الاكفاء وتعلم شهادته انما هو لعدد كامل والا فهي مقبولة منه
في مواضع مالم تعم لا يجوز اقراض قويض ولا يلة العقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء ويظهر ان العقد الواحد كذلك
وعلم مما مر ان عقده بهم معين لا يثبت كنزاية بمعين او بينة ولا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم على المذهب الصحيح
لانكاح الابولي مرشد اي عدل وقيل عادل فيزوج الابعد واختار كثير ممن رأى الاصحاب انه يلي والذي اليه لو كان بحيث
لو سلبها انتقل الحاكم فاسق لا يتزل ولي والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه
افتى ابن الصلاح وكرهه السبكي وقال الاذرعي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون
اذا عم الفسق واطال في الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطله حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ اولاد حرام انتهى وهو
في غاية عابثة امتهم من وطء مشتهرة وهو لا يوصف بحرمة كل فطن بحرمة العباة حكم عليهم بانهم ليسوا اولاد حل وتبعه
ما قاله اولا انه حكى قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق انما عم في ناحيته وامتنع النكاح انقطع
النسل المقصود بناءه فكذا احدا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل اما الامام الاعظم فلا ينزل
بالفسق فزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق بخلاف الشاهد ولو تاب الفاسق
توبة صحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة او بينهما واسطة ولذا تزوج للفسق الظاهر العدالة قال جمع

اتفاقا واعتق والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصلها منهما مفسق وابن لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة

التقوى وبلي الكافر الاصلي غير الفاسق دينه وهذا اولى من تغيير كتابي تحول في دينه لما تقرر في المسلم فهو اولى بالكافرة

وان اختلف دينهما سواء اكان الزوج مسلما امميا وحي مجبرة او غيره لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض

لا المسلم اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام في بناته فانه يزوج من اراد لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حرمي

ذمية وعكسه كما لا يخفى بان قاله البلقيني قال والعاهد كالذمي ويزوج بضعيف بهودية وعكسه كما لا يخفى وصرح بان يزوج

نصراني بهودية او عكسه فلو له بنتا فتخيرت اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتمسكت بدين احدهما واختارته واحرام احدهما لا يمنع

او غيره بولاية او وكالة او الزوجة او الزوج او الولي الغير العاقد اما احرام مطلقا او باحد النسكين وهو فاسد يمنع صحة النكاح والاقرار

به لقوله الحلال للمحل المنعقد المحرم او لوليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد

في الاحرام بان صاهنا فتأمله والولاية وليس المحرم من اهلها لخبر مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط للوكالة بدليل

مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر نونها وصح عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه الجماعة بالجر الحسن

عن ابي رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر والواقعة على ان من خصائصه ﷺ ان له النكاح مع

الاحرام ويجوز ان يزوج حلال للحلال امة محجوره المحرم لان العاقد ليس بناتبه وان توقف المحجور لزوجها المحرم وان راجع تغليبا

لكون الرجعة استدامة كما مر ولا ينتقل الولاية الا الابعد في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لبقاء رشد المحجور وفي نظره

وانما منع تعظيما لما هو فيه وقوله لا الابعد ايضاح لانه بعض قوله ولا ينتقل الولاية فلس ولو احرم الولي

او الزوج تعقد وكيل الحلال لم يصح قبل التحلل والله اعلم لان الموكل لا يملكه وفرعه اولى بل ابعدهما لانه لا ينزل بدله ولو

احرم الامام او القاضي فالزوج من ولا يبنه حال احرامه لان نظرهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز للمأذون له التزويج

له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع ان قال له الامام استخلف عن نفسك او الحق ولو غاب الاقرب الى مرحلتين او اكثر

ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج مولية ان خطبت في غيبته زوج السلطان لا الابعد وان طالت غيبته وجهل حاله

وصيانة لبقاء اهلية الغائب الاصل بقاء وهما والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الملاق ولو مات بينته

قال البغوي او حلف وقد بان فيه ما يأتي في كتب زوجها انه لا يقبل قوله بلا بينة كوفاة بدون مسافة القصر عند تزوج

الغائب بان بطلانه اما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي وحمله في

المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت له قيد لغير فقط لما يأتي ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بينة

بينة لان الحاكم هنا ولي اذا الاصح انه يزوج نيابة فقضيها الولاية والولي الحاضر يزوج فقدم اخر غائب فقال كنت زوجتها

لم يقبل الا بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت فضلا يقبل بينته

تنبيه

وفي لابن الرفعة ان للحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغير بناء على الضعيف انه يزوج

يزوج بالنيابة وقد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها وعلى هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه ودونها اذا غاب الاقرب اليه لا يزوج الابعد في الاظهر في الاصح لانه ح كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه لخوف ونحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وأشار الاذرعي الى التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال ذلك والظاهر انه لو كان في البلد سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان الفاضي يزوج انتهى والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وقد يجيء بين التوقف والبحث وتصدق في غيبته ولها وخلوها من الموانع وكيس طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان اثبت الطلب ببينة ولا بين اجيبت على الاوجه وان رأى القاضي الناظر لها تأخير ذلك لاشتراك عن عمل لك ما لم يعرف تزويجها بعينه والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما افاده كلام الانوار اشتراط بالبينة لغيابه سواء غاب ام حضر هذا ما دل عليه كلام التنبيه وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين ايضا حتى عند القاضي لقول الاصح ان البينة في العقود تقبل ابدا بها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان والد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الاوجه ان النكاح يحتاط له اكثر ومن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكي وشيعه ولده التاج فقال عندي ان عين الزوج لم يقبل الا ببينة حضر او غاب طلق او مات وان لم يعين قبل مطلقا واعلم ان كلام الانوار الذي اشرت الى انه اخذه من قول القاضي في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوجني فانه مات او طلقني وانقضت عدتي فانكر حلف فان نكل حلفت وزوجها فان ابى فلها فسخه وان كان قوله حلف الخ مردود الان اليمين المردودة لا يبعد حكمها كالثابت وهو الحكم بموت الاول لها التصريح بانه اذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والمصنف فقالا لو خطبها رجل من وليها الحاضر واراد ان يتزوج بها منه جاز ان يتزوج بها منه ويقبل قوله في ذلك لان اعتماد العقود على قول اربابها بخلاف احكام القضاة فان الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ووافقهما في التأدم على الزوج بين الولي والقاضي والذي اعتمده هنا ما مر وقد تنبه له

فرع اذا اعدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل العقد ثم ان ينصبوا قاضيا فينفذ ح احكامه للضرورة المجيزة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام في الغياث فيما اذا افقدت شوكة سلطان الاسلام او نوابه بلدا وقطع الطريق فيه ونقله عن الاشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد واخذه الزيادة من غنائم بني الحارث لما اصيب الذين صلى الله عليه وسلم زهد فيها فيما رواه ربه قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الاموال بما صدر به وافق الحق فيما ذكر فلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام المرأة بتزويج نفسها او تفويض امرها الى من يزوجها بغير اذنها كما يزوجها بغير اذنها نعم ليس للوكيل استيذانها وبكفي سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل فيما ذكر ولا

Powered by Google

تنبيه من الاذن لوليها في الاحظ لا دور شفقته يدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوج

لمن وكله ان يتزوج له على الخمر من تناقض فيه لانه لا ضابط هنا يرجع اليه وتم بتقييد بالكف ويكفي يزوج لي من شئت واعلم

هولاء لان عمومه الشامل لكل من افراده مطابقة بنفي التزويج بخلاف امرأة وبخلاف الوكيل وجوبا عند الاطلاق فلا يزوج

مثل وتم بيد اكثر منه اي يجبر عليهم ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لانه يناسب بفساد المسمى ولا كذلك النكاح

ولا ينافيه البطلان في تزويجها بشرط ان يعين فلان او يرهن ما لهم شيئا فلم يشترط ذلك لان المخالفة هنا صريحة بخلاف ما مر اولا وقس

ذلك على الاوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان ودخل القاضي بخلافه رده البغوي بان كلامه منصب على التعليق بالضمان فلم

يصح بدونه وكيلا ان لا تزوجه حتى يحلفه بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر ولا نظر لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر

من نصر كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا ومن ثم جزم بعضهم بانه حيث وكل بالعقد بعوض فاسد

او بشرط فاسد فزوج كذلك صح بهما لمثل والا فلا وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي قوله ولو لم تزد جنى منه

برهن او بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا احدهما ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فالغيا وفي مثله في البيع ينجبر البائع ولا خيار

هنا انتهى وقد علمت رده مما تقرر انه لا تعذر لامكان شرطهما في العقد قال البغوي ولو وكل في تزويجها بخمر فزوج

بقدرها مثل صح اعتبارا بالمعنى لان حقيقتها لم توجد اذ نسبة الخمر موجبة لها مثل فاذا بقيا بطلا الا باجبارها او بقائها

بذلك ما في معناه كان زوجها في صمع اشتراط العوض الفاسد بهما لمثل فالا ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلا فيها

بعد العقد انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو زوجها اذا لم يحلف لا يصح التزويج اي اذا لم يحلف انتهى ويقرر

بانه في الاول لم يشترط عليه شيئا في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب شيء لا يلزم في الثاني فانه شرط من وجه

ولو فاسدا بان لا يزوجها الا بعبد ولا يزوج ايضا غير كف ء بل لو خطبها الكفاء صفا ونون لم يجز تزويجها لانه لا يصح لغير الاكفاء

لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفاء لان نظره اوسع من نظر الوكيل فعوض الامر اليه اما لو

اصلح ولو استووا كفاءة واحدهما متوسط والآخر موسر يتعين الثاني كما قاله بعضهم وعمل ان سلم والا يكن الاول اصلح

في الثاني او شدة نجلاء مثلا ولو قال لوليها زوجني من شئت جاز له ان يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها

من شئت فزوجها بغير كف ء برضاها وغير المجبر كالاب في الثيب ان قال له وكلتك وكلة التزويج بنفسه فان قال

له وكلتك لا تزوج فيفيد الاذن لانه صار الاجنبي بدلا نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما يجيء

الاذن عجي وان نهته عن التوكيل فلا توكل عملا باذنها كما يأتي اذ نهاية اصل التزويج وان قال له زوجني والحلف

فلم يأمر بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي منصفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل

عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزم الوكيل الاحتياط هنا لظهور مامره ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل

فان الطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وقولي في التقييد بالكف ء حالة الاطلاق

ثم ان اذنت المرأة اياه وكل في التزويج

لا احدهما بالتزويج

سواء تقدم اذنها او تاخر

عندنا على احتمال مر

هو الاول

تتمة

وان عقد وكيل الولي بدون ما سمى لم يصح
بمهر المثل خلافا لابي
المقري نهاية

في بانه يساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما ويقولهم مر ان المطلوب مبني مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر وعدم تعيينه الزوج لا يفسد اذ غاية ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل الاطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء كذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في الاذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي انتهى ولو وكل عن الحاكم قبل استئذانها بغير اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما في هو لما مر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته على اذنها له بناء على الاصح انه استنابة في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو وكله دبابير انصرف للغالب والاوجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع وتصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا اذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قاله في الوكالة تفقها مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلي واذنه شرعي اي استفاده من جهة جعل الشرع له بعد اذنها لا باشرها والجعلي اقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم خطا صريح مخالف للنقل ومر ما في ذلك في الوكالة وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يتميز ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك وكذا لا بد من تصريح وكيل بها فيما يظهر ان جهلها الولي او الشهود وجزم بعضهم بانه يكفي في العلم بها قول الوكيل وفيه نظر لما مر انه لا يكفي اخبار العبد بان سيده اذن له في التجارة لانه متهم [illegible] فلا بد من بينة عليها في الوكيل ويرد بان الوكيل لا يثبت بقوله وكالته بل ان العقد معه يتضمن الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد

تنبيه

ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير وليس هذا كالامر انفا الان الاذن للوكيل ثم فاسد من اصله بخلافه هنا وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان كذلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له او تزويجها له مثلا كما هو ظاهر فان اقتصر على الاول لا يعينهما اذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكروا وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح وان نواه لان الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل ان يقبل او لا كما ذكر مع التصريح بالوكالة ان جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه في الصغير ولو كان الوكيلين

قال وكل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ماذكر ويلزم المجبر اى الاب والجد وان لم يكن الاحباط بعض

الصور الآتية ومثله الحاكم عند عدمه اى اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه نظير الملاف السابق في التحكيم تزويج مجنونة الحق

جنونها بالعزوبة تبتا حاجة للوطء نظير ما يأتي او للمهر والنفقة وحذفه لان البلوغ مظنته غالبا فاكتفى عنه به ومجنون

الطبع جنونه بالغ ظهرت حاجته بظهور اماراته نوفانه بعد الدخول النساء او بتوقع الشفاء بقول عدل طبي باخباره

لمن يخدمه وكبلغ نحو عمه يخدمه ومؤن النكاح اخف من ثمن امته ومؤنتها ولا نظر الى ان الزوجة لا يلزمها خدمته

لاعتياد النساء ذلك ومساحيهن به غالبا بل اكثرهن تعد تركه عونة وجفاء وذلك للحاجة واكتفى بها فيها

لا فيه بل اشترط ظهورها الان تزويجها يفيدها المهر والمؤن فيجب بزعمه اباحها كذلك قيل وفيه نظر بل المناط فيها

الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور اماراتها الدوام لكن يلزم من ظهورها فيه

ظهورها فيها فلا فرق فيها للعماء الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها اما اذا انقطع جنونها فلا يزوجان حتى

تبضعا وبادنا ويشترط افاقتها الى تمام العقد كذا اطلقوه وحرر بعيد ان عهدت ندرتها بحيث تخفف الحاجة للنكاح فلا

ينبغي انتظارها حاج ويزيده مامر في ادب ندرت افاقته وعلم مامر ان هذا في البكر البالغة المجبر لا صغيرة وصغير فلا يلزمه

تزويجها ولو مجنونين كما يأتي وان ظهرت القطعية في ذلك لعدم الحاجة ما لم يخف النكاح من الاخطار والمؤن فتأمل

فان وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بساير انسامها وبوغيرها هنا اذ هو في الوجوب

وذاك في الجواز ويلزم المجبر وغيره اذا عين كاحا واحدا جابة بالغة ملتمسة التزويج دعت الكفوء تحصينا

لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر اليه لان فيه مشقة وهنا على ان تعدد الاولياء لا يمنع التعين على من سئل

منهم كما قال فان لم يتعين كاحا اشقاء اولاب فسالت بعضهم ان تزوجها لزمه الاجابة لا صح لئلا يؤدي الى التواكل

صهما غيرها طلب منهما الاذن فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل واذا اجمع اولياء من النسب في درجة وبر

واحدة كاحا شقاء وقد اذنت لكل او قالت اذنت لمن شاء منكم او من مناصيب الشرع او لاحدهم فتزوجي من

فلان او رضيت ان اتزوج او رضيت فلانا زوجا وتعينها لاحدهم لبعد ليس عن الباقين استحب ان تزوجها

افقههم بباب النكاح واورعهم واسنهم برضاهم اى بافيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن الشبهة

والاسن اخبر بالاكفاء واصيب لرضاهم لانه اجمع للمصلحة فان تعارضت الصفات قدم الافقه فالاورع فالاسن

ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يتزوج احدهم

وخرج بالاولياء النسب المعتقون فيشترط اجماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كالاولياء النسب فيكفي احدهم

فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبته كما فان تشاحوا افقان كل واحد منهم انا الذي اتزوج واتحد الطلب

او فرع ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن فرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم وغير

خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مجبر على العضل فان تعدد من زوجه فان رضيت الكل اقرع الحاكم بالتزويج من اصلحهم وظاهر هذا تقرير ان هذا اختيار يتاح غير الحاكم فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاجروا فلا اوقع كما بحثه الزركشي اذ لا حظ لهم تخيلا في الاولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به اي فان امسكوا رجع الامر اليهم فيما يظهر وله احتمال اما ان فسخ تزويج الحاكم بالولاية الفرع او بالنيابة فلا كالوكلاء عن شخص واحد انتهى ومر انه بنيابة انفسها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال فلو زوج غير من رغبت فرغبته وقد اذنت لكل منهم كره ان كان القارع الامام او نائبه وصح النكاح في الاصح لان القرعة حينئذ لطيب القلب فاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو قبل القرعة صح قطعا والاكراهة

تنبيه هذا التصنيع ان الكراهة انما تجري وجيه بالبطلان وعدمها لعدم جريانه وجيه فلا يأتي في هذا ما مر من وجوب القرعة لان ذاك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم وقوفها على الامام ونائبه نظر اذ لا يصلح الاجبار عليها الا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما اذا اتفقوا على فعلها والا فالوجه رفع الخاطب امره اليه ليلزمهم بها ولو زوجها احدهم اي الاولياء وقد اذنت لكل منهم زيد او عمرا او وكل الولي فزوج هو وكيله او وكل وكيلين فزوج كل وان وجد كفء اي او اسقطوا الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفؤا او صغيرا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر فان سبق احد العقدين وعرف السابق منهما بينة او قصاد في صغيرة ولم تبين فهو الصحيح والآخر باطل وان دخل المسمى فيها للخبر الصحيح في امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وان وقعا معا فالثاني وهو واضح او جهل البين والمبتدأ بالثاني لعدم الاصغاء والاصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم ليس للحاكم ان يقول ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل بقيتا وتثبت له هذه الولاية للحاجة وكذا يبطلان لو علم سبق احدهما ولم يتبين وليس من تعنته على المذهب لما ذكر وحرمة العلم بالسبق لا يفيد وانما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لان الصلاة اذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لانه يفسخ بأسبابه ولان المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابق بخلافه هنا وليس للحاكم هنا ايضا نظيرها مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما انما يرد في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وحله اذا لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا ايضا حتى لو تبين السابق فلا زوجية اما اذا لم يقع يأس من تبين السابق فينبغي الوقوف الى تبينه ولو سبق احدهما ثم اشتبه لنسيانه وجب الوقوف حتى يتبين لتحقق صحة العقد والا برفع الابهامين فيمتنعان عنها ولا ينكح غيرهما وانما الحال عليها الا مر كزوجة المفقود حتى يطلقها او يموتا او يطلق واحد ويموت الآخر لعدم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند اليأس من التبين اي وينظر اعتبار العرف فيه بطلاق الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب او لي ولا طالب لاحدهما بهما وصح الامام ان النفقة حالة الوقف كذلك لتعذر الانفاق

ها الاول الدال على عدم صدقها فيه اولها الثاني او امتناعها من اليمين وما افهمه ما قررناه اقراره له لا يفيد
زوجيته محله مالم يثبت الاول والا صارت زوجة للثاني وتظهر ان طلاقه البائن كونه ويحمل الوثني وخرج بقوله
علمها تسبيقه مالم يثبتها للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها وفصل فحلف بتا لكل انها لبيت زوجته
فان كانت الدعوى على الميت حلف بتا ايضا وان حلفت فان نكلت حلف المدعي منهما اولا وثبت نكاحه كالوارث
له وان حلف الولد ولو لم جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه البكر او المجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط اجبار
وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقل بان ابنه الاخر المجبر له والاب فيها
او ساقط الولاية صح في الاصح لقوة الابوة وشفقته دون سائر الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان بالاصلح والفسخ
كزوجها وقبل نكاحها له بالولاية او فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرهما
خلافا لمن نازع فيه اذا الجمل المناسبة الغرض من متكلم واحد لابد لها من عاطف جامع بل على كمال اتصالها والا لكان الكلام
معها مفتتا غير ملتئم ولا يتولاها غير الجد حتى وكيل ابن او وكيله او وكيله وجوز قاض التحكيم في تزويج مجنونة عجوز ونحث
البلقيني عمر يريد ان تزوج بنت اخيه بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده لان اراده ذلك المقتضي لولده صيانة
كولي يريد ان يزوج موليته فزوجه الحاكم ولا يزوج ابن العم مثلا وذلك المقتضي وعصبية نفسه من موليته
الثيب لولي اقرب منه لانها امة في امر نفسه ولانه لبعد الجد يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا
البعد منه لحجبه به فان فقد من في درجته فاض لبعدها يزوجها منه بالولاية العامة كقعد ولبها وفي قولها له
زوجني من نفسك يجوز القاضي ان يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري الي من يزوجك اياي بخلاف زوجني
نفسها او بمن شئت لان المفهوم منه تزويجها باجنبي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او لمجبوره زوجه من
هو في عمله سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله او خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراد الامام الاعظم زوجه
خليفته وكما لا يجوز لواحد من ولي الطرفين عبد الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى هو الآخر او وكيلان فيهما
اي واحد في الايجاب والقبول في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية
العامة **فصل** في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا الصحة مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة
وحدها في جبلة غير وضيع ولبها الاوب فقط فيما عدا هما زوجها الولي المنفرد كاب او اخ مسلما او ذميا في ذمته كابيه
في نكاح المشرك من جمل ضابط ذكرته اخذا من المراد كلامهم فراجعه فانه مهم غير كفوء برضاها او زوجها بعض الاولياء
والمستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفوء برضاها وابن سفيهة وابن سكت البكر بعد استئذانها فيه صبيا
او بوصف كونه غير كفوء ورضا الباقين صريحا صح التزويج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة
شديدة من فاسق الا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به باسقاطها ولانه

امرفاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة
متفق عليهما والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاء لهم وتزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير اكفاء وان جاز ان يكون لاجل ضرورة نسلهن
كتزوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزيلا لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستوين الابعد فانه وان كان
قريبا وتقديم غيره عليه لا بسبب كجنون وبا خلافا لمن زعمه لا حق له فيها كالاجنبي ولو زوجها الاقرب غير كفء برضاها فليس للابعد
اعتراض اذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر الى تضرره بلحوق العار بالنسب لان القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط
لدونه فنيط الامر بالاقرب ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب نحو صغير او مجنون فان المعتبر رضا الابعد لان الولي والاقرب كالعدم ولو زوجها
احدهم اي المستوين به اي غير الكفء برضاها دون رضاهم اي الباقين ولم يرضوا به اولا فهو لم يصح
وان جهل العاقد عدم كفاءته لان الحق لجميعهم وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع
ويجاب بوضوح الفرق اما المجبوب او العنين فيكفي رضاها وحدها به لان الحق فيه لها فقط واما اذا رضوا به اولا
ثم بانت ثم زوجها احدهم به برضاها فقط فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه
وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الانوار خلافا لها لان هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما ياتي قريبا انه
لا يحتاج لاذنهم في الرجعة بخلاف اعادة البائن ويجري القولان في تزويج الاب والجد بكرا صغيرة او تزويج الاب او غيره
بالغة غير كفء بغير رضاها اي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفء بان اذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين
زوج ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف الغبطة وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار حالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لما مر
ان النقص انما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هناك اذن في معين منها
او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غير كفء ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انه متى ظنت كفاءته فلا
خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا محمل قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت
ولو زوجها المجبر بغير الكفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج
لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا نظر لمباشرته
الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان للولي غرضا مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا
بلغت ثم ادعت صغرها لما عقد المجبر عليها بغير الكفء قال القفال لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى
وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وانكرت صدق بيمينه كما لو ادعى البائع صغره عند العقد وامكن ولو طلب
من لا ولي لها غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه ان يزوجها السلطان الشامل حيث اطلق للقاضي ونائبه
ولو في معين كما مر بغير كفء ففعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين في الاصح لما فيه من ترك الاحتياط
ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال كثيرون او الاكثرون يصح والحال ...

ن ذ ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وفاطمة بنت قيس التي تابانه اذ ليس فيه انه ص ص م زوجها

اسامة بل اشار عليها اوامرها به ولا بد ممن زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي امرها برضاها وخص جميع ذلك بما اذا

لم يكن تزويجه لحق عصبة الولي او عضله اوامرأة والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها

القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها ج منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر ولعل الاول اقرب ان لم يكن في البلد حاكم

يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك الى فسادها ولانه ليس كالنائب باعيائه السابقين ثم رأيت جماعة متأخرين بحثوا

انها لو لم يجد كفوا وخافت العنت لزم القاضي اجابتها ولا واحدا للضرورة كما يجب الامر لخائف العنت انتهى وهو

منبه مدركا والذي ينبغي نقلا ما ذكرته انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء يتعين فان فقد ووجد

عدل لا يحكمه وهو يزوجها يتعين فان فقد تعين ما يحتمه حولاء وخلصنا الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها بمعتبرها مثلها

في الزوج حسن والعبرة فيها بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لا بأس الا ان مضت سنة كذا الحلفة غير واحد

وهو ظاهر ان لم يس لغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم يثب اليها البتة والا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه

بحيث صار لا يعيرها وحمل بعض السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة الدنيئة يفرق بينه وبين ما مر في الولي بان الملء

ثم على عدم الفسق وهنا على عدم التلبس به وهو لا يتحقق الا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات فان قلت

لم ما ثبت فيه تفصيل الحرفة المذكورة قلت لان عرف الشرع المرد فيه بزوال وصمة بعد السنة لان الحرفة فوضنا

فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكفي

العفيفة وينبغي حمله على ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماده ملا فيها لكن بالنسبة للزنا فانه

ابده بالقياس على عدم عود العنين والمحصن بالتوبة وعلى قذف مبهم يثبت زناه وانه تاب منه لان الزنا لا يزال

بالتوبة فقضيته قياسه تخصيص ذلك بالزنا لانه الذي لا أقول وصمة عار مطلقا وهو محتمل ثم رأيت ابن العماد صرح

في موضع آخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا يعود عضنه وبما تقرر من العبرة فيها بحالة

العقد يرد ما في تقييد الزركشي عن بعضهم ان طرو الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه

له ولبس كما زعموه بل هو الوجه وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا وجه

الا لاسباب الخمسة الآتية في بابه والعيب بحث رفيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناها واما قول الاسنوي

ينبغي الخيار اذا تجدد الفسق فرده الاذرعي وابن العماد وغيرهما بانه لا وجه له وهو كما قالوا خلافا للزركشي ووجه

رده ما قررته من كلامهم نعم طرو الرق مبطل النكاح وقول الاسنوي تخيير مردود بانه وهم احدها سلطة

للزوج وكذا الأبوة على احد وجهين الاوجه مقابله ونزعه الاطباء الاعداء في الولد لا يثبت عليه من العيوب المبسم

للخيار فمن به جنون او جذام او برص لا بكاء في ولي من بها ذلك وان كان ما بها افبح لان الانسان يعاف

اختلف الجنس ٣

من غير ما لا يبان من نفسه او حبّ او عنّة لا يكافئ ولو رتقاء او قرناء وقيل ان الولاية حق له فهذا خلاف الثلاثة الاول اما
العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا للحنفية مستدلين بان الفاضي يرد كل
ما يكسر سوق البيان والرد بالعيب لبس الشيخ كفوء الشاب واختير وكذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته بخلاف
قوم عاية البلد فلا يكافئ جبلي بلديا فلا يرد عبي لانه ليس بشيء كما في الروضة وشاهدها حرة فالرتبى اي من به رق وان قل ليس
كفوا لحر ولو عتيقة ولا لمبعضة لانها مع سيدها تنفر بانفاقه نفقة المعسر والعبد ليس كفوا لحرة اصلية لنقصه
عنها وهو غرض صحيح لا ملك له لا يبقى عنه وصمة الرق فاندفع ما اطال به السبكي هنا من المناقشة في ذلك وان
بعد البطن والمال ايضا وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مسّ الرق احدا بائه او ابا له او ام ومن لم
احدا بائها او مسّها ابدا بعد ولا ان لمسته للام وثالثها تنسب والعبرة فيه بالاباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم
بنفسه اوله ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثة اباء فيه وما لزم عليه من ان الصحابي ليس كفوا لبنت
تابعي صحيح لا الفيه لما بأن بعض المحدثين لا يقابل ببعض فاندفع ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الاباء لان العرب
تفتخر به دون الامهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وبحث فالعجم اوان كانت امه عربية ليس
كفوا عربية وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به
الاحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الارب في فضائل العرب ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفوء قرشية لان
الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي ولا غير هاشمي وصليبي كفوء لهما لخبر مسلم
ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو
المطلب شيء واحد وفهما مكافيان نعم اولاد فاطمة رضي الله عنها منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصهم
ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما صرح به وبه يرد على من قال انهم اكفاء لهم كالطلقة الاصحاب
وبقي بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للامام الاعظم ثم على طيب المحتد وهو عام فيهم وهنا على الشرف
المقتضي للحوق عارها بنكاح الغير لانك ان بنى هاشم والمطلب اشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش
من العرب اكفاء وكانهم انما لم يعدوا كنانة مع ما ترتب عليهم لان العرب لا يعدون لهم فخرا مميزا على غيرهم بحيث
يعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين ما هنا والمقدم في الديوان كما مر فتسم العجم لان المدار هنا على
طلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الامامة على غيره بخلافه هنا وقد يفصل تزويج هاشمية
بقرشي ودنيء نسب بان يزوج هاشمي امة بشرط فلد نبيا فهي ملك لمالك امها فيزوجها من قرشي
ودنيء نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك اقبح اعتبارا كل كمال معه مع كون المحوج في الكفاءة
النسب لستدها لا لها على ما عرف به شيخنا حتى لو بانه فولها في تزويج امة عربية بحر عجمي الملاقي مقابله

هامش غير حتى يتبين تزويجها لكونها

مستدرك بقوله الآتي عن غير

خبر لقوله الخلاف الآتي

ای اذا انقضت حیضته بخلاف ما اذا ساوت او زادت
کما قاله الروياني في البحر کذا بعض المحشين وهو قريب
ثم رايته في الخطيب وحواشي شرح الروض

ای عروض کونه ابدیا او ملک ای کونه ملکا
والحاصل ان عرض مستمر الرق او احدا بائه وان
صار ابدیا او ملکا لا ینفی الخ کذا

العجم لبس کفوا لبنت هاشمیة

بله بعض المصنفين بعض الظاهرية امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محلها فيما اذا تزوجها غير سيدها كوليه او مأذونه
والاصح اعتبار النسب في العجم العرب فارسا بلهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة
بالانساب للظهر بخلاف الروساء بامارة وتوجها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرف في قول النمر وللعرف في النسب
عرف فيعتبر بحمل على غيرها ذكروه كما مر كتقديم بني اسرائيل وكذا ما قبس بذلك من اعتبار عرفهم في العرف ايضا
بتعين حمله على غيرها بأي عندهم من انه رفيع او دني والالم يعتبر عرفهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الائمة لانهم
اعلم بالعرف وهو بعد ان عرفوه وفهموه لا ينسخ فيه ورابعها عفة عن الفسق فيه وفي ابائه فليس فاسقا
ولو فسقا سفليا فيه اي على ما مر فيه او مبتدع ولا ابن احدهما واني سفل كفو عفيفة او تجوز عليه سفيه كفو رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وغير الفاسق ولو مستورا كفوء لها وغير مشهور بالصلاح كفوء للمشهورة به وفاسق كفوء لفاسقة مطلقا الا ان زاد
فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا بعدا لاشتراك في ذاته
الحرفة او النسب ومرة بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة وخامسها حرفة فيه او في احد من ابائه وهي
ما يعير به لطلب الدني من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع
المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما مأتي انه من باشر نحو ذلك ابتداء بالسفلة لا تلزمه
به مروءته وصاحب حرفة دنيئة بالهمز والمدح ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي
ولبس صنها بجائزة بالبرين وخياطة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر
بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي بتجزان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر وما لم ينصوا
عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثاني اوجه لان المدار على عارها وعدمه وذلك
انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر في الانوار نقلا عن بعض الاصحاب انه لو كان في
بلده ليس هو او ابنه وان سفل كفوا نعم منه لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي بسببه فبعضهم
يصلح للعز وسهولة وبعضهم يصلح لضدها ككناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع لانه في عده هنا ما ورد ما
من بني آدم اغنم ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس ويغلب على الرعاء بعد ذلك الانهمك من التساهل في الدين وقلة
المروءة وقضيته انه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره باجرة او تبرعا ولو قيل في الاول والمتبرع
ان فعل ذلك لينزه به عن الناس وبناسي بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الاخبار الدالة على شرف من هو كذلك
لم يبعد وبهم حجام هو او ابوه ليس كفوءا بنت خياط وبظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح
ليس كفوءا لذي حرفة فيها لها وان بقيت الحرفة التي لم يذكر وانها نقاضا ضلا متساويتان الا ان اطرد

فيه نظر بل المتجه ان من خلق يذكر والمدار هنا على العرف وهو قاض بما قلناه فتدبر

فاسق لانكاح من ابوه فاسق غير عالم كان العلم في نفسه حرفة شريفة وقد اختصت به ولا من ابوه عدل غير عالم اذ غاية الامر تفاوت الصفات وسيأتي ان بعضها لا تقابل ببعض فليتامل ابن ق

والمتجه بنت ان لم والمتجه ان لا

والظاهر انه لا يكفي كفؤا لبنت عالم او فاضل ابوها فقط لان العلم اذا اعتبر في الاباء فلا بد ان يكون كالحرفة ويشترط ان لا يكون دنيئا بالاولى واذا قابل ملايما لم يكافئ لا يكافئ صاحبة الدنية

ان الشرع يعتبر في الحرف فضلا عن الشرف ومثله في ذلك القاضي بل اولى

قوله الاذرعي واذا تقابل الابوان الخ قال في المغني والنهاية ينظر الاب فقط وفيه نظر بل الام ايضا قال في المغني والنهاية وينبغي ان لا يكفء كفؤا من ليست امها كذلك كما لو نقصت الفرد وعبارة النهاية عدم النظر الا الام قال الاذرعي والوجه ما ذكره في الكتابة بنبغي ان يكفء العفيفة وعلى اعتبار الستر دون الفاسق واما القاضي فان كان اهلا فالعلم زيادة واه كان غيره كما هو كثير عالية فقضاة زماننا لا نجد الواحد منهم بينبغي ان لا يتوقف في مثل ذلك

منع محتاج

وبعد يظهر ان المتجه خلاف ما اقتضاه كلامهم الجاهل لا يكافئ بنت طالب العلم قبل ان يسمع عالما والده لم يكن فيه كفاءة بقوله وفيه وقفة ظاهرة قوله كما قبله لبنت عالم بالاصليين الخ اي المعلومة من كون المراد بالعالم ما ذكر لا كل عالم بنحو الاصليين بلا نحو فقه كما يقتضيه كلام البيتوشي

محمد البيتوشي

ان الله يحب عباده المؤمن التقي الخ

فرع المتجه اعتبار في العلوم الثلثة كالنحو لانه لا ينقص عن الحرفة

قوله ابوه فوي او اطبي مثلا لا يكافئها قوله من ليس كذلك اي في ق

والاوجه كما يجيء ايضا وتقدم عن غيره عن فتاوى البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية توثر هنا ايضا لان المدار على العرف وهو قاض بذلك والد كان ظاهر كلامهم خلافه نهاية

فضلا عن الفسق لا ازالة لاذ في الخرق وصرح بذلك ابن ق

فضلا عن زيادة اواحد منهم كفء لها فتدبر

فضلا عن الفسق بمجرد الاسلام فتنظر الظلمة المتولين

العهد بالاسلام فتنظر الظلمة المتولين

الاعتبار بالاقرب بل بواحد منهم يدوم

الكوفة وفهم الفسق بمجرد الحرفة

العلم مع الفسق بمجرد الحرفة

الاوجه كما يجيء الخ وفسق الوالد وحرفته الدنية توثر هنا ايضا

فتاوى البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية توثر هنا ايضا

وحرفتها الدنية توثر هنا ايضا

المدار هنا على العرف وهو قاض

خلافه يذكر والمدار هنا على العرف وهو قاض بذلك والد كان ظاهر كلامهم

العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته اولا وهو ان الفضيلة كفوء البيت الشمال خلافا للقمولي ولا مباطا كفوء

ع وردها عالم ينظر اعليه يعتبه فيه عرف البلد ⊙ اي الجزء ع ش

بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير قصد بجنس منها للبيع وظهر ان تقييدهم بالجلب الغالب كما يأتي عليه نعم يفهم التجار بانها تطلب المال لغرض الربح وان من له حرفان دنيئة ورفيعة اعتبرها اشهر به والا غلبت الدنيئة بل لو جهل اشتهر به

مطلقا لانه لا يخلو من تفرع بها لبعد او بزاز وهو بائع البز والاحسن اي كل منهما كفوء بنت عالم او قاض

العرف في ذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانهما مع ذلك

يفتخر به وكلامه اسواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محمل ذ في الروضة ان الجاهل بكافئ العالم وهو مشكل

بالجر عطف على كلامهم ابن سم

فانه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبر فيها الان بما بان العرف يعتبر بنت العالم بالجاهل ولا يعتبر العالمة بالجاهل

وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا ازلة له صرح بذلك فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غيره اهل كما هو

الغالب في قضاة زماننا نجد الواحد منهم كغيره بالاسلام ففي النظر اليه نظر وبحثي فيه ما سبق في الظلمة المسببين

على الوقاب بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى وبحث ايضا ونقله عنه

عن فتاوى البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية يؤثر هنا ايضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك

له اتجاه لكن كلامهم صريح في رده **تنبيه** الذي يظهر ان مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما

في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية وبحث فقضيته ان لطالب العلم ان يرفع فيه قبل ان

يسمى عالما فيكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كما قاله بنت عالم بالاصليين والعلوم العربية ولا يبعد ان من

الجاهل ابن سم

نسب ابوه العلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بان المدار ثم على التسمية دون

ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم تأمل وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ القرآن عن ظهور قلب

مع عدم ضبط معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته فاولى في مسئلتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه

فما الوانح كفوء لها اي لانا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وانما نعتبرها بما يرد به الافتاء عرفا بحيث يعد ضدها

عارا بالنسبة اليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك الا لبعض النواحي والاصح ان المباشر فيها لا يعتبر في بلد و

لا مضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر وجاب

اي جيل ع ش

عن الخبر الصحيح الحلال وما معاوية فصعلوك بان الاول على طبق الخبر الآخر ينكح المرأة لحسبها ومالها الخ

اي ان الغالب في الاغراض ذلك وكل صحيح بيان ذم المال الا ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما

كذلك ع ش

قوله نعم ولو ان يكون الناس امة واحدة لحملنا من يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان

اي الامة على الحاشية ع ش

كل ذلك متاع الحياة الدنيا وقوله ص م ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام

بيده الخ عطف تفسير

والشراب لرسوب الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الائمة لا يكفء في

بيده الخ عطف تفسير

منها وهو ان الناس طبقات

جواب عن قال لا كان مراده صلى الله عليه

يجمع المال ويمنع الحق كردي

فلم يبق فيها ذم يتحقق كردي

في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواطئ عليه منكر والمعاد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث
هو لا يذم ولا يمدح وانما يذم ويمدح من حيث كونه وسيلة للخير وسيلة للشر ومن ثم كثرت احاديث بذمه
واحاديث بمدحه وعملها ما تقرر وهذا انما ذكرت قلت لا ينافيه لان المقصد انه لا يمدح من حيث
ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني يصح بما يعد عرفا مفتخرا وان لم يكن مفتخرا شرعا كما مر اول الباب
في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للاذرعي وغيره هنا والاصح ان بعض الخصال لا بجمال بعض فلا يكفي مع سبب
سلمة دينه ولا عمى عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عفيفة ولا فقير عفيف عالم حرة فاسقة دينه بل
يكفي صغر السن في المنع من الكفاءة اذا الفضيلة لا تجبر بها ولا تمنع ولهذا لو زوج ابنه الصغيرة لا ذه مأمون
العنت قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل فعل المجنون كذلك
مع انهم جوزوا له نكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك انتهى ولك رده بان وطء المجنون يشبه
وطء العاقل انزالا وانسابا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها
شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوي وبهذا انفقاد المني وكذا معيبة تعيب بثيب الخبا فلا يصح النكاح على المذهب
لانه على خلاف الغبطة وكذا عمياء ومجنونة ومقطوعة طرف كالام واعمده البلقيني والاذرعي ونقله عن خلائق صنا لا
واما صح تزويج المجبوبة من نحو عمى كما مر لانه كفوء وليس العار في نكاحها الا على المخلوم ثم العار وهنا المصلحة
ولان تزويجها يفيدها وتزويجه يرمه فاحتيط له اكثر ويجوز تزويجه من لا كافئه ببعض الخصال والاصح لان

فصل

الرجل لا يعير بها بستفراش من لا كافئه على انه اذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به
في تزويج المجنون عليه لا تزوج مجنون صغيرة لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة له اليه حالا وبعد البلوغ لا يدري
حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وارتضاه جواز تزويجه للخدمة
واما تزويجه في مراهق لانه في النظر كبالغ كما مر ثم رايت الزركشي ذكر اعتراضه ونقل فقيه قولهم لا حال لحاجة
تعهده وخدمته فان للاحتياط ان يظن بها ان هذا صغير لم يطلع على عورات النساء اما غيره فليس بالغ
في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى وكذا لا تزوج مجنون كبيرة اي بالغ لانه يغرم المهر والنفقة الا لحاجة لنشأ مما
في مبحث وجوب تزويجه فيزوجه ان اطبق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الاب فالجد فالسلطان كولاية ماله واذا
علم ان تزويجه للحاجة واحدة يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض اصباح اكثر منها نادر فلم ينظروا اليه
لكن يأتي في المجنون انهم نظروا للحاجة مع ندرتها وبه يأتي بحث ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر
حاجته وكالمجنون مختل وبهرم من بعقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض
لم يرج افاقته منه وله اي الاب فالجد تزويج صغيرة عاقل بمهر ممسوح اكثر من واحده ولو ارتجى ان رآه مصلحة لان

ومسلم عن الزهري انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة ولا يريد ان يمسها فقال لا يصلح هذا لاحد ولا يحل هذا تدليس
لا تكاد تجد هذا في الرجال الا قليلا
لان بعضهم لا يتفطن لا يقابل
الزوجين ولا يلزم من انتفاء
الوصف قبل التعلق انتفاؤه بعده
فتأمل كتبه الزيني
وذات وصف وصفون وصاف
الكتابة لا يكاد فيها غير ان فضل
نبيها اي الفتاة فليل بالجمع الغضيف كذا
للمختار الفاسقة ولا الذمية
التعليم كفيا للذمية المحبة
اسعاد
عن حيث كونه وسيلة للخير فيتجه
وان كان مذموما من حيث كونه وسيلة
للشر كوردي
عطف على الاول لا على الثاني
فتأمل
وقوله فلا يذم ولا يمدح الخ
عبارة غيره ولا يمدح
ولا يذم
قوله ولا يمدح الخ
اي ما لم يقصد به
من النصح اي نصح النبي عما يعيب
فالمراهق والمجنون فعلهما كلا فعل
لكن في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا
ينبغي الاقتصار على ذم الدنيا
فيه
يثبت الخيار للمغرور اذا ظهر ان زوجها لا كفاءة له
فيه
دون الوصي كذا بهامش
المجنون الكبيرة كوردي
ولو امة بشرطه
الاب فاعل يزوج وقوله فالجد فالسلطان
معطوفان عليه ليس لهما تزويجه
الثلثة لا عين كوردي
دون الوصي كذا بهامش
للاب والجد والقاضي لنقصه
دون الوصي والقاضي لكمال الشفقة
الحاجة وانتفاء
ولو مجبوبا او خصيا
اي الصغيرة الممسوح
المغرور في الصغيرة المجنونة
لتزويج
قاله الجويني

فلو زوجها في هذه الحالة ثم افاقت لم يؤثر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي ع ش

له من سعة النظر والشفقة فالحاصل ان لا يفيد ذلك الا الغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة انه من بينه وبين ابنه عداوة
ظاهرة لا يفيد ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة الا ان يفرق بان ولاية الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع انقطاعها لها بسببها فيما لا
يمكنها الخلاص منه في الاثناء لان العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كان اشتراط الكفاءة قد يغني
عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال وتزوج جاز للمجنونة ان اطبق جنونها نظير ما مر اب او جد ان فقد الاب او انتفت ولايته ان
ظهرت مصلحة كزيادة مهر ونفقة قضية تقييده كغيره بالظهور انه لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه اخذا مما مر في التصرف في مال
اليتيم الا ان يفرق بنحو ما تقرر ولا تشترط الحاجة الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وسواء في جواز تزويج الاب
فالجد المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها والاب والجد
لهما ولاية الاجبار في الجملة فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب وجد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال
فان بلغت زوجها ولو ثيبا السلطان الشامل لمن مر في الاصح كما يلي مالها ويسن له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما
مر تطييبا لقلوبهم للحاجة المالية تفصيلها لا للمصلحة كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق
او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة اي حاجة في الاصح وسيأتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام نحو المريضة مطلقا
وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة او لا والاوجه انه لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها
الا بالزوج احتيج للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج
لا يزوج المجنون لحاجة الخدمة كما مر بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضية كلام المتن
ان الوصي لا يزوج وهو المنصوص ولايته وبه قال السلطان ومن حجر عليه لسفه لبلوغه سفيها او الحجر في هذا
يعني دوامه وان اختلف حيثيته بانه لا يحتاج لانشائه او طرأ تبذيره عليه بعد رشده ولا بد في هذا من انشاء
حجر والاصح نفوذه ومنه نكاحه وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير باطلة لهما ما لا يبطل النظر في النفس
لا يستقل بنكاح كي لا يفني ماله في مؤنة ولا يصح اقراره عليه به ولا اذن وليه حيث لم يأذن له فيه وليه وانما صح
اقرار المرأة به لانه يفيدها وتلاحمه بنفسه بل يتكلم باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي
له ووليه في الاول الاب فالجد فوصي اذن له في التزويج على ما في المرنى لكنه ضعيف وان اطال السبكي وغيره في اعتماده
وفي الثاني القاضي او نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكفي فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة
وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات
او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه سري امة فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد له على حليلة وان
اتسع ماله نص عليه نظير ما مر هنا ما مر في المجنون والذي يتجه انه يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد

تنبيه ظاهر كلامهم هنا ان التزويج مخصوصة لان التحصين به اقوى منه بالتسري

وهو وقد يزيد عليها تلك الحاجة قبيل
ولا تزوج صغيرة كردي

ذكروه ان الطلاق قبل الدخول وان تكرر لخلافه لعذر لكنهم ذكروا في الاعفاف ان الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى وظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال بنظيره هنا ولم يمكن الفرق بان الاب قوي الفعل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيف فلا يبعد ان يقبل ما ليس بعذر عذرا تعمر ان فرض ظهور العذر بقرائن فلعل عليه اتجه تساوي البابين وظاهر كلامهم ثم انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بالتبري فيحمل عجبه هنا ويحمل الفرق بان المؤن ثم على الغير فضيق على الاب اكثر منه على السفيه لان المؤن من ماله فان اذن له الولي وعين امرأة بلبق دون المهر لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المثل بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع وينكح بها اي المعينة بمهر المثل لانه المرد الشرعي او اقل منه لان فيه رفقا به فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه وليس ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانها لم ترض الا بجميعه ويرجع بمهر المثل اي من نقد البلد ذمته فاعتمده البلقيني وايد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالازيد الآتي وبزيادة في الغرة باعاصلها ان تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وحق يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه وبأنه في الصداق انه لو نكح لطفل بدون مهر المثل او انكح مولية الفاصر او الى لم يأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا ولو السفيه ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الآتي في ولي الصغير مع ان ذلك لا يأتي في الاخيرين لان الفرض فيهما انه لا يجد دون مهر المثل الا ان ازيد من جنس المسمى ولو قال له انكح بالف لم يتعين امرأة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها لامتناع الزيادة على اذن الولي وعلى مهر المثل فاذا انكح امرأة بالف وهو مهر مثلها او ناقص عنه صح به او ازيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد وان كانت الزوجة سفيهة كما يصرح به كلامهم وان خالف الاذرعي وغيره وتوجيهه بانه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المرأة لان من اصل السفيهة وجوب قدر مهر المثل من المسمى فهما حينئذ كمختلفتان اعطوا كلا منهما حكمها او نكحها باكثر من الالف بطل النكاح ان نقص الالف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه والا صح بمهر المثل لا بما قل من المأذون فيه او مساوله او بما قل من الف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى اما اذا عين له قدر امرأة كان نكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به صح بالمسمى لانه لم يخالف الاذن بما يضره او باكثر منه لغا الزائد الا لزيادته على مهر المثل فانعقد به لو اقتضاه للمأذون فيه وبطل النكاح في الباقية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن بالمثل من اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه

بزيادة قبول الولي وقع مشتملا على امرين مختلفي الحكم لارتباط احدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قول السبكي فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من اصله فلا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في ما شئت ولو اطلق الاذن بان قال انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا لا يصح صحته لان له مرة ما قال وينكح بمهر المثل لانه المأذون فيه شرعا او بما قل منه فان زاد لغا الزائد من تلبق به من حيث المصرف الملائم لمن ينكح من يستغرق مهر مثلها ما لم يتبرع الامام وقطع به الزركشي لانتفاء المصلحة فيه خلافا للاسنوي وظاهر انه لو لم يستغرقه وكان التفاضل بافحا بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق ولو زاد الولي المجبر بهذه لم يصح على الاوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل

تنبيه

فانه منوط بالمصلحة فلم يظهر له في نكاحها وصح ثم جاز له ان يزوجه باربع كامرة في الانتفاء المصلحة فيه نعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي لم يقع بل يشهد بالمصلحة قال الزركشي ولا شك ان الاستبراء لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا انتهى وذلك لان انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر على انه النظر للكسب المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد وكذا لما جعل لانه بصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من اصلها لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فان شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا ولو قال لا انكح من شئت عما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يثبت فيه تفريق الصفقة وليس سفيها اذ له في نكاح توكيل فيه لان حجره لم يرفع الا عن مباشرته فان قبل له ولية اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة عبارته هنا ويقبل له المثل فاقل كما مر له فان زاد صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة لانه ليس اهلا للتبرع وبطل المسمى من اصله كما مر انتفاء مانعه وفي قول يبطل النكاح كما لو اشترى له باكثر من ثمن المثل ويجاب بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ لا مزية له بخلاف النكاح ولو نكح السفيه السابق وهو المحجور عليه بلا اذن من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وان تعذرت مراجعة السلطان فباطل نكاحه لانتفاء عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا اذا لم يتبعه الارش والا فالاصح صحة نكاحه كما مر في الولي لهما ولي فان وطئ منكوحته الرشيدة المختار لم يلزمه شئ اي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وان لم تعلم سفهه لانها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطنة على بضعها بخلاف ما بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومن حرم بالاجارة ونائمة فيجب صداق المثل اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كمل بعد العقد وعلم سفهه ومكنه طاوعه لم يجب لها شئ كما هو ظاهر وكذا سفيهة حال الوطء فيجب لها مهر المثل ايضا كما افتى به المصنف وان علم الفساد وطاوعته واعترض بالاعذار باذن السفيه في الاتلاف البذخ ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر

صفوه ان نكح ولا يليق بحاله لم يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها كما قرب الزركشي

ع ش

يتجه ان محل ذلك حيث كان ما تريد عاما من الاكثر عرفا اما لو كان لا تقيم مهر الاكثر او دونه قليلا مما لا يتسامح في تحصيل النكاح اذا لغا ذلك ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش

اي قد تنظر المصلحة له اي للولي في نكاحها اي حيث لم يستغرق مهر مثلها كما مر كردي

اي بل تربط القطع بالمصلحة فوق الكلام الآتي عن شرح التنبيه كردي

والضمير في قوله لنكاحها يخصصها بما يعم الاخير يستغرق مهر مثلها كما مر كردي

قضيته صحة عبارته بدون اذن الولي فتأمل ما سبق في شرح يا بني ينكح بان وليك لكن الكلام التعويل عليه هنا ابن سم

اي امتناع الولي بان استاذنته فمنعه واذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه عن الولاية كذا في الدقائق كردي

عبارة شرح الاستاذ الكبير قال ابن الرفعة واضح المتجه ويوافق على صحة نكاحه ويوافق على ان الولي لم يخرج بمنعه عن الولاية انتهى لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بما في المتن قال ينبغي ان الكلام كله مع عدم التحكيم اما معه فينبغي جوازه وبه يجمع كلامه المذكور ابن سم

ظاهره انه جهلت سفهه وقضيته قوله الآتي ولو ثم خلافه فليراجع والظاهر الاول لان ما ذكر من بذله الوضع ولا فرق فيه المال بين العلم والجهل ع ش

بذله ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح اذ الاذن في الشئ اذن فيما يتضمنه ذلك الشئ فيجب عليه لكن اطلاق قوله لم يلزمه شئ الخ يفيد انه لا يلزمه مع العلم بالفساد وكونه كالاذن له في التمكين وليس بعيد لان الاذن في الشئ قد يقترن بما يمنع ترتب مقتضاه عليه كما لو اذن لمكلف يقتل بصحة نكاح السفيه وينبغي ان محل ما ذكر من عدم لزوم شئ له ما لم يكن الاذن في ذلك لاجل الخلاص من بذل المهر فيما يظهر ويوجه بان الاذن في ذلك لاجل الخلاص من بذل المهر كالاذن في الاتلاف البذخ ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر

وعت ذ

اي اعترض انتفاء المصلحة كردي

بالولي السابق التهيئة على ما يأتي ع ش

وهو مردود لان الكلام في فساد النكاح وعدمه لا في فساد التمكين فتنبه

فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اي لم تعلم فساد النكاح

وعليه فلو وطئت صحيحة فالوجه ما قالوه

الاسنوي ع ش

اي ولم يتبين لها تمكين ولا تخ لها في ذلك الا لاجل

هذا ورد بان البضع مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد وقيل يلزمه مهر المثل

لئلا يخلو الوطء عن مقابل وقيل يلزمه اقل متمول وحذا من اللغو المذكور ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه كما قدمه في الفلس

واعاده هنا لوطئه لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء به مع امكانها

لامدانها بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه ويجث صحتها ان جهلت

فلسه [illegible] ونكاح عبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة بلا اذن سيده ولو انثى باطل

للحجر عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده

فرفعه لحاكم يرى اجباره فامره فامتنع فاذن له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما كالعضل الولي فيه نظر لانه ان اراد الحكم

على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء او على مذهبنا فلا وجه له وافهم ما تقرر ان الموقوف كله او بعضه على

جهة يبطل تزويجه واذا بطل لعدم الاذن فلا مهر المثل بذمته فقط ويجري ان حمله في غير كل الصغيرة والا تعلق

برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رايت الاذرعي بحثه وجزم الانوار بكلام الامام في وطء امة غير اذن ونحوها بتعلقه

برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته ونكاحه باذنه اي السيد الرشيد غير المحجور نطقا ولو انثى بكرا صحيح لمفهوم

الخبر وله اطلاق الاذن فينكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها فلا ان دخ فيه وله تقييد

بامرأة معينة او قبيلة او بلد فلا يعدل عما اذن فيه والا بطل وان كان مهرها المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم

لو قدر له مهرا فزاد او زاد على مهر المثل عند الاطلاق صح بالزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها اذا عتق لان له ذمة

صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويوخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صحة النكاح ان لم ينهه عن

الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه حينئذ ولا يحتاج الى الاذن في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسدا

نكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه اذن

كما هو ظاهر والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا بسائر اقسامه السابقة لانه يلزم ذمته

ما لا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير واطال الاسنوي فيه وانما اجبر الاب الابن الصغير

لانه قد يرى نفعه المصلحة له فيخرج الواجب عليه رعايتها ولا عكسه اي لا يجبر السيد على نكاح قنه باقسامه السابقة

ايضا اذا طلبه منه في الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزوج الامة وله اجبار امته التي

يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن من يكافئها في جميع ما مر والا لم يصح بغير رضاها نعم له اجبارها

على رقيق ودنيء النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها لغير الكفؤ ولو معيبا وتزوجها مكنته على الاصح عند المتولي

لان الغرض الاصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع باي صفة كانت ولان النكاح يرد على منافع البضع وهي

ومنه العفة والسلامة من العيوب ودناءة الحرفة على ما في ... الخ وان ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر ع ش

من بكارة او ثيوبة او صغر او كبر او نسب ...

باب ما يحرم من النكاح

بيان لما اى النكاح المحرم اى لذاته لا العارض كالاحرام وحيض هذه المساوق هذه اى التقييد بقوله لذاته اه

الحرمة نوعان حرمة الرضاع واصلها باب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنسين فلا يصح لاسنى نكاح جنية وعكسه كما علمه

اكثر المتاخرين خلافا للعمرى واخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا لنسكن اليها

والناس بها وذلك يستلزم ما ذكروا لانا نقول ذلك الامتنان فى حديث ابن لهيعة وحديثه حسن

نهى رسول الله عن نكاح الجن وعلى الثانى يثبت سائر النكاح احكام لكن بالنسبة للانسى فقط فيما يظهر لانا

وانا كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندرى تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام

انهم ان العبرة فى الانسيين اذا اختلف مللهما وتعارض غرضهما ولم يتوافقا لم يصح النكاح بأعتقاد الزوج لا الزوجة

يمكن ان يجرى ذلك هنا ان امكن فان قلت ما ذكرتم اذا اختلفا اعتقادهما فما الحكم اذا اتفقا

قال فى شرح الروض لا يتاتى فى نكاح دفع البهيمة لانه لا يلى نكاحه وفى انتهى وقضيته ذلك ان السفيهة الثيب كذلك انتهى ان سلم بالتوصيف والتدوين اى حديث فى اسناده ابن لهيعة الذى ليس كامل الضبط بل حديثه حسن احمد

حيث فيد صحة تزويج عمه اذا كان عليها ولاية عبادة شرح المنهج بنا لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا انتهت عب

واما لو قلت تزويج المكاتب على اذن السيد لانه بما عجزه سيده فيعود بعد ما فى يده للسيد فى شرط اذن السيد له فى التزويج واذا تزوج فهو تزوج عن نفسه لا عن سيده ويظهر فائدة ذلك فيما كان المكاتب مسلما والسيد كافرا عش

اى المكاتب اى كما الدليل لذا استقلال وليس لغيرهما ذلك مطلقا شرح منهج

سداد اى الاب والجد علا والسلطان عب

كانت امة صغيرة او صغيرة مجنونة فتزوجها او صغيرة عاقلة بكرا باذن وليها وخرج اى او اضداد ذكرها عب

مقتضاه ان للولى تزويج امة صغيرة عاقلة بكر بحجر وقد تقدم فى الكتابة ما يوافقه فى عبارته لبعد قوله المضمر ولا غيرها خلافا لمطبتى لهما نصها وقد يتضمنه تزويجها حينئذ الخ فان الحجر ذكر فى الثيب بالنسبة للعربية وقد تقدم انه يزوج الهاشمية برقيق ود ٢ النسب ع ش

باب نكاح الجن

لا يخفى قرب

الضمير على البعض بل

القريبة اى باب الاولاد

المحرمة وحمل على جملة افراد النكاح وامر

احتياجه الى التقييد ابن سم

بالاضافة

لا بالتوصيف

لاجل الجاد والجرود عب

ملكه ولا استفاءه بهجرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبر انه ومر انه ليس للزاهن تزويج محترمة وقد اقر ولم يقبل بما من لا ذمة له

مرهونة لزم رهنها الا من يرتهن ومثلها جانية يتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اعسار الفداء وانما لم يصح البيع

اى بائعة عب

ح لانه مفوت للرقبة وصح العتق لشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا لسيد تزويج

بخلاف التزويج عب

امة تجارة عامل فراضه بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيضر به وان لم يظهر ربح او تجارة فقه المأذون له المدين بغير اذنه وان

عطف على تجارة على اب سم

العامل ص

اى وان خاف على العفت ع ش

الغرماء فان طلبت منه ان يزوجها لم يلزمه تزويجها مطلقا لنقص قيمتها وفوات استمتاعه ممن تحمل له وقبل ان

ترهن عليه موبدا او الحق به ما اذا كان امرأ لزمه اجابتها تحصينا لها واذا زوجها اى الامة سيدها فالاصح انه بالملك

لا بالولاية لان التصرف فيها بملك استفاؤه ونفله الى الغير انما يكون بحكم الملك كاستفاء المنافع ونقلها بالاجارة

فيزوج على الاول مبعض امته خلافا للبغوى كامر ومسلم الكافرة التى تحل من قن وحر وكتابى بخلاف المرتدة اذ لا تحل للكافر قطعا

امته ص

تعال ونحو المجوسى والوثنى على احد وجهين رجح بعضهم لانه لا يملك الاستمتاع بها والاوجه ما رجحه البلقينى

وهو المعتمد شرح م ر اى

خ عبارة النهاية والمغنى والمرجح

وشراح الماوردى بالنص عليه الشافعى فهم انه يزوجها بكافر قن او حر بناء على حلها له الا ان عن المتولى ترجح خلافه

الكافر ابن سم

كما يزوج محرمة بنحو رضاع وان لم يكن له عليها ولاية من جهة اخرى خلافا لما وجه به شارح اما الكافر فلا يزوج امته

لا يستمتاع بها عب

اى المملوكة كما ضبطه نحو رضاع ابن سم

المسلمة اذ لا سبيل لكافر على مسلمة اصلا ولانه ممنوع من كل تصرف فيها الا ازالة ملكه عنها وفاس امته كما يوجد فى بعض النسخ

للسيد ع ش عن الاذرعى

محترفة ج عن الاذرعى

والسلطنة كبنوة العم

ومكاتب كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده ولا يزوج ولى عبد مولاه

مملوك ص

مفعول يزوج عب

من صبى ومجنون وسفيه ذكرا وانثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنده ولم ينظروا الى انتفاع المولى بمنافع بضعها

ابن سم

ويزوج ولى النكاح والمال وهو الاب فالجد فالسلطان امة ابنه الذى يزوجها المولى لتيقد بركاله على الاصح اذا ظهرت

اى صغيرة اى امة ابنه مثلا عب

الغبطة فيه اكسابا باللهو والنفقة تعسر لا بد من اذن السفيه فى نكاح امته وخرج بوليها امة صغير عاقل

الذى يريد موته عب

فلا يزوج امة صغير وصغيرة مجنونة لا يزوجها السلطان ولا يجبر الولى على نكاح امة المولى

ليست بثيب ع ش

باب ما يحرم

اى بابه عب

من النكاح بيان لما اى النكاح المحرم اى لذاته لا العارض كالاحرام وحيض هذه المساوق هذه اى التقييد بقوله لذاته اه

الحرمة نوعان حرمة الرضاع واصلها باب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنسين فلا يصح لانسى نكاح جنية وعكسه كما علمه

اكثر المتاخرين خلافا للعمرى واخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا لنسكن اليها

والناس بها وذلك يستلزم ما ذكروا لانا نقول ذلك الامتنان فى حديث ابن لهيعة وحديثه حسن

نهى رسول الله عن نكاح الجن وعلى الثانى يثبت سائر النكاح احكام لكن بالنسبة للانسى فقط فيما يظهر لانا

وانا كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندرى تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام

انهم ان العبرة فى الانسيين اذا اختلف مللهما وتعارض غرضهما ولم يتوافقا لم يصح النكاح بأعتقاد الزوج لا الزوجة

يمكن ان يجرى ذلك هنا ان امكن فان قلت ما ذكرتم اذا اختلفا اعتقادهما فما الحكم اذا اتفقا

الصغيرة ليست استما وقوله واما صغيرة عطف عليه فلا يزوجها اى امة

الصغيرة وكذا الصغيرة السلطان لانه لا يزوج نكاحها فلا يزوج امة

للسلطان تزويج امة الصغير والصغيرة

وقوله فلا يزوجها الاب والجد لان لها اجبارهما ويزوجها السلطان

فجاز لها اجبارهما بخلاف السيد

قال فى شرح الروض لا يتاتى فى نكاح دفع البهيمة لانه لا يلى نكاحه وفى انتهى وقضيته ذلك ان السفيهة الثيب كذلك انتهى ان سلم بالتوصيف والتدوين اى حديث فى اسناده ابن لهيعة الذى ليس كامل الضبط بل حديثه حسن احمد

حيث فيد صحة تزويج عمه اذا كان عليها ولاية من جهة اخرى احمد

عبادة شرح المنهج بنا لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا انتهت عب

واما لو قلت تزويج المكاتب على اذن السيد لانه بما عجزه سيده فيعود بعد ما فى يده للسيد فى شرط اذن السيد له فى التزويج واذا تزوج فهو تزوج عن نفسه لا عن سيده ويظهر فائدة ذلك فيما كان المكاتب مسلما والسيد كافرا ع ش

اى المكاتب اى كما الدليل لذا استقلال وليس لغيرهما ذلك مطلقا شرح منهج

سداد اى الاب والجد علا والسلطان عب

كانت امة صغيرة او صغيرة مجنونة فتزوجها او صغيرة عاقلة بكرا باذن وليها وخرج اى او اضداد ذكرها عب

مقتضاه ان للولى تزويج امة صغيرة عاقلة بكر بحجر وقد تقدم فى الكتابة ما يوافقه فى عبارته لبعد قوله المضمر ولا غيرها خلافا لمطبتى لهما نصها وقد يتضمنه تزويجها حينئذ الخ فان الحجر ذكر فى الثيب بالنسبة للعربية وقد تقدم انه يزوج الهاشمية برقيق ود ٢ النسب ع ش

ويزوج ولى النكاح والمال وهو الاب فالجد فالسلطان امة ابنه الذى يزوجها المولى لتيقد بركاله على الاصح اذا ظهرت

اى صغيرة اى امة ابنه مثلا عب

الغبطة فيه اكسابا باللهو والنفقة تعسر لا بد من اذن السفيه فى نكاح امته وخرج بوليها امة صغيره عاقلة

الذى يريد موته عب

فلا يزوج امة صغير وصغيرة مجنونة لا يزوجها السلطان ولا يجبر الولى على نكاح امة المولى

ليست بثيب ع ش

حدّ الوطء وهي حرمته انها تمكنه بما فيه ما بأن في مسائل الدميري ان له الطلب عليها المهر فلت لا بما فيه
لان ذلك لا دلّ عليه كلامهم ثمة في ظاهر حرمتها عليه في اعتقادهما وباطنها لا حرمتها عليه في اعتقادهما ويؤيده قولهم لو
صدّقته فيه جاز لها تمكينه ثم رأيت ما يؤيد ذلك او يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من ان للزوج غير الحنفي
منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ معتقدا اباحته لها بأخذه انتهى فان قلت لا يبعد فيه لا منعها من
ذلك لا يلزم عليه انكارها حرمتها في اعتقادها بخلاف نحو وطء حنفي شافعيا بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت
تمكينها لو صح اعتبر عدم ارادته فهو حرام عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو النبيذ وما يحصل به نحو التنفل
والتعذر المانع لكمال المنع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضرر لها الذي لا يحمل لكونه مالكيا يمس الكلب طبا
ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع سهولة ازالته فافهمه
الجن اجسام هوائية او ناريه كالملائكة على قول اي تغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة وقيل
ارواح مجردة وقيل نفوس مبرأة مفارقة عن ابدانها على كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال المختلفة
وعلى الاعمال الشاقة في اسرع وقت خبرانهم ثلاثة اصناف ذو واجنحة يطيرون بها وثبات وآخرون يحلون ويظعنون
ويتوالدون في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فان من رأى ولدا يحتمل انه جني تشكل به قد
يرتاب ان الله تعالى تكفل لهذه الامة بعصمتها عن ان يقع فيها ما تؤدي لمثل ذلك المريبة عليه في الدين
ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستدلال المذكور قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه يراهم رد شهادته
وعزا لها لنص القرآن وكان المصنف اخذ منه قوله من منع التفصيل بين الانبياء عزا لها لنص القرآن وجعل بعضهم كلام
الشافعي على زعم رؤيته صورهم التي خلقوا عليها وعزا البيضاوي الجن في تفسير قل اوحي نحو ما مر قال وفيه دليل
على انهم صوام ولم ير عليهم وانما انتفى حضورهم في بعض اوقات رؤيته فسمعوها فاخبر الله تعالى
بذلك انتهى وكان لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم ورؤيتهم عليهم وسؤالهم
منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا سقط عنا ما كلفنا به من نحو اقامة جمعة او فروض الكفايات تفعلهم
لما مر انهم وابن ارسلنا اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضرورة فيكفر منكره لكنهم لم تكلف احتضروا بها لا نعلم تفاصيلها
ولا بأس بهذا الاجمال وامد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مؤمنيهم يثابون
ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة واللبث لا بد خلودها وثوابهم النجاة من النار بالغفران وقد مر انه نقل عن ابي حنيفة
انه انما ذكر دخولهم من قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومنع ما غير ذلك وهو اما موبد واما غيره
واسباب الموبد توابع ورضاع ومصاهرة لابنة النساء حرمت عليكم امهاتكم مع ابنة الاخ وبنات على الاخ
واخصر ضابط للقسم انه كل جمع من ثلثة ما عدا ولد العمة وولد الخالة فخرج الامهات اي نكاحهن.

وكذا جميع ما يأتي اذا الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وقبل التقدير وطئهن وقبل يوطئ ملوكة المجوس على هذا اذا لا

شبهة بعد النقض على تحريم الوطئ دون الاكل والانفاق فهي كميتة لا يطلبها انفاقا اذا لا

وجه ملوكة هذا حاصل ما ذكره الزيلعي وفيه نظر لما مر ان الاجماع على تحريم الوطئ مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه

بل اولى وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فانتفى ضعف ذلك التفريع كما لطفه في الام اذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب

وكالملك من ولدك اوولدت من ولدك وجه البرة من اليمين وان علت نفي امك حقيقة عند عدم الوا

وعما اعتد وجودها على الاصح وحرمة اربع ابرص عم لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام فهي امومة غير ما

تحرفه والثبات ولو اضافا لا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقه ومع النفي لا يثبت لها من احكام النسب

سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء في تحريمها علم دخوله بها ام لا ومن عبر بقوله وان لم يدخل بها اراد ذلك

اذ لو علم عدم دخوله بها لم يلحقه فلا يحتاج لنفي وكل ومن ولدتها اوولدت من ولدها وان سفل نفي بقيك عدم ع

حقيقة وعما ازظهر ما قلته والخلوة من نحو عمى كالوطء على ما اعتمده ابن حجر

وللاعم من احكام النسب وقيل تحرم ان اخبره بنى كعبسي وقت نزوله بانها من مائه وتردد بان الشارع قطع نسبها

هنه كما نظر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها

وليها من زنا والله اعلم لجاما لانه بعضها افضل وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجملوا هنا

على انه وبه اتضح فرق البلقيني بانه علم تصرف الشارع في نسبه الولد للواطئ فلم يثبتها النكاح او شبهة لا للقاطع

بل الحقه بها في الكل والاخراث من جهة ابويك او احدهما نعم لو نسب الحاكم مجهولا ثم استلحقها ابوه

ولم يصدقه هو يثبت اخوتها له وبقي نكاحه بحاله ويلحق بنسبه فيما يتوقف على ثبوته كما لو

وكذا القاضي مرة قالوا ولبنا من بنكح اخته في الاسلام غير هذا ولو انها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته

المجنونة او الصغيرة ولم يصدقه هو ليعد كما له على ما فيه مما بينه في شرح الارشاد فراجعه وثبات الاخوة والاخوات

وان سفلت والعمات والخالات وكل من هو اخت ذكر ولذلك وان علا من جهة الاب او الام سواء اختها لابوين

او احدهما فهنك او اخت انثى ولدتك وان علت من جهة الاب او الام سواء اختها لابوين او احدهما فانك وعلم مما تقرر ان الاحصر من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب انما دخل في ولد العصبة

او الخؤولة وبحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا اي كما حرمن بالنسب للنص على الامهات والاخوات في الآية

والخبر المتفق عليه بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفروعه ما يحرم من الولادة وكل من ارضعتك

او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بواسطة او ولدت مرضعتك او ولدت او ارضعت

ذا اي صاحبها شرعا كحليل المرضعة الذي اللبن له وان ولدته بواسطة فام رضاع وفس بذلك

بذلك الباقي من التسع المحرم بالرضاع فالمرتضعة بلبنك اوبلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها لذلك وابن سفلت بنت رضاع
والمرتضعة بلبن ابيك امك ولو رضاعا ومولودة احدهما اخت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او
رضاعا وابن سفلت ومرتضعة بلبن اخيك واختك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد المرضعة
امك او مرتضعة بلبن ابيك نسبا او رضاعا وابن سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت فحل او مرضعة واخت
اصلها نسبا او رضاعا ومرتضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا عمة رضاع او خالته ولا يحرم عليك من ارضعت امك
او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك
لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك لذلك وهي
نسبا ام موطوئك وبنتها اي المرضعة لذلك وهي نسبا بنت او ربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا
لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري وزيد عليها ام العم وام العمة واما الخالة واخ الابن فهذه لا
ايضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر في صور الاخ من امرأة لها ابن ارضع من اجنبية ذات ابن فلها نكاح اخي ابنها
رضاعا وان حرم نسبا لكونها ابنها او ابن زوجها وهي من هذه الجهة غير ام الخ المذكورة في المتن ولا يحرم عليك
ايضا اخت اخيك الذي من النسب او الرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت
اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه اخت اخيك لامك لابيه بان
كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لابيه او امه رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك

فرع ادعت امرأة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده و
قبل التمكين بل وبعد التمكين مع نحو مرض كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين صحيح لان ادعت غلطا او نسيانا اخذا
مما في الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتصديقه على نفسه اي فان نكل حلفت
وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف
الرضاع فكذا التحريم به وتوقف الطنبداوي الروضة وغيرها ان امته لو صدقته وقالت وطئتني نحو ابيك قبل قولها
بيمينه لان الاصل عدم وطئه انتهى فهذا مثل النسب بجامع ان كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها
بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما اذا امكنته او لا يندفع الاتي بعضهم دعوى
وطئي نحو الاب بالرفع في تفصيله المذكور ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدك وابن سفل من نسبك او رضاع
او ولدك وابن علا من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المبين بعبني حمل من اصلابكم على الاحتراز عن زوجة المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى

ط

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويحرم عليك أمهات زوجك منها اى من النسب او الرضاع ولو لطفلة لم تدخل بها

وابنات زوجات ابنائك وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحلائل ابنائكم الزوج بكالمها والخلوة بها

لترتيب امر الزوجة وجوب كسابقها بنفس العقد ليس ممن عقد بتاتا عند ذلك ولا كذلك البنت نعم يثبت حيث لا وطى

صحة العقد لان الفاسد لا حرمة له فما لم يشأ عنه وطئ او استدخال لانه وطئ او استدخال بشبهة وبعد

محرم كابيها وكذا بناتها اى زوجتك ولو بواسطة سواء نبتت بنتها او نبات بنتها وابنائك ان دخلت

بها بان لمستها في حيضها ولو في الدبر او بان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماء المحترم في حال نومه

وادخاله اذ هو كالوطى في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وانما افضته قاعدة الشافعي من رجوع

الوصف ونحوه لسابر ما تقدم لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف

الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد علهما خلافا للزركشي لان اختلاف العوامل يدل على استقلال كل بحكم وجرد الاضافة في المحل لا

يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجر للغالب فلا مفهوم له **تنبيه** لم يتعرضوا هنا لما لو

اوطئ بملك اليمين فارتد والعياذ بالله وتقرر المهر وتوجيه بان المنزل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا

كذلك ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والمهر وسر من جهة المعنى ان المطلوب من البنت قد حلت

الوطئ وقد تابعه فلم يحرمها الا شهر من حينئذ في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصد

فيهما المال ولا جنس له فادير الام فيه على مقرر لموجبه ما الذي هو العقد وهو الموت او على المؤكد لذلك

الموجب ومن وطئ امرأة حية وهو واضح عملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما مر عن اصل الروضة

حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابيه وابنائه اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا وكذا الميتة الموطوءة ولو

في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ثم المعتبر هنا اى في تحريم المصاهرة وفي

تحريم النسب ووجوب العدة ان يكون شبهة وصفة كان وطئها نفاسد نكاح وكظنها حليلة وكونها مزوجة

او امة غيره وكوطئها بجهة قال بها ما لم يعتد بخلافه وان علمت قبل او توهم شبهة في صفة كان ظنه حليلها

او كان بها نحو نوم وان علم فعلى حد ابائها فان مت الشبهة اثرت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان يوطئ

في نكاح فاسد ولو وان اعتقدت التحريم فلا يثبت مستثنى خلافا للبلقيني لما مر ان صفة تحريمه لا تعد للشبهة

ولا اثر لوطئ خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه **تنبيه** مر ان الاستدخال كالوطى

يشترط لصيرورته حالة الانزال ثم حالة الاستدخال بان تكون لها شهوة فيه وحينئذ فيشكل بما مر في وطئ شبهة وحده

الآن يجاب بقوة الوطئ وبانه في حالة الوطئ بنفسه من شبهته ولعدها غلبت شبهته لانها اقوى للزوم

الاستدخال كالوطئ في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره

قاعدة انما في رجوع الوصف ونحوه لسابر ما تقدم

بان تكون لها شبهة فيه بخلاف غير المحترم كما مر انها الزوج فانه لا يثبت به شئ وهذا مفهوم التحفة في مرتد قوله في المتن فيما يأتي قيل او في حقها

هذا ممنوع انما اللام ان المحرم العقد مع الموت كما يأتي بعد خلافا لنص ايضا لا نقول بعد ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك احتمل بالبلقيني ابن ق

كذا بهذه الصورة وفي امثلة الشبهة كما في الروض وشرحه فلم تثبت فيها المحرمية الآتية كردي

في قوله وتثبت هنا المحرمية عبد

فلا ينتقض الوضوء بمسه انتهى وبناتها وبمس الاباء والابناء ايا ما عبد

كما في النكاح ٣

وطئ الشبهة

ولا اثر لوطئ خنثى

نها اخرجت ماءه عن الاستفاح حال وصوله للرحم ومنه لاعراض حال الادخال فارقعها بحيضه وتوبيد ذلك قولهم لا يثبت
بالاستبراء حال بنطفه الا الشبه المصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد خلاف نحو الاحصان والتحليل وغير المحرم كما ذكرنا
الزوج لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت فيما علم من وطي زوجه يظن انه يزني بها ورده بان هذا
الوطي ليس بزنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بعيد وهو انه لا يشترط
الاحرام الا في حالة الانزال واستدل بقول عمر لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحمه الولد وكذا
لو مس ذكره بعد انزاله فيها فاستيقظ به اجنبية منه انتهى **تنبيه** آخر اطلق جمع
منهم من حرمه وطي الشبهة وغيره حلله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة
الطريق كان قال بحله مجتهد مقلد فان قلده وصف بالحل والا فالحرمة اتفاقا فيها بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل
كان ظنها حليلته فهذا غائل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثمة حكي الاجماع على عدم اثمه واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله
بالحل والحرمة وهذا عمل تولهم وطي الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لا المدلول بها فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها حرمة
مصاهرة بالزنا المحض بخلافه من نحو مجنون او مكره عليه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولانه
لا حرمة له وليست مباشرة لسبب مباح كمباشرة شبهة كوطي في الطهر لانها توجب عدة فكذا لا توجب حرمة
قال الزركشي ويرد عليه لسلاب امة ابنه فانها تحرم لماله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام
انتهى وفيه نظر بل الذي دل كلامهم عليه انه لا يحرم الا وطؤه ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او
حرمة بسبب آخر كلعان او توثن ومنهم من تكلف وضبط المتن بالفم وتشديد الراء ليشمل ذلك بنوده
فرعه كبيرة بان كن غير محصورات نكح ان شاء منهن وان قلهن ولو بسهولة على صفقة الحل مطلقا خلافا للسبكي
رخصة له من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يسع له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان
سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليها وتنكح الى ان يبقى محصورا على ما رجحه الروياني وعليه فلا ينافيه ترجيحهم الاول انه يأخذ
الى البقاء واحد لان النكاح يحتاط له اكثر من غيره واما الفرق بان ذاك يكثر فيه الظن فيباح المظنون مع العدم
على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل بيقين واما دخل محيريزة بالتحليل
وانقضاء عدتها وان ظن كذبها وتمسك صحب الصيغة ما له تعلق بذلك على ان زواله بيقين اختلاط المحرم بالنكاح يعني
منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس على الاواني وعدم النظر لاحتمال المذكور بعضهم انه يفيد
بالظن المبيح عنه والمنفي هنا الناشي من الاجتهاد ويبعد صحة ذلك الفرق لا بحصورات فلا ينكح منهن فان
فعل بطل احتمالا للاجماع مع عدم المتعة في احتمالهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا فحصر لو تيقن
صفة محرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واحتمالها ان انحصرن ثم ما عسر عده يجري النظر كالاناء

منهن يزول يقين اختلاط المحرم وهذا يضعف التقييد السابق بقوله الا ان يبقى محصورا كودي

على الجبة بالتحليل وانقضا عدتها وان لم تكن

بيان غير المحصور

غير محصور وما سهل كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الامان وذكره في الانوار هنا محصور وبينهما اوساط يلحق باحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتى فيه قاله القفال والذي رجحه الاذرعي التحرير عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو تزوج امة مسلمة ظانا حريتها فبانت قنا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر في فصل القسمة وجب الاذرعي كالسبكي في عشرة مثلا من حمامهم اختلطن بغير محصور كالمئة لو قسم عليهن صاحبها بعض كلاهن محصورا حرمه النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان المحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم انه كالمحصور لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا لان الوطء انما يباح بالتبادر دون الاجتهاد ولو وطئ مؤبد تحريم بصهر بفتح الباء من اضافة الصفة للموصوف وبكسرها على نكاح فطمه كوطئ زوجة ابيه بالباء او النون كاصبعها بخلة تشبهة وكوطئ الزوج ام او بنت زوجته تشبهة فتنفسخ النكاح الحافا للدوام بالابتداء لانه مضى يوجب تحريمها مؤبدا فاذا الحق فطم كالرضاع وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ بنت اخيه او خالته الى تحت ولده تشبهة حرمت على ولده ابدا كما يصرح به قولهم اصل الروضة لو وطئ امته المحرمة عليه بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبت المصاهرة فقول غير واحد لا يحرم كما قاله ابن المحاد ومن تبعه ضعيف وزعم ان المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالحرم وغيره لان المصاهرة الى اشبهها الشيخان مؤبد تحريم طراء بوطئ الاب لحرم على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوءة ابيه ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن المحاد فقال جهل بالحل ومن تبعه غفل عما تفرع عن الشيخين وخرج بنكاح طروه على ملك يمين كوطئ اب جارية ابنه فانها وان حرمت بدعلى الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حتى لا احبال ولا يشيء عليه بمجرد تحريمها البقاء المالية ومحرج المحل هنا غير متقدم ويحرم جمع المرأة وامتها او عمتها او خالتها من رضاع او وطئ بواسطة لا بنوة او اب او ام ابتداء او ودواما للابوة والامومة والاخوين والمختار الصحيح في الباب وحكمة ذلك كما قاله الاذرعي الاحتياط لحرم الرحم وايثار حيث ذلك فان الطبع ينفر وضبطوا من تحرم جمعهما بكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع بحرم بنا كحهما لو قدرت امنهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امرأة وام او بنت زوجها او زوجة ولدها اذ لا حرمة هنا بخلاف قطعة والملك فيحل الجمع بين امرأة وامتها بان يزوجها لابنه طلها الا ان يتزوج سيدتها او يكون قنا وان حرمت كل بعقد بذكوره الاخرى اذ العبد لا يملك سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى وبين اخت الرجل من امه وامته من ابيه لانتفاء المناكحة بينهما بعقد بزكوره احديهما فان جمع بين محرمين بعقد واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح او بعقدين بان في هذا ما مر في نكاح اثنين فان وقعا

القلب ٣

تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح

ع قوله من شروط النكاح العلم بحلها كما مر قبيل قوله ولا يصح الاحجة الشاهدين كردي

ص اي جمع الزوج بينهما فان كان في عقد واحد اختصتا بالبطلان دون غيرهما وان بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما مع الاخرى وان كانت في سبع بطل الجمع كردي

سئل شيخنا الرملي رحمه الله عن جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان الكلام يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة البغض وقطيعة الرحم وهذا منتف في الجنة اهـ بابلي

ع قوله الى قوله والاصح ثبت المصاهرة ذكره الشارح

ع قوله الى قوله ولو وطئ مؤبد تحريم بصهر ذكره الشارح

ع قوله الى قوله ولو وطئ امته المحرمة عليه بنسب او رضاع ذكره الشارح

ع قوله الى قوله وحكمة ذلك كما قاله الاذرعي ذكره الشارح

ع قوله الى قوله وبين اخت الرجل من امه وامته من ابيه ذكره الشارح

بهذا ظاهر الى قوله اذ العبد الخ ذكره الشارح

ع قوله الى قوله فان وقعا ذكره الشارح

قوله ولا يحرم جمع الخ اي بالقرابة والرضاع المصاهرة

قوله فان جمع بين محرمين بعقد الخ اي بالقرابة والرضاع المصاهرة

معا او عرف سبق ولم يتبين سابقه ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا مرتبا وعرف السابقة
ولم ينس فالثالث هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به فان نسيت وجبت معرفتها وجب التوقف حتى
يتبين والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم وانه لو اراد ايقاع على احدهما امتنع حتى يطلق الاخرى مبانيا لاحتمال
انها الزوجة فتحل الاخرى بفسخها من غير مشقة عليه وذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء علم
بذلك ام لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته
انه حل بهذا العقد وحل النكاح جد للحديث باق لما ذكر في جمع اكثر
من اربع وفيما اذا تزوج عشرة في اربعة عقود اربعا وثلاثا واثنين وواحدة وجهل السابق توطئ بعضهن
وما بقي يؤخذ من الترتيب مسيس اربع لان في نكاحه اربعا بيقين يجب مهرهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل
من دخل بهن لاحتمال ان هن من الزيادات على تلك الاربع وما اخذ لدخول بهن يدفع لهن وللاربع
يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح وذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه ومن حرم
جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما بوطئ في الملك لانه اذا حرم العقد فالوطئ اولى لانه اقوى ولان النكاح
قد اكثر لا ملكهما اجماعا لان الملك قد يقصد به غير الوطئ ولهذا جاز له ملك نحو اخته فان وطئ في
فرج واضح او دبره ولو مكرها او جاهلا واحدة منهن حرمت عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له وظاهر كلامه ان
الاستدخال هنا ليس كالوطئ وهو ضعيف حيث حرم الاخرى حتى تحرم الاولى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها
وان حبلت على الاوجه تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل الملك كبيع وفي نسخ بيع وهو
اوضح وللبعض ان لزم او شرط الخيار فيه للمشتري وجهان وللبعض مع قبضها بائنة او بمزيل الملك نحو نكاح
او كتابة صحيحة لارتفاع الملك فان عاد حل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطئ الثانية تخيرت في ايتهما شاءت
بعد استبراء للعائدة ان اراد هما او تبدو طبهما بطهاء العائدة حتى تحرم الاخرى وعلم مما مر انه لو ملك امتان
بنتها حرمت احداهما مؤبدا بوطئ الاخرى لا بعض واحرام وتحريمه وعدته لانها اسباب عارضة قريبة
الزوال وكذا رهن مقبوض في الاصح لبقاء الملك لو اذن له المرتهن ولو ملكها اي امرأة وطاها ام لا
لم تحل اختها او عمتها او خالتها الحرة او الامة بشرطه او عكس اي نكح امرأة ثم ملك نحو اختها انفسخ
الملك والنكاح حلت المنكوحة دونها لان فراش النكاح اقوى للحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه
الملك للغير بخلاف فراش الملك فيهما وللعبد ولو بعضا امرأتان لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف
من الحر وللحر اربع فقط للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن
وكان حكمة هذا العدد موافقة لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالبا

لان الاباحة بنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفع
لا يزيل الملك والاستثناء فرع منع

بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى ص ٤٣ م
تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء وراعت شريعتنا ص ٤٣ م مصلحة النوعين وقد تبين الواحدة لما مر في نكاح السفيه
والمجنون فان تزوج الخمسا او اكثر معا بطلت نكاحهن اذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعها بطل فيه فقط
وصح في الباقيات ان كن اربعا فاقل او نحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل فيها فقط كذلك او مرتبا فالخامسة
هي التي يبطل فيها وبان هنا مامر في جمع نحو الاختين من بقية الاقسام وكلام الماوردي ومقابله وبان نظير ذلك
في جمع العبد ثلاثا فاكثر وتحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة بائن لانها اجنبية منه
لا زوجة ومستمرة على الاسلام ومرتده بعد وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات واذا طلق قبل
الوطء او بعده الحر ثلاثا والعبد ولو مبعضا طلقتين وكان فيها عند الثانية والا كان عقب بعضه بنت
له الثالثة لم تحل له تلك المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او كان مجنونا
بالزنا او خصيا او ذميا في ذمية لكن ان وطئ في نكاح لو تراضوا اليه زوجناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي
كما في الروضة لكن نوزع فيه بان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته ان نحو المجوسي لا يحل له كتابية وقد يجاب
بان كلام الروضة صريح في حل ذلك فقابله مقابله لا يرد ويغتفر قبل ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو ترتب
عليه اي او انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبنى للفاعل فانه ان كان توقيفيا وهم اشتراط فعلها
او تحيلا وهم اشتراط فعله بقبلها حشفة ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غورا على المعتمد وان
لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل او نام بها نحو حيض او صوم او عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم
بأذى وبمنع ان بكارة غير العذراء لو لم تزل لوقوة الذكر كان وطئا كاملا وان هذا صريح في اجزائه في المحلل
وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم
به وبنقض قضاء القاضي به وما حسن قول جمع من اكابر الحنفية ان هذا قول ليس المتزلف لثبات المرتبة
وانه مخالف للاجماع وان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولبعض الحنفية
ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كتبه الشافعي في ذلك فلا تغتر به او قدرها من فاقدها الذكر
يراد تغييب بالغ قدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر اول الغسل المعلوم منه ان ما ادخله
دخوله الغسل اجزاء هنا وما لا فلا وبأذى فيمن خلق بلا حشفة ما مر في الغسل وبطلقها وتنقضي عدتها
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطأها المخبر المتفق عليه حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
وهو عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر احمد والنسائي انه ص ٤٣ م فسرها به سمي بذلك تشبيها
بالعسل بجامع اللذة اي باعتبار المظنة واكتفى بالحشفة لان مظنة الاحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره

نشر مرتب موسى تحل النساء ومرتب عيسى تمنع الزيادة

غيره لانها الالة التناسل ولبلال لذات الآباء وقس بالمحرم وشرع تنفر عن الثلاث وخرج بتنكح وطى السيد بالملك
بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطى الدبر وتقبيلها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المنى بشرط
الانتشار بالفعل وان قل واعتبر نجو اصبع وقول السبكى لم يشترطه بالفعل احد بل المشترط سلامته من نحو
عنة وشلل رده وبانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطى يوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا وصح
النكاح فلا يؤثر فاسد وان وقع وطى فيه لان النكاح فى الآية لا يتناوله ومن ثمة لو حلف لا ينكح لم يحنث به و
انما حل الوطى فيه النص وجبت العدة لان المدار فيها على جرى الشهوة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم احتماله
فلا يكفى وطى مع رتقه احدهما او فى عدة الطلاق الرجعى بان استدخلت ماءه وان راجع او اسلم المريد وكونه ممن
يمكن جماعه اى يشتهى اليه منه عادة لما يأتى فى غير المراهق لاطفلا وانتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانه
لا اهلية فيه لذوق عسيلته ومثله المبرجى بان سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته فى شرح الارشاد ان
اشتهى طبعا حل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا واما ما اقتضاه كلام غير المبرجى من ان المراد به غير
المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فان ذلك ـــــ لم يضبط بالتمييز فقط
قلت ـــــ لان التمييز غير مضطرد اليه هنا لان المجنون يحل مع عدم تميزه فانه يمكن شأنه ان يثبت عليه
شأنا حل الوطى وهو من مر وانما تحللت طفلا لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان المشترط الشرع لاجله
التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسهم عليه على المذهب فيهن اى الانتشار وما بعده
ولو نكح مريد التحليل بشرطه وليها وما فى معناه هو او عكسه فى صلب العقد اذا وطى طلق او انه اذا وطى بانت
منه او انه اذا وطى فلا نكاح بينهما او نحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيه لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث
الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع فى الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل وفى
التطليق قول انه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بان هذا شرط يشق خارج عن النكاح
لا يناف ذاته المرضوع هو لها فتفسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يؤثر و
ان نواها عليه قبل العقد لكنه مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه ويكره تزوج
من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع فى قلبه صدقها وان كذبها زوج عينه فى النكاح او الوطى وان صدقها
فى نفيه حتى لا يلزمه مهر او نصفه مالم ينضم لتكذيبه فى اصل النكاح تكذيب الولى والشهود كما فى الروضة خلافا
للزركشى والبلقينى وان نقله عن الاكثرين وعمم فى المهذب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على
الروضة لانا انما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم وتمامه بقبل اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان
كذبها الولى والشهود ولو انكر الطلاق صدق مالم يعلم الاول كذبه وانما قبل قولها فى التحليل مع ظن الزوج كذبها

حكمة التنفير المحلل

الزوج الثانى

الزوج الثالث

الزوج الثانى

عطف على قوله ادعت التحليل اى بكره تزوج من انكر الزوج الثانى طلاقها كردى

الطلاق الثلاث

اى فضل الزوج الثانى نفسها كردى

كذا لو صرح به ابطل بكره اضماره

لما مرّ انّ العبرة في العقود بقول اربابها وانّه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي وقد غلط المصنف كالامام المخالف في هذا ولكن انتصر له
الاذرعي والمال ولو كذبها ثم رجع قبل كما افتى به الفضال ومرّ انها متى ادّت انّ الحاكم زوج معيناً لم يقبلها في فراق الآتي بينه وفي
الجواهر لو اخبرت بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول بني قبل العقد لم تحلّ او بعده لم ينفع ولو اعترف الثاني بالاصابة وانكر بنها لم تحلّ ايضاً وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لانها كاذبة بخلاف ما لو غاب
زوجته وجاء وزعمت موتها لم تحلّ له انتهى وكان الفرق انّ عاقل تصدّق بخلاف الاخت

تنبيه

ظاهرها تقرير ان لطلاقها قبل قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا يمينها بحمل على ما لو زوجته فرعاً للقاضي فادعت التحليل
الممكن فتحلف هي وبكذبه منها وكذا انقضاء العدة ومرّ اول فصل لا تزوج امرأة نفسها ما له تعلق باهنا

فصل

في نكاح من فيها رق ولو بعضه لا يتزوج من يملكها ولو مستولدة ومكاتبة او يملك
بعضها لتناقض احكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي تحريماً وتحليلاً وملك زوجة لنفقتها لكنه اقوى لانه
يملك به الرقبة والمنفعة فيثبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك احدهما بل ان ينتفع بشيء خاص
نعم فراش النكاح اقوى كما مرّ ولان الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفي عين فاشتمل الرقيق وملوكه مكاتبة
كملوكة لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا مبعضة لوفور الرق لانه يلزمها اعفافه بخلاف المبعض يجوز للمرأة تزوج عبد
فرعها لانه لا يلزمه اعفافها كما بأتي ولو ملك حر او مكاتبة لا فرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى منه بمال فرعه
زوجته او بعضها امكاتبا ما بطل نكاحه لما تقرر انه اضعف وانما لم ينفسخ اجارة عين بشرائها لانه لا منافاة بين
ملك العين والمنفعة اما لو لم يكن اشتراها بشرط الخيار ثم فسخ فانه يستمرّ نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر
النص والروياني عن ظاهر المذهب واقرّه في المجموع واعتمده وان قال الامام والغزالي المشهور خلافه لكن ما
نماه المتهوم هو الوجه من حيث المعنى اذ لا تسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له الوطء
من حيث الملك كما مرّ فاي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بان الملك هنا طرأ على ثابت فلا بدّ
فلا بدّ من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب فضعف
المسبب عن ازالة ذلك المحقق وبهذا فارق ملك الوطء وملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عند وجودها
لا غير وكذا في عكسه الآتي نظيره ولا تنكح المرأة من يملكها او بعضه ملكاً تاماً لتضاد احكامهما هنا ايضاً
مطالبة بالتسفر للشراء لانه عبد وهو يطالبها بالهبة للغير لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مرّ وجمع
بمن يملكه عبداً بها او بنتها فيحلّ لها نكاحه على المعتمد خلافاً لابن الرفعة وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة
الاعفاف هنا لاعسره وجواز استخدام النفقة في مال الاب او الابن لا نظير له ومن ثمّ نكح الابن امة ابيه ولا
حرّ امة عبده ولحق بها فيما يظهر ولدها رقيق بان او صي لرجل بحمل امته دائماً فاعتقها الوارث كما مرّ آخر الوصية

متى ما قبلت زوج معيناً لم تقبلها في فراق الآتي

لا ينفسخ اجارة عين بشرائها

صبه بالمنافع بما فيه الا بشروطها الاربعة بل اكثر امدها ان لا يكون تحته حرة او امة تصلح للاستمتاع وليكتابيه للنهي عن
نكاح الامة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد بالامة المعتد المشتهر بين الاصحاب ومن ثم قيل لا حاجة لهذا القيد مع
قوله وان خاف زنا وتردد بانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو بخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن احدهما
عن الآخر فالاحسن التعليل بان وجودها ابلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحصنات
اى الحرائر المؤمنات للغالب لان المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحرة العبد والمبعض فله نكاح الامة لان
ارقاق الولد غير عيب قبل ولا غيرة صالحة للاستمتاع لنحو عيب جناء ادهم لعموم النهي التابين ولانه يمكنه الاستمتاع
بوطء مادون الفرج وتضعيفه هذا كالجهد من زياد ثم عند جمع وقال الآخرون ان بشرا لذلك واخرون ان الكل
فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة وثانيها ان يجز بكسر الجيم على الافصح عن حرة ولو كتابية بان لم يفضل عما معه او مع
فرعه الذي يلزمه اعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا بزيادة عليه
وان قلت وقد علمها تسلم لو وجد حرة وامة لم ترض سيدها الا باكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة
الا بما طلبه السيد لم تحل له الامة امتنانا من النص لقدرته على ان ينكح بعد انها حرة وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله
شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم بعيد مغبون بالزيادة على مهر مثل الحرة ولا يهد مغبونا في الامة اذ
المعتبر في مهر مثلها خسته السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيد ان يكون مهر امته بقدر مهر حرة اخر
فالوجه انه لا اعتبار بذلك تصلح للاستمتاع وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه او تابعا
العرف كل محتمل والنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحمل ولها ولا بها عيب جناء ولا هرم ولا زمانة ولا غائبة
ولا معتدة يرجح الثاني وبه ان المراد بحمل الولي وكونه واقعا بعلم ان المتحيرة صالحة فمنع الامة لتوقع شفائها ثم
رابت بعضهم بحث ومنع نكاح الامة متحيرة قال لتع ولها شراء فلا يندفع بها ما بحثه وفي البناء هذين المجيئين
نظر فالاوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الامة ولا تحل نكاحها لما تقرر ولانه لا احتياط فيها وبه يؤخذ فيما بين هذا
وعدم نظرهم لها في جناء النكاح وايضا فالقصد بحثا له ومن ثم لم يلحقوا باسباب المجبة الآبية غيرها مع وجود المعنى فيه
وزيادة قبل او لا تصلح نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا لا تثمر جرى الروضة هنا على ما هنا والملف الملاف
ثم لم يرجح منه شيئا **تنبيه** ما تقرر من الملاف المعتد هو ما وقع في كلام شارح لكن
في مفهومه تفصيل هو ان الرجعية والمتخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر انفا فلا تحل له
الامة قبل انقضاء العدة وان وجدت فيه شروطها والبائن تحل له في عدتها الامة كاختها وارابع سواها ومثلها
الموطوءة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا لا معتدة عن غير اى بخلاف المعتدة عنه فان فيها التفصيل السابق
فلو فقد على حرة غائبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة وهي ما يبيح مثلها في طلب زوجها الاجانب

الحرة قصدها او خاف زنا بالاجنبي الا ان قصدها والا لم تحل له ولزمه السفر لها ان امكن انفاقها معه لبلده

والا فكالعدم كما بحثه الزركشي لان في تكليفه التغريب اعظم مشقة ولا يلزمه قبل هبته مهرا مثلها

تنبيه اطلقوا ان غيبة المتزوجة او المال بنحو الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغي ان يأتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل ايضا بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونها وقد يفرق بان الطمع في حصول حر لم يألفها العنت وبان ما هنا يحتاط له اكثر خشية من الزنا

فرع في الوسيط للمفلس نكاح وحمل ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال المحجور عليه منع من دعواه خوف الزنا لاجل الفقر انتهى ويؤخذ منه ان هذا بالبينة للظاهر وانها تحل له باطنا لفقره وهو ظاهر لو وجد حر قرض بموجل ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم او بدون مهر المثل وهو يجده فالاصح حل امة في الاولى لانه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة وانما وجب شراء ما يظهر ذلك كما مر في البيع لان الغالب في الماء انه تافه تقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهي هنا تحتاج مع ذلك كلفا اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يحتاج في الفطرة كما علم مما قدمته انفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه ولو امة لائق اولا فضلا وما انتقضه عبارة الروضة فيها محمولة على من لا يحتاجها لخدمة تليق بحاله او مسكن تفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم او مسكن لائق ومهرة ان يلزمه اخذا مما مر عن الثانية لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة به كلا لانه لم يعتد مع لزومه له بالولي ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الا انها قد تتذرع له باسقاطه ان ولي لكنه الذي لا يحل حرمانها ان تحتاج وليخصها زنا ان يلزمه لا على الفور وان تعلب شهوته تفوته بخلاف من غلبت تفواه او مرونة المانعة منه او عكسه وذلك لقوله فيما مر ذلك خشي العنت منكم اي الزنا

واصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه سببها بالحد والعذاب والمرعى عندنا كما في المجموع فلو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقده وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا والوجه ان التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بهذه لاندراء تهيج البطالة وطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه ولا سيما الزنا المحبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تحل له الامة نظرا للاول ورجح بعض المحققين واخرون تحل له نظرا للثاني ويجري ذلك في العبد نظرا لفقد وقوع الزنا لعدم غلبة شهوته فالخلاف الماضي انها لا تحل له مبني على الاول وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لعدم خوف الولد به وكانه نظر الى ان خوف الزنا او مقدماته انما ينظر اليه عند امكان خوف الولد به وفيه ما فيه وما المانع ان ينظر الى ان نكاحها نقص مطلقا فيترك الاخطر

الاضطرار اليه بخوف الزنا او مقدماته وان لم يلحقه الولد واطلق القاضي ان المجنون بالجنون لا يتزوج امة واعترضه شارح بان الاوجه انه اذا اعسر وخيف عليه العنت جاز له نكاحها وليس لمن لو قدرت فيه شروط نكاح الامة نكاح امة صغيرة لا توطئ ورتقاء وقرناء لانه لا يأمن به العنت ويؤخذ منه ان عجز هؤلاء ممن لا يصلح لذلك فلو كان معه مال لا يقدر به على حرة وامكنه شراء صالحة للاستمتاع به بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر فلا خوف من الزنا فلا تحل له الامة في الاصح لامنه العنت به فلا حاجة لانها في ولده فان كانت بملكه فكذلك قطعا وتبعها اسلامها ويجوز حر فلا يحل لمسلم نكاح امة كتابية لقوله تعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ ولاجماع نقص الرق والكفر بل امة مسلمة وان كانت لكافر ويحل لحر وعبد كتابية على الصحيح لكافيهما في الدين وكذا المجوسي مجوسية وفي قول كذا قيل وانما يتمشى على خلاف ما يأتي عن السبكي او الفضل الآتي ويشترط عندنا فقدهم البينا لا مطلقا لصحة انكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لانهم جعلوه كالمسلم الآتي نكاح امة كافرة قال السبكي وغيره وخالفهم البلقيني فقال انما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما عليه القرآن وسبأتي قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع ضابط يعلم منه الراجح منها واجمعه لا العبد مسلم في المشهور لان مدرك المنع فيها كفرها فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل للمسلم وطء كتابية بالملك لا مجوسية كما يأتي وخامسها ان لا يكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة المكاتبه او ولده على ما مر كذا قيل وما ذكره في الثانية يتبين حمله على ما لو اوصى له بخدمتها او منفعتها على التابيد لان هذه هي التي ينجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول مالك فلو في غيرها فان غايتها انها كمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها ومن بعضها رق كرقبة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان الرق بعض الولد محذور ايضا ومن ثمة لو قدر على بعضه وامه لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره وكان شارحها اخذ منه بحثه انه لو قدر على امة لاصل وامة لفرع ثبت الاول لانتفاء اولادها احرارا وفيه نظر واضح لان رقها ملك اصله الاعلى فيها غير مبتغى ودلالة الاستفتاحها ضعيفة ولو نكح حرة امة بشرطها ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثمة لم يؤثر ايضا بطول حر واحرام وعدة وردة تعرض لرق على كتابية زوجة حر مسلم بقطع نكاحها لان الرق اقوى مؤثر امن غيره ولو جمع من اي حر لا تحل له اكثر من اثنتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا ويكون وكيلا فيهما او وليا في واحد ووكيلا في الآخر فقبلهما بطلت الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة لا الحرة لاظهر قولي الصفقة وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى لاجمعهما من تحل له كان وجد حرة بموجل او بلا مهر بطلت الامة قطعا ايضا في الحرة طرد بان والاصح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لان الاظهر غالبا.

وشرع في نكاح الرقيقة فقال

يجوز نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة والاختان اقوى من الحرة والامة المكوحة مع حرة اقوى من نكاح الامة والاختان ليس فيهما اقوى

كان زوجها الحر بها فرق قديم ان ولد الحر يرق لمالكها تبعا لها وان رتبه حين نكحها عبدا قولان

فيه آمامن فيه رق فيصح جمعها الا ان تكون الامة وهو مسلم واما بعقد بن كروجتك بنتي بالف امتي بمائة فقبل ثم
الامة فانه يصح في الحرة قطعا في هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا وحل له صح نكاحهما لانه لم يقبل الحر في الابد صح
نكاح الامة ولو فصل في الايجاب فجمع في القبول او عكس وكذلك **فرع** نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان
الولد رق بين مالم يشترط في احدهما عتقه بصيغة التعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الارشاد الكبير ومع هذا
الشرط بصيغة التعليق لا تحل الامة لان بقاءها على ملك الغازي المقتضي لحبل الولد غير منتف فما اوهمه كلام بعضهم
ان ذلك الشرط يفيد حلها لامة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح فيتنه له فان قلت يمكن ان
امتناع حزوجها عن ملكه بان يدبرها ويحكم به حنفي فلا محذور قلت ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع بشرط
فساد التدبير او الحكم به فالشبهة موجودة مطلقا **فصل** في حل نكاح الكافرة و
توابعه يجوز على مسلم وكذا كتابي على الاوجه من وجهين في الكتابية ويؤيده بالاولى بحث السبكي ان مثلها دين
ومجوسي ونحوهما بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة نكاح من لا كتاب لها كوثنية اي عابدة وثن اي صنم وقيل
الوثن غير المصور والصنم المصور ومجوسية وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ووطيها بملك اليمين لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرج بالكتابية لما يأتي ويبقى من عداها على عمومه وما اقتضاه ظاهر المتن من
عطف مجوسية على وثنية لا على من انه المجوسية لا كتاب لها على النظر الى الآن والا فقد كان لهم كتاب منسوب الى
زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح وحرمت مع ذلك اخذا بالاحوط ولعدم تيقن اصله وتحل كتابية لمسلم وكتابي
وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه صيانة نكاحا الاشرافها وعسكر انه صيانة ونكاحا نعم
قبل اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالفه ذلك لكن يكره للمسلم حيث يعيب فيما يظهر كتابية حربية
ولو ذمية للبرق ولدها اذا سبيت حاملا فانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولان في الامة بداءة الرق بكثير
سوادهم ومن ثم كرهت مسلما معسرا ثم وكذا ذمية على الصحيح للا تفتنه بفرط ميلها اليها او ولده وان كان الغالب
ميل النساء الى الدين انما هو جهن وانثاره حم على الاباء والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها في الحربية وبحث
الزركشي استحباب نكاحها اذا رجي به اسلامها اي ولم يخش فتنته بها لوجه لا بد واضح كما وقع لعثمان رضي الله عنه
نكح نصرانية فاسلمت وحسن اسلامها وبحث بعد وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة تصلح والا فهي اولى من
مسلمة لا تصلح على ما مر اول النكاح والكتابية يهودية او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا لا ممسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام على نبينا وعليهم فلا
تحل وان اوفى بالجزية سواء اشبث تمسكها بذلك بقولها ام بالتزام فيشهادة عدلين اسلمها على المعتمد لانه اوفى

حتى إنهم معانيها لا الفاظها او لكونها حكما ومواعظ لا احكاما وشرايع وفرق الفضال بين الكتابة وغيرها بان فيها نقص الكف
في المال وغيرها فيه مع ذلك نقص بناء الدين في الاصل فان لم تكن الكتابة اى لم يتحقق كونها اسرائيلية اى من نسل اسرائيل و
هو يعقوب ص ٣٤م ومعنى اسرائيل عبد والله بان عرف انها اسرائيلية او شك اهي اسرائيلية او غيرها فالاحوط لها المسلم
والكتابي ان علم بالتواتر او شهادة عدلين اسلما قبل المعاندين على العتمد وانما قبل ذلك بالتبنة التخريج تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر
في العدلين تعلم ان المراد العلم والاظن القوي اذ اخبارهما انما يفيده لكن ظن اقامه الشارع مقام اليقين ولم يكف واحد
احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزويج اى بالظن الكل باطنا هنا باخبار العدل
فيها شرطان بالتبنة للظاهر فقط وح لا بد من شهادتهما عند القاضي لا هو ظاهر وكان من عبر مرة بشهادتهما ومرة باخبارهما
لحظ ذلك فالاول بالتبنة للظاهر والثاني بالتبنة للباطن دخول فرمها اى اولى انها في ذلك الدين اى دين موسى او عيسى
ص ٣٤م قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف نعينا لتمسكهم به حين كان صفا نالل لفضيلة
الدين وحدها ومن ثمة سمي ص ٣٤م حرفيل واصحابه اهل الكتاب في كتابه اليه مع انهم ليسوا اسرائيليين وقيل يكفي
دخولهم بعد تحريفه وانهم يجتنبوا المحرف اذا كان ذلك قبل نسخه لان الصحابة نهوا نزوجا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع
لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف وبعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل مناكحتهم
ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط وقيل ذلك الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو اتما الا او بعد النسخ
لكن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا ص ٣٤م او تهود بعد بعثة عيسى بناء على الاصح انها ناسخة لشريعة موسى ص ٣٤م وقيل
انها مخصصة لقوله تعالى ولا تحل لكم بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتماله النسخ
ايضا اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفعها الجميع احكامها وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل
نسخ او تحريف او بعدهما قال والا فمن كنائي اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الا تحل ذبائح احد منهم
اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كنبي وبطرس والنضير وقينقاع وطيء بني بالشام منهم من الذبائح فالبيت الا تحريم
على ذي بحثهم دليل شرعي ومنعهم قبلي مستند لفتوى بعضهم ولا باس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به انتهى
ملخصا ضعف على ان فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها اما الاسرائيلية بقينا بالتواتر او بقول عدلين لا المعاندين كما
بأنه فعلم مطلقا اشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول اباتها في ذلك الدين بعد بعثة بنسخ لسقوط فضيلته بنسخ وبعد
بعثة عيسى او نبينا ص ٣٤م لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داود وقد انه حكم ومواعظ
ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضاء كلام الشيخين ان اسرائيلية ويهودية لا تحل الا ان كانت
تهود اول اصولها بعد بعثة نبينا ص ٣٤م على ما ران بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بان شرفهم اقتضى
ان لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا لهوانها بلا شبهة بخلاف المحرفة وان كان الاصح انها ناسخة

تنبيه

شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى ص ٣٤م على الاصح

شريعة موسى عليه السلام

بهم مما يأتي من حرمة المناكحة بينهن ونحو ذلك والاظهر ان المراد بقولهم هنا في الاسرائيلية وغيرها اول ابائها اول المنتقلين منهم وانه
يكفي في تحريمها دخول واحد وان ما بأيدينا بعد النسخ او التحريف على ما مر وان لم ينتقل احد منهم غير جزم لانها حينئذ صارت متولدة بين
حلال ومن محرم وظاهر انه يكفي هنا بعض ابائها من جهة الام نظير ما يأتي ثم والكتابية المنكوحة الاسرائيلية وغيرها كالمسلمة
منكوحة في نفقة وكسوة ومسكن وقسم وطلاق وغيرها مما عدا حق التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية
لذلك ويجبر كل مسلم اعلم ابيها على غسل حيض ونفاس عقيب الانقطاع لتوقف حل الوطي عليه وقضية ان
الحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده احتياط فيأتيه انه كالجنابة فان ابت غسلها ويشترط بنيتها
اذا اغسلت لعبادة الغسل المجنون نية على المعتمد والممتنع لاسباحة للمنع وخالف المجموع في موضع فجزم بعد اشتراط
نية الاولى للضرورة ولا يشترط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم صارفة للفعل وكذا جنابة اي غسلها ولو زاد
ان كانت غير مكلفة وترك اكل حنظل وشرب ما مسكر وان اعتقدت حله ونحو فصل في ازالة وسخ وشعر ولو بنحو
ابط وظفر كل منفر عن كمال التمتع في الاظهر لما في معنى القمل مما ذكر من الاستقذار ويجب استثناء ممسوح ورهاء ومنجرة
ومن بعضه شبهة او احرام فلا يجبرها على نحو الغسل انما تمتع فينظر والوجه ما الحلفه لان دوام نحو الجنابة لورث فذلك
في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر ويجبرها ويسلم على غسل ما تحبس من اعضائها او شيء من بدنها ولو
معفوا عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل بما ساتر ملبوس ظهر بها او لونها ولو على عدم ليس بنجس او
ذي ريح كريهة وخروج ولو لمسجد او كنيسة واستعمال دواء يمنع الحبل والبقاء او افساد لطفه استقرت في الرحم
او لا ولو قبل تخلقها على الاوجه كما مر ويحل فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعوا اليه ويرغب فيه اخذا من جعلهم اعراضها
وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوز وبه يعلم ان اطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه
غير صحيح والظاهر ان الكلام في غير مكروه كالام حال جماع فقد سئل الشافعي رضي عن ذلك فقال لا خير فيه ثم ولو بدأ بها
ما ذكر له اولا نقل بعضهم عن الجمهور ان عليها رفع فرجها والتمكين له واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطي
وبعضهم وجوبه ايضا لكن ان طلبه وبعضهم وجوبه بمريض وهرم فقط وهو اوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو
مرض اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه ايضا وتحرم متولدة من وثني او مجوسية ابي علا وكتابية جزما لان الانساب
الى الاب في حل مناكحة وكذا عكسه فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية في الاظهر تغليبا للتحريم الا ان بلغت واختارت دين
الكتابي منهما كما حكياه عن النص واقراه لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعي في موضع آخر بخلافه واعتمده الاسنوي
ووجه تخصيص الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوى فرفعت الاولى قطعا دون الثانية على قول وتراد اول النهاية ما يعلم
منه حكم المتولد بين آدمي وغيره وان خالف السامرية اليهود وهم طائفة منهم اضلهم السامري عابدا العجل وانتحلوا شيئا
من شرعنا اذا رجع النصارى وهم طائفة منهم في اصل دينهم ولو اباحا لانا نقرهم على فاسد اعتقادهم ما لم يظهروه
فان اظهروه عزروا ولا يقتلون على الاصح لانهم لم يلتزموا ذلك بخلاف الزنديق على ما مر ويحرم

اعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوز

السامري عابد العجل

وعبد والكوكبا قال الرافعي في النهاية ص

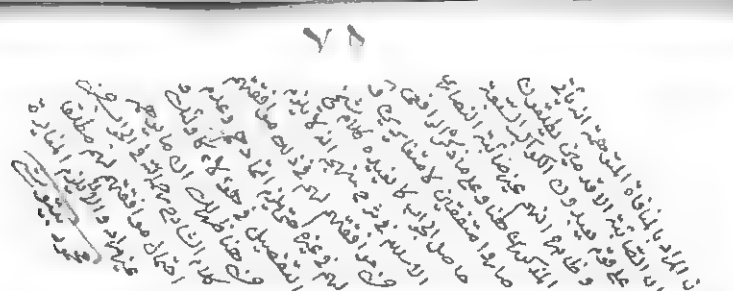

عليه فهو لا بناء ما بالى في الصابئة الا لله من لاحتمال موافقة هؤلاء لاولئك حرمن كالمرتد تبين لهم خبث ما هم عليه من ملتهم الاولى
الدماء الاثم والاثم لعدم علمهم بذلك بان وافقوهم فيه بقينا وانما خالفوهم في الفروع فلا بحر من ان وجدت فيهم الشروط
السابقة اما لم يكفهم اليهود والنصارى كمبدئه ملتنا وقد تطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن
ابراهيم عليه السلام منسوبين لصابئ عم نوح عليه السلام يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها ويزعمون ان
الفلك حي ناطق وليسوا مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم افتى الاطرخي
والحاملي الظاهر بقتلهم لما استفتي الفقهاء فيهم فبذلوا له ما لا كثيرا فكرههم ولو تهودوا نصرانا وعكسه اي تنصر يهودي
في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم وحاصل قول الزركشي بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي لا نظر اليها
والا لاوجب اذا طلبها وان انتقل بدارنا لم يقر في الاظهر او بطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
فلم يقر كمسلم ارتد وضعيف ان من انتقل بحضب بلوغه الما يقر عليه وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل
الواقع وهو الانتقال في الباطل والسبيل الذكر انما هو للغالب فلا مفهوم له فان كانت المنتقلة امرأة لم تحل
لمسلم لانها لا تقر كالمرتدة وان كانت المنتقلة منكوحة اي لمسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة فكردة مسلم فتبين
الفرقة قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فتقتل ان
ظفر بها والا بلغ مامنه وفاء بامانه وفي قول لا يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول لانه كان مقرا عليه وليس
المراد انه يطلب منه احدهما اذ طلب الكفر كفر بل ان يطالب بالاسلام عينا فان ابى وعاد لدينه الاول لم نتعرض
له وقبل المراد ذلك ولا طلب منه للكفر لانه اضاع حكم الشرع كما يطالب بالاسلام او الجزية ولو توثن كتابي لم يقر
لما مر وفيما يقبل منه القولان المذكوران اظهرهما تعين الاسلام فان ابى فكما مر ولو تهود وتنصر او تنصر يهودي ذلك
وتعين الاسلام كمسلم ارتد ولم يخرجنا القولان ان المنتقل عنه ادون فان ابى فكما مر ايضا على الاوجه وان اقتضى
كلامهم قتله مطلقا فتقلبه الحق الدماء ووفاء بالامان ان كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر وبهم
الزركشي كالاذرعي انه ينبغي على حكم وان وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمغني كما هو ظاهر ولا تحل مرتدة لاحد
مسلم لاحدا هما وكافر لعلقة الاسلام ومرتد لاحدا هما ايضا ولو ارتدا وجاء معا او احدهما قبل دخول اي وطء
او وصول منجز محرم لفرجها تنجزت الفرقة لان النكاح لم يتأكد لعدم غايته او ارتدا او احدهما بعده وقف
فسخ الفرقة كطلاق ولحقهما ولا فان عاد احدهما في العدة دام النكاح بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر والا
فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما ولا ينفذ ما ذكر ويحرم الوطء في مدة الوقف لتزلزل
ملك النكاح باثر فيه على الزوال ولاحدهما لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة تعتبر ولها في زمن
الوقف نكاح اختها **فتنبيه** من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما

تضر في الردة او الشتم فلاك وكذا ان لم يرد شيأ لاجل بقاء المعصية وحرمان ذلك للشتم كبزام ابدا كضرفعة الزوج

باب نكاح المشرك

هو هنا الكافر

على اعم ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في اول سورة لم يكن وقد يتعول معه كالمقيد مع المكي لو اسلم كتابي او غيره كمجوسي او وثني وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء او اصر وعفت في العدة او اسلمت فيها او هو ممن يحل له نكاح الامة كما يعلم مما يأتي دام نكاحه اجماعا او اسلم وتحته كتابية لا تحل او وثنية او مجوسية مثلا فتخلف عنه بان لم يسلم معه قبل دخول او اسدغال ماء محرم تنجرت الفرقة بينهما لمامر في الردة او تخلف بعده اي الدخول او نحوه واسلمت في العدة دام نكاحه اجماعا الا ما شذ به الحنفي والا فلم فيها بل اخرت لانقضائها وانه فارق اسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه اجماعا ولو اسلمت زوجة كافرة واصر زوجها على كفره كتابيا او غيره فكمكثه المذكور فان كان قبل نحو وطئ تنجرت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها ان قلت علم مما تقرر ان هذا نظير ما قبله لا عكسه قلت ممنوع بالملازمة بل هو عكس في التصوير لان ذاك اسلم وتخلف وهذه اسلمت وتخلف وفي الحكم من حيث ان الفرقة ثم تنشأ عن تخلفها وهنا تنشأ عن تخلفه وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق لانها بغير اختيارها ولو اسلما معا قبل وطئ او بعده دام النكاح بينهما اجماعا على اي كفر كانا ولساوي بهما في الاسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا والمعتبر في الاسلام بآخر اللفظ المحصل اي اخر خصلتيهم

له لان المدار في حصوله عليه دون اوله ووسطه وظاهر ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة اي الكافر الاصلي

فمات صدرته بعد اولها وقبل آخرها لم يرثه وكان فيأس مامر في الصلاة من انه يبني بالماء دخوله فيها المسلم كردي

من حين النطق بالهمزة ان يقال بالبناء هنا الآن يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك البناء ضروريا ثم رأيتها هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للبناء فيها بل للاصح لان المحصل هو تمامها لا ما قبله من اجزائها والاسلام بالتبعية كهو اسفلا لا بما ذكر تبعا لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو الوطئ دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء على ما صححوه ان العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضي تقدمها وتأخرا بالرمان وقال جمع منهم البغوي الفرقة على تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه لاسلامها لان اسلامه انما يمنع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها لان الحكم للمتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما وبذلك رده بانه ان بنى كلامه على ما بناه عليه البغوي وعزم من تقدم العلة بالرمان لم يتجه لهذا التوجيه وان بناه على الاصح ان العلة تقارن معلولها

وهي اسلام الاب

وهو اسلام الابن

تنجرت

بناء

العلة الشرعية تقارن معلولها

يحكم باسلام الطفل باسلام الاب

لهالم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق المبرع بالاسلام منزلة نطق التابع به فكان نطقهما وقع في زمن واحد وح
اسلام الطفل ق
الذي يعمه ان اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان الحكم للسابق الى آخره لا يفيد هنا لان المدار فيه على التقدم والتاخر
اسلام البالغة ق
بالزمان لكونه محسوسا لا بالرتبة لانه امر عقلي لا مناسب هنا فتامله قال البغوي ويبطل ايضا ان اسلمت عقب اسلام
اسلام الطفل ق
الاب لان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها وبإذ ذلك في اسلا
شرح ق
ابيها مه **فائدة** وجد انه ص ٣٤٣ زوج بنته زينب لابي العاص بن الربيع قبل البعثة ولا
اشكال فيه لانه ح لا حكم باسلامه ولا كفره والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء
عدتها لان تحريم نكاح الكافر للمسلمة انما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه الى الهجرة فهاجرت معه ص ٣٤٣
واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح حديبية سنة ست ح قوله انفساخ
قف ص
نكاحها على انقضاء عدتها فلم تثبت حتى جاء وانهما اسلامه فردها ص ٣٤٣ له بنكاحه الاول لانه ليس بين اسلامه
بتثبيت ق
وتوقف نكاحها على انقضاء العدة الا البعد وبما تقرر في هذه الفصل يعلم ان جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد علينا منها
شيء خلافا لمن زعم فيها اشياء لم تثبت ثم اوردها علينا وحيث ادمنا النكاح لا نصرفها فانه العقد اي عقد
بفسخه ص
النكاح الواقع في الكفر من مفسدات النكاح هو زائل عند الاسلام لان الشروط الملغى اعتبارها حال النكاح
الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة اسلموا وتحتهم اكثر من اربع ص ٣٤٣ بل وامر من اسلم على اختين ان يختار احدهما و
على عشرة ان يختار اربعا وحيث اعتبرناها حال الالتزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرط في الجملة
من شروطه ق
نعم ان اعتقدوا افساد المفسد الزائل فلا تقرير ونظهر فيما لو اختلفت دين قوم الزوج والزوجة اعتبارا
بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده شرح
الاول اخذا مما مر اول باب موانع النكاح وكانت بحيث تحل له الآن اي يحل له ابتداء نكاحها وقت الاسلام
قبل لا حاجة لهذا الاحتراز به عن مسئلة الحرة والامة الآتية وهي معلومة مما قبله لان المفسد فيها وهو عدم
الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام واجيب بانه ذكرها كبدا وايضاحا وان بقي المفسد الطارئ بعقد
الكفر الا وقت اسلام احدهما بحيث كانت محرمة عليه وقت نكاح مهر وملاعنة ومظاهرة ثم قبل
تحليل فلا نكاح بينهما لامتناع ابتدائه ح اذا تقرر ذلك فيقع على نكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكراه ونحوه
حل نكاحها الآن فالضابط ان تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما يستتبع زوجة عندهم
وبين العقد كيف كان عندهم كردي
ويقع على نكاح وقع في عدة للغير سواء عدة الشبهة وغيرها منقضية عند الاسلام بخلافها اذا ثبت لها
على حبس
ويقع على عصب حر او ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا الغاء لذكر
بعدة كشهر بن سنة مج
الوقت بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانهم لا يقرون عليه وان اسلما قبل تمام المدة لان بعدها لا نكاح
في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداء وبهذا يعرف بين هذا والتفصيل في شرح المنهاج

وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما يقرون فاصل ان بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم
بخلافهم في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل وكذا يقر لو قارن الاسلام من احدهما او منهما عدة شبهة كان اسلم قبل طلب
شبهة ثم اسلمت او عكسه او وطيء بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طرو
عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا اولى من ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم ان حرمها على
ذي الشبهة عليه لكونها اباه او ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرعي ولو اضمال انه نكاح بمعتقدهم فان لم يعتقدوا فيه
شيئا فلا تقرير وبرده ما يأتي ان نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه ولم يقرروا عليه لانه لا يؤثر اعتقادهم لفساده لانه لا
رخصة في مباشرة اعتقادهم ح لا نكاح محرم كتبه وزوجة ابيه فانه لا يقر عليه اجماعا نعم لا يتعرض لهم فيه الا بعد
الاتي ولا نكاح زوجة لآخر كذا الملفوه وظهر ان محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهو حربية والا ملكها وانفسخ نكاح
الاول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لاحدهما قبل انقضاء المدة الا ان اعتقدوا الغاء الشرط وانه لا اثر له
فيما يظهر اخذا مما مر في الوقف فان قلت ما لو تزوج بنى موقتة اعتقدوا صحته مع انها ثابت وفي نكاح
بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته قلت لان اثر الثابت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت بان فلم
ينظر لاعتقادهم ولو اسلم ثم احرم بنسك ثم اسلمت في العدة وهو محرم او اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي
محرمة اثر النكاح بينهما على المذهب لان طرو الاحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا اولى بظهور ما مر اما لو اسلما معا ثم احرم
احدهما فيفرق بينهما ولو نكح حربة صالح للمنع وامتنعا او مرتدا واسلما اي الثلاثة معا او قبل ولي او اسلمت المرأة قبله
او بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في النكاح بعتقت الحرة وادفعت الامة على المذهب لامتناع نكاحها
مع وجود حرة صالح للخطبة واما لم يقروا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر انفا في الاختين وكذا تندفع الامة بيسار او
اعفاق طارئ فان اسلما معا او ان فقد ابتداء والا فلا وان وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه بعد وقت جواز
نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها واما غلبوا حاشية بينه
الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب ونكاح
الكفار الاصليين الذي لم يتوفر شروطنا لكن ان كان مما يقرون عليه لو اسلموا ابتداء علما نقلاه عن الامام من
المقطع بان من نكح محرمة لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المستي بارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم
ينعقد ورجح الاذرعي وابده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما عن الفقال انها كغيرها وكلامهما يميل اليه فحكم
بصحة نكاحها واستثناؤها انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة النكاح صحيح اي محكوم بصحته اذ الصحة تستدعي تحقق
الشروط ثم لا حاجة الحكم بها رخصة وتخفيفا على الصحيح لما مر التخيير بين احدى الاختين والامر بامساك اربع من عشر مع
عدم البحث عن وجود شرائطه اولا اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح حتما وقبل فاسد لعدم مراعاتهم للشروط فاذا رجعوا

فاولهم عليه رخصة للترغيب في الاسلام وقبل لا يحكم بصحته ولا بفساده بل هو بموقف الا الاسلام ثم ان اسلم وقرّ عليه بتبيّنا صحته والا فلا اذ لا يمكن الطلاق صحيحا مع اختلال شروطه ولا فساده مع انه يقع عليه فعلى الصحيح وهو الحكم بصحة النكاح لو طلق كتابية ثلاثا ثم الكفر ثم اسلم هو او غيره ثم اسلما ولم يتخلل في الكفر وما ذكرته في القسم الاول ظاهر وان اوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ايناء بفهم هذا لم يحل له الا يحل بشرطه السابق وانما لم يعتقد واوقوع الطلاق اذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم وعلى الاصح لا يقع على كلام في ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للاذرعي فانه قال الظاهر انه يقع في كل عقد يقع عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب ولو لو نكحها في الشرك من غير محلل ثم اسلما لم يقر ولو طلق اختين او حرة وامة ثلاثا قبل اسلام الكل لم ينكح وامة الا بعد زوج او بعد اسلام او ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بعد زوج واعلم انه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى على قول والفاسد على قول فلها المسمى الصحيح اما على قول الفساد فلانه به ان لها مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر معينة او في الذمة فان قبضته اي الوثيقة او قبضه وليّ غيرها والاوجه لاعتقادهم على الاوجه قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما قبل ان يجري عليهم حكمنا لفساد احد فيها حرا مسلما استرقه فلها مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كام ولده نص عليه ويظهر ان الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لانه بالتزامنا الدفع عنهم ثم رأيت بعضهم بحثه ايضا لكنه لم يقيده بما قبلت به ولا بد منه كما يعلم مما يأتي والا تقبضه قبل الاسلام فلها مهر المثل لانها لم ترض الا بمهر وتعذر الآن مطالبتها بالخمر فتتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل وان قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من مهر المثل لتعذر قبض البعض الآخر بالاسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك او المسمى الصحيح فاصدقها كذلك سقط كما لو نكحها بعوض ايضا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بمال ثم اسلما بعد وطء او قبله فلا مهر لانه استحق وطأها بلا مهر كما قالاه هنا وذكرا في الصداق خلافه لكثرة في الذمة لان لزامهم احكامنا فيعين لك انا هنا في حربيين والاعتبار في نقسيط ذلك في صورة مثلي خمر بعدد ظروفها واختلف قدرها ام لا بالكيل وفي صورة متقوم كخمر بين زادت احداها بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخمر بيض واجناسها كخمر وكطيبين ثلاثة خمار بر وقبضت احداها بناس او بعضه بالقيمة عند من اسلم منها او منه بعد دخول او استدخال مني محترم بان اسلم احدهما او لم يسلم الآخر في العدة فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم لاستقراره بالدخول واورد عليه انه لو نكح اما وبنتها ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما اقبضت باسلام بعد الدخول ويرد بمنع حذا الحصر وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له.

اي اسلام واحد او الاسلامات الثلاث اعني بعد اسلام الكل او بعد اسلام واحد قبل اسلام الزوج وقبل اسلام الاخيرين لا يمسك الا واحدة فان اختار واحدة منهما تعينت للزوجية وطلقت ثنتا واحتاجت الى المحلل والاخرى لا تحتاج الى المحلل لان فرقتها فرقة فسخ وفي صورة الثنتين والامة فلا تحتاج الى المحلل لان فرقتها فرقة فسخ كردي

قوله لا يستدخال مني محترم ليخ يستدخال المني المحترم هنا ليس كالدخول وفي اكثر النسخ او بدله لا وهو فاسد لانه خالف لما مشى عليه بسبعة جهات النكاح وما في شرح الروض هناك وما يأتي في الصداق عند قول المصنف ويستقر المهر بوطء كردي

قوله فلها المسمى الصحيح اما على قول الفساد فلانه به ان لها مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر فان قبضته عينا الوثيقة او قبض وليها والاوجه بكره باجبار في ضيم مثلا بل يصح ام لا فان اعتقده صحيحا تحكم به بصحته والا فلا كردي

لطوع الوآ والشهود وكفارته بعد انقضت وعرفت لك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الآن اقررناهم
وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان قوى المانع كنكاح امة لا بشروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا
بينهما احتياطا لقول الولد والبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة فالتعارض ان ضعف كوقت اعتقاده مؤبدا وشروطه
نحو خيار وكنكاح محصورة نظرنا لاعتقادهم فيه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم تواخذهم بها مطلقا
قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان المحقق
عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع التي علموها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد الحرمة او المحلل له ولا بنا في
ما قررته حملي في شرح الارشاد قول الماوردي العبرة في صيغ طلاقهم بما عندهم على ان محله ما اذا لم يترافعوا الينا والا حكمنا
باعتقادنا لان ذاك في اثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا في اثار عقد علم اشتماله عليه وكان الغرض انا قد
نقرهم على عقود غلظت فرغبنا في الاسلام وما هنا محض الزنا لم يرغب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا

فصل

في احكام زوجات الكافر اذا اسلم وهن زائدات على العدد الشرعي اذا اسلم كما في
حر وتحته اكثر من اربع من الوثنيات الحرائر واسلمن معه او قبل وطئ او اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد وطئ
وهن في العدة او كن كتابيات بحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن لوضعه لزوما حتما خلافا لمن زعم ان معنى لزومه ان له ذلك
ان شاء هل للاختيار لكونه مكلفا او سكرانا مختارا غير مراهق ولو مع احرام او عدة شبهة اختيار لازم وليرضاها بان
يختار الفسخ فيما اراده من كما يأتي ليرضه الزائد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن منهن ولو مسبيات فيهن
تقدم او تأخر ان اسلم في نكاحهن الشروط ام لم يستوفها كان عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم
وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم يفصل له ذلك على العمر كما هو شأن الوقائع الفعلية وحمله على الاوائل بردة وابن
الشافعي والبيهقي فيمن تحته حتى اختار اولاهن للفراق وعلى تجديد العقد خلاف الظاهر من غير دليل واسلام من ثبت
له على الاكثر من ثنتين كاسلام الحر على الاكثر من اربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختيار لا بعد بان تبين قبل اسلامه
سواء قبل اسلامهن او بعده او معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر
ومن ثم امتنع عليه امساك الامة ولو اسلم معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم ابتل الباقيات فيها لم يختر الا ثنتين و
لو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم يتأهل كغير المكلف اسلم تبعا فيوقف اختياره الى كماله وتفيهن
في ماله وان كن الفا لان هن محبوسات لحقه ويدفع باختيار الاربع نكاح من زاد منهن على الاربع المختارة لكن من حين
الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمتدفعة فتحب البقية من لابتداء السبب في الوقوع لا من حين الاختيار
وفرقهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا ثم ان بين
النكاح فهي للاول وكذا لو اسلما دفعة او لا هما او الاول وحده وهي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني او قبله او معهما ان

ق اندفع نكاحها لان تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلامها لانكاح المنعقد منه لان عتق صاحبها كان بعد اجماع بسلامها
واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ذكره واعترض بان الاصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تصحيحه
انه يتخير بين الجمع لان العبرة في حال الاجماع في الاسلام كانت امة لكن الحال السبكي في رده والانتصار للاول وفيه بسط
مهم في شرح الارشاد الكبير فراجعه او اسلم حر وتحته حرة تصلح للتبع واماء واسلمن اي الحرة والاماء ولو قبل دخول
او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت اماء ندب سواء اسلم الاماء قبلها ام بعدها ام بين اسلام
الزوج واسلامها وانما دفعن اي الاماء لانها تمنعهن اذا ذاد واما من عتقه لو لم يصلح اختيار واحدة منهن
كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت الحرة على الكفر وهو غير كتابية فانفسخت عدتها وهو مصرح باختيار امة
ان حلت له حتى لبين اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تحتت الاماء اما لو اختار امة قبل انقضاء عدة
الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها ولو اسلمت الحرة وعتقن
اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكما لو اصابت لكلهن قبل انقضاء عدتهن فتختار الحر منهن ان بقيت وكذا لو اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن وضابطه ان يعتقن قبل اجماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن الاسلامين
تعينت الحرة ان كانت وصلح والاختيار امة تحل والحق مفارقة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه والاختيار
اي الالفاظ الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك او عقدك او قررتك او قررت نكاحك
او اصلتك او امسكت نكاحك او اثبتك او اثبت نكاحك او حبستك على النكاح وكلها صرائح الا ما حذف
منه لفظ النكاح ومثله مراده كالزوج وكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا الى انه ادامة ووجه اختيار الصغير للزائدات
على الاربع تبين الاربع للنكاح كما لو قال لهن اربعكن وان لم يقبل للزائدات لا اريدكن لكن للنكاح صريح ومع حذفه
كناية ونحو فسخت او ابنت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسخت او صرفتك كناية والطلاق بصريح او
كناية ولو صلحا كان نوى بالفسخ طلاقا اختيار المطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان كان المطلقة اربعا تعين للنكاح
واندفع الباقي شرعا ولا بناف ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان صريحا الا انها اغلبية وتمر استثناء هذا منها التوسعة على
من رغب في الاسلام وبوجه بان قضية القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه مع انه قد يكون له فيه غبطة
ودون التخيير فانقضت مساعتر بامور اخرى مساعتر بالاعداد بينته حتى يجوز له التعليق فلا نظر لكون الطلاق اضر
اضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مساعتر لان المعتبر
من جهة لا تقتضيها من كل جهة قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهنا فسخ انتهى ويجاب باختياره
الشافعي والمراد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ او لمنه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن ثم قالوا انه

الفسخ كناية الطلاق
ولو معلقا
فان طلق ارجعيا

صرح فيه كناية في الطلاق لا الظهار والايلاء فليس احدهما اختيارا في الاصح لان كلا من الظهار التحريمة والايلاء التربصة ايضا
لكونه حلفا على الامتناع من الوطي بالاجنبية اليوهنه بالمنكوحة فان اختار المولي او المظاهر منها النكاح حسب مدة الايلاء والظهار
من وقت الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فصيرة الظهار عائدا ان لم يفارقها حالا ولبس الولي
اختيارا لان الاختيار ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كان دخلت فقد
اخترت نكاحك او فسخت الطلقة انما ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما يمنع تعليقه ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل
تعليقا لانها قد توجد وقد لا تعم بصح تعليق الاختيار بالنكاح ضمنا كان دخلت فانت طالق او من دخلت فهي طالق لانه
يتضمن الفسخ ما لا يتضمن المستقل وتصح بهذا الطلاق بلفظ الفسخ وح يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر ولو خصي الفسخ
بخمس او عشر هنا لجاز لانه خفف الابهام وح اندفع من زاد على تلك المحصورات وعليه التعيين هنا بل مطلق
لا بمع في الحر وثنتين في غيره لما مر اول الفصل المعنى هما هنا ولا يرجع ان ذاك لا باذ هنا ونفقتهن اي الخمس وكذا
كل من اسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيئا واراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن حتى يختار الحر منهن اربعا وغيره ثنتين لان هن
محبوسات لحكم النكاح فان ترك الاختيار او التعيين حبس بامر الحاكم الى ان يأتي به لامتناعه من واجب لا يقوم
غيره مقامه فيه فان استنظر انظر ثلاثة ايام لانها مدة الروي شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب
وغيره فاذا ابراء من الم الاول كوره وهكذا الى ان يختار او يتجلى كمجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع
هنا لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي وحيث التبس لم توقف جبر على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن
كالدين وهو مبني على انه ان امسك اربعا في الميز للاباحة والمعتمد انه بمعنى اختيار حق النكاح للوجوب وان وافقه
الاذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لا يلزم على حل ترك امساك اكثر من اربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم
اجبه وجوبه وعدم توقفه على طلب كالمحقوه **تنبيه** ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن
الامام اذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يعزر وي ان الحبس ليس تعزيرا وانه لا يجوز تعزيره اشياء بحوضرب والصحيح الاول
عزر اده واشاعبه منهم ووجهها ان المقام مقام تروفلم يبال بما يشوش الفكر ويبطل عن الاختيار بل بما
يصغيه ويجلد عليه وهو الحبس فان مات قبل اي الاختيار لعدم حامل به اي بوضع الحمل وان كانت ذات
اقراء وذات اشهر وغير مدخول بها وان كانت ذات اقراء بانها اشهر وعشر احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن
وذكر العشر تغليبا للبائع كما في الآية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرا كان خارجا عن كلام
العرب وذات اقراء بالاكثر من البالغ وقت الموت من الاقراء المحسوب ابتداؤها من حين اسلامهما ان
اسلما معا والا فمن اسلام السابق واربعة عن الاشهر وعشر من الموت لان كلا يحمل كونها زوجة فيلزمها عدة الوفاة
ومفارقة في العبادة فعليها الاقراء فيجب الاحتياط لحل يتجلى ويوقف فيما اذا مات قبل الاختيار يضرب الزوج

الزوجات اسلمن كلهن من ربع او ثمن بعول او دونه للعلم بان فيهن اربع زوجات لكن جهلنا اعيانهن حتى تفرز كل منهن

لصاحبها انتهاء الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح وتصطلحن على ذلك سنبا واو تفاضل لامن عين

لان الحق لهن شائع مبهم

لان الزكة فلو ان كان فيهن مجنونة ولها ولي لم يجز لوليها ان يصالح على اقل من حصتها من عدد هن كثمن اذا كن ثمانية لانا

وان لم نتيقن انه حقها لكنها صاحبة يد على الثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح اعطي البقين وان لم

يبرء من البواقي فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم نعطهن شيئا واحدا من ثمانية اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة او

فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع يد تمام حقهن اما اذا اسلم بعض والباقي

اعلم ان فرع الباب النصف

يصلحن للنكاح كما ان كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا شيء للمسلمات

لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات **تنبيه** ظاهر كلام الصيمري توقف هذا الصلح على

صحيح

الاقرار بانه قال وطريق الصلح بقي على الاقرار ان يقول كل منهن لصاحبتها انتهاء الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حصتها

ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك اما اولا فهو مشكل لان فيه الحاق ضرر عظيم بالمقر لانها قد تسقط

بعد الاقرار ثم تأبى المقر لها ان تترك لها شيئا فيلزم ضياعها واما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع انه يتعلق

اقراره على مولية وهنا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه ان كلام الصيمري مقالة ضعيفة على انه

يمكن تأويله بان مراده بقوله وطريق الصلح الخ تصوير وقوع الصلح هنا على الاقرار لا ان الاقرار شرط لصحة هذا الصلح

واما ثالثا فالمراد هنا مبهم انها ما لا يرجى انكشاف وجه فكيف بما لا منهن على الاقرار لا ان الاقرار شرط لهذا الصلح

مبهم انها ما لا يرجى

صحة جواز الصلح عن الانكار في مسائل عند بعض من الفقهاء

بما يعلم كل احد بطلانه فاتضح ان الوجه انه لا فرق هنا اقرار وانه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت ثم رأيت الشيخين

صرحا بما ذكرته في نظير مسئلتنا وهو ما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لها نصيب زوجة فاصطلحتا

قوله الماتن من يصطلحن الخ قوله حتى ترك كل الى عبد

وكذا لو ادعيا دينا في يد رجل فقال لا اعلم لأيكما ثم اصطلحا فيها على شيء وكذا لو ادعيا عينا في يد احدهم

ثم اصطلحا انتهى ولم يقيدها باستثناء هذه الثلاثة من اشتراط الاقرار لكن لا صنيع الصيمري في الاستثناء وبه صرح

غيرها ونقل الرافعي عن الاصحاب ان ما فيه لبس صلحا على انكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال بخلافه

بجواز الصلح وبكونه على انكار لكل واحدة تقول الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسئلتين الاخيرتين وفي مسئلة

اذا كان الانكار ضمنيا وعارضه ما ليس اقوى منه جاز الصلح

ما لو اسلم على ثمان نسوة وشرط ان يقول الانكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو اقوى منه وهو كون الموقوف

تصريح القفال الذي دليل للزركشي

الجواب عن اعتراض الزركشي

تحت يد كلهن بالسوية فليس مرجح لاحدهن فساغ لهن الصلح وان لم يوجد صريح الاقرار لتعذره كما مر نظير

رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وبهذا من قبض شيئا يقول هو ملكي ومقتصر

يقول هو حقه مني اليك وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في اصله وهو لا يؤثر كما في علبك

ثمنا فقال بل قرضا وأبيت القاضي وجهه بعض ما ذكرته حيث قال قال الخصم صاحبكم اي الشافعي رضي

تأمل القائل

جواز الصلح على الانكار في مسائل وعدد واما سبق فلنا البينة هذه المسائل صلحا على الانكار لان كل واحد بدل عن جميع الحق لنفسه وكذب
كل واحد صاحبه عليه
صاحبه والبدل لها ثابتة فاذا صالح ففي حصة كل واحد انه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه

فصل

في مؤنة المسلمة او المرتدة لو اسلما معا قبل دخول او بعده اسقطت النفقة لبقاء
النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة ولبث كتابية كما في اصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل فلا نفقة لها
لانها بتخلفها عن الاسلام الواجب فور من غير عذر فلم يكن من جهته منع بوجه وان اسلمت فيها لم تسقط نفقة
لمدة التخلف في الجديد لانها بالتخلف ايضا وابن بان باسلامها انها زوجة وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لكان لصغر
او جنون او اغماء ثم اسلم عقب زوال المانع استحقت كما يشهد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز
كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغر ولو اختلفا فمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعي
مسقطا للنفقة اذا كانت واجبة والاصل عدمه ولو اسلما ولا تاسلم في العدة او اصرت الى انقضائها فلها نفقة العدة
على الاصح لاصالتها واستدامتها بالتخلف وفارق جهاتها بان الاسلام واجب فوري اصالة فهو كصوم رمضان وانما سقط
المهر اذا سبق اسلامها قبل الوطء لانه عوض البضع فسقط بفوت معوضه ولو بعذر كالمبيع قبل القبض والنفقة للتمكين وهو مفقود وبحث الزركشي انه لو تخلف لخوف نحو جنون بأن فيه نظرا ظاهرا وفيه نظر ايضا لان
عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها وان ارتدت او ارتد اصلا فلا نفقة لها في مدة الردة وان اسلم في العدة
كالنشوز بل اولى ومن جمع اسلامهما ولو في غيبته استحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب
السقوط بالاسلام هنا وثم لا يزول النشوز الا بالتمكين ولا يحصل الا بما يأتي في النفقات ولو ارتد فلها نفقة العدة
لان المانع من جهته

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد

وهذا لك ما ذكرتها اذا وجد الزوجان بالاخر جنونا وليس منقطعا
واني قلت الاوجه وانه لم يستحكم لانه يفضي للمباينة وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء
وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كما قبل والذي في القاموس ان الخبن والعلل الاول الى ان الجنون فيه كمال الاستيلاء
بخلاف الخبل قال المتولي والاغماء المأيوس من زواله اورص وان استحكم بفوت جبرين وعلامة الاول
اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وان بولغ في تبييضه او خدرها بقاء اي مسدا عمل جماعها بلم ومثله
ضيق المنفذ بحيث يفضيها كلا واطي كذا الطفوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنة كبدنها نحافة
وضدها وهي سواء اوى لا فضائها لام لا تراب البلقيني اشار لذلك بقوله في ذهابه وضيق المنفذ لنحافتها
بحيث لا يسع الذكر نحيف مثلها وبفضيها اي شخص فوض انتهى فقوله بحيث صرح فيما ذكرته وما ذكره بعده
الواقع في كلامهم مجرد تصوير قال الاسنوي وكما يجبر بذلك يخير حتى بكر الله بحيث يفضي كل موطوءة او
وكذلك م

او فناء اى منتهاذلك منها بظفر او وجدنه وهو بالغ عاقل عنينا اى به داء يمنع الانتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها
او علمه قبل النكاح من عنّ اعرض او تشبّه بعنان الدابة للبيه او مجبوبا اى مقطوع ذكره او الاكثر دون قدر الحشفة اى حشفة
ذكره اخذا مما مرّ في التمليل وغيره فان بقي قدرها وعجز عن الوطى ضرب له المدة الآتية كالعنين ثبت للكلّ منهما الخيار بالعيب
او العالم به اذا انتقل لانه ينفر منه منظرا كان باليد فانتقل للوجه لا اليد الاخرى وانما نزع الرهن بزيادته فسق الموضوع بحث
بيده وان كانت من جنس الاول كما كان يزنه في الشهر جوزة فصار يزنه فيه مرتين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن زعم انه
لابدّ ان يزيد من جنس آخر وذلك لان الزيادة ثم قد تؤدّى الى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عند
ولا كذلك هنا وقضيته قولهم للكار لو لاوصفه بما يعيّن انّ المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يخيّر في الفسخ كره
لاسائة الآخر بتحمل ضرره معاشرته وان رضي احبب وهو بعيد والذي دلّ عليه كلامهم انه لا تخيير الا السليم ووجهه ظاهر
ولا نظر بعد رضى السليم بالعيب الى ما ذكر المبارة في فسخ النكاح ان بقي العيب الى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب اليه كثير العلماء
وصح عن عمر رضه في الثلاثة الاول المشاركة لبنيها والقرن ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولاجماع الصحابة رضه عليه في الثاني
به وقياسا اولويا في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفائت ثمة مالية فيبره وهنا المقصود الاعظم وهو الجماع
او التمتع لاسيما والجذام والبرص يُعدِيان المعاشر والولد ونسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطباء
والمجبوب في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا يأباه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله تعالى
فوقوعه بفعله تعالى ومن ثم خبر فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وأكل مع مجذوم وقال ثقة ولد يصاب بالجذام
لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالبخر بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح
المعجمة او ضمها وبقال عذوط كصبور وهو فيهما من يحدث عند الجماع ومنه من ينزل قبل الايلاج فلا اخيار به مطلقا
على المعتمد وسكوتهما في موضع على انّ المرض المأيوس من زواله لا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو لكون ذلك
من طريق العنة فليس فسخا خارجا عنها ونقلهما عن الماوردي ان المستأجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها
وسيأتي الفسخ بالبرص والاعسار ولا بتكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مرّ انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان العرض
انما ينشأ في الغالب من معتنى او من عنه كخوف وجبها الولي منه بناء على انه سليم فاذا هو معيب فسخ النكاح وتخيّر هي
وكذا هو كما يأتي قبل او بعد دخوله به اى الآخر مثل عيبه قدرا وجنسا وقتا فلا ليسا وبهما والاصح انه تخيير وان
كان ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجبوب بنى المطلق حتى منهما للتعذر الفسخ
ولو كان محبوبا بالبا، وجهرفقا، فطريقان لم يرجّحا منهما شيئا والذي اعتمده الاذرعي والزركشي انه لا خيار وجزم به
من اعتماد عنهما ثبوته ولو وجده اى احد الزوجين الآخر خصيا واضحا معلوما ظنبه كالجبل او قطعه كالوادة فلا
خيار له لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث بعد العقد به اى الزوج

المرض المأيوس زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة

قوله انه شرط للكفاءة ضعيف انه يرجع الى ما اى من انه الخ كردي

لا نفقة لمستأجرة العين

لا يصح نكاح المشكل

عيب حادث قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان حبّت ذكره تخيّرت بين فسخ النكاح واداسه لتقرّرها به كالمقارن واتمام تخيّر المشترى بتعيبه المبيع لانه به يصير راضيا بعقد ولا كذلك هي كما اجرهدم الدار الموجرة الا عيشة حدثت به بعد الدخول اى وطى بالمعنى السابق في القبل فانها لا تتخير لانه عرفت قدرته على الوطى ووصلت الحظها منه كتقدير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الجبّ بقبل الوطى لا يجب على الزوج فكيف تخيّر بتعذّره لان نقول اعلم ايجب الكفاءة بداعية الطبع المجبول اليه فتثبت بها فسخ ولا يظهر ضررها وهذا مستأنف عند تعذّره يجب عنّة ولما كان الباس فيها دائما دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الابلاء فانه لبس فيه باس مدة لا تصبر عنها غالبا فانّ ذلك لا يدوم ثم التطليق عليه فيزيله وضرّ ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لان فيه باسا لها منه او وصلت بها عيب حادث قبل دخول او بعده تخيّرت في الجديد كالوحدث فيه ولا نظر الى انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه التطليق قبل الوطى ونقص العدد مطلقا ولا ضرر لو تجاوزت بالزوج بعد عقد النكاح لانحطه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء المعارض فيه ولو عنّت تحت قنّ ورضيت به لم تخيّر وكذا لو صار بعضه حبيت وعنّر للنكاح ابتداء والقرار عليها فقط فيلزمها ابتداء فقط الا ان يزيد بها او كان عاضلا وسيصرّح معرفة العنّة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان يخبر بها معصوم مطلقا او عن هذه بخصوصها واما تصوره بما اذا تزوّجها ثم عرف الولي عنّته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فعرض نفوذهم يجوز ان يعنّ في نكاح دون الآخر وان احدث المرأة وتخيّر الولي لان السبب كان في البعض لكن نازع فيه الزركشي بمقارن جنون وايراضيت لانه يعيّره وكذا جذام وبرص فتخيّر باحدهما اذا قارن في الاصح لذلك وان كانت مثل الزوج في العيب او زاد كاعلم تمام الحل المقتضي للفسخ بعيب تخيّر بعد تحققه وهو في العنّة بمضي سنة الا شهرا وفي غيرها بثبوتها عند الحكم على الفور كما في البيع بجامع انه حيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم في الشفعة ثم بالفسح بعد ثبوت سببه عنده والا سقط حياره وقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار وهو ممكن بان لا يكون مخالطا للعلماء اى عما لمثله تدعى عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا يقال في نظائر ذلك والفسخ بعيبها او بعيبه المقارن او الحادث قبل دخول يسقط المهر والمتعة لانها ان كانت هي الفاسخة فواضح والا فهو بسببها فكانها الفاسخة ولانه بذل العوض ليسلم في مقابلة منافعها وقد تعذّرت بالعيب فارتفع عدم جعل العيب فيه بمنزلة الفسخ لعيبها ولان الفسخ زاد العوضين فكان رد بضعها كاملا لرد مهرها كذلك والفسخ بعده اى الدخول او معه الاصح انه يجب لها مهر مثل ان فسخ بالبناء للمفعول للفاعل لابهامه لعيبه او بهما مقارن للعقد لانه انما بان المسمّى ليس بمسلم ولم يوجد فكان لا تسمية وقبل ان فسخت بعيبه وجب المسمّى قبل وهو الذي لا ينبغي غيره لانه بان المسمّى في الفسخ بسلم وقد استوفاه فلم يبق عند لهم مثل انتهى وقد يجاب بان العقد كما اقتضى عنّه بسلم اقتضى العكس ايضا فاذا وجد عيبه كان محالفا فيه العقد فوجب مهر المثل ثم رايتهم علّلوا ذلك بما وافق ما ذكرته ورد غيره وهو ايضا فقضية الفسخ الخ الا او

ای بما وافق ما ذکرته ورد غیرها ذکرته بهذا الکلام
لان تمثیلهم بما قبل قبل المضی والفسخ وانما قال الا او وما بعده
وهو قوله وایضا فقضیة الفسخ الخ راجع الی الاول

الثيب لا يجب على الزوج

حرم على الزوج سفر النقلة وترك زوجته في عصمته

او ان فسخ معه او بعده بحادث بين العقد والوطي او فسخ معه او بعده بحادث مع جهل الواطي لما ذكرنا اما اذا علم ثم وطي فلاختيار الرضاء
به وهذا اولى من التعليل بزوال المفوت لانه فضاء انه لو علم بالخيار لا يبطل خياره بوطيه والظاهر خلافه ثم رأيت ما نصه في شرح علم
العيب وجهل ان الرد فاسد اهل يسقط رده لان استعماله الرضى منه به اولا لانه انما استعمله لظنه بائسه من الرد فاذا تبين
ذلك هنا والاصح انه يجب المسمى ان فسخ بعد وطي وقد حدث العيب بعد وطي لانه لما استمع بسلعة استقر ولم يغرم انما
ضمن الواطي هنا المسمى او مهر المثل بخلافه في شراء امة وطئها ثم علم عيبها لانه هنا مقابل بهر وهنه غير مقابل بالثمن لانه
في مقابلة الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب مهر المثل مطلقا او من حينه فالمسمى
مطلقا واجاب عنه السبكي بانه هنا في الاجارة انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ
لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تقبض الا بالاستيفاء وهي تتبعض بخلاف ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بخيار رؤية او رضاء او اعسار
فانه من حين الفسخ فقط انتهى وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب
لانهما وقال غيره لا بأس هذا الرد هنا لان سبب وجود مهر المثل انه لما امتنع بعيبه على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد
كأنه جرى بلا تسمية وايضا فمقتضى الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والا فبدله فعين رجوعه لعين حقه
وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول ولان فسخ النكاح يرده بعد وطي بان لم يجبها الا
في العدة فالمسمى لان الوطي قبلها فرده وهي لا تستند لسبب سابق او قبله فان كانت منها فلا شيء لها او منه فكل المسمى
فان وطاها جاهلا فرد بها او مات فلها مهر المثل مع شطر المتعة في الثانية **تنبيه** مر في باب نكاح المحارم كردي
ان استدخال الماء المحترم ليس كالوطي هنا ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل على
غيره من الولي او الزوجة قال المتولي بان سكت عن عيبها لاظهاره اياه مروءة لا طيبة قال الزركشي وفيه نظر بل ينبغي ان
به حاكم يلزمه البدار لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي ويشترط في الفسخ لاجل العسر في
الحاكم جزما التوقف بثبوتها عليه بعد نظر واجتهاد ويقع عنده المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم وكذا
سائر العيوب اي بالنسبة فيشترط في الفسخ بكل منها ذلك في الاصح لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو رأى شيئا
بالفسخ لواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما يأتي نعم يأتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة
فقياسه هنا كذلك وثبت العنة ان سمعت دعواها بان يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغيره منه
والا لزم بطلان نكاحها ان ادعت عنة مقارنة للعقد لان شرطه خوف العنة وهو لا يتصور من عنين هذا ما اطلعه
شارح وانما يأتي على ما مر في مبحث نكاحها باواره بها بان يكون الحاكم كسائر الحقوق او بينة على اواره لا على نفسها لسقوط الشهود
عليها ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غير مكلف عليه بها لعدم صحة اواره بها وكذا ثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين
المبدوء بانكاره في الاصح لانها تفرقها منه بقولها حاله فلا نظر لامكان ان يبضعها او يسحق منها قبل التعبير بالعنين اذ

الاستدخال ليس كالوطي حتى يجب المسمى او مهر المثل

العنة العطلة وفي الخطب لحفظ الابل والنعم انتهى منه

اي قبل قوله ولو جده خلافا كردي

لان نكاح دعويها يستلزم بطلان خوفه لعنة و بطلان فبطلان نكاحه يستلزم بطلان نكاح دعويها كردي

لان العنة لغة حظيرة معدة للماشية انتهى وبرد بانهما مترادفان اصطلاحا فلا اولوية ما ابن مالك جعلها لغة مرادفة للعنين فتكون
مشتركة واذا ثبتت العنة لوجه تمام ضرب القاضي له وكونها كانوا اذا ما تعلق بالطبع لا يقبل فيه الظن وغيره سنة لقضاء عمر
عمر رضي بها وحكى فيها الاجماع وحكمة مضي المضي الاربعة فان عند الجماع ان كان لعارض حرارة زال شتاء او برودة زال صيفا او يبوسة زال
ربيعا او رطوبة زال خريفا فاذا مضت السنة علم ان عجزه خلقي وانما تضرب السنة بطلبها لان الحول بها ويكفي قولها انا طالبة حقي من
الشرع وان جهلت تفصيله لا يكونها فان ظنته لنحو دهشة او جهل نبهها ان شاء فاذا مضت السنة ولم يطأها رفعته البه فان
قال كنت وجدت عاد غير او جبن فلا باس بتنبيهها كودي
استقلالها بالفتح ولا يلزمها هنا فور اكوقع عما قاله الماوردي والروياني والظاهر انه ضعيف وان اثره غير واجب لما يأتي انها اذا
اجلسته بعدها فبقط حقها لانقضاء الفور ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها فان قال وطئت فيها او بعدها
وهي ثيب او بكر غيرا ولم تصدقه حلفت ان طلبت يمينه انه وطئها كما ادعى لتعذر اثبات الوطئ مع ان الاصل السلامة
في الزوج اما بكر غير ثيب شهد اربع نسوة ببقاء بكارتها فصدق به لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الاوجه في شرح الصغير
نعم وعليه الاوجه لو قضى على طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة في غير الفرج
لوجود الذكر فهو وطئ كامل وحرر بحث في ازالة التمثيل ولو ادعى جهل الفورية لعذر ما قال

تنبيه

فصد بقوله في الوطئ مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطئ واستثنى منها ايضا تصديقه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى
يمنع فمنها به ويصدق بقيها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده وانت بولد يلحقه ولو قال لظاهر انت طالق للسنة
فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم يطأ فرفع حالا صدق لاصل بقاء العصر ولو شرطت بكارتها فوجدت
ثيبا فقالت افضى وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر وظهره اثناء الماضي فاذا لم ينفق عليها اليوم فانت
طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا باصل بقاء العصر وبقاء النفقة وسيأتي اواخر
الطلاق عائبة ولو اختلفت هي والمولي في الوطئ صدقت حتى لحق للاول لعموم البينة عليه وهو حتى تثبت المهر فان نكل عن
عن اليمين حلفت هي انه لم يطأها اذ النكول كالاقرار فان حلفت انه لم يطأها او اقر بعد ذلك استقلت بالفسخ لكن بعد
قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري واظاهر كما قاله غير واحد انه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من
الشرح الصغير وبحث السبكي انه لابد من حكمه لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وقيل بحثه
الاذن القاضي لها في الفسخ او فسخ بنفسه لانه محل نظر واجتهاد وقد يؤدي ان النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وانما كان بعد
هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت بغير المدة وعدم الوطئ لم يبق اجتهاد
بخلاف الاعسار فانه يتجدد الرفع الى كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم يمكن من الفسخ به وهذا اولى مما قرر به شارح فانه
ولو اعذر الله او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب [illegible] اذ لا اثر لها فتستأنف بعشر
اخرى بخلاف ما لو وقع ذلك بعضها فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي مرضه وحبسه وسوء كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره

مسائل استثنيت من قاعدة ان القول قول نافي الوطئ

مبحث لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا

مبحث اختلفا في الحول والوطئ

تقصيره وخرج بجبها بعضها كفصل منها فلا يجب الاستبان بل ينتظر ذلك الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فيكون معه فيه ولا يضر
النزاع عنه فيما عداه على الاوجه ولو كان لها الانزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضى الفصل جميعه او تنتظر ذلك اليوم
او يوما منه اى يوم التباس الثانى ولو رضيت بعدها اى السنة بقلل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة
والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار فى الاجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق
قبل ثبوته وكذا يقال فى رضاها آخر بعد المدة على الصحيح لانه على الفور والتأجيل مفوت له وبه فارق امهال الدائن بعد الحلول لان حق
طلب الدين على التراخى ولو نكح وشرط فى العقد فيها الاسلام او فيه اذا اراد تزوج كتابية او فى احدهما نسب او حرية او غيرهما
من الصفات الكاملة او الناقصة كالرق والكبر او شوبرة او كونه قنا او كونها قنة او كون احدهما ابيض مثلا فخلف
المشروط وقد اذن السيد فيما اذا بان قنا والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها فالاظهر
صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى اما خلف العين كزوجتنى من زيد
فزوجها من عمرو فيبطل جزما ثم اذا صح ان بان الموصوف فيه المعيب لم تر فيه مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام وبكارة و
حرية بدل اضدادها صح النكاح فلا خيار لانه مساو او اكمل وفارق مبيعا شرط كونها قنة فبانت مسلمة بان الملحظ ثم القيمة و
قد تزيد فى الكافرة وان بان دون ما رآه المشروط فلها الخيار لخلف غرض الاظهر فى الزوج ان نسبها اذا بان مثل نسبها او افضل
لم تجبر وان كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى المتن اذ لا عار وكذا لو شرطت حرة فبان قنا فزوج امته على الاوجه وعلى
مقابله الذى جزم به بعضهم تجبر سدا لها لاحتمال سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد لا معيب واخذ مما ذكر
انه متى بان مثل الشارط او فوقه فلا خيار لها ان كان دون المشروط وكذا له ان بان دون ما شرط سواء وهنا ايضا
صفة الكامل وغيرها فى الاصح للغرر لعدم حكم النسب هنا وكونها امة وهو عبد كهو ثم والجبار فيهما فورى لا يمتاع لما
ونازع فيه الشيخان بانه مجتهد فيه فليكن كالمهر **تنبيه** وجه جريان الخلاف فى هذه دون
ما قبلها اختلاف المرجحين فيها لو بان قنا وجه امة دون ما اذا بانت امة وحر عبد ان تزوج بكتابة الملحظ بالطلاق وتزيد
الثانية بنفرتها بنفقة المعسر بخلافه ولو لقنها مسلمة او حرة مثلا ولم يشترط ذلك فبانت كتابية او امة وهو ممن تحل له فلا خيار له
الاظهر لتقصيره بترك البحث والشرط وكالوطء المبيع كابنا مثلا فلم يكن ولو اذن فى وطء بجهالة من ظنه كفوا فبان
فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها لتقصيرها كوكيلها بترك ما ذكر قلت ولو بان معيبا او عبدا
وهو حر فلها الخيار والله اعلم اما الاول وهو معلوم مما مر اول الباب كما علم منه ان مثل ما لو ظنها مسلمة فبانت معيبة
فلها الفسخ اما ظنه من السلامة الغالبة فى الناس واما الثانى فلان هذا نقص لا يؤدى الى نفرتها باشتغال سيد
له عنها بمهمه وبانه لا ينفقها الا نفقة المعسرين وبتعيره ولدها برق ابيه واعهد جمع متأخرون نص الام والبويطى
انه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت امة تحل له وردّ بانه يمكنه التخلص بالطلاق وبالتسرى وبوجوب الفرق اذا ارق

بيان الرق كردى

ای لا لاختیار وبیان الفرق فلیتامل کما فی حاشیة الکردی

مع كونه افحش عار يلحق الرجل وهو عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسخ لاسيما بعد التدبير وصحّ فسخ العقد بخلف الشرط او ظنّ فحكم المهر والرجوع به
على الغارّ ما سبق في الفسخ بالعيب فقط المهر قبل الوطي لامعه ولا بعده ولا يرجع به لو غرّمه على الغارّ وحكم مؤن الزوجة في مدّة
العدّة انها لا تجب هنا وتتم لكل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على ما ناقض لهما في سكناها كما يأتي والمؤثر للفسخ بخلف الشرط
تغرير قارن العقد بان وقع شرطا في صلبه كزوّجتك هذه الحرّة او على انها حرّة او بشرط كونها حرّة وهو وكيل عن سيدها او
الشرط انما يؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته اصل العقد ويتوقف بان الفسخ
رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه انتفاده ولا كذلك قيمة الولد فسوغ فيها واكتفى
فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي او بشرط الاتصال بدا اي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما
يقتضيه كلام الامام ووقع لشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بيّنته شيخنا ولو غرّ بحرية امة في نكاح
اياها كان شرطت فيه وصحّحناه اي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة فيه او لم نصححه
بان قلنا ان الخلف يبطله او لفقد بعضها فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حرّ وبان كان الزوج عبدا على الاظهر فان
الولد يتبعه ومن ثمّ لو وطئ عبدٌ امةً يظنّ انها زوجته الحرّة كان الولد حرًّا ولو وطئ زوجته الحرّة يظنّ انها زوجته
الامة فالولد حرّ ولان الظنّ خلافا لمن توهّمه ويتوقف بان الحرّية التابعة لحرية الام اقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها
الظن بخلاف الرق فيؤثر فيها فانه يقبل الرفع بالتبيّن والشرط فاثر فيه الظن اما ما علّق به بعد علمه كان ولد نه بعدا وطي
وطي بعده باكثر من ستة اشهر منه فهو حرّ ويصدّق في ظنّه بيمينه وكذا ولد نه فيخلف انه لا يعلم ان مورثه علم رقها
وعلى المغرور في ذمته ولو قنا قيمة يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد جدّ الولد لامه
او امه لتفويته رقه من اصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها اذ السيد لا يثبت له على قنه
مال او تكن هي الغارة وهو مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من اصله ما لو وطئ ابنه
بظن انها زوجته الامة فلا قيمة لان هذا لم يفوت الرق لانعقاده قنا وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد
فيه ويرجع بها الزوج اذا غرمها لابنه كالاب على الغارّ بها السيد لانه الموقع له في غرامتها مع كونه لم يدخل في العقد
على ان بعض الولد يملك المهر والتغرير بالحرّية لا يتصوّر من سيدها غالبا لعتقها بقوله زوّجتك هذه الحرّة او على انها
حرّة مؤاخذة له باقراره ومن ثم لم تلتحق باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق ولا سبق منه بل يتصوّر من وكيله
او وليّه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن او شرط او منهما وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد
ولا معقود عليه اما غير غالب فيتصوّر كان تكن مرهونة او جانية وهو معسر فاذن له المتحق في تزويجها
او اسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا وزوجها باذن الغرماء او الولي او السيد او برضاه
عليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة عن الزنا ظهر القرينة فيه او يتلفظ بالبنية بحيث يسمع نفسه فقط

(هامش) اي حكمها فيما مرّ في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل الوطي فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل لا يرجع به على الغارّ وكالمهر هنا وفي الفسخ بالعيب النفقة والكسوة والرجوع في المدة

(هامش) شرح منهج

(هامش) ميت مفقود

(هامش) عبارة (وتجب لها) لا خلاف شبهة ووقع عكسه في عبارة ... لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ وبهذا افتى زكريا ... شرح منهج

(هامش) وترجم بعضهم اتحاد التغرير بجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في المؤثر في الفسخ فاخذه شرح منهج

(هامش) اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقديمه على العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر مما مرّ وبمتصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذيل شرح منهج

(هامش) لا يرجع قبل الغرم على المضمون عنه

(هامش) لا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه في التغرير

فقط وما اوهمه كلام بعضهم ان المتبر بضع اضرارها في البائن غير مراد لما يأتي في الطلاق ان اضرارها لا يفيد شيئا لانها انما تملك العين بخلاف غيرها فان كان المغرور منها فعلى الغرور بذمتها فيطالب به بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وان كان من وكيل السيد فعلى المغرور بذمته فيطالب به حالا لا بالكتابة بناء على الاصح ان قيمة الولد لسيدها ومنهما فعلى كل نصفها ولو استند تغرير الوكيل لفعولها رجع عليها بما غرمه لو ذكرت حرتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما شافهته خرج الوكيل فصورة الرجوع عليها ان يذكر احرتها للزوج معا بان لا يسند تغريره لتغريرها ولو اسند تغريره لتغريرها او لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فبان سماه فانه يرجع عليها ثم ترجع عليه هي ايضا فيه ايضا فيرجع عليه وحده ولو انفصل الولد حيا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه لان جنايته غير مضمونة اما اذا انفصل حيا بجناية مضمونة ففيه لاستفاده حرا غرة لو ارثه فان كان الجاني حرا اجنبيا فالغرة للمغرور حر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه الا الام الحر وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين انما يضمن بهذا القدر اجنبيا فعلقت الغرة برقبته وتضمنه المغرور لسيدها بشرطيها لما ذكر او المغرور عتقه فللسيد على عاقلته ذلك ايضا او السيد فعلى عاقلته غرة للمغرور وله عليه عشر قيمتها او فات السيد تعلقت برقبته ومن عتقت قبل وطء او بعده تحت رقيق او من فيه رق تخيرت حد دون سيدها في فسخ النكاح او تحت حر فلا اجاعا في الاول وخلافا لابي حنيفة في الثلاثة لان بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لا صحبته وزيادة علمه او لانه مقدم على رواية انه حر في خبرها ص ٢٤٣ بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه ولفضها به عاد نفقة وغيرها فظهر مما مر بخلافا للمزني ولو عتقت قبل فسخها سقط خيارها او معه لم يسقط لزوال الضرر بغسم لزم من تخيرها دونه وكان اعتقها مرضيا قبل وطء وقبل ثلثي ماله بالصداق لم تخير السقوط المهر بفسخها فيسقط الثلث فلا تعتق كلها فلا تخير ولا تتأخر هنا الارفع التام لما تقرر من النص والاجماع والاظهر انه اي هذا البناء على الفور كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في الشفعة كما سبق ايضاحه فيعتبر عذرها لكافة لو خفيا لها لعذره من الجهل والعتق في عدة كالفاسخ رجعي لها التظاهر بنفي نيتها للتسريح من نصب الفسخ فان قالت بعد ان اخرت الفسخ وقد ادعت جهلت العتق صدق بيمينها ان امكن جهلها به عادة بان لم يكذبها ظاهر الحال بان كان المعتق غائبا عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت معه في بيته ولا فرق على خوفه خراب اظهار عتقها كما هو ظاهر فانها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها وكذا ان قالت جهلت البناية تصدق بيمينها في الاظهر لانه قد يخفى على غالب الناس ولا يعرفه الا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما او كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق ايضا في دعوى الجهل بالفور ان امكن جهلها بها كما في الرد بالعيب فان سكتت قبل وطء فلا مهر ولا نفقة وان كان المنع للسيد لان الفسخ من جهتها او ان فسخت بعده اي الوطء بعتق بعده وجب المسمى لاستقراره به او فسخت بعد الوطء بعتق قبله او معه والفرق انها انما مكنته لجهلها

يمين اليمين

فهر مثل لاستناد الفسخ للعتق السابق الوطي او المقارن له فضاركوطي في نكاح فاسد وقبل المسمى لاستقراره بالوطي وما وجب منهما للسيد
وبما عمما اعترض به ابن الرفعة بانه استناد الفسخ لوقت العتق وانما وجب وقوع الوطي وهو حرة لانا في ذلك لان الفوت هو الموجب
الاصلي وقد وقع في ملكه ولو عتق بعضها او كوتب او عتق عبد تحته امة فلا خيار لبقاء احكام الرق في الاولين ولانه لا يعتبر
بها في الثالث مع انه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها **فصل** في الاعفاف يلزم الولد الحر
الموسر بايا في النفقات كما هو ظاهر للاقرب ثم الوارث وان سفل ولو انثى وغير مكلف وكافرا تحدا وقد دفان استوى اثنان
فاكثر فواد فاد وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار وبالسوية على الاوجه اعفاف الاب الحر المعصر ولو كافرا والاجداد
ولو من جهة الام على المشهور لا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولانه من وجوه حاياته المهمة كالنفقة وبه فارق الاب
لان الحق لها لا عليها والزامه الانفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف بعد ولو قدر على اعفاف احد اصوله
قدم عصبته وان بعد كالاب على الام فان استويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب كالاب على جد والام على اب وان
فان استويا فرع فقط بان كان في جهة كالاب والام او الام اوزع بينهما لتعذر الترجيح واعفافه يحصل في الرشيد بان يعلمه
بعد النكاح ولا يلزمه قبله مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية وان كان يعلم ان نكحها موسرا ثم اعسر قبل وطئها وامتنعت
من التسليم حتى يسلمه بل لو نكحها موسرا ولم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما ان جهلت الاعسار والحال
الفسخ ذكره البلقيني وهو متجه فيما اذا اراد الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك وان امكنه اذا فسخ
ان يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك وهو احد وجهين في الحاوي ثانيهما انه يلزمه مهر اقل حرة يكافئه حكى ذلك
في هذه الصورة الزركشي في شرحه ووجه الاول بان نفسه تعلقت بها اخذا مما يأتي في مسئلة المعلم اذا فاتها قبل
الوطي فلم يكلف ما يمنعها فسخها اذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحمل غالبا نظرا لحيضهم ويتفي تفويته بما
اذا لم يثقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل اخرى لامه بافل منه انما يأتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول هو
الوجه ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال فظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به ويقبل
له انكحتك المهرا مهر مثل المنكوحة للائقة به فلو زاد ففي ذمة الاب او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة
تحل له او ثمنها حين الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها مثب خيار وشوها او لو شابة
كبياء وجذعاء وزوجة او مملوكة لواحده من هؤلاء لامتناع وجوب اعفافه وخرج بمملوكة انكاحه امة لولده
فلا يجوز لانه غنى بمال فرعه ومن لوالد بعد الا على مهر امثاله لزمه على الاوجه بذله ويتزوجها الاب للضرورة اما
غير الرشيد فعلى وليه ان علم هذه الحال ان يرفع امره للحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع عالما بتفقا على مهر كما يأتي فاذا
زوجه او ملكه عليه مؤنتها اي الاب وحليلته لانها من تمام الاعفاف وحلت بالزوجية والامة بعيد لان
فيها باوعلى انه رحم — وجوب انفاقهما اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في اصله والمحسن لان مؤنة الاصل معلومة

اي ولو كان كافرا بخلاف سوء كان الابن مسلما او كافرا يجب عليه اعفاف الاب المسلم كردي

معلومة من بابها ولانه لا يلزم من اعفافه مؤنته اذ قد تجد عليها فقط وقد يجاب بانه ربما يوجد انه اذا اعفه لا يلزم مؤنته وفي ما يأتي في النفقات اذا لم يعفه وبان الغالب من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله ولا نفقة خادمها لانها لا تجب بالغير عنهما ولو كان يصيره آخر كشوها أنفق الى نفقة فقط على الاوجه وليس للاب تعيين النكاح دون الشرف ولا عكسه ولا تعيين رفيعة بمهر ومؤنة او ثمن بجمال او شرف او دنيا او شراء لما فيه من الاجحاف بالفرع ولو انفق على مهر او ثمن فتبينها للاب ادلاء ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه ويجب التجديد اذا مانت الزوجة او الاصل بغير فعله كما هو واضح او انفسخ نكاحه بردة منها او منه على الاوجه كالطلاق بلا عذر وبغير رضاع او فسخه بعيب بها او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التقصير وكذا ان طلق وله بالاصل او اعتق الامة وله غيرها مستولدة على ما قيل لا يمكن بيعها لفقره كشوزه او رتبته في الاصح خلافا لغيره لانه المفوت على نفسه وظاهر انه لا يقبل منه الفور على عدم عوده لما صدر منه وان لم تصدقه ولو قبل فيما غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث يخشى عليه زنا او مرضا او مهلك انه يجدد له اخرى لم يبعد ولا يجب التجديد في عدة الرجعية وان كان مطلقا فاوسبين طابطه في جميع نكاح التفويض منه اعفافها والاوجه انه يتفكك عنه بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير اداء وانما يجب اعفاف فاقد مهر دون الاصل لا واجد مهما ولو بقدرته على كسب بحمله لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعرب فيه مشقة لا تحتمل غالبا وبما يظهر وفرق بين هذا ووجوب انفاقه وان قدر على كسب بان المشقة ثم اكثر لدوامها ولانها اكد لاختلال بها بخلافه هنا لحاجة الى النكاح اي وطء اشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وانما لم يخف عنتا او الى عفه لمذهب ابي حنيفة رضي ان تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى اعفافا ويصدق اذا ظهرت الحاجة اي اظهرها ولو بمجرد قوله وان لم يحققوا قرائن اذ لا تعلم الا من جهته بل لا يمين اذ لا يمين بمجرد تطبيقه على ذلك وبانه يطلبه مع عدمها ولو كذبته ظاهر حاله كذي فالج فالاوجه عدم تحليفه فردد والاوجه وصدقته بيمينه ان احتمل صدقه ولو على اندر ويجبر على وطء امته ولو اي الذكر الاشق وان سفل اجماعا والمذهب فيما اذا وطيها عالما بتحريمها وجرب تعزير عليه لحق الله تعالى انه اللائم وارش بكارة ومهر المولدة ونحو الرقيقة بخمر نعم المكاتب كالحر لانه يملك وانيطا وعدة الشبهة الآتية وعليها ان لم يعلمها او اعلمها لكن تاخر انزاله عن تغيب حشفة كما هو الغالب فان اعلمها وتقدم انزاله على تغيب الحشفة او قارنه فلا مهر ولا عدة لانه وطء وقع بعده او مع انتفائها لما مر انه بإذنها فيما يظهر ويظهر ان المراد بالتقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذا لا يعلم الامة فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الزامها اذ الملك مال الغير الاصل فيه اجابة المضمار ونفع لهم انهم يرجحون هذه الخصوص فهو اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امانة عن غيره بالوجب خروجه عن هذا الخاص لاحتمال ان له مالا ولده شبهة الاعفاف الجالس لما فصله ومن ثم لم يفترق الحال بين الحر وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على

اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن في الروضة واصلها عن الرويا في عن الاصحاب وجزم به في المستولدة قطعا لا شبهة
لعدم تصور ملكه فيها
له فيها وجه لتذهب ملكه لها حالا لعدم لزوم وطئ الامة في دبرها حد كما في الزنا ويؤخذ من قولهم ان عهر الاب المملوكة للولد ليست
كالمستولدة فان اجبلها الاب فالولد حر نسيب للشبهة وان كان قنا كما نقلاه عن القفال واقراه كولد المغرور فيطالب
بقيمة الولد بعد عتقه نعم الكاتب يطالب بها حالا لانه يملكه والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر رقه بعد عتقه وخالفه
القاضي وجزم به البلقيني فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل والاكل مستولدة
له فالاظهر انها تصير مستولدة للاب الحر لوجود القوة الشبهة هنا وبه قارن امة اجنبي وطئ بشبهة ولو ملك الولد
بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الاب في نصيب ولده ان ايسر وولده حر كله فطلبه بقيمة لهما اما القن كله او بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملكه عن المكاتب والمبعض لانهما لا يملكان
املاكهما لامتهما نامة وفيهما اولا واستثنى من ذلك شارح ما لو استعارها ابنه للوطء فوطئها ثم استولدها
فان فلا تصير كما افتى به القفال لاداته لابطلان عقده عقده بخلاف ما لو رهن امته فاستولدها ابوه فانها تصير له لانها لا
تردى لذلك انتهى ورده ما مر ان الراهن لو اجبل امته المرهونة وهو موسر صار ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه
الابطلان عقده عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قائل بان ايلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لادائه لما ذكر بخلاف ما ايبه
في المسئلة ان نبه وهو صريح فيما ذكرته ان ما صح من الرهن دون نفوذ القفال ولوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ
فيهما لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقرير انتقال الملك في المرهون لغير المرتهن بنحو بيع اوهبة ولو ضمنا فانه ممنوع
كما ذكروه في الرهن فان قلت ——— القدرية الاولى ليس الهاجني لانه للراهن قلت ——— بل هو اجنبي بالنظر الى
عدم ملكه للراهن فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي وافق القفال في الاولى على الجزم بانها لا تصير
والبلقيني وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده وان عليه قيمتها يوم الاحبال ما لم يستحق عليها قبل الوطء والا فاكثر
القيم من الاستيلاد الى الاحبال مع مهر يتبطله السابق كما يلزم امد الشريكين استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا
لاختلاف سببهما قالمهر للايلاج والقيم للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج امته لاجنبه وطيها الاب فعليه للزوج
لانه حرمها عليه ابد ابوطيه ومهر المثل لاستيفائه منفعة بضعة المملوك له فالمهر مختلفة لا قيمة ولو فعل يلزمه
وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى سبط ما ملكه في ملكه صيانة
لحقه ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا يتصور ملكه لامه ولا قيمة عليه لها حتى يندرج قيمته
فيها ويجزم عليه اي الاصل من النسب الزكاها اي امه ولده وان لم يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قد يجب
بان لاح ان حمله في الوسر كما افهمه كلامهم وجزم عليه الزركشي وجزم لان قوة شبهته في ماله استحقاقه الاعفاف
عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم يحرم على اصل فرعه وامة فرع ولا على اصله قطعا فلو ملك زوجة

معناه سواء كان ابا كاب صورة استعارة الاب جارية الابن للوطء او ابنا كما في الثانية وهو قوله مخلاف ما لو رهن الخ كردي

اذا في علة لمقدر دل عليه قوله ويرده ما مر ان الخ والتقدير ان ما قاله القفال مردود كما ذكره الخ ما ذكره انه كان مر رد واذا صح ما ذكره انه وبهذا قوله ان الراهن لو اجبل امته المرهونة الخ كردي

يعني انه تقدير انتقال ملك الجارية المرهونة من الابن الى الاب ما يجوز بيعي ضمنا اوهبة ضمنية كردي

عدم نفوذ الاستيلاد في ذ اي استيلاد الاب في صورة كون الاب راهنا وكون الابن راهن كردي

جهة والده الذي لا حمل له الا من حال ملك الولد وان نكحها قبل ذلك بشرائه لم ينفسخ النكاح في الاصح لان فيه ضرر وامانة
ما لا يفتض ابناء ومن ثم لم يرتفع نكاح الامة بطرو شهادة زوج حرة اما اذا حلف لاوطئ لكونه قنا او الولد مبعضا لا يلزمه
اعتاقه او مكاتبا واذن له سيده في تزويجها من ابيه فلا ينفسخ النكاح بطرو ملك الولد قطعا قول الاسنوي ومن ثم
هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك وليس له نكاح امته كابيه لان شبهة شرف المالوي من شبهة الوالد ومن ثم
قال فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق الابن بان ذاك السيد بمال المكاتب (اخذ من ٣) بمثل الاصل بمال
الفرع ومن ثم جرى ان قول الا ان للسيد وان لم يبق بعض سيد مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذا
اذا المكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه فالملك في النكاح لا يجتمعان ابدا

فصل

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن بذلك الاذن كما دل عليه السياق الذي هو في كون الاذن سببا للضمان واصله
اي دل السياق على ان المعنى لا يضمن بذلك الاذن كردي
انه لا افادة كون الاذن سبب النفي الضمان لعبد من السباق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له اخر
فلا اعتراض على المتن نعم الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول فان قلت باذنه في الجديد
حاصل الاعتراض ان كلا من المضمن يحتمل معنيين احدهما كون الاذن سببا للضمان والثاني كون الاذن سببا لنفي الضمان
الجديد فلا فرق بين تقدمه وتاخره قلت ممنوع بل يعلم جديدا لا فرق بين الاذن وعدمه وعلم القديم لانه منه
فحق العبارة لو لا ما مر انه السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه ان اذن مهرا ونفقة اي مؤنة بالغالب
النفقة وبه افتوني في الجديد لانه لم يلتزم شيئا صريحا ولا تعويضا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه
على سببه

ولا يجب بخلافه بعد العقد فانه يصح في المهر ان لم تقبض النفقة الا بما وجب منها قبل الضمان وعليه وهما وكسبه
كدمه للاذن رضى بعرق كسبه فيهما ولا يتبع كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث بعد النكاح ووجب
الدفع وبدفع مهر مفوضة بفرض صحيح او وطئ ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما
اعتبر في اذنه للضمان كسبه بعد الاذن وان تاخر الضمان عنه لثبوت الضمان [illegible] الاذن
كالحرفة والتاجر كالنفقة ووصيته وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في [illegible] به النفقة لان الحاجة
اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يوفى ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة المالوي في المستقبل العدم
وجوبها وقول الاذرعي يصرف للمهر الحال تمام النفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر
كلا ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لان لها ان تكسب فيصرف عما شاءت من المهر او
النفقة وهو القياس فان كان ماذونا له في التجارة فيضمان فيما بيده من ربح ولو قبل الاذن في النكاح وكذا رأس
مال في الاصح لانه لزمه بعقد ماذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب الذي لا يتعلق به الا بعد
الوجوب ويفرق بان الدين لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وان وفره السيد تحت يده بخلاف مال
التجارة لانه معرض لرابه فله فيه نوع استقلال وبيان في كسبه هنا ايضا فاذا لم يف احدهما به كمل بالآخر

قوله بعض سيد اي اصل سيد او فرعه مالك ذلك البعض مكاتب السيد لو ملك المكاتب اصل سيده او فرعه لم يعتق كردي

قال الاحسن ان يقال لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول وقوله لانه منه انتهى به كلام المعترض فقوله فحق العبارة الخ كلام الشارح كردي

صحته لا حق ضمان المجموع وعنه الواجب من المهر والنفقة

ل المضمر ما قبل الاذن ثم لو نها كان ما قبض [illegible]
[illegible]

وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له او ادعى اعتاقه ففي ذمته بطلبه اذا عتق لوجوبه برضى مستحقه وقول السيد لا ان الاذن

لمن حالة التزام المؤن وله المسافرة به ان تكفل المهر والنفقة ويكفي رجوع ان تكفل الا ذو مفهومه لهذه ايضا ولم يسقط

به حق الغير كرهن والا اشترط رضاه وبفوت الاستمتاع عليه تلك الوطئة فقط ويلزم سفه نعم للعبد استصحابه زوجته

معه والكراء من كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها بالغة بحالها واذا لم يسافر به او سافر به معها لزمه نفقتها لبقاء

اي بعضه الآن في الامة ووقت وفاء شغله هذا الزوال في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي

صرح بنحو ذلك للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عليه لبلا انتكس الكل وقد جمع ذلك بما اذا لم يكن بمنزل

سيده لتمكنه منها كل وقت قال الاذرعي وحمل ان كان يدخل عليها كل وقت والا كان كان يخدمه جميع النهار

في زعمه فلا وفي وبخدمه نهارا ان تكفل والنفقة اي تحملها وهو موسر واداها او معسر والا فخليه لكسبها

لاحاجة لحقوق النكاح على كسبه وان استخدمه نهارا بلا تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل من اجرة مثل

مدة الاستخدام او الحبس من ابتدائه الى وقت المطالبة وكالمهر لو موجلا كذا قيل ورده مامر ان الكل يسقط في

الآجال ولا يتخير منه شيء لحلول المؤجل والنفقة اي المؤنة مدة احد ذينك ايضا فان لم يكن مهر او كان وهو

مؤجل فيما يظهر لما مر انه فالاقل من الاجرة والنفقة كما مر ظاهر وذلك لان اجرته ان زادت فالزيادة للسيد وان

نقصت لم يلزمه الاتمام وبه يزول ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك ان الذي

يظهر (وجبه بلا استخدام ولا تكفل) بلا كفن لا اثم عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قد يوهم من قوله ان تكفل الاخرة والحاصل كما

علم مما قررت به المتن انه في صورة السفر والاستخدام ان تكون تكفل المهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل او تكفل بالاقل

الثاني لم يلزمه الا الاقل وان الخيرة في ذلك اليه وخرج بنهارا لو استخدمه ليلا او نهارا فلا يلزمه في مقابلة

الليل شيء ويتجه في مريض فيمن عمل نهارا والا كالآتي في المبيت صفر كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا يبطل عليه شغله

نهارا الا فيلزمه هنا الاقل ايضا فيما يظهر وقيل يلزمه المهر والنفقة مطلقا لانه يأكل في ذلك اليوم وما بعده

بالجمع ورد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقبل مدة النكاح

ولو نكح فاسدا لعدم الاذن او لفقد شرط كخلو المأذون وطئ مهر مثل يجب في ذمته لحصوله برضى مستحقه

نعم لو اذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق لانصرافه للصحيح فقط

وفي قول في رجعية لانها ملك وعلى الملك في خروجه بالغة عاقلة رشيدة مسقطة سلمت نفسها باختيارها او امته

سلمها سيدها ان قصد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة واذا زوج السيد امته غير المكاتبة كتابة

صحيحة سواء وطيء وغيرها استخدمها بنفسه او نائبه اما هو فلا يحل له نظر ما عدا بين السرة والركبة واما ناقلة

الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة نهارا او آجرها ابتداء لنقباء ملكه وهو لم ينقل للزوج الا

مبحث اوقات استخدام العبد

تسميته على ما في الروضة وأعترض بأن الأكثرين على عدم ندبها فلو زوجه بها تفويضا ثم وطيها بعد العتق لم يجب له عليه شيء على

الأول أما مكاتبة كتابة صحيحة فيجب عليه لانه معه كاجنبي وأما المبعض فلزمه بقدر حريته كالحبة الاخيرة

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه قلة

أصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بضم ففتح فثلث وبضم وفتح فسكون وبضمهما وجمع صداق ما وجب بعقد النكاح وبأداء أن الفرض في

التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الاصل فيه أو ولي أو تفويض بضع فهو اركان وهذا على خلاف الغالب أن

المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبته باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه و

مؤنه المهر على الامع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع نعم ولية وتزوج امته بعيده على ما مر تسمية في العقد للاتباع وان

لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رض لا يجيز عند التسمية اقل منها وترك المغلات فيه وان لا بد على عماله

درهم فضة خالصة أصدقة مائة ص ٢٤٣ وازواجه ما عدا ام حبيبة فان المصدق لها عنه ص ٢٤٣ هو النجاشي اخمر ض

اكراما له ص ٢٤٣ لهما مثقال ذهبا وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رض في خطبته لا تغالوا في صدق النساء فانها

لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله ص ٢٤٣ ويجوز اخلاؤه صداق من تسميته اجابا لكنه

نعم ان كان مجبرا ورغبت رشيده بدون مهر مثل وجب تسميته او كانت مجبرة او مملوكة مجبرا او رشيدة او وليا فاذنا والطلاق و

رضي الزوج بأكثر من مهر مثل وجب تسميته وصاح مبيعا بثمنا اذ هو المشبه به الصداق بان وجدت فيه شروط المسألة

صح صداقا فاسد تسميته غير مهر مثل وما لا يتمول كحر وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية أقل متمول ومنفعة مذكرة

اذ لا بد فيهما من تسمية وامكن تسمية بان المستحقين بان يحصل لكل اقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد ان كلام

الفقاعة

المحاملي يشهد له وجب اشتراط في الصداق ان يكون له نصف صحيح اي متمول فيها بان العقدين لا مطلقا وتوجيه الطلاقة بان يحمل

تشطر بان قبل وطي فاشترط امكان تنصيفه لذلك يرد بان هذا امر غير مهتم فلا تحسن مراعاته ومن ثم استبعده الزركشي

وابن وجهه بما فيه خفاء ويلغو تسمية جزء مشاع من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء

على ما مر في الذي في مقابلة الاصح يجوز بشروط السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر عادة في

المعقد به زيادة او نقص او عيب وجوده فان فقد واله مثل وجب والا فقيمته يوم العقد وفي الطابة نقص يتبع جعل

رغبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التفاوت كما مر وامد ابو الصغير صداقا لها وجعل الاب ام ابنه

صداقا لابنه ولا يرد هذه الاربعة عليه لانه يصح اصداقها في الجملة فالمنع هنا لعارض هو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه

نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها او قبلها من قرض مع عدم صحة بيعه واذا صدق عبدا فاتلف عبده ضمنها ثم

عقد لانها مملوكة بعقد صار كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمثل كما مر او بان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع

العقد عليه وفي قول ضمان يد كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذر اكتفى وتوقف

لو وقع العقد بنقد ثم تغيرت المعاملة

وجب ما وقع العقد به

اي رجوع

مقابل التالف الاصحاب

والمقابل في المبيع الثمن وهنا البضع فلذا وجب بدله ومن ثم

ايضا وجب بدله وهنا تالف صفة المقابل كودي

المثل وضمير فيه يعود على الضمان والذي

صحة العقد بغير نقد

صحيح ضمان العقد وضمان اليد

فوجب مهر المثل وقطعا فى الاول ليس لها بيعه اى العين ولا التصرف فيه قبل قبضه ويجوز التقابل فيه ولها اعتياض عما
فى الذمة كالثمن نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن النص وسكتا عليه واعترضا بان الاجرة خلافه لو كان ثمنا
فلو تلف على الاول كما افاده التفريع فيه بأنه قبل ملكه له قبل التلف نظير ما مر فى المبيع قبل قبضه فليراجعه مؤنة نقله وتجهيزه
ووجب مهر المثل وان الحاكم بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فترجع ببدله وهو مهر المثل كالاجرة والمبيع والثمن يجب
ببدله وان التلفة الزوجة وهو رشيد لغير نحو صبيان تقابضا لعفها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر فى المبيع
وان التلفة اجنبى اهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر المثل على الاول وجب رجوع على المتلف والا تفسخ مثلا فى المثلى وقيمته فى المتقوم ولا مطالبة
لها على الزوج وان التلفة الزوج فكتلفه بأن تبانا على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فيفسخ الصداق ويرجع عليه بمهر المثل وقيل
كاجنبى فتخير ولو اصدق عبدين مثلا فتلف احدهما بآفة او اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيرد الباقى على المذهب
تغليبا للصفقة فى الدوام ولها النماء فيه لتلف بعض المعقود عليه فان فسخت فهو مثل على الاول والا تفسخ فلها حصته
فلو فى قيمة التالف منه اى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتها فلها ثلث مهر المثل وان التلفة تقابضا اسقطه
من الصداق او اجنبى تخيرت كما مر ولو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كما لو تخيرت على المذهب فان فسخت عقد الصداق
فهو مثل يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبى المعيب بموجب جنايته والا تفسخ فلا شئ لها غير المعيب كما يرجع بالمعيب
تغرم ان كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش والزائد على الزوج اما نماء فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم والمنافع
الفائتة فى يد الزوج لا يضمنها وان طلب التسليم فامتنع على ظان العقد كما لو انفق ذلك من البائع وكذا ان استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب به على الاصح ان جنايته كالآفة وبهاب بان ملكها ضعيف لتطرق الانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شئ على
من حوله قوة الملك بترتب عوده اليه فوقر عليها ولها اى المالكة امرها التى لم يدخل بها حبس نفسها للقرض والبضع ان
كانت مفوضة كما سبق ذكره والا فلها الحبس لقبض المهر الذى ملكته بالنكاح المعين والدين الحال سواء كان تعجيل كله
اجماعا او فالصحيح وفاق بعضها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج امة ولد فعتقت بموته او اعتقها او باعها وسخناه
فى بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث والمشترى والبائع لا لها وما لو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها ملكته
لا عن جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر او وليه والمجبرة ولها امام المصلحة فى التسليم ونظر فيه الزركشى وقال
فاس التسليم خلافا لمن وهم قائلا بانه لا مصلحة اظهر قلت غالبا بخلافه هنا والاذرعى اذا خشى فوات البضع لتوانس وبرد بانه
لا مصلحة اظهر تفسخ بجهة ان لوح الشبهة منها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة منجز وتردد فى مكاتبة كتابة
صحيحة والذى يتجه ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها الا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل الاجل قبل التسليم فلها حبس لها فى الا
لو جب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا توقع بالحلول وتارع فيه الاسنوى بما رده الاذرعى وغيره ولو قال

لها قبض المسلم فيه

التقابض

واعترض فى

بان كانت دابته وتجهيزه

كالاسلم حتى تسلم فلو لم يجبر هو لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا بايجابها وحدها لفوات البضع عليها
هنا دون البيع ثم وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لان كلا وجب لله حق وعليه حق فلم يجب بالحق ما عليه دون ماله والاظهر
انهما يجبران فيوضعه عند عدل وقيل يرهن بالتمكين فاذا سلمت وابى لم يطأها من عزا متناع منها اعطاها العدل فان
امتنعت استرده منها لان ذلك حق العدل بينهما وليس للعدل نائبهما والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه والا كانت هي المجبرة وقيل
بنائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائبهما لقولهم لواخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الزوج وبرئ ذمة المأخوذ منه ويرد
بان لا بد فيها لاستيلاء الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا اذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل او الحاكم استرده
الزوج وقيل نائبهما واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليهما وهو ممنوع من التصرف فيه قبل التمكين
ووجهه البلقيني بتصريح ابي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يتجه خلافه وانه من ضمانه
نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالمنع المذكور كما هو ظاهر مما مر ولو ادعت انها كانت طاهرة على الاول فبذلها
ما فيه وسعها فان لم يطأها امتنعت حتى يسلمها الحاكم لان الضرر هنا انما هو بالوطء وان وطأها مختارة فلا يمتنع لسقوط
حقها بوطئها باختيارها ومن ثم لو اكرهها او كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها
لها الامتناع ويؤخذ منه انها لو لم تمكنه الا لقلع سلامة ما قبضته فزج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها
الامتناع ويجب الزوج حتما ان تمكن من زفاء من الامتناع كتمكين السليمة من الوطء فليس لها الامتناع قبل لابعده ولو بادر فسلم
فلكنه وجبرا اذا طلب لانه فعل ما عليه وان امتنعت وليس بلا عذر استردان قلنا انه يجبر والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم
فلا يسترد وقيل احد حمل التسليم وهو منزل الزوج ورد بان هذا معلوم من كلامهم في النفقات على ان قوله وهو
الاغلب لو رضي بحالها او حمل نحو ابيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصفها
المنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها ولو استمهل حرا وليها لتسلف ونحوه كالمدة وسع امهل وجوبا وان
فضت الى تبرز المتسلف عليه لانظر والنساء لبلاحق عنشط وتستحي المغيبة قال المتولي واذا امتنع الزوج الغائب ان يطلق
مع قضية فهنا اولى وفيه نظر لان الغائب ينذب له ذلك من غير لحيها فلا ياس به هذا وكان وجه التوقف بين ذلك
ملتفا ووجه بعدهنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مفاجئتها ما تكرهه اول الامر لا تنفر عنه بعد معرفة ما ترى هنا براه
القاضي من يوم او يومين ولا يجاوز ثلاثة ايام لان الغرض تحا التطف ينتهي فيها غالبا لا لجهاز وسمن وكذا زين كما بعد
ظاهر ولا يسقط حيض ونفاس لامكان المنع بهما في الجملة مع طول احدهما ومن ثم لو لم يبن منه الا دون ثلاث يمهل
على ما في الشمة ولو خشيت انه يطأها هاسلت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت الدابن
بالقطع بانه يطأها لم يبعد ان لها بذل عليها الامتناع ح ولا تسلم صغيرة لا تحمل الجماع ولو لشفة فان لا ترتبها ولا مريضة وخرجه
بعضهم عارض لا يطيق معه الوطء اي بكره الولي والا خير بين ذلك حتى يزول مانع الوطء اذ المدار هنا على عرف ولم يبعد

بتعارف تسليم هزلا ومع ان فرط الشهوة قد تحمله على الوطي المضر وبحرم وطيها ما دامت لم تحمل ويرجع فيه بشهادة نحو اربع نسوة نعم لو طلب

نفقة تسلم مريضة فقيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه وقبل ان دلت قرينة حالية على قوة شفيقه لم يجب والا وجب بعيد

تسلم له نحيفة لا بمرض عارض وان يحمل الجماع الا عادة تنتظر وتمكنه بما لا وطي لا شيء ان خشيت افضاءها ولو الامتناع من تسليم صغيرة

لا مريضة والصغيرة قد يرجع الا الزوج كردي

فرع العورة بنا اذا غابت الزوجة عن محل العقد بحيث لو تزوج امرأة الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها

وتحرم معها من الكوفة الا بمحرم الا الموصل . نوخرج اليه كذا الطفوه وانما يتجه اعتبار محل العقد ان كان الزوج به اما لو عقد له في كبله

بلد ليس هو بها فالعورة بلد الزوج قبل ظهر لانه المتسلم لا العقد لانها لا تخاطب بالاتيان اليه اصلا وانما خوطبت بالاتيان الى الزوج ابتداء

فاعتبر محل العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم انه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه وقضيته لانها لا تعلم

العلم موطنة نفسها على الذهاب اليه بمجرد علمها مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر ان بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر اقرب محل صالح

اليه ويستقر المهر بوطي وانما يحصل بتغييب الحشفة وقدرها من فاقدها وان لم ينزل البكارة كما اقتضاه الملازم وقارن ما مر في

التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بان القصد بالتنفير عن ابقاء الثلاثة فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير وفيه

حرم كوطي دبر او نحو حائض كما دلت عليه النصوص الآتية لا باستمناء واستدخال ماء وازالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الا من

لسقوط كله او بعضه بنحو طلاق او فسخ وبموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطي لاجماع الصحابة ولبقاء اثر النكاح بعده من العدة

وغيرها وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما اشعرت حرفوزه وجهان بعد وطي

وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا نقله شارح وهو وجيه والاصح انه لا يسقط فان قبضه فارت به

والا رجعت عليه بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان المنع ابدا واجب للسيد على قنه لا دوامه لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية

كان اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر المدة اذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها

فيبطل المهر لا بجلوه في المدبر لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمسيس الجماع وما روى ان الخلفاء الراشدين

قضوا به المراد منه منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا **فصل** في بيان احكام المسمى الصحيح وبما

لا يملك كان نكحها بحر او خمر او مغصوب صرح بوصفه بما ذكر او اشار اليه فقط وقد علم او جهل وجب مهر مثل لفساد التسمية

وتقارب النكاح هذا ان كنا اما النكحة الكفار فقد مر حكمها وقول قيمة اي بذلك بتقدير الخمر فما والمغصوب مملوكا والخمر خلا او

عصيرا او عبدا من يرى لها قيمة على ما قدم في ذلك مرارا فيه وذلك لان ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع وتوجد بانه لا يرى بضعها

حالا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق

بينه وبين الخل ان العقد اقوى من الحل فقوي هنا على ايجاب مهر المثل وايضا التسمية هنا غير شرط لايجاب مهر المثل للاتفاق به

عند التكوث عن مهر المثل وتم التسمية شرط لايجاب المسمى او مهر المثل وغايته ذكر الدم انه كالتكوث عنه فيهما وهو مرجح هنا لانه

وزعم ان تسمية الدم تضمن التفويض رد بان التفويض بعضها لابد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا

ذلك او بمملوك ومغصوب بلا فيه وصح في المملوك الا لم تعرفها للصفقة وبه يعلم انه لابد من شرطها السابقة ثم واذا كان قدم الباطل بطلت الشبه

ووجب مهر المثل وتنبه بان جهلت لان المسمى كلا لم يسلم لها فان قبضت شهرمثل يجب لها وفي قول قيمتها اي بدلها وان اجارت فلها مع الملك

حصة المغصوب من مهر مهر مثل بحسب قيمتها عملا بالتوزيع فلو سدى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب

وفي قول تقنع به اي المالك ولا شيء معه لها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد وبهذا مالها ايضا او وكيل عنها

فيه صح النكاح لانه لا تفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الاظهر كما قدمه تعرفها للصفقة واعاده هنا عاوجه ابني فلا تكرر وخرج

بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد ولو زوج العبد على قيمة الثوب ومهر المثل فلو ساوى كل الفا كان نصف

العبد ثمانية ونصفه صداقا فرجع اليه بطلاق قبل وطء بربعه وبنصف نصفه هذا ان كان ما مضى مهر المثل سواء فان نقص عنه

وجب مهر المثل فقط ولو نكح بالف بعضها مؤجل بمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل

او بالف مثلا على ان لا يبيعها او غرم خلافا لمن وجه في الفاء من الصداق او غيره اوبع او بشرط ان يعطيه او غرم بالصحة الفاكذلك والخلف

هذه بما قبلها لان الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن وهو

الصحيح فيه لا احتمال ان يريد بعطيه الفاء من الصداق لانه غير صحيح لان الكلام فيما يتبادر من شروط الاعطاء وهو ما ذكرناه فلا نظر لارادة

خلافه بدان فرض اراد نهما لم يصح الصداق ايضا لانه شرط على الزوج التسليم لغير المسمى فظاهر فيفسد فالمذهب فساد الصداق وهو

مهر المثل فيها لان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة

فيفسد كما في البيع ومنه يؤخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو محمل اما بالفوقية فهو وعد لا يجب او

لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو شرط في عقد نحو انكحتها بشرط ان تعطيني كذا شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد اقوى

فرق بان اعطاءها الاب ما لا يجب عليها او عدم نفقتها الواجبة لها ولو شرط في صلب العقد اذا لا غرم بما يقع قبله او بعده ولو في عليه

بخلاف البيع في الاغرم لانه لما دخل الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بما مع عدم اللزوم ولا كذلك هنا حيث لم ينكح بطل النكاح

لما قاله لوضع النكاح من الدوام واللزوم او شرط خيار في المهر فالاصح صحة النكاح لانه لا يستقل الا لا يوثر فيه غرر المهر لان الصداق

لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق الخيار لانه انما يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل وسقط الشرط اي بانها

وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض كان لا ناكل الا كذا فالشرط اي لم يوثر في صحة النكاح والمهر لكنه

في الاول موكد لمقتضى العقد فليس المراد فيه بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما اوهمه كلام شارح من استوائهما في

البطلان وكلام آخرين استوائهما في عدمه غير صحيح وصح النكاح والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي

وبه الاستمتاع سواء كان لها كشرط ان لا يتزوج عليها او عليها كشرط ان لا نفقة لها صح النكاح لانه اذا لم يفسد العوض فلان لا

يفسد بفساد الشرط المذكور اولى **تنبيه** وقد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح فان المتبادر انه

لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتضيا لحلها ان الشارع جعله علامة عليه

ع ش

عليه وفسد الشرط لانه مخالف للشرع وصح جزم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والمهر واجب ولم يرض بشارط ذلك بالمسمى الا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل وان اخل الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرطها او الزوجة على الزوج ان لا يطأها مطلقا او في نحو نهار وهو محل له او ان لا يتسرى بها او شرطها او الزوج ان يطلقها بعد سنة معينة او لا يطلق النكاح للاخلال المذكور ولا كذلك الاخبرة مع مانع التحليل كما يعلم مما مر خلافا لمن توهمه اما اذا كان الشرط لعدم الوطء هو الزوج فلا يطلان كأن اراد حشفه فلا يركبه ولم ينزل موافقة للاول منزلة شرطه حتى يبرأ من شرطها ويسقط مهرها فاندفع ما يقال شرطه لا يقتضي صحة ولا فسادا فلا يتجه هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تعليلا لجانب المبتدي لقوة الابتداء فانظر الحكم به دون المساعدة عليه شرطه دفعا للتعارض واما اذا احتمله فشرط عدمه مطلقا ان ليست من اهل الشفاء او الا برئ من اهل الشفاء او شفاء المخبرة فلا يضر لانه تصريح بمقتضى الشرع **تنبيه** نقل الشمني عن الخاطي انه من هذا القسم لو شرط ان لا ترثها او ان لا يرثها او ان ينفق عليها تم قالا وفي قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متأخرون وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد اي وهو الاستمتاع واقول انما سكت عليه لان ضعفه معلوم من قولهما كالاصحاب بالصحة في شرط ان لا نفقة لها اذ كيف يتعقل قولي بين شرط عدم النفقة من اصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك فضلا عن اعظم غائلة للنكاح الارث فضيه مساو لنفي نحو الوطء فلتكن ممنوعة اذ لا يلزم من النكاح الارث اذ قد يمنعه نحو رق او كفر بخلاف الوطء فانه لازم لذات النكاح وان منع منه نحو حيض اذ لو اعتبر ما ذكر لكان نفي النفقة كذلك وبفرق بين نحو النفقة والوطء بان المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده اصليا وقصد غيره تابعا ولو نكح نسوة بعقد واحد كان زوجه بهن جدهن او عمهن او معتقهن او وكيل او بانهن فالاظهر وجوب المهر المسمى بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المسمى ومن ثم لو زوج امته بمن صح بالمسمى ولكل مهر مثل ولو نكح ولاب او جد للمفعل او مجنون او سفيه فوق مهر مثل ما لا يتغابن بمثله من مال المولى ومهر مثلها يليق به على ما مر في محث نكاح السفيه وغيره او نكح بنته بموجوده فنون وفيه كما بحثه لا يضر غبن لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في ولد الاظهر ظهر اجراؤها فيما بعدها لكونها بصورة الوقف رشيدة كمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة بدون مهر المثل او انكح بنته الرشيدة بكرا بلا اذن منها لذي النقص عن مهر المثل بدون ما لا يتغابن به فسد المسمى لانتفاء المحل المختار في نصر الولي بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه بكمال المهر من ماله وظهر بهذه المصلحة لينظروا النقصة دخوله في ملك المولى قبل هذا التركيب بغير مستقيم لان الاذا دخلت على موجود صفة لسابقه وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى واخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكرارها لو دخلت على موجود خبر او صفة او حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى ملخصا ويلزمه اجراء ذلك في ظاهر الظهار مع انه وغيره اوقعوه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهار اجراؤها فيما بعدها

قال الله يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث الآية

لكونها بصورة الجمع وقول سعد الآتي لا هذه يحمل انها حرف الآخر لا يرد عليهم لانه بعيد جدا وحيلهم لان الابكار الا ثيبة بمعنى غير محمول على ان المفسر بمعنى لا عراب ولا بناء ذلك ما ذكر من المعنى لان عمله كما ترى واضح ودلك عليه مسلم فيما اذا اريد الاضراب والوصف او المال بنفي صفا بليس فيجب بكر بلاح لان عدمه يوهم ان القصد نفي المجموع لا كلا منهما على حدته كما صرح به السعد في لا ذلول انها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل ان يكون حرفا كما يحتمل الا بمعنى غير في مثل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع انه لا قائل باسميتها اى الاثم قال في الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الاولى والثانية حرف زيدت لتأكيد النفي والتأكيد لانها في الزيادة على انه يفيد التصريح بعموم النفي اذ قد يتوهم انها تحمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تسمى المذكرة للنفي انتهى ولم ينظر السعد الا عراض الى حيان للزمخشري حيث لم ير التأكيد مع الزيادة ليس بشيء لان لا اولى صفة منفية بلا يجب تكريرها فيه كما دخلت عليه وتقديره يروى الا ان التقدير لا اولى مثبتة ولا ساقية وهو ممنوع كما في رجل لا كريم انتهى لان المعنى ان ما الزم به الزمخشري لا يلزم اذ الزيادة لاجل التأكيد النفي لا يلزم ما مر لانها وجب تكريرها ولا يجب ان تقدير الآية ما ذكره ولانه ضل في رجل لا كريم فتأمل لتظهر لك ايضا ان الزيادة والتأكيد هنا غير جائز وما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن جني ان لا هنا مؤكدة فائدة صفاء اعادة الجملة مرة اخرى وفي المغني ما جاءني زيد ولا عمرو يسمى زيادة وليست بزيادة البتة اذ مع حذفها يحتمل مجيء كل منهما على الانفراد وعلى الاجتماع ونفي اجتماعهما وقت المجيء باذا جيء بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوي الاحياء ولا الاموات فانها لمجرد التأكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما مر ثمة بما مر عن ابي حيان واعلم ان لا في كل ما ذكر بمعنى غير فاد فع لبعضهم ان لا التي بمعنى غير فصيحة لما يجب تكريرها غير مراد وقد صرحوا بان لا العاطفة والجوابية لم تقعا في القرآن ويجب تكريرها ايضا اذ لا يقال جاءني زيد لا عمرو الا على قبح جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تتقدمها او تفصل ماضية ولم تقترن بالا والا فهي صحيحة النكاح بهم المثل لان فساده الصداق لا نفيه كما مر وقد يمنع عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا بذلك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه ولو تراضوا اي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها او باعتبار من ينضم الى الزوجين غالبا على مهر يسير واعلم ان زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اولا ان بكر عقد الرشيد او بنقان اخذا مما بعده قل او كثر اتحد شهود السر والعلن ام لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع ما مر وادعى الطنلاوي ان قول الزوج لولي الزوجة زوجني كناية بمنزلة زوجها فالاصح ان مجرد مواطأة الزوج على صحة عقد التاني الخ القدسي قيد بيد الزوج فيه بقيد زوجني ابت ق ثان صلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما مر قبيل الوليمة انه لو قال كان الثاني كان ذلك لانه ليس فيه زوجني وعليه فيفرق بانه يكفي فيه زوجني فليتامل ابن ق فقط لا عقد ام يقبل لان ذلك عقد بن لبس ثانيهما طلب تجديد وانى على الزوج فكان الاصل انقضاء كل لهم وحكما بلوغ طليقه لاستدامة الثاني لها ظاهرا او ما هنا في مجرد تجديد طلبه من الزوج ليحل او اشباطي فاملي ولو قال لولبها زوجني بالف او عقد بالف ثم اعيد العقد علانية بالبينة جاز تنقص عنه بطل النكاح كما لو قال لمن زوجني من عمرو فزوج من عمرو فلو طلقت له الاذن بان لم يعرض فيه لمهر نقص عن مهر مثل بطل لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر فلت الاظهر صحة النكاح والمهر هي صحة التقييد وصحة الاطلاق بمهر المثل والعقد اعلم كما في سائر الاسباب الفاسدة للصداق ولانه

Cut off at the footer

لان البضع له رد شيء يرد عليه وبهذا فارق نزويجه من غير فيما ذكر ويجب الزركشي كما يلقى انها لو كانت سفيهة فسمى دون ما دونها
لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لكن لا يضع الزائد عليها ط في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لما نظر اليه بل لانه لا مدخل للاب
في الاموال فكانها لم تاذن في شيء فكما انعقد هنا بالمسمى الزائد فكذلك في مسئلتنا لان الرشيدة لانها اذنت صعيرة في المال انتقض
فما الفضة ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجب مهر المثل وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من
البيع للماذون فيه له بغبن فاحش فزاد عليه فالاقياء بانه يجب مهر المثل وبانه يجب ما سماه ويلغو الزائد لانها قد تفصل اباته كما هو
نظر تعم بينغي ان يلحق هنا ما قالوه في وكيل عين له قدرا مع تعيين المشتري او انهى عن الزيادة فتمنع الزيادة عليه فيها فكذا هنا
اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمنع الزيادة وقع فيحمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحمل وجوب ما سماه
فقط للاقياء الشبه الزائد من اصله والاول اوجه وهذا الاقياء هو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح لو لية بدون
مهر المثل اذا الغى الزائد عن مهر المثل هنا كالغاء الزائد في مسئلتنا وبهذا يرد على من قال في الغاء الاول انه ليس بشيء كما ثم راجعه
بحث ما ذكرته فيما اذا عينت الزوج والقدر فتنبيه فد يشكل على ما صححه المحرر البطلان هنا عند الاطلاق وقوله
او انكح بنتا له فاملة وكما انا ذا تها المطلق هنا لا ينصرف الا لمهر المثل فكذلك اذن الشارع لدفع اجبارها انما هو بشرط كونه بمهر المثل
بل هذه اولى بالبطلان لان مخالفة اذن الشارع افحش وتلك ان تفرق بان ولاية المجبر اقوى من ولاية غيره فاثر والمخالفة هذه
دون تلك فصل في التفويض وهو لغة رد الامر وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح
عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت او شاء فلان والمراد هنا الاول ولسكتي مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو فصيح
لان المولى فوض امرها الى الزوج اي جعل له دخلا في ايجابه بفرض الا فوكان فيه يسر والى الحاكم لكن لما كان كنايته لم يحتج لذكره اذا
فالمحرر شبه رشيدة بكرا او ثيبا او سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وقوله
في الصيام او صبيان رشد عاجز من احتباط صدقهم كما علم مما قدمته فيه لو لبها فزوجني بلا مهر او على ان لا مهر او زوج ونفى
المهر او سكت عنه او تزوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل او قال زوجتكها وعليك لها مائة وتوجه بان ذكر المهر
ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك الزام بل طلب وعد منه لا يلزم الوفاء به نظيره في البيع فان المائة لا تكون
ثمنا للوقف الا بقبوله عليه فكان الزاما محضا فهو تفويض صحيح كما علم من حده وسياتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر او لها مهر جنى
فقط فليس تفويضا على المعتمد لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لا سيما بها من ذكر المهر فالباء في قوله
فارق ما يأتي في السيد وبقي ما لو اذنها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولو قال زوجني بلا مهر حالا ولا ما
وان وقع وطئ فهو تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الاذرعي على ان شاء حاكم عنه ما يصرح بانه
رجح الاول فلعل كلامه اختلف وكذا لو قال سيد امته زوجتكها بلا مهر او هو المسمى كالرشيدة وكذا لو سكت على المنصوص
المعتمد وظاهر انه لو اذن لآخر في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ

الا للقاضي بدعوى صحيحة وفرض القاضي وانه لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه لان منصبه فصل الخصومات فقد البلد اى بلد الفرض فيما يظهر
وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبارهم المثل هنا يوم العقد اعتبار فقد بلد الفرض يوم العقد بل لو
اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافيه قولنا بلد الفرض من غير بلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها او حضورهما فالتعبير ببلد الفرض لندخل
هذه الصورة او واذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكروا انه اعتبار قدم انه لا يعتبر بلدها الا ان كانت بها نساء قرابتها او بعضهن
والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر اقربهن لبلدها فان تعددت مع قربهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما يأتي فيقياسه ان ذلك
يبنى على صحة ايضا كما جزم به بعضهم بل هذا لا بد منه لذلك والا لتعذر معرفة قدره من اصله اذ لا فائدة لمعرفة عشر مثلا من خمسة الا
اى تفاوتها حالا واذا رضيت بفرضها واعتيادها لذلك لما مر انه في البضع حق الله تعالى بل لو كان اعتياد لها لم يعمل على العمد
بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل فلت ويفرض مهر مثل حال العقد بلا زيادة ولا نقص لانه قدر البضع
نعم ينبغي ان يفرق بينه وبين ما مر في الوكيل وقضيته كلام التنبيه منع الزيادة والنقصان وانه رضيا
وهو متجه نظير ما مر وانه اشار الاذرعي خلافه لكن قال الزركشي قد يقال ان رضيا رجب المكره عن نظر القاضي والكلام فيما
اذا فصلت الحكومات بحكم بانه انتهى ويرد بان مرادهم ان حكمه الثابت بها لا يمنع رضاهما بخلافه بعد ونحو اكثر منه لا يجوز
رضاهما به ويشترط عليه بداءة تقدير مهر المثل والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه مصرف لغيره قان قلت
ينبغي ان يكون هذا من الحجر ان تصرفه لا ينفذ به في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لصحة
قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وانه صادف الحق ولا يصح فرض اجنبي ولي من ماله لغير الزوج سواء العين والدين الا
وانما جاز اداؤه دين غيره من غير اذنه لانه لم يبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض لغيره لا يقتضي العقد وتعرف فيه فلم يلزم
بغير العاقد اوماذونه والفرض الصحيح منهما او من القاضي كمسمى وينشطر بطلاق قبل وطئ كالمسمى في العقد اما الفاسد كخمر فلغو
فلا يجب شيء حتى بالشطر وانما انتفى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى لكونه في مقابل عوض وهنا دام سقط الحد
عن العوض فلم ينظر للفاسد ولو طلق قبل فرض ودخل فلا شطر لعجزهم فلا تعالى وقد فرضتم لها المفروض لها يأتي وان مات
احدهما قبل الفرض والدخل لم يجب مهر مثل في الاظهر كالفرض بالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم للخبر الصحيح خلافا
لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك ليروع بضع

فصل

في بيان مهر المثل مهر المثل ما ترغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في النسبة نسب وفي البلد عصبة الاوجه لان النفاوت انما يقع به غالبا فتختلف
الرغبات به مطلقا فيراعى من اقاربها حتى تقاس عليها اوب من نسب من نساء العصبة الى من ينسب هذه التي
يطلب صرف مهرها اليه كاخت وعمة لام وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر السابق اما مجهولة
النسب وركنه الاعظم فيها نساء الارحام كما يعلم مما يأتي واقربهن اخت لابوين لادلائها بجهتين ثم ان فقدت او جهل
مهرها او كانت مفوضة لم يفرض لها مثل اخت لاب ثم بنات اخ فاعمامه وابن سفل ثم عمات لابائهن وابراهن

عليه وهم كذلك اى لابوين ثم لاب ثم بنات ابنه وابن سفل كذلك قبل قضيته كلامهم كالرافعي ان بعد بنات الاخ ينقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت اخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة الامومة وبه صرح الماوردي انتهى وهو مجيب وان جرى عليه الزركشي وغيره اذ ما ذكره في بنت بنت الاخ وهم كيف وهذه خارجة بما الكلام فيه فيه وهو بناء العصبات المصرح بهن نزلة وان بعدن آه وكذا ورد واعلم ان قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بان المراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من ينسب الى فرع الاخ الذكر من جهة ابيها فان تقدمت بالعصبة بان لم يجدن والا فالمثبات يعبرن ايضا وان امكن استكمال مع الضبط بانه ما يرغب بدفي مثلها المصرح به ان العبرة لغرض الرغبة لمثلها فيها لو كمل الان فاستوت المنكوحة وغيرها ورد بان المنكوحة استوفت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها مما يقتضي زيادة او نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف ادما بالقوة بقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا الى الاختلاف من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات او جهل صهرهن فارحام اى قرابات الام من جهة الاب او الام فهن هنا عم ارحام الفرائض من حيث شمولها للمدلات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لنساء البنات والاخوات ونحوها كعمات وخالات لان هن اولى بالاعتبار من الاجانب تقدم الوارث فالوارث من جهات او جهة وقضيته كلامهم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتعتبر امها ومن ثم قال الماوردي والوارث تقدم الام فالاخت للام فالمدليات فان اجتمع اب وام فوجوه والذي يتجه استواؤهما فالام ثم بنات الاخوات اى للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن في نساء عصباته من يصفها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي ولو قيل يعتبر الاقرب اى قبل بعيد وقريب ثم بنقص او يزاد لفقد الصفات ما يليق بها فظير ما يأتي لكان اوجه وكونه ذاك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف فهن كالعدم هذا لا ينافي ما لحظ التفاوت موجود في الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان عين كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كما جزم به وان اعرضا فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اوب بلدا بها ثم بعد منهن من ساكنها في بلدها قبل للاخرى وتعتبر في المتوفيات اقربهن لبلدها ثم اوب النساء بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها وامة وعبقة عثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروبه وبلديته وبدويته عثلها

تنبيه

علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عداهن من الاقارب كبنت الاخ من الاب فحكمها الاجنبيات وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة ويعتبر مع ذلك سن وعقل ونسب وضدها وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وعلم من شاركهن في شيء منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفء لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل شيء مما ذكر او نقص شيء من ضده زيد عليها او نقص عنه لان المال يجبر ما يأباه فاض باجتهاده ولو ساحت واحدة هو مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها لم يجب موافقتها اعتبارا بغالبهن ضعف ان كانت مساعتها لنقص دخل في النسب وفقد أثر فيه اعتبر ولو خفض كلهن او غالبهن للعشر اى الاقارب فقط اعتبر في حقهم دون غيرهم سواء مهر اشبهه وغيرها فلا الشبهة في

خلافا للامام بل ذكر الماوردي انهن لو حضن لدنا نهن لغير العشرة فقط اعتبارا بها وكذا لو حضن لذوي صغر كشباب او علم وعلى هذا يحمل قول جمع يسير المهر بحال الزوج ايضا من غير علم فقد يخفف عنه دون غيره ومرادهم لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا او نقص لا يقابل بالاجل فاذا اعتدن التأجيل في كله او بعضه نقص التعجيل ما يليق بالاجل وينظر انه اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد جاز للولي ولها الحاكم العقد به وذلك النقص الذي ذكره محمولة فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرى العقد به ثم رايت السبكي ذكر ذلك وتفقها والعبرة الاسبقية البلد حيث قال بخلاف المستأجر ابتداء كان زوج صغيرة وكانت عادة نسائها ان يكمن معجل ومؤجل وبغير نقد البلد فانه يجزئ له الوفاء على عادتهن وقد يجاب بان الاحتياط للمرتهن اقتضى تعين المال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذي اعتدنه ولو زاده هاشم ان الولي لا يبيع به وان اعتيد الا لمصلحة وعلى اعتماد البيع قال ابو علي ينظر انه يشترط هنا ما في الرهن اذا باع مؤجل للمصلحة من لسان الشرع وعدم الخيار وغيرهما وانه يشترط ايضا تعين العقد فان تعددن اجلا معينا مطردا فان اختلفن فيه اصل العادة واصل اتباع البلد فيه وفي نكاح فاسد يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع وتعتبر مهر هن يوم الوطء اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر ذلك فمهر واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطنة او لا خلاف لما سيأتي ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطئات فواضح والا كان كانت في بعض الوطئات مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها على الاحوال اذ لو لم يجد الا تلك الوطئة وجب ذلك العالي فان لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا فلـــــــ ولو تكرر وطء بشبهة واحدة واحد لشمول الشبهة هنا للكل هنا ايضا وخصه المزني بالاول وبقاء المهر وابداء مهر آخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره وتشهد له مامر في الحج اذا حل بداخل الكفاءة ما لم تتحلل بكفير والا وجبت اخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لمهر او مرتده ما لم تسلم مرتدة او امة سيده الى وطيها بشبهة فان تعدد جنسها كان وطيها بنكاح فاسد ثم ان تخللها امة او اكثر وتعددت هي كان وطيها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطيها بذلك الظن تعدد المهر لان تعددها كتعدد النكاح ولو تكرر وطء منصوبة عن زنا بتكرار بكر او مكرهة او مطاوعة عن شبهة اختصت بها او مكرهة على زنا وان لم تكن منصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب كما زعم شارح اختصاص الاول بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش ثم ذكر المهر لان سبب الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه او الجد او السريك الامة المشتركة وسيد بالنسبة لمكاتبته لم او المكاتبة لهم او احد فيهن وان طال الزمان بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن وقيل يعدد لتعدد الاتلاف في ملك الثاني مع العلم بالحال وقبل ان تحدد المجلس شهر والا شهور والله اعلم لانقطاع كل مجلس عن الآخر وحمل ما ذكره في المكاتبة ان لم تحل فان حلت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها للصداق ولد فان اختارت الاول وجب مهر فاذا وطيها ثانيا خيرت كذلك فان اختارت الاول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمدوه ولا تملون من نظر لها باختيارها الاول كلما وطئ بشبهة واحدة وحي المالك فلم يطلب للتعدد وجه كما هو واضح على ان المهر لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماد ومن ثم حذفه شارح **تنبيه** العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في العقد

بطنها او بطنه او بفرق بين ان تكون الشبهة منهما فيجب نصفه لانه اقوى او منها فقط فيجب كله كما مر والاخير اوجه

فصل

في تسطير المهر وسقوطه المرفق في المباة كما علم من كلام الشارح قبل وطء في قبل او دبر او بعد

(قوله تسطير المهر وسقوطه انما يتحقق قبل تكرى نجم كردى)

استدخال مني كما مر منها كمسخها بعيبه او باعسارة او بمنعها او كردتها او اسلامها لا نبيا كما قاله القفال واما جزء شيخنا بانه لا فرق

(قبل ذكر متصل كردى)

نبيا لابن حداد فهو للايلام ما قالوه فيما لو ارضعته امها بجامع ان اسلام الام كارضاعها سواء فكلام يتطرق الارضاعها فكذلك لا

يتطرق الاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التسطير ثم الوطء يرث نظر لبن من الحالة الا فيها فانه بلعنها بل مسئلة الرضاع اولى

اذ منها فصل وهو المص والمرء اد ولم يتطرق اليه والمسلم نبيا لافعل منها البتة وقد جرى الشيخ في ردها معاني التسطير تغليبا لسببه

فقياسه هنا ذلك اذ الفرق نشأ من اسلامها وتخلفه فيتلبس بسببه ايضا وبأن في المنة ان اسلامها نبيا كاسلامها استقلالا

فلا منة ولا يرد لان التسطير اقوى لهذا لهم ان وجد بعد اكد فلم يؤثر الا مانع قوي نبلا في المنة او ارضاعها الد او زوجة اخرى لد او

ملكها له او رضيعها كان دويبة وارتضع من امه او تسببها كمسخه بعيبها ولو للحادث او منها كان ارتد اما على الاوجه

من تناقض المتأخرين في فهم كلام الرافعي في الترجيح حتى ناقض جمع منهم منطوقهم في كتبهم وذلك لانهم لم ينظروا الما من الزوج الا حيث

انثى بسببها كما صرح به المتن وغيره وهو هنا لم يتلف فتلبان المانع للوجوب مقدم على مقتضيه ويصرح الرد بانه التسطير ضعيف

ويفرق بينه وبين الملح بانه لا سبب لها فيه وانما غايته ان بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب الحامل عليه عرفا

او من سيدها كان وطئ امته المزوجة لبعضه او ارضعت امته مع زوجها التسطير المهر المسمى ابتداء والمعرض بعد

المثل لان فسخها الملاق للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كالملاق البائع البيع قبل القبض وفسخ الناشئ منها كفسخها واتمام

يلزم ابا ها المسلم مهرها مع انه فوت بلا بضعها بناء على ان بضعها فيه كاستقلالها بملاق المرضعة يلزمها المهر وان زفها

الارضاع لبضعها لان لها اجرة تجبر ما تفوته والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا جحفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم

يجعل عيبه كفر لانه بذل العوض في مقابلة منافع سلمه ولم يتم تملكها وانما مكنته من الفسخ مع ان ما قبضه سليم لدفع ضررها فاذا

اشارت دفعه فلتره ويدله وما لا يكون منها ولا بسببها كملاق وخلعها او رجعيا بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا

واسقاط الملح ان الطلاق البدعي بان المدار تم على ما تحقق الرض منها بخوف الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه لها

فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلمت او بتبعا وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او ارضاع امها له

وهو صغير وملكه لها بتسطير اي بنصفه للنص عليه في ابانة الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيسا عليه في ابانة

ومرانه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا معا طلق قبل الوطء فلا شطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امته غرم له بعد فصل بتمام

الطلاق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان

تأهل والا فلمن قام مقامه وهو هنا مالك عند الطلاق لا العقد لانه صار الآن اجنبيا عند بكل تقدير ولو اعتقه مالكه وهو السيد الاعلى

او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطء رجع به او سيده على المعتق او البائع بنصفه او نصفها لانه مشترك بين الزوج هو المسمى عند الغزالي

(اي في صورة الطلاق كردى)

(اي مع صورة الفسخ كردى)

(وهو المشترك كردى)

(معطوف على فسخها وكذا قوله او ارضاعها او ملكها له او ارتضاعها معطوفات عليه وهنا في قوله وقيسا سر هنا اشارة الى المسلة تبعا كردى)

الفراق وفي صحح احدهما جزما وصححنا كلام هم في شرح الارشاد الصغير فراجعه ثم قيل ومنه الشطيران لاحياء الرجوع في النصف ان شاء ملكه
وان شاء تركه اذ لا يملك فهرا عليه عند الارث والصحيح عودة اي النصف اليه ان كان هو المؤدى عن نفسه او اداه عنه وليه
اب او جد والا عاد للمؤدى كما جزما وان الحال الاذرعي في خلافه نعم لو اخذ الطلاق بعض الفراق وانه لم يخبر الآخر ودعوى اكثر مجموعة
الامر ان الساكت يملك فهرا وكذا من اخذ صداقا بظنه لنفسه لو سلمه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطئ عاد
النصف الكل للسيد عند الفراق لا الاحداق ورفع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فان عتق وليوم الفراق عاد له واذا فرعنا على
الصحيح او كان الفراق منها فلو زاد الصداق بعده اي الفراق فلكها الزيادة المنفصلة والمتصلة اي او نصفها لمدة ثبوتها من ملكها او من
مشتركا بينهما او نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه ان تعذرت بان طالبها فامتنعت وكذا ان لم تتعد اي بان بذلها
عليه بضمان وملكه له بفرض الفراق مستقر به يفرق بين هذا وما مر فيما لو نقص الصداق في يده قبل قبضها الان ملكها الآن لم يستقر
فلم يهبو على ايجاب ارش لها كما علم مما مر ثم ايهم عللوه بانه مقبوض عوضا وضمنا كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة وهو صريح فيما ذكرناه وفي يده
كذلك ان جنى عليه اجنبي او هي وان طلق مثلا والمهر الذي قبضته تالف فلا حكم فلا نصف بدله من مثل او قيمة مقوم
كالوديعة والمبيع وجد عنده تالفا فان نقص في يدها قبل تحالف الطلاق فان فسخ الزوج بعيب نصفه سعيبا اخذه بلا ارش والا يفسخ به
نصف قيمته سليما في المقوم ونصف مثله سليما في المثلي والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف هو الذي وقع في كلام الشافعي والجمهور فاما
ان يكون ثمة فضل وهو ما فيه كثرون واما ان يكون موجودا عندهم واحدا وعليه يحمل ما وقع الا ولى الثاني بان المراد بكل
من النصفين ما يعادله ويحمل عكسه بان يراد بقيمة النصف منهما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة
انه يرجع بنصف القيمة الذي هو اكثر من قيمة النصف بما يليق به لكن رجحت في تجنيحها الاول مع كونه من ضمانها لو تعيب قبل قبضها
له بأخذ ورضيت به فلا نصفه ناقصا بلا خيار له لان الارش لاحق نصفه من ضمانه فان غاب بجناية واخذت ارشها بقي
للزوج من بعض الارش وان لم تأخذه بل وان ابرأته عنه ولو رده له سليما فالاصح ان له نصف الارش مع نصف العين لانه بدل
التالف وبه فارق الزيادة المنفصلة ولها اذا فارق وبها بسببها زيادة قبل الفراق منفصلة كثمرة وولد وابن في يده فهي له
الاصل او في نصفه او بدله او وديعة فهلك ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا لان كرجوع الواهب بنصف ولد
الامة الذي لم يتميز بعيبي قيمة الام او نصفها هذا من القرين المهر وان قال اخذ نصفها بشرط ان لا ازيل بيني بها على الاوجه و
لو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفها والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد
الامة هذا ان لم ينقص الولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها صحيحة فان كان النقص في يده رجع
في نصفها واما فظر واحنا من النقص بالولادة في يده لان الولد ملكها معا فلم ينظر والسبب اذ لا رجوع وبه يفرق بين هذا وما
لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في يدها فان الذي اقتضاه كلام الرافعي امن ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يد
وان كان الولد لها فيما اذا فارقها الاب بعد زيادة منفصلة حياة منفصلة كسمن وعرفوا ليس منها ارتفاع سوق فان
لها وهم.

شيء فيها وكان القول لا بيبها فله ولو ممرة نصف قيمة للمهر بان يقوم بلا زيادة ومنع المنصلة للرجوع من خصائص هذا الحل لان الوجه هنا
ابداء تملك لا منع ومن ثمة لو امهر العبد من كسبه او ما اتجر به ثم عتق عاد اليه لما مر انفا ولو كان فيها العاد لما ملكه اولا وهو المتجه وان
سمحت بالزيادة وجه رشيد ذكره القبول لانها لكونها بائنة لا يظهر فيها المنع فليس له طلب الفسخ هذا كله ان لم يعد اليه كل القصد
والا فان كان بسبب مضارن للعقد كعيب عادها رجع اليه بزيادته المنفصلة وان لم يرض به كمنع البيع بالعيب وان كان بسبب عارض
كردتها تخيرت بين تسليم زيادة ان تسلم فيسترجع زيادته وان فارق لا بيبها وقد زاد من وجه ونقص من وجه ككبر عبد كبراء يمنع
دخوله على الجهبذ وقوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة فرع صيرورة ابن سنة ابن خمس
سنين زيادة محضة وصيرورة ثيبا نقص محض وطول نخلة بحيث لا تبلغ ثمرها كشربه حطبها وتعلم صنعة مع حدوث نصف برص
فان انفقا على انه يرجع بنصف العين فظاهر لان الحق لا يعدوهما والا فنصف قيمة العين مجردة عن زيادة ونقص لانه العدل ولا يجبر هو
على اخذ نصف العين للنقص ولا هو على اعطائه الزيادة وزراعة الارض نقص محض لانها تخرب غالبا وعمرتها زيادة فان انفقا على
نصفها محروثا او مزروعا وترك الزرع للحصاد فواضح والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اعد الزراعة كما مال اليه
وقيد والا فهو نقص محض واستغنى عنه بقوله السابق اذ هو في ارض للزراعة وحصاده او بهيمة وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفرقة
زيادة لتوقع الولد ونقص لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا وقيل البهيمة حملها زيادة محضة لانها لا تهلك به غالبا بخلاف الاكل
ورده هنا وان وافقه كلاما في خيار البيع انه يجب الامة فقط بانه فيها نبذ الكم ومن ثم لم يجز التضحية بحامل كما سيأتي وما هنا لا تأبى بالبيع
كما هو ظاهر اذ المدار ثم على ما يمنع بالمعاوضة وهنا على ما فيه ضرر ابين بان كلامها قبل الانفاق يقتضي انه فيها ان حصل به نقص فيجب والا فلا
والملاعق على الحر يؤيد عند الفرقة زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع المهري لمدوثها عملكها ولو رضيت باخذه مع النقل اجبر قبوله كظهور
النوى في الخلاصة وفي نحو شاة قطعة كبد والظلع من غير تأبير وان طرق مثلا عليه ثم هو بريا ان تشقق طلعه او وجد نحو شاة قطع زرعه وقد حدث
بعد الاصل في ارض جاز ابقاؤها قطعة ليرجع هو بنصف نحو النقل لانه حدث في ملكها بل لها اتباعه الى اجاذه وان اعتيد قطعه اضطر
لكن نظر فيه الاذرعي ورد بان نظرهم لجانبها اكثر جبرا لما حصل لها من كسر القرار فالذي يظهر الاعتماد واجب القرار بينهما وفي
عامة البيع فان قطعا او قال ارجع وانا اقطعه تعين نصف نحو النقل حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا من القطع بخلاف ما لا حاجة اذ لا
ضرر عليه حينئذ بوجه ولو رضي بنصف نحو النقل وبقية الثمر الى البداد وقبض المنصف شائعا بحيث يرث من ضمانه اجبرت على ذلك في الاصح
اذ لا ضرر عليها فيه وبصير النخل في يدهما كسائر الاموال المشتركة ومن ثم كان في السقي كشريكين في الشجر انفرد احدهما بالثمرة اما اذا لم يقبض
كما لو كان قال ارضى بنصف النخل وانا اخر الرجوع الى بعد الجذاذ او رجع في نصفه حالا ولا ضرر لانه بعد الجذاذ او اجرها نصف فلا يجاب
لذلك فيهما وان قال لها ابرئك من ضمانه لاضرارها لانها لا تبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر
عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق ان قوله اودعها كقوله اجرها ولو رضيت به اي الرجوع في نصف الثمرة وترك غرسها
للجذاذ فله الامتناع منه والقيمة اي لطلبها لانه حقه ناجز في العين والقيمة فلا يؤخر الا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول

محترز قوله حدث في ملكها بعد البيع والقبض في الصداق

القبول لزيادة المنفعة هنا بخلافه فيما مرّ فإنه الطلع فان قبل اشتركا فيها وقبل يجبر والطالب الانتصار له ومتى ثبت خيار النقص
او الزيادة او لهما لا جبارهما ما لك هو نصفه حيث تخاروا والاختيار من احدهما او منهما والا بطل فائدة التزوج بهذا على الذاهبي لانه ليس
خيار عيب حتى يطلب فكلف هي اختيار احدهما فورا ولا يبين في طلبه عيبا ولا قدر لان الغبن يتأخر تعريفه الامر البدائل يطالبها بحقه
عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع القاضي منها قدر الواجب من القيمة
فان تعذر بيعه باع الكل واعطيه ما زاد وضع مساواته من نصف العين لنصف القيمة ما خذ نصف العين اذ لا فائدة في البيع ظاهرا على ان
الشقص المأخوذ به قبل الامر كلا مرها الله بالكل اي في الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضي القاضي به وينزع انتهى وفيه نظر اذ يتجه بان يأتي بما
يراه مرجحا ذلك ويلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الملاوي وزوعه على ذلك وصح رجح بقيمة المعسر لزيادته او نقص او زوال ملك
اعتبر الاقل من يوم الاصدار والقبض لانها ان كانت يوم الاصدار فزادت ملكها فلم تضمنه او يوم القبض اول فنقص
من ضمانه فلم تضمنه ايضا واطلاقه الاسنوي في اعتراض هذا يقتضي ترجيح اعتبار يوم القبض مردود بانها مقبوضة فزيادته و
نقصه كالمعدم بعد القبض وبغيرها يوم القبض نظير ما مرّ في الزكاة المتعلق والاول فيما اذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير
ما مرّ في مبيع زاد او نقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مرّ ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف بعد
بدل الزوج وجب قيمة يوم التلف لتعذر على مالك بحث بدخامنه له ولو اصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا من قرآن وغيره كلفة
اثابت على الاوجه او نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لا شتماله على علم ومواعظ مثلا بعينا وذمة ولو لنحو عبد لها او لولدها
الذي يلزمها انفاقه صح ولو كان تعليم القرآن لكتابته لكن ان رجي اسلامها ومتى طلق مثلا قبل اداء تعليمها جاز ودون عبدها
ولم تضر وجاز عرضها له بعد وثبت رضاع او بان بنكح بنتها او لا كانت صغيرة لا تشتهى وكان المعلم بنفسه فالاصح لتعذر التعليم
وان وجب كما لو فات في الذمة قبل او بعده لانها عبارات اجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع فيها من تقريب اللفظ وامتداد طمع
كل الى الآخر وبه فارق ما مرّ من جواز النظر للمعلم فعلم انه لا نظر هنا لما علل به الاسنوي التعذر من اسماع الصبي المعلم
نصف مشاع واسماع نصف معين تحكم مع كثرة الاشتغال بالاثبات وقصرها وصعوبتها وسهولتها وحيث في السورة الواحدة
وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطء مع اسماعها لجميع الكل وانه لو امكنه ان يعلمها اسماعه في مجلس واحد من
واحد يجاب بمنع خلوه رضي بالحضور كحر او زوج او امرأة اخرى وهما تثنان بمشتهاة فلا تعذر

تنبيه

اذا لم يتعذر كان لمن قبلها وتظهر العبرة في النصف الذي يعلم حل بوطء اعتبارا بالاثبات او الوقوف وحل اذا اختلفا في
تعيينه المجاب هو وجه لما فيه ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المقارب عرفا بالاثبات او الوقوف وانه لو نبرة البسملة كما
اعتبر وابنة المدين الدافع دون غيره الدين المدفوع اليه نعم الذي يتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور او اثبات لا على
على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال ان النصف المختار يتعذر واما بتراعدهما ثم كم يجب نصف
مهر المثل انتهى وهو مبني على ما مرّ عن الاسنوي وقد علمت رده وانما يلزم حيث لا مرجح وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما مرّ

وبهذا قوله جبرا لما حصل في شرح قوله لم يلزمها
قطعه وذكر في موضعين اشارة الى قضاء
القاضي كردي

فان فلس قد تقرر رجوعها بثمنها بتمامه زيادة فينبغي رجوعها بثمنها هنا لذلك فلس يفرق بان رجوعها ثم وقع في امر
تابع وهاهنا مقصود بل هو المقصود فكان الاقوى بدون ما عليه كاورده اولا ثم رأيت ما ذكرته عن الاسنوي منقولا عن نص البويطي
ومع ذلك ما ذكرته اوجه في المتن ويجب بها اذا اقدر بقليم ما اصدقه مهرمثل ان فارقها بعد وطئ ونصفه ان فارقها قبله جريا على
القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطئ فلا شئ له والا رجع عليها باجرة مثل الكل ان لم يجب لها الا قبله
مثل نصفه اما اذا صدق في اقلها لها فاذا مثله فلا يتعدد بل يستأجر له امرأة او محرما ليعلمها ما وجب لها ولو طلق مثلا قبل الدخول وبعد قبضها
للصداق وقد زال ملكها عنه ولي بهبة مقبوضة او نقل بيع لاحد زوجين مقبوض واعاره وتزويج ولم تصر فيه الى ذلك الحق ولا
رضي بالرجوع مع سلطنة به او علقت عتقه او وطئه مسوغة فنزيلا لها منزلة الاقباض لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه يثبت
له مع قدرتها على الوفاء حق الفسخ والرجوع بقوته بالطيء وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب اتباعه حق الحر لانتفاء الضرر وبهذا فارق
نظائره فنصف بدله اي قيمة المقوم ومثل المثلي كالوتلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وقبل
الزوج انما حدث بعد ولو صح الرد لدام ومنع من تسليم ما بيد من دفع البدل اليه لزمه القبول لدفع ضرها له فان كان له دين عاد او له
الى الاقرار ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل فلي الزوج بالدين في الاصح لانه لا بد له من بدل فدين مال اولى وبه فارق نظائره كما مر في
الفلس ولو وهبته وافبضته له بعد ان قبضته او قبله وصححناه ثم طلق مثلا قبل ولي فالاظهر انه لا نصف له بل من مثل او قيمة لا بد له
نصفه كما مر ذلك لعوده اليه بملك جديد فهو كما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم افلس بالثمن فان البائع يضارب به ويكون المرهون
ثم غير الثمن المسمى وهذا عين المسمى الا ان له لان العائد بدل وهو كما لو اعتاض عما يستحقه ثانيا فيما لو سلم من مسلم المفلس فلا يأخذه
عليه وعلى هذا الاظهر لو وهبته النصف ثم افبضته له فله نصف البدل وهو الربع ويرجع بربع بدل كله لان الهبة ورد بما طلق النصف
فشيع فيما وجد وما بقي وفي قول النصف البدل لانه اسمى النصف بالطلاق وقد وجد فانصرف اليه ومن ثم سمي هذا قول المصر
وفي قول يتخير بين بدل نصف كله اعني نصف بدل كله كما مر وكأنه اشار الى ان مرد كل من العبارتين الى الاخرى وان ما العهد الذهني
او بمعنى الواو واضح لا يعطف بها او مدخول بين نصف البدل وربع بدل كله لئلا يلزم فرض التخيير اذ هو عيب

تنبيه

ما صححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهي قاعدة مهمة يحتاج لها كل قاسم الى حذقهم على
ترجيح الحصر تارة والاشاعة اخرى ولم ار من وجه ذلك مع ميل الجماعة اليه وينبغي ذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيه ما بقضيه
به نظائره فاقول جزئيات اقسام ما نزلوه على الاشاعة قطعا كان يكون له ذمة عشرة ونا فيعطيها له عدا فيزيد واحدا
فيشيع في الكل ويضمر لانه قبض لبعض حقه وله ان يمتنع من قبول بعض ما عليه كما مر في الدين المؤجل ولانه لو لم يشع لاحتاج
ان يقول قبضت واحدا من العشرة وهو لا يعلم ذلك ولا يمكنه ان يقول قبضت واحدا من الاحد عشر لانه لم يقبض الا عشرة
ادعى المقترض تلف ثمانية بلا تقصير فكون بيده بدل امانة لزمه منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد اشيع في الباقي فصار الحق في كل
مائة خمسة اسداسها وسدسها امانة فالامانة من الزائد خمسون لا غير ولوجه القطع بالاشاعة هنا بان يد المستولية على الزائد مع
لا يمكن تخصيصها ببعض لعدم المرجح اذ لا مقتضي للضمان او الامانة قبلها حتى يحال الحكم عليه او على الاصح كما هنا ولوجه بان التشطير

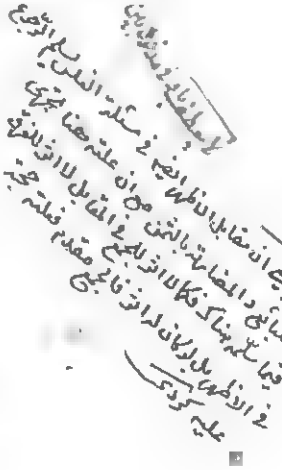

التطيير وفي بعدا لهبة وفي بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فبيع الاشاعة كما مر الان المبقية
المشيئة في الصبرة الى افادتها من ظاهره في ذلك ودخل على المصر حتى لو صبت عليها اخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما اذا اوصى لزيد
بدين فبيع حتى لا يلزمه الا قدر حصته عملا ببعضيه كون الاول اخبارا بما لزم الميت فلا يلزمه منه الا بقدر ارثه وما نزله على المصر وطيا
كاعطره عبدا من رقيقي فمات وما تواكلهم الا نصيب الوصية فيه اى رعاية لغرض المولى من بقاء وصيته بحا امكن لم يباع شيء
كما لو اوصى بثلثي ماعينه للقضاء ودينه مستغرق وصحتها اذا تردد بين مفسد وصحح كالطلبة يحمل على المباح لو على الاصح كما لو وكل بشراء
في قرية عين نصيبه فقال له اعتق نصفك واطلق فهم على ملكه فقط لانه الاقوى فاصاح لصار فيه ولم يرجع ومن ثم لو ملك
نصف عبد وقال بينك نصف هذا اختص بماله وكذا لو اوصى بنصف عبد مشترك يخرج حصته كما مر قبيل فصل التدبير
ولو كان دين فابرأته وليه منه ثم فارق قبل وطي لم يرجع عليها بشيء على المذهب لانه لم يغرمه شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم
ابراء منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا وليس لولي عفو عن صداق على المجبر كسائر ديونها وحظوظها والذي بيده
عقدة النكاح في الآية الزوج لانه الذي يمكن من رفعها ما لو فوض اى الآن تفويض فبالكل له او بعضو فبالكل لها لا الولي
اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل

في المتعة وضم الميم وكسرها لغة اسم للشيء كالمتاع و
هو ما يتمتع به من الجهاز وان يتزوج امرأة يتمتع بها هنا ثم يتركها وان يتمتع بها ثم يتركها وان يتمتع بمالها ثم يتركها
سيدها بشروط كما قاله يجب على مسلم حر وضدها المتلفة ولو ذميا او امرأ قبل وطي وخلوة ان لم يجب لها شطر مهر بان وقعت لمن
يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولانها لجفاء المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها
زوجها لان سبب وجوبها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو مات احدهما اذ لا ايحاش وبالم من وجب لها شطر مهر بتسمية
او بفرض في التفويض لانه بالايحاش تقرر لزوجها امنه بعبده لم يجب شطر ولا متعة وكذا يجب لو طلقت طلاقا بائنا مطلقا او
رجعيا فانقضت عدتها على الاوجه لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام والمتعة كالايحاش ولا يحقق الا بانقضاء عدتها من غير
رجعة وهي حي فلو مات فيها فلا لما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ايضا ان المتعة لا
تتكرر بتكرر الطلاق في المدة لان الايحاش لم يتكرر لان الاصل عدمه قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص قضايا بين
امتعكن وهي مدخول بهن ولا نظر للهلة لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف النظر وفرق قبل وطي او بعده لان نسبها
كطلاق في ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من اجنبي كوطي ابيضر زوجته ابنها او ارضاعها
بخامسة لها وصوم هذا مع توقف وجوب المتعة على وطي وتفويض وكلاهما مستحيل في الطفل ان يزوج امه الطفل ان بعيد
تفويضها او كابنه الصغيرة لكان تفويضا وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم فرضها خلافا لهم فيهما فتقرر بمتعة وان تزوج
طفل بكبيرة فرضها اما ما يسببها كاسلامها او لسبا وفسخ بسببها وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا معا
والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر بل او اذ وجوبه اكد كما مر وابانها الزوج هنا بسببها لانها بمنكاة

مما بالسبي بخلاف الكبير العاقل فانه بسببها فقط لانها ملكت بالبالغة بخلافه فيجب القرآن لها فقط ولو ملكها فلا سقوط لها فلا سقوط لها فلا سقوط لها

وفي الزاني بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد جزء بملك البالغ فلكلا دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهو حاصل بملك الزوج

فكيف تجب له على نفسه ولذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل دخل كان المهر للبائع كما مر ولو كانت متعوضة كانت المتعة للمشتري ويجب

ان لا ينقص عن ثلثي درهما او مساويها بمعنى ان يكون ثلثين وبين ان لا يبلغ نصف المهر كذا جمعوا بينهما وقد يتباعدان بان يكون الثلاثون

اضعاف المهر الذي يتجزء اية الاقل من نصف المهر والثلثين قال جمع وهذا اذا في المتوسط واعلاه خادم واوسطه ثوب وكانهم ارادوا بالاعلى

ان يباع نحو نصف الثلثين وبالثاني ما بين الثلثين ونحو خمسها كخمس ما بينهم وقال بعضهم اعلاه خادم واوسطه ثلاثون وفي ذلك

كله نظر يبدو باعتبار الهيئة اذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه واقل فرض فيه ضلي ثم ان تراضيا على شيء فذاك اي

والمتوسط هو المتوسط في الثلثين ونصف المهر فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه كلام

فان ثلث مهر المثل صالحه الذي يمثلها للولي وهو اكثر من الذي يهب للزوجي ومن ثم قال البلقيني وبعده الزركشي انما لم يذكروا منع زيادتها

عليه لظهوره قلت ممنوع لانه ان اراد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات الكمال فيها يوم القرآن فلا يزيد عليها يوم العقد

او حالة القرآن وهو الاظهر فكذلك لان المعتبر مهر المثل حالها فقط في المتعة حالتها ولا يبعد ان يزيد ما اعتبر بها على ما اعتبر بها

فالوجه الا ما الحلفوه وانهم انما سكتوا عما يزيد به لعدم صحة تنامل وبه يعلم الفرق بين هذا وبلوغها لذلك المهر وهو قوله وان نقد على مهر مثل الخ كردي

منوع هو محلها وهو انها تابعة فلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر الما قرآن موجبه اكد وان كلا قد ينفرد عن الاخر

ولا كذلك المكوحة فيها معتبر حالها اي ما يليق بجمالها وتحتشمها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا يجوز زيادتها على سقط المثل وقيل

حالة لقام على المدسع قدره وعلى المقتر قدره ورد بان قوله تعالى ابدا والمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالها

ايضا وقيل حالها لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل المعتبر الاقل مما يجوز جعله صداقا ورد بان المهر الذي

فصل

في الاختلاف في المهر والتحالف فيما يتبع فيه اذا اختلفا اي الزوجان في قدره حيث وكان

ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما

تحالفا كالمتبايعين لكن يبدأ هنا الزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمتبايعين ما لو وجب مهر مثل لنحو شبهة ولم يعرف بها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق ليمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه اقل ما لو كان اكثر فاخذ ما ادعته وبقي

الزوج ٢

الزائد في يده كمن اقر لشخص بشيء فكذبه وتنازعا فيه فانها هما وارث واحد منهما والاخر اذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه

لكن الوارث انما يحلف على نفي العلم كما علم ان مورثه نكح بالصفة التي نكح بخمسمائة ولا يلزمه من القطع بالاول القطع بالثاني لاحتمال

جريان عقدين على احدهما دون الاخر بخلاف الوارث فانه يحلف على البت مطلقا نعم مشى في كلام جمع متقدمين ان نحو الصغيرة حالة العقد

تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالعقد المدعى به الزوج وسطوه لانها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم يشهد الحال ولم تستند

واجراه الاذرعي في مميزة بالغة عاقلة لم تحضر وكذلك وجيه معنى لانقلاع ثم بعد التحالف فسخ المهر المسمى اي بفسخه كلاهما او احدهما

هما والحاكم ينفذ بها ايضا من الحق فقط لصبر بالبناء مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كما تبع ويجب مهر مثل بما ان ادعى ما ادعته لان التحالف يوجب
رد البضع وهو منتف فوجبت قيمته ولو ادعت تسمية الصداق انكرها من اصلها ولم يدع نفويضا تحالفا في الاصح لان حاصل الاختلاف
في قدر المهر وعلم ان كان مدعاها اكثر من مهر المثل او من غير نقد البلد او معينا او لو انقص من مهر المثل تسلم الفرض بالبينة وكذا لو
سمية وانكرت ومدعاه دون مهر المثل او من غير نقد البلد او معين تحالفا في الاصح ايضا وفرق بين جريان التحالف هنا لا في الاختلاف
في قدر المسمى بانهما ثم اتفقا على اصل التسمية فاختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة في التحالف وهنا لما اختلفا في
اصل التسمية كان الاصل عدمها فقوى جانب منكرها فيحلف بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل لعدم مرجان تسمية صحيحة فاقرا بالنكاح وانكر المهر بان قال نكحتها ولا مهر لها على اذ لكونه نفى في الفصل وسكت عنه بان قال نكحتها
ولم يزد على ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذلك المهر فالاصح بكليفه البيان لهما لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا
او زاد عليه تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتامل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو
ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فانه المراد بان هذا قول بنشاء عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها
فتدعي عدم التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير مراد ان القول قوله في قدر مهر المثل لانهما تحالفا
على انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا فان اصر منكر المهر او سكت كما حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها
وقضي لها به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يسقط بما يحل ويحرم ما حللها بانهما ثم اختلفا في قدر ابتداء لان نكاح
التسمية ثم تقضي لزوم مهر المثل وسدعاها اكثر هنا انكر المهر اصلا ولا سبيل البه مع الاقرار بالنكاح تكلف البيان وخرج بقولنا
ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر ولا فقال لا ادري او سكت فانه لا تكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا مجهول
بل يحلف على نفيها ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسائل كالمورث ولو ادعى على احدهما تفويضا
والآخر انه لم يذكر مهرا صدق الذاهب كما مياتي او الآخر تسمية فالاصل عدمها فيحلف كل على ما نفى ويدعي الآخر كما لو اختلفا في
عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل تسعة دعواها التفويض قبل الوطي لا بعده الا بالبينة لقلب الفرض لا عينه
ولو اختلف في قدر المسمى زوج وولي صغيرة او مجنونة ومثل الوكيل وقد ادعى زيادته على مهر المثل والزوج مهر المثل
او زوج وولي الصغير او مجنونة [illegible] او وليها وقد ادعت في الاولى [illegible] ولها في الثانية
زيادته عليه تحالفا في الاصح لان الولي لما ثبت له العقد قام مقام المولي كوكيل المشتري مع البائع ادعى عسرا فلو كمل قبل حلف ولم
حلف دون الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادته على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين فلا يؤدي الانتفاع الموجب لمهر
فتضع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كما لو ادعاه وقال البلقيني في الاولى حلف الزوج
رجاء ان يكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج انتهى وهو متجه ومن ثم نبه الزركشي وغيره وبان
ذلك في الثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولي ويثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا

بنا في حلف الزوجة والدعاوى لا يحلف الا بمباشرة السبب لانه ذاك في حلفه على استحقاق مولية وهذا لا يجزء النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمواثبة ضد قبل الوجه المفصل ثم بين ان مباشرة السبب وان لا يرد هذا البحث انتهى ورد بمنعه لانه مع مباشرة للسبب حلف على استحقاق المؤلم بعد والا افاد

تنبيه قولنا اولياؤها هو ما صرح به وهو لا بأس اذا كان الاصداق من مال ولي الزوج وهو الاب والجد لانه ح يجوز الزيادة على مهر المثل اما من مال الزوج فليه لا يجوز له الزيادة على المثل وليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في العقد وح فلا يتصور التحالف وانما يتصور ضوابط هذا موضوعه لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل ولو قالت انكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين فان ثبت العقدان باقرار او بينة او يمينها بعد نكوله لزمه الفان وانما يتعرض لمثل هذا لو طلق لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب بالعقد فاستصحب وقوعه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهرة وجوده وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الوجود لان الاول اعم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند الا عجز الاخ فلم يتلق مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استدل به اللطفي فاطلاقه فان قال لم اطأ فيهما او واحدها صدق بيمينه لان الاصل عدم الوطء وسقط الشطر في النكاحين او احدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما يقبل دعواه عدمه في الثاني ان ادعى الوطء منه فان قال كان الثاني بحدثه لم يقبل لانه خلاف النظم من صحة العقود المشوف اليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي القبض واحتمال كون المتلاقين رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الوطء في الرجعية بانه جدد لها نكاحا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لامكانه

فرع خطبها ثم ارسل او دفع بالخطبة اليها ما لا قبل العقد اي ولم يقصد البرع ثم رفع الاعراض منها او منه رجع بما دفعه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهم عن الرافعي اي اقتضاء اعتقرب من التبرع وعبارة قواعده خطبها فرأى بها برصا فرجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل وكره الرافعي الصداق وعجيب عنه بنقل ذلك عن فتاوى ابن رزين اي وقد بان ان لا لان ابن الرزين ذكره صريحا والرافعي انما قال ولان يبين كون المهدى من جملة الصداق او من غيره انتهى ملخصا وبه اندفع قول الروضة لو دفع لوحشه مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية لفظ او قصده صدق بيمينه انتهى وبه اندفع قول الروضة لو دفع لوحشه مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية لفظ او قصده صدق بيمينه انتهى وذلك لان كلا من الصورين لم يتبين فيه طارئ على صدقه اما الاول فلان قرينة سبق الخطبة تشهد على النطق انما انما بعث او دفع اليها ثم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يتوفق بين قول الروضة ايضا لو بعث لغيرها شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية وصدق المدفع اليه انتهى اي لانه لا قرينة له مما تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب في الدفع والارسال لغير المتأهل من غير ذكر عوض انه تبرع

واما الثانية فوجود الدين مع غلبة فساد بدأة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ثاني في ذلك قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك انتهى وذلك لجهل الناس على هذه المكرمة العظيمة ولان الضرورات تبيح فيها ما لا يبيحه غيرها هذا ما تيسر الجمع بين هذه المسائل فتأمل ولا تغتر بما اشار الجمع الفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه كما مر واضح لك دفع لخطر بقه وقال جملة من الصداق الذي يجب بالعقد او من النكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقال بل هدية فالذي يتجه تصديقها

بقيها الاولى هنا على صدقة فصدره ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد

فصل

ولية العرس وهو الاجتماع وهي اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور وغيره ولية العرس

بل الاجابة اليها حيث الملف اختصت به ولا تشمع على غيره الا مقيدة الشهي ويرد بانه غفل عن تقييد ذلك في الحديث الآتي في حالات

هذا قول لبعض اهل اللغة وقال آخرون يشمل الكل لكن الاشهر الاول فاذا اريد بها وليمة العرس وقيدها اذا اريد بها غيره وعليه

لم يكتف كالحديث بالملاقها فظر الشرح الكل فيحصل الابهام للكل والملف في الحديث الآتي ايضا نظر الاشهر المذكور فكل من

الاطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن ابن سيده قول الروضة عن

الشافعي والاصحاب يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة لان هذا الاتي يفهم من بعض الملاقها والكلام

انما هو في الاطلاق اللغوي عند اولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس وليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة

وغيرها ثم رايت شيخنا اعتمد في شرح الروض خلاف شرح البهجة ان الوضيمة من الولائم وان التعبير بالسرور للغالب سنة بعد عقد

النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولو من غرم ابوه او جده من مال نفسه لا باذن فلو عملها غيرهما كالزوجة او هو عنده فالذي يتجه ان الزوج

ان اذن تاذن عنه فيجب الاجابة اليها وان لم ياذن فلا خلافا لمن حصرها ونظم بها السبد عبد ولية اذن له في نكاح

فنكح مؤكدة اكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لتشبهها عند صوم فلا وفصلا وتدخل وفيها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما بعده

وانها تفعل بها خلافا لمن بحث وجوبها زاعما انها تسمى وليمة عرس ولم يات بما يصرح كلام غيره والافضل فعلها عقب الدخول

للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة ويجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضل كما هو ظاهر

وفي قول او وجه وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مشقة زيادة علم واجبة علينا للخبر المتفق عليه اولم يولم شاة وحملوه

على الندب لخبر هل على غيرها اي الكرة قال لا الا ان تطوع وخبر ابي داود نحوي الزكوة وهما صحيحان ولانها لو وجبت وجبت

الشاة ولا قائل به وقولها اقل الوليمة للممكن شاة اي للخبر مراده اقل الكمال فيحصل اقل السنة بايّ شيء اطعم وليمة من موسر لخبر

الصحيحين عن انس ما اولم رسول الله صلعم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم شاة وصرح الرجاز بندب علم كسر

عظمها كالعقيقة وقد يوجه بظهر ما قالوه ثم من انه فيه مفاولاة سلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه

ينبغي هنا للمدعو ما ينبغي في العقيقة ويجب الاذرعي انها الرامحدث وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت وفيه نظر

والذي يتجه انها كالعقيقة فتعدد بتعدد حتى مطلقا ان قلت هل يمكن الغرض بان العقيقة فداء عن النفس فتعدد بتعدد بخلاف الوليمة قلت

يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر انها شرعت لظهور صلاح الزوجة بدعوتها فكانها انشاء

عنها فلم تتعدد بتعددها ويزيد السنية ما تقرر عن الجواني ويؤخذ من ذلك انه ندب لها اذا لم يولم الزوج ان تولم هي رجاء صلاح

الزوج لها كما ندب لمولود ترك وليمة العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محمل الآتي ان يقال ان الولد هو المقصود

بالعقيقة فلم تشرع بعد بلوغه بخلاف الزوجة لبعد حمل المقصود بالوليمة وسكتوا عن ندبها للمرء وظاهرها جاء عن الصحابة

بيان

رض من الرد بعد وليمة صفية انها زوجة او سرية أم بالنون فيها للسرية والا لجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها مامر وهو لا يفيد بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة ثمن الليلة ونقله النووي في الروضة فاذا طعم فانتشر وكان ذلك ليلا انتهى وهو متجه ان ثبت الدليل فعلها ليلا والاجابة اليها بناء على انها سنة فرض عين لمن علم الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك من لم يجد الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم والخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة المنزل كما هو ظاهر وقيل تجب اجابة المتكفل لاجابته وقيل في كفاءة وبفتح الراء لان القصد الظهار للملا عن الستفاح وهو حاصل بحضور البعض ورد بفرض تسليم ما علل به بانه يؤدي الى التواكل وقيل سنة لانه لم يترك مالك فلم يجب كرد بان الاكل سنة لا واجب اتفاقا انها واجبة فتجب الاجابة اليها فطما الا بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة وانما تجب الاجابة على البصير وفي معناه الاعمى على الصحيح وفي بقية شروط الوجوب ذكرها بقوله بشرط ان يختص بدعوة وليمة بكسر الواو ورسالة مع بقية او يمر لم يجب عليه الكذب جازما لا ان نوى بابه وقال لمن حضر من شاء اي الا ان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما ان كان قوله بدا استعتاب من القراء ثم واصم قولهم وقال ان خرج فلباب لا ازيد او قال لو احضرني شيت الآن نظر الفقيه على انا نقاله تأديبا لطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في ان شيت ان يحلف فان فيه طلب الحضور والاصباح البر اليميني ومن ثم خرج بلزوم الاجابة فيه واما اعراض جزم له بانه كما لو قال لو ان شيت اه تحضر فاحضر فغير لان ظاهره مشعر بالاستغناء عن حضوره ومن ثم اجابة ذوي المروءة وبنية التأدب فيها كانت كالاكل وقد يفهم حينئذ اشتراط قوله الآتي ان يدعوه كالاذن منه بغير واحد وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل لمن ان رجل سلامة او كان مجوسيا اجابة سيدة في الزنية حرمة الميل اليه بالقلب لا يلزمه فيها اجابة مسلم وان لا يكون في مال الداعي شبهة اي توجب بان يعلم ان ثمة حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده انه لا يكره معاملته والاكل منه الا ان يتبين بيقين للوجوب لا بمجاط للكراهة وبدت بقوته لانه لا يوجد الا في مال ينفك عن الشبهة وان لا تدعوه امرأة اجنبية ان كان ثم نحو محرم له اتى بحشمها او لها واذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وجبت كما بعد ويظهر ان دعوتها اكثر من رجل كذلك ما لم يعد جمع تبطل العادة معهم اذن فتنة او ريبة كما يعلم مما يأتي في العدد وينبغي ان محل الرجل مع اشراط عموم الدعوة بان لا يكون اولا جزم ثم عزم بل بان في هذا الشرط ما يعلم منه انه قد يجد لعذر ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان لم تعلم الزوج باذنه كما قبل وفيه نظر والذي يظهر ان المرأة بدعوته لا بد عوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضي لتصريح دخول ذلك فيملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه وح يتعين ان يراد بالتصوير انه اذن لها في الدعوة ايضا وان لا يعذر بمرض في الجمعة تماما كما في البيان وغيره وانه توقف الاذرعي في الملازمة وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء ويعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا بد عوا قبل وتجب الاجابة اذا الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم بل يجيب السابق فان جاء معا اجاب الاقرب رحما فان استووا قرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه

عليه وفيه ما فيه ولو قيل انه يجب للمعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق الشرف فلا يجيب غيره وانما اذنه له دلالة لبعض بذلك نعم ان اذن لبيده في ان يولم كان له ان لم يكن ان اذنه له في الدعوة ايضا فيما يظهر منه اذنا وتراخذها الوليمة من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا او ابو سفيها او عبدا باذن سيده او مكاتبا ان تبرع حضوره بكسبه او باذن سيده او مبعضا في نوبته وغير فاض اي في محل ولايته لكن بقي ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يحضرهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال الماوردي والروياني والاولى فيها ان لا يجب اجابة الجنب والحائض والمريض الاذرعي كالذمي ولا يلزم عامة عمل ولايته وبحث استثناء ابيه ضرر ونحوه اي فيلزمهم لما بينهم لان حكمه لا ينفذ لهم وان لا يتعذر الداعي فيعذر عن طلب نفسه لا عن حياء بحسب البغي كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنياء مثلا بدعوته اي لا يظهر منه قصد التخصيص لهم عرفا فيما يظهر لاجل غناهم او فيهم لغير عذر كفقر ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم يجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لانضمام مثلا بل لجواز او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكره هو مراد المحرر بقوله منها ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنيائهم وفقرائهم وان يخص الاغنياء واذا كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع قوله نظر قال والظاهر ان المراد بالجيران اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب **تنبيه** استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله ان جملة يدعى اليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو عاما لم يكن شر الطعام لكن يأتي الحديث يقتضي ان مع ذلك التخصيص لا يسقط الكلب فاذكره هنا ان لا يخص مثل اغنيائهم وقد يجاب بان جملة يدعى بيان لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد ان سبب التواصل والتحابب بين الناس وهذا انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد منفر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك فابطل سبب الوجوب الذي ذكرناه الحاصل ان الكلام في مقامين بان يأتي على الناس في طعامها وجوازا به وما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحابب تأمله وان يدعوه اي بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان لم تتشرع من الايام لم تجب في اليوم الثاني بل يستحب وهو دون سنيتها في الاذ في غير العرس وقيل تجب واعتمده الاذرعي ان لم يدع في اليوم الاول او دعي واما منع لعذر ودعي في الثاني ولكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح المتصل الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ولا يمتد الاوفات كعدد اليوم والا كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لا يجمع بفم اوله لمن في منه او طبع في جاهه او لبعاونه على باطل للشرف والمؤنة المطلوب ازالتها على اوله او صلاحه او دعوة او لا يقصد كما يظهر فان في الاجابة وبتركها اي بين ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وبنية اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى او صيانته عن ان يظن به كبر او احتقاره لم يسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه من يأذى اي المدعو بحضوره طارح بنجاسة او نحوها وان لا يشتد ذلك بزاد وان عليه فيما يظهر نعم ان كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا تعتد بما وقع فيظهر ان لا يلزمه الحضور لهذا بل ينظر فيما يأتي في ان لا يكون ثم منكر او لا يليق به حضوره كما لا يخفى للنظر واما قول الماوردي والروياني لو كان هناك

من اطعامها في ذ

اي لو كان التعدد في الايام والاوقات لعذر وجبت الاجابة مطلقا اي في الايام والاوقات كلها كردي

الجنب هذا اصل علذر وسجده دون اربعين

عدد له او دعاه عدده لم يؤثر في اسقاط الوجوب لحمل كلام الاذرعي على ما اذا تمكن لا بأذى به وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة

فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة منه نظير ما ذكرته في الحسد وليس كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة اي لدخوله وجلوسه وان على

نحو عرضة لا علم مما مر في البيان والا عذر ان لا يكون بمحل حضوره منكر اي محرم وليس صوته كالبنة تنبيه يباشر الا طلاعها من غير الجلة السابقة في الشهادة

بخلاف مجرد حضورها بأعيانها ما بأذى في صورتها منهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل للمرأة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال

عذر وكالذكور محرم كذى ونزاد شعر وكالقرب على القنبي كما بأذاه كرمح ولي شيابة وكطبل كوبة وكل مغن لبدعة ولكن يضمنان اكثر

اما محرم ونحوه مما مر فيحرم حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم وبه يوافق قول الماوردي اذا لم يشاهد الملاهي

لم يضر سماعها كما في المجموع ونقله الاذرعي عن فتوى كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن فتوى كلام آخرين انه لا فرق بين محل الحضور

وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا يجب الاجابة بل لا يجوز الى الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه قال المارودي في الستر

ايضا بأنه مفارقة داع ضرر عليه ولا فعل منه فلا فعل هذا فانه فعل الحضور الى المعصية بلا ضرر وما قالاه هو الوجه الذي لا يجوز

غيره وتسليم ان فضية كلام الاولين الخ يتعين حمله على ما اذا كان عذر يمنع من كونه مواقعا للمعصية من غير ضرر فان كان المنكر

يزول بحضوره لنحو علم او جاه فالحضور واجب على المتقي المعتد لحصول فرض الاجابة وازالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه

لانه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يسلم به الا بعد حضوره فيهم فان عجز لنحو خوف فعل كارها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين

وجوب الاجابة وازالة المنكر بنحو الاذى في الثاني وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بأن من شأن الحج ان لا يجتمع كلهم

وما ليسعهم ان تشذ شوكتهم مع ان الاصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحفظ للوجوب هنا الكثر ومن المنكر واش

حرير في دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من التراجم وغيرهم

ولا ينافيه ما بأذى في السراويل العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل بخلافه لان ما هنا في وجوب الحضور وجوبه مع وجود محرم

في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار فيه اضرار بالفاعل ولا يجب اضرار الا ان اعتقد وا

تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان امداد الاجابة بقضية اعتقاد غيره تأمله واذا سقط الوجوب واراد الحضور اعتبر

اعتقاد الفاعل فان اراد عدم رؤيا اعتقاده لزم هذا المتبر بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم

ويعلم من هذا انه لو علم قبل الحضور ان المنكر لا يزول الا بحضوره وجب عليه الحضور ثم رأيت غير واحد قالوا للمنفول انه لا يحرم الحضور الآن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته او عكسه

النبذ وغيره خلافا لمن فرق ولا بما في قول الشافعي رضي في شاهد المنفي امده وافيل شهادته لان المحرم في تعليله ان العالم

يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير بسط الجلد او لان هذا يحرم حتى على النساء

وفرش جلود السباع وعليها الدب لانه شأن المتكبرين قيل الا لو التغير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون

مطويا انتهى وهو غير حسن لان فرش الحرير محرم مطلقا بدليل من علم منه انه يجلس عليه جلوسا عاما على انه كلامه في منكر

حاضر يحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التغير بالفراش واحمال طيه برده وفيه سبق ان الله جلس عليه

اذا الله هم عليه الحضور كما صرح به بعضهم كردي

عليه وصورة حيوان مشتمل على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس ناجز فهذا ان كانت بحيث تحل حضنه لا تخياب

وحرم كما افاده قد يحل ازالتها ام لا ولو لزوم الازالة مع الفدية فيه نظر فليراجع هنا الاولى ان من دخل بيته حرم يلزمه الاجابة ثم ان قلنا بحل

ازالته لزمته والا فلا تكذا هنا والاصل ان المحرم من الصور ان كان بحيث تحل الحضن لم يجب الاجابة ولو حرم الحضن او نحو حرم وجبت اذ لا يكره

الدخول الا على حي بحرم وكان سببه ان في تعليقها تم نوع امتهان فلم يكن كالمعلق تحل الحضن وكانت على سقف او جدار او وساده

منصوبة لما ذكره في المجموعة اذ هما مبتذلان وان اوسع على لونه او منفعة وفرق بين هذا وحل المنصب الجاهز بان الحاجز يزيل

مفسدة التفلم لزوال المهلاء لا هنا لان نظم الصورة بارتفاع محلها بان مع الارتفاع يد او ثوب ملبوس ولو بالقوة فدخل

الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي وذلك للاخبر مسلم عن عائشة انه ص ٣٤٣ قدم من سفر وقد سترت على صفة لها ستراً فيه الخيل

ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية فقطعناه منه وسادة او وسادتين وكان ص ٣٤٣ يرتفق بهما وهو صريح فيما اراده هنا من

التفصيل واحتمال كون القطع لموضع الصورة زال وجعلت وسادة لبيد لان ظاهر اللفظ ان الصور عامة في الستر وهذا الخبر يبين ما

في الخبر المتفق عليه انها اشترت لها ص ٣٤٣ ما يمهد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها فيه ثابت واعتذر

ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه صورة اي وان لم يحرم لان غايتها انها كجنب اي انه يحل ما دام فيه لا

وقضيته المن والجبر دخول محل هذه الصورة المحرم وهو ما اعتده الاذرعي لنقل البيان له عن عامة الاصحاب والاخبار

عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا راد بذلك قول الشرح الصغير الاكثرون على الكراهة وقول الاسنوي انه الصحيح ولكن

في ذلك عمل كل معصية **فرع** لا يؤخر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه الحاجة ولانها ممتهنة بالمبالغة

بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا في زمن عبد

الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله ص ٣٤٣ ويجوز حضور محل فيه ما اي صورة على الارض وبساط ونحوه

نيام او بناء عليها وهما على طبق او خوان او قصعة وكذا الوسن على الاوجه لان ما يوطأ ويطرح مهانا مبذل وقد يؤخذ منه

ان ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو الآن يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له وتوسد لاشتمالهم التعليق

في الوسادون اللبس في الثوب نظرا لما اعداه كل منهما ومقطوع الرأس لزوال مادة الحياة فصار كما في قوله وصور شجر وكل

ما لا روح له كالقمر لان ابن عباس رضي الله عنهما اذن لمصور في ذلك ويحرم ولو على نحو ارض وما مر من الوقف انما هو في الاستدامة تصوير

حيوان وان لم يكن له ظل بل هو كما مر اقبح لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة

نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند ص ٣٤٣ رواه مسلم وحكمة تهيئتهن امر التربية وفي جواز

تصوير حيوان مقطوع الرأس لا يعيش حينئذ خلاف فان شذ به المتولي وفقد الرأس فقد ما الحياة تبعا ونحو نظمه انه لا يضر في محل بقي

فقد الاعضاء الباطنة كالكبد ونحوه لان المحل المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شبهة لصوره قول الماوردي له كما

اجزأه المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا اثم على كاسره ولا شفاعة لجابر تصوير لخبر مسلم وفيه امر الصائم بالصلوة اي الدعاء

هذه نسخة الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام زين الدين عبد الله بن عبد العزيز المنجي التنوخي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين

للرواية الاخرى فان كان صائما دعا لهم بالبركة اى لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر ايضا فليذكر
الصائم هنا لعله لكونه منه اكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة الاكل ويحتمل ان المراد هنا الدعاء للاكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه
وفيه ايضا امر المفطر بالاكل فقيل هو للوجوب فليراجع وليتأمل قبل سائر الاوامر ويحصل بلقمة وصحح في شرح مسلم في موضع والاصح انه
مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم ان يقول انا صائم اى ان امن من الرياء كما هو ظاهر فان شق على الداعي صومه نفل وليومكد ان المفطر
افضل لا كمدارك الصوم لمذهب فضائله ولخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وفي الاحياء يندب ان ينوي بفطره ادخال
السرور عليه اما العالم يتقوى عليه فالامساك افضل واما الفرض وليه موسعا فجبر الزوج منه مطلقا وباكل الضيف جزم الماوردي
بهذا كل من حضر طعام غيره وحضيفته القرب ومن ثم ناكدت ضيافة الاكارم من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها
ما قدم له بلا لفظ دعاه او لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وافهمت من قوله اكل
جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والذي ينجه النظر في ذلك للقرينة القوية فاذا
دلت على اكل الجميع والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وامرون بحرمته ويجمع بحمل الاول على مال النفس الذي
لا يضر والثاني على خلافه وبضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاه الملاق مع عدم ضمانه شيئين حمله على علم رضا المالك
لانه حي كمال نفسه ويظهر حرمان هذا التفصيل في الاكل حيث قل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان باكل قدر عشرة والضيف
جاهل به لم يجز له ان باكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما زاد وكذا لا يجوز له اكل لقمة
كبيرة جدا في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه باكل اكثره ويحرم غيره ولا فرق في اكل من نفيس بين يدي كبير خصه به اذ لا دلالة له
على الاذن له فيه بل العرف زاجر له عنه اشهى وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد وليس نحو لقمة فلا يجوز الزيادة
عليها والنصفة مع الرفقة فلا باخذ الا ما يخصه او برضون به الاحياء وكذا يقال في قول نحو مرين بل قبل او سمسمتين ولا
يتصرف فيه اى ما قدم له الاكل لنفسه لانه الماذون له فيه دون ما عداه كالطعام سائل منه او هرة وكتصرفه فيه بنقل له
الى محل او نحو بيع واهبته نفذ له وان لم يملك خلافا للزركشي لان المراد هنا على القرينة لا غير ولهم من معه ما لم يتفاوت بينهم فيهم
على ذي النفيس بخلاف ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة اى ان خشي منها ضغينة كما هو واضح
وافهم المتن انه لا يملك وانما الملاف باذن والمعتمد انه يملك بالاذن اى بتبين به ملكه له قبل فلا رجوع قبل وقول الشرح
الصغير ملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع انه يملك بوضعه فيه رد بانه سهو والمراد بالملك على القول
به ملك لعينه لكن ملكا مقيدا بالامتناع نحو بيعه عليه وقول نحو برزة ابن الصباغ بانه لا يجزئ على اصلنا نعم ضيف
الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الاتجار به وله اى الضيف مثلا اخذ ما تشمل الطعام والنقد
وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه بعلم او ظن اى لقرينة قوية بحيث
لا تتخلف الرضى عنها عادة كما هو ظاهر رضاه به لان المراد على طيب نفس المالك فاذا اقتضت القرينة ذلك وتخلف فراى

فيه قضاء من النفس

حقيقة الضيف كما في ابن حجر

يجوز الاكل على ما ذكره الشيخ ان لم يعلم رضاه وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم العلم الرضا

مبحث الاكل مال غيره

مبحث بقي من الكلام في بيان محترزات قيد الاكل مع الغير

مبحث اخذ مال الغير بظن رضاه

وإنما التردد في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال وإذا جوزنا الاخذ فالذي يظهر انه ان ظن الاخذ بالبدل كان قرضا ضمنا او بلا بدل توقف الملك على ما اظنه لا بما لمسه هنا توقف الملك على الاذن وانه هنا ينبغي التوقف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه لان الفرق بينهما واضح لان قرينة التقديم للاكل ثم قرينة الملك على حقيقته ولا يتم الا بالاذن وهنا المدار على ان الرضى فيما يظن بحسب ذلك الظن فان ظن رضاه بانه يملكه بالاخذ او بالتصرف او بغيرهما عمل بمقتضى ذلك وعلم مما تقرر انه يحرم التطفل وهو الدخول في مأكل الغير لشاول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل ينبغي بهذا ان تكره تلك العادة المشهورة انه يدخل ساقيا ويخرج مغيرا وانا لم نقف بأصل مرة للشبهة ولان شرط كون السرقة فيما دون ربع دينار كالمختص بما فيها ومنه ان يدعي وليمة صوفيا مسلكا وعادته ان يستصحب جماعة من غير اذن الداعي ولا يظن رضاه بذلك واما الطواف بعضهم انه دعوهم فلم تتضمن دعوته جماعته فليس في محل بل الصبي اما ذكرته فيه من التفصيل وجل لكن الاولى الترك ثم سكر وهو رهيه مرقا وغيره كلوز ودقائيز ودراهم ونازع الاذرعي في حل ذلك بان فيه اضاعة وايذاء بما يؤدي للقتل في الاملاك اي عقد النكاح وكذا سائر الولائم

تنبيه

قولهم الاولى الترك يحمل انه خاص بخصوص الثناء فلا يناقض قول المتولي وجزم به غير واحد الاولى تقديم حلو لحاضري عقد النكاح وتحمل العبرة وان ما ذكره المتولي مقالة ثم رأيت الام والمختصر جازما بان الوليمة تشمل الدعوة على الاملاك وهو يقتضي ندب احضار طعام لاحضور الملا وان هذا غير وليمة العرس اي لحصوله ولو جيل العقد وذلك لا يدخل وقتها الا بتمام العقد كما مر ولا يكره في الاصح لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملا كافيه الجياع اللوز والسكر فاسكروا فقال الا تشهبون فقالوا انهيتنا عن النهب فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسان فلا خذوا على اسم الله فاذنيا وهاذنباه قال البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة والحال النهي الصحيح عن النهب لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وبخ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفي رواية الكبير سلمان الفاكهة والتمر فانتهبوه وان ذلك ببدان خطب صلى الله عليه وسلم وانكر الانصار ترك وامرهم بالتدفيف على اليسر وانه قال ولم انهكم عن نهبة الولائم الا فانتهبوا وبحل القافلة للعلم برضى مالكها وتركه اولى وقبل اخذه مكروه والحال في الانتصار له لانه دناءة نعم ان الناثر لا يوثر به ولم يجرح اخذه في مروءته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهوا ايجابا او ندبا فان اخذه منه او التقطه او سبقه لتوثبه لاجله فرفع فيه ملكه بالاخذ وليحبيا وان اخذه فان مالكه سيده فان دفع بجرح من غير ان يبطل له فيسقط عنه قبل قصد اخذه لغذاء او غيره زال اختصاصه به والا به ولا يملكه لانه لم يوجد منه عند وقوعه بجرح قصد تملك ولا فعل لكنه اولى به فجرحه على غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في النجل لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه بانه بملك الناثر ولم يأذن له في اخذه ممن هو اولى به وبهذا يتضح القائم سمكا في ارض او حفر حفرة للاصطياد فوقع فيها صيد والماء سمكا لبركة كبيرة واخذ صيد من داره

لا تكون الساقي والغاصب فيما مر الا اذا ان المسروق او المغصوب مما لا يباع بدناير
عبد المطلب بن هاشم ان تكون
اذ لا يحل بيعه
شيئا مما ذكر وهملكه بها
وفي نسخة ان ينتهبوا ما ذكر
ولا يملكونه بها
قائمين
وفي المطلب ان يهتبوا ما ذكر
نهبة الولائم
لا يحل اصطياد فوجل او وقع فيها صيد

الى ان يبلغ بابها عليه بالنجز انه وان كان احق به لكنه ملكه اخذه وفيه اثم بدخوله ملكه الا باذنه واما ما اوهمه كلامها هنا من الفرق

بين هذه والنجز فهو مبني على ضعيف كما افاده كلامها في باب المسجد

كتاب القسم والنشوز

بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فالبيان من قسر اذا رفع فهو ارتفاع عن

اداء الحق ومن لازم بيانها بيان بعض احكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه بانه كان ينبغي ان يزيد في الترجمة وعشرة

النساء لانه المقصود الباب تخصيص القسم اي وجوبه بزوجات حقيقة فلا يجب مع الرجعية ولا للاماء ولو مستولدات

كما اشرت اليه قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم

لكن يندب انلا يطلقهن وان يسوي بينهن قبل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم لان الباء انما تدخل على المقصور انتهى

وحصره ليس في محله وتحرير ذلك ان الاصل في لفظ القصر وما يتنوع منه ان يدخل الباء في جزء على المقصور عليه وهو حالة الماضية

وهو الزوجات هنا ثم سلك ذلك المسلك لما سلكه من التفهين والتجوز الآتيين وقد يضمن معنى التبرع او يجعل ما

مفهوما فتدخل الباء ح على المقصور الذي هو الخاصة وهذا اقرب واتى واغلب وكان المعترض اغتر بهذا لكنه لم

ينف بالتعبير عنه ومن له زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن كل ليلة نعم ان بات في المحراب صار ليلا او نهارا فالتعبير

بات لان شأن القسم الليل لا لاخراج مكثة نهارا عند احدهن فان الوجه انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات

عند بعض نسوته دون اخرى او ليلا او نهارا ثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا

مضي بات الدخلا فالمن وهم فيه لانه انما جعل وجوب المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية و

هذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما لا يخفى وبه يتضح اندفاع ما قيل عبارته توهم انه انما يجب في بات وليس كذلك بل يجب عند

ارادته ذلك لزمه قرعة فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما ان كان عصى بان لم يقرع لانه حق للزوج وهو معرض للسقوط بالبذل

فلزم الزوج منه ما امكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به ان يبيت عند من بقي ضمن تسوية

بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وقد كان ص م ع م على

غاية من العدل في القسم وقول الاصطخري انه كان يقرع منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن

الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بقي الخمر الوساوسه وحده وتكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه

قضاء للمختلفات والاولى ان يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب ليلها بالجماع القرعي وكذا في المتجزئات المالية فيظهر خروجها

من خلاف من اوجب التسوية فيها ايضا ولو اعرض عنهن واحدة او عن ابتداء او عند اسكمال النوبة ما يثبت لهن لم يأثم لان

المبيت حقه فان داعية الطبع صانعة عن ايجابه ولكن يسن ان لا يطلقهن اي من ذكر الشامل للواحدة والكثرة من الجماع

والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي الى فسادهن او اضرارهن سيما اذا كانت عند سرية جميلة اثرها عليها او

عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن وفي الوجه لذلك وقد لا يجوز الاعراض لغرض كان ظلمها ثم

ثم بان منه المطلوبها فليس له ان يقضي على ما جشه الولي وسبقه اليه غيره لكن المعتمد خلافه اخذا بنص القضاء الامن نوب المطلوبها فلا قضاء الآن اعادهن ولا يجب الاعادة لاجل ذلك على الاوجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في احرام المتمتع بالحج ليصوم فيه قبل قوله اصله لم يكن لهن الطلب احسن اذ لا يلزم من نفي الاثم نفي الطلب للذي ان المدين قبل الطلب لا اثم بترك الدفع واذا طولب اثم انتهى وجرى بان الحق انهما متساويان اذ الاصل الباقي على السنة حملة الشرع ان ما وجب بطلبه على سبيل اللزوم به وبها لا فلا فهما متلازمان وجودا وانتفاء ومسئلة الدين من ذلك لانه واجب بطلب به غالبا لامر انه واجب موسع قبل الطلب مضيق بعده فان قلت لنا واجبات لا يطالب بها الا عند تضيقها كالصلاة والحج قلت المراد ان الواجب صالح للطلب به وان وقفه على شرط في البعض لمدرك خصه لا يؤثر في اللازم الذي ذكرته ويسن ان لا يخلي الزوجة عن ليلة في كل اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات قال في المجموع وان بنا على زوج واحد حيث لا عذر في الانفراد بهما ان حرمت على ذلك وتسقط القسم برضاها لا بهبتها وتخلف لاجل المرض فلا قسم لها وانها استحقت النفقة لقلة البقية عن الالوهي وادوه واعمده غيره ورتقاء وقرناء ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة وحائض ونفساء وعرمدة مولى ومظاهرها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود لا من الوطي وكما تسقط كل منهن النفقة لا ناشزة اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او منعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه او مجنونة او تدعي الطلاق كذبا او تعتد عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطي وجوسر ومعصوبة وعجوز وامة لم يكمل لسيدها ومسافرة بانة وحملها لا جلها لا نفقة لهن ولحرة الحرة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها هنا على مختلها على ما مر فان الرد بانه ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها للمقتدى منه بعض عليه في الام وهو واضح الفوائد انتهى وهو بعيد والمعتمد الاصح القول الثاني وبانه لا يظهر ما يصرح به وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها والمسخو عليه القسم زوج سكران او عاقل ولم يرهما فعم اثم جوره عامدا وليه ان علم به او قصر كما هو ظاهر كذا كتبه بعد بل المعتمد وطبقه كذلك بحث ان غيره اذا نام عند بعضهن وطلب الثاني بانه عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وتسقيها فائتة عليه لانه مكلف اما المجنون فان لم يؤمن ضرره او اداه الوطي فلا قسم وان امن وعليه بقيد دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفسه الولي او مال البلد هذا كله ان الطبق جنونه او لم ينضبط وقت افاقته والا راعى هو او وقت الافاقة وليه او وقت الجنون قدر ما يكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وافاق في نوبة اخرى قضى للاولى ما جرى في زمن الجنون لنفسه وعلى مجبوس وحده وقد مكن من الاتيان هن القسم ولكن امتنعت منهن سقط حقها ان يتبع عامدا تسكن مثلها وعند الاجنبي عجزه فرق من المرافق الا يسير هذا هو الذي يتجه من خلاف ذلك فان لم يتفرغ يمكن والى القسم داره عليهن في بيوتهن لوقيه لحقهن وان انفرد بمكن فالافضل

من ندى على الطلاق كذبا لا تسقط لها

المضي اليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت اي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي
ناشزة الا ان خشي لبرد شديد فيذهب لها غالبا فالله المادة واستشكله الاذرعي وغيره لكن استقربه الزركشي والاوجه
بخوف فيذهب او يرسل لها ركبا ان الطارق مع ما فيها من نحو طرو والاصح تخييرها ذهابه ودعاء بعض المسكنة لما
فيه من الايحاش الا بالاذن او لخوف ظاهر فالله اولها فيما يظهر لكونه مسكن بعض اليها او خوف عليها الشباب سواء كان
الخوف منه او منها فان اختلفا رجع لقولها فيما يظهر دون غيرها فلا يجبر اذا ايحاش ح فمن امتنعت بلا عذر لكونها اذات
خضر على مامر او مرض وشق عليها الركوب مثلا لم تحمل عادة فيما يظهر فناشزة قال الاذرعي لو كان المرض ذهابه للبيت
للخوف عليها اوجه دعاء الغريبة للامن عليها اعتبر عكسه في المن والظاهر ان لا يظهر منه ميل بالتفضيل والتخصيص انتهى
وقول المن او خوف عليها عطفا عاما وجب صريح فيما ذكره فهو مما في المن لا عكسه ويجبر ان تقسم بمسكن وامده بسائر
ملكها او ملكه وغيرهما وان لم يكن ح فيه حال دعائهن فيما يظهر ويدعوهن اي الباقيات اليه بغير رضاهن لما مر
فان اجبن فلها المنع وح يصح عود قوله الا برضاها لهذه ايضا بان يجعلن قسما لها وح فيما اخذوا ان يجمع ضرتين او هو
وسريته في مسكن منفرد الرافق او بعضا كخيمة في حضر وليلة او دونها لما بينها من التباغض الا برضاها لان المنع لها
ولها الرجوع والا برضى المرتهن خلافا للشارح اعتبر رضى السرية ايضا وللزوج الرجوع هنا ايضا اما خيمة السفر فله جمعهما فيها
لسهولة افراد كل بخيمة مع عدم الاقامة ومنه يؤخذ انه لا يجمعها محل واحد من سفينة الا ان تعذر افراد كل بمحل لصغرها
مثلا واما اذا اتحد المسكن واتحد كل بجمع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبير ماء ولان فلا امتناع
لها ح وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وايتا اعدا اعلى وادهلز فيما يظهر لان المراد انه لا ضرر فيما قد يؤدي للتهاجر
ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده اليه كاتحاد الممر من اول باب الدار الى كل منهما ويظهر ان اتحاد الرحى في
بلد اعتيد فيه افراد كل مسكن برحى كاتحاد بعض المرافق لان الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع
علم الاخرى ولا يلزمها الاجابة لان الماء والمرأة بأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم وله ان يقرع للقسم على
ليلة ليلة وأولها هنا يخالف باخلان ذوي الحرف فيعتبر في حق اهل حرفة عادتهم الغالبة وآخرها الفجر خلافا للهروي حيث جعل
وحدها بغروب الشمس وطلوعها ويوم قبلها او بعدها لصحو المقصود بكل لكن الاول تقديم الليل حزما من خلاف من
عنه لانه الذي عليه النوابغ الشرعية والاصل لمن عمله بالنهار الليل لان الله جعله سكنا والنهار تبع لانه وقت التردد
فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس ذكر في بفتح اوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وحداد الحمام او غيره فتبعه الاتي
وحارس ودباغ والجصاص ذكره في القاموس فعكسه كعكسها ذكر فان كان يعمل نهارا ليلا وناما نهارا جبر نهارا
عن ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر
ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه تجري احدهما على الآخر ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة

الكتابة والمباحثة وظاهر تشبيههم بالمارين والا لانه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل لان القصد الانس وهو حاصل
هنا كله في الحاضرات المسافر فعماده وقت نزوله مالم يمكن خلوته في سيره فهو العماد كما عبد الاذرعي وعماده في المجنون وقت
افاقته اي وقت كان وايام المجنون كغيبته كذا جزم به شارح وهو انما يأتي على كلام البغوي الذي ضعفناه فعلى ما مر من
النظر لايام الافاقة وحدها والجنون وحدها الاصل في حقه كغيره نعم ترى غير المنضبطة ان الافاقة لو حصلت في نوبة
واحدة قضى الاخرى فقد جاء فيه ان العماد هنا وقت الافاقة وقضيته في الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل
لا يجوز له الخروج فيه بغير رضاها لحاجة وضاق او ابابه دعوة ونحو ضعيف وانما ذلك لبالي الزنا فقط لانه يحرم عليه
الخروج فيها المندوب فقدما الواجب حضها كذا قاله لكن الطالب الاذرعي وعنده في رده وان الجهة انه لا حق اي وعليه
فهي عنده في ترك الجماعة كالمرض ويجب التسوية بين هن في الخروج لنحو جماعة وان [illegible] ليلة واحدة منهن حرم وليس الليل
وهو من عماده الليل وبقاس به في جميع ما مر وضابطه ان الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره يكفي فيه الحاجة
من عماده النهار او وقت النزول والسكون او دخول نوبة على الاخرى لبلا وليل لحاجة الا لضرورة كمرضها المخوف او ان طالت
وان نظر فيه الاذرعي اذا تأملا لبيع فالحال وعما يدفع نظيره قول المهذب وغيره لو مرضت او ولدت ولا مشهد لها قال
الرافعي او لها مشهد كحمام اي متبرع اذا لم يلزمه اسكانه فلها ان يديم البقاء عندها ما دام الحوت موجودا ويقضي نعم
ان سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يبعد العفو عنه ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافعي واستظهره ان الخوف على مالها من
حرق او نهب او نحوه اي كفالجو كالمرض وبحث اي هين اذا دخل لضرورة كما هو صريح الستاني تقول شارح يحمل المدة هذا
وحده والامر يحتمل بل سهو ان طال مكثه عرفا وتقدير الماضي لطوله ثلث الليل ونحو لساعة طويلة عرفا ضعيف
لكنه يدل على التفضل في الزمن الطويل ويظهر ضبط العرف في ذلك بنحو ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد
الاحوال عادة وهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما رد عليه يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك
وتعليلهم بالمسامحة وعدمها لهم في ذلك قضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمى به وحق الادمي لا يسقط بالعذر
والا بطل مكثه عرفا فلا يقضي لانه يتسامح به وقول الزركشي وبأيام سبق فلما ذا لم يقض انه دخل لضرورة وانما الاثم
ان تعدى بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ يقضي ان
شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لو زاحمها يقضي مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج للبلا
وليل لغير بيت المضرة وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احدهن وعند فراغ زمن القضاء
يلزمه الخروج ان امن نحو سيد وقد يجب القضاء عند القصير ان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود
فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن
المكث خلافه ولوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه تخصيص مؤثر عرفا فتأمل وبأس ما مر في ض

القضاء بعد فراغ النوب ان نهضها لو طال قضاه بعد فراغ النوب وله قضاء الغائبة اى جزء من الليل ومثله
اولى وقبل واجب وله الدخول نهارا لحاجة لانه يتساهل فيه ما لا يتساهل في الليل فيدخل لوضع او اخذ متاع ونحوه
كتسليم نفقة وتعرف خبر المزبر الصحيح عن عائشة كان صلعم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها ويبقى اى يجب كما عليه جمهور العراقيين ان لا يطول مكثه على ذلك المقدار
وما افتضاه كلامهما ان ذلك ولو لا لانه واجب بعيد لان الزايد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما
صرحا به الا ان يجاب بانه وقع هنا تبعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان
طال على ما اقتضاه كلامهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقل ابن الرفعة عن نص
الام وجمع يحمل الاول على ما اذا طال لحاجة والثاني على ما اذا طال لغيرها والصحيح انه لا سوى وعلى من الاستمتاع
للمبيت اذا لمسيس فيه الجماع ويحث حرمته ان افضى اليه افضاء قبلا كما في قبلة الصائم ويفرق بان ذاك الجماع حرمته
اجماعا ثم لاجلها لانه اذا وقع جاز واما الحرمة للمظاهر منه وهو حق الغير فما صرح به الامام على ان في حله من اصله خلافا
فاحتط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ان طال ان دخل بلا سبب لتعديه ولا يجب في الاقامة في غير الاصل
كان كان نهارا في قدرها لانه وقت التردد وهو قليل وكثير وكذا في اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي يتجه
الامام اخذا من كلامهم امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احديهن
بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار تخصيص وميل اما الاصل
فيجب التسوية في قدر الاقامة فيه حتى لو خرج في ليلة احديهن فقط وليلة الجماعة حرم كما مر واقل نوبة القسم ليلة ليلة
ونهارها تبعا لليل (قبل ويلي الاول المرادي) في نحو المارستان كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها على الاوجه في النهار لانه ينقص العيش ومن ثم جاز برضاهن
وعليه حملوا ما افتضاه صلعم على نسائه في ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن و
يجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهن ذلك لم تبطل ولا زيادة على الثلاث فحرم لغير رضاهن على المذهب انه
تفرق في البلد لما فيها من الايحاش والاضرار وقيل يكره وفصل عليه في الام وجرى الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه
الشاذ القايل لا تفاوت بين اصلا وانما هو الى الزوج والصحيح فيما اذا لم يرضين في الابتداء لواحدة بلا قرعة وجب قرعة
بينهن للابتداء في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبتدء بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات
وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو ابتداء بواحدة فلما اقرع للباقيات لان الاول لغيرها اذا
ثم اقرع للابتداء كما شمله المتن لما مر ان الاول لغو قبل بتخيير فيبتدء بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لا يلزم قسم ولو
اراد الابتداء بالبيت فما كرون ليلة فهل تجب قرعة فيه فردد والذي يتجه وجوبها ومر ان طوافها صلعم في ليلة
محمول على انه برضاهن ولا يفضل في قدر نوبة ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم لكن

ملخص
والصحيح انه لا يقضي
نعم ان طال قضى

وان كانت مستقرة للزوج ببلد الزفاف كما قاله شيخنا

كالحرة مثلا امة تحت نفسها اى من فيها رق سائر انواعها ولو مبعضة اى لها البلتان واللام بدل الاضافة اى منعها من امتناع الزفاف على الثلاث والنقص عن البلد بل الوجه للحرة ثلاثا واللامة بلدة ونصفا لم يجز تعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز البلتين الا ان الزفاف الحرة وذلك لخبر به مرسل اعتضد بقوى كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في الزفاف لانه لزوال المباءة وهما فيه سواء وتصور كونها جديدة في الحر بان يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فتكرمه ومن عفت قبل تمام نوبتها الخفت بالحر فلو لم تعلم به الى الابداد والمستحاضة الا من حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان القياس خلافه وردبان الاول هو القياس الاصح فيما لو جبت الواحدة في نوبتها ولم تعلم الزوج انه لا قضاء ويؤخذ منه ان الكلام عند جهل الزوج هنا ايضا والا فالوجه وجوبه لتعديه بحق ولو بات عند الحرة البلتين استحق اللامة بلدة في مقابلتها وان سافر بها استدامها فيقضيها اياها اذا عادت كما يأتي وتختص بكر وجوبا بالمقدار السابق في اذ نهاني النكاح جديدة عند زفاف وفي عصمته غيرها بر بالمبيت عندها كما افهم قوله جديدة تبع ولا بلا قضاء وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فحق بكر عند العقد يثبت عند الدخول فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بان استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر اخذا من الملاءم الآتي انه لا حق للرجعية ثم رأيت الزركشي قال المراد بالجديدة من انشاء عليها عقدا حتى لو وفى الجديدة ثم راجعها لم يبدأ حق الزفاف لانها باقية على النكاح كما جزم به وقال في الشمل لا خلاف فيه انتهى وهو صريح فيما ذكرته آخرا الا انه مبني ان المراد بلا حق لها اى يترتب على الرجعة وانها استحقت التبع قبل الملاءمة اذا لم يوفها فضاها لها ويثبت بذلك المقتضى ايضا عند زفاف كذلك ثلاث ولا بلا قضاء ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع البكر وثلاث الثيب وفي رواية للبخاري تضيفه ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة باذكر وزيادة البكر لان حياءها اكثر والثلاث اول الجمع واتبع ايام الدنيا ولو نكح جديدة بين واراد المبيت عندها وجب لها حق الزفاف فان زفها ابتداء بالاولى والا قرع وللحق الزوجة كما قرره بلا في باني اعادها ومسافرته اعتقها ثم تزوجها اما لو لم يرد فلا يجب بل يجب لها سبع او ثلاث من البقية ثم بقضي ما لها فيات من نوبتها اما بانه عند مفرقا ولبث تخيرها اى الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخرات وسبع بقضاء اى قضاء السبع بخبره ص م م ام سلمة كذلك فاختارت الثيب رواه مسلم وبحث البلقيني ان محله اذا طلب الامة عندها كالحلة ام سلمة والا كان المبادرة وفيه نظر نعم ان خيرها فسكتت او فوضت اليه تخيرت كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دون السبع لم يقض الا الزائد على الثلاث لانها لم تطلع في حق غيرها والبكر ولو اراد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ويوجه بانها لم تطلع بوجه جاز فكان محض تعد ومن ساوت وحدها بغير الزفة ولو لحاجة ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وغاب عند الحرة البلتين قضاها لها اذا رجعت على الفور والا لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقصرت على اقل الضرورة

فلو تركها ناشزة كزوجة المتزوج على الشرط والزوج غايب وخرجت ببينة لم تعد الا اذا خربت البلدة ولم يمكنها الاقامة فيها واشهد

لمبتزصنهن بات عندها وان لم ترض هي بذلك لبلتها للاباع لما وهبت سوى نوبتها لعائشة رضي الله عنها رواه الشيخان ولا يلزمها

ان كانا مسافرين لما فيه من تأخير حق بعضهن ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة والزمانا خيرها حاز وكذا لو تأخرت فاخر نوبة

الموهوب لها برضاها كما افهم التعليل ايضا وقيل في المفصلين بوليها ان شاء او وهبت لهن او اسقطت بين الباقيات حققها

سوى بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة او وهبت له قال التخصيص لواحدة منهن لان الموصال فيضعه

حيث يشاء لها ما مر في الموالاة وقيل تسوى فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا ايضا لان التخصيص لميراث الاجماع وعلم مما ذكر

ان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضى الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع لها المدة

اثناء ليلتها والا فمن حين الرجوع ولو اخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه لا يقابل بمال ولا منفعة فلا يصح بمال لكن يقضى

لها لانها لم تسقط حقها مجانا ومر ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى واضح ان لا تصح هبته رجعيته قبل رجعتها فاسقط

المتكلم هنا ومن خلع الاجنبي جاز النزول عن الوقت بعوض ودونه والذي استقر به عليه حل بذل المعوض لها

واخذه ان كان النازل اهلا وهو حر لا سفاها حتى النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر ونحوه كما هنا لا التعلق

حق المنزول له بها او بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع

على النازل كما مر وفي اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاطها حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل ان يركبها للقبض وحج لا يجزئ

الناظر تقرير غير النازل حيث لا يجزئه غرامه

فصل في نشوز الزوجة وسوء العشرة

اما اثبات النشوز فهو كما مر في جواب قبلتين وتعبيري بثم طلاقا وراجعتها بعد اقبالها وعظتها فاذا اي حذرتها عقابي الدنيا

بالضرب وسقوط المؤن والقسم والاخرة بالنار قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي

ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح بلا هجر ولا ضرب لاحتمال ان لا يكون

نشوزا فعلها شغلا وتوب وحسن ان لا يسميها حتى والمراد في هجر بقيت حققها من كتم وشرح ونحلان هجرها

في المضجع فانه يجوز للانثى كما فان تحقق نشوزها كتم ومنع وخروج لغير عذر ولم يكرر وعظ وهجر ذلك في المضجع بفتح الجيم ويجوز

كسرها اي الوطء والفراش لظاهر الآية في الكلام لزمه لكل احد فيما اراه الآن تصديقها رجعا عن المعتمد

اصلاح دينها لا حظ نفسه ولا لامر فيما يظهر لجواز الهجر لمبتدعة لعذر شرعي كان الهجر نحو فاسق او مبتدع وكصلاح

دينه او دين الهاجر ومن ثم هجر رسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على

ذلك ايضا ما جاء من مهاجرة السلف ولا يضرب في الاظهر لعدم تأثر الجناية بالتكرر والاظهر يضرب ان

شاء بشرط ان يعلم افادة الضرب فيحرم ان لا يظهر عداوته لها والا فتبين رفعها للقاضي وهو متى رآه صدقها لانفلا وان

اعلم كما هو ظاهر القرآن ولا يأخذ بدءا في المرة الاولى لوضوح الفرق بين المثلثين ونازع فيه جمع متأخرون واختار الاول

فان تكرر ضرب ان علم ذلك ايضا مع الوعظ والهجر الا في الصغيرة ولا يجوز ضرب مدمٍ او مبرحٍ وهو كما هو ظاهر ما

يعظم المرعان يخشى منه صبح يثمر وان لم تنزجر الآبه فجرحها المبرح وغيره كما يأتي ويؤيد تفسيره للمبرح بما ذكر قول الروياني عن الاصحاب ضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصا انتهى لكن قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير الآتي بوقف بانه لما كان الحق هنا لنفسه والاولى العفو خفف فيه ما لم يخفق غيره ولا على وجه او مهلك ولا تنفذ لا تطيقه وقد يستثنى عنه بالمبرح ولا ان يبلغ ضرب الجنايات ربعين وغيرها عشرين اما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة بلا فائدة وانما ضرب المد والتعزير مطلقا اولا لعموم المصلحة ثم ولم يجب الخ في هذا الحاكم لانه مشتق ولان المصدرية هنا للطاعة كما افاده قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمراد بان سبب الضرب النشوز وانكرت صدق كما بحثه في المطلب اي بيمينه لان الشرع جعله وليا فيه وتهمة انه انما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين وليه واضح وان علم فيمن لم يعلم جرأته واستهتاره والا لم يصدق

تنبيه

قوله فان ذكر يصرح بمفهوم قوله اولا او لم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الرجاح ومقابله فاقبل لو تقادم عهد ازياده وقيد الضرب فيها بعدم التكرار ان افسد ممنوع بل الا فقد ما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استفاء ما في المنطوق فلم يملأ فلو منعها حقها كقسم ونفقة لزمه القاضي توبيخه اذا طلبته فان لم تأخذ للحاكم عليه الزجر وله بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر اذ يبيها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم فان اساء خلقه واذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير والقياس جوازه اذا طلبته لكن اجاب السبكي ومن تبعه بان اساءة الخلق بين الزوجين تغلب التعزير عليها لدوث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء ان يلتئم الحال بينهما فان عاد اليه عزره مطلقا بما يراه فان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا فيما يظهر ان لم يظن زور وليحلف ولم يندفع ما لطنه بينهما من الشر الا بالتعرف القاضي الحال بينهما بقذاي ولي عدالة فيما يظهر ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر فيه بخبرهما اولا وغلم فالتعرف اولها فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامر بتعرف حالهما وانهاها اليه لمشاركة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في المهذب وقال الزركشي الظاهر اعتبارهن لسكون النفس بخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره وانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا تحمل حضور خصم ودفع الظلم من الظلم ينهيه لدا ولة بغير تعزير وثانيا بالتعزير وبتعزيرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتمل له تجاوزها فان لم يمتثل الحال بينهما الا ان يرجع بل يظهر انه لو علم جرأته وتهوره انه لو اخلى بها الوطء في اضرارها جاز له بينه وبينها ابتداء لان الاسكان بجنب الثقة لا يفيد بحث ثم رأيت الامام قال ان لم تعد به لم يحل وان تحقق او ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا يحال بينها الى ان يبلغ منها ما لا يسترك قال غيره فمن لم يذكر الحمل اراد الاول ومن ذكره كالغزالي والماوردي اراد الثاني والمعتمد الاول وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال ظاهر ان الظاهر ان الميل له بعد التعزير والاسكان انتهى وانما يجب ان لم يعلم من الاسكان لزوما فان اشتد الشقاق اي الخلاف بعث الحاكم وجوبا والمخالفة فيه مردودة بان

ضربت الزوجة ان افاد والا حرم وضرب للحق والتعزير مطلق

عبد المستهتر بالشيء بفتح المثناة الذي لا يبالي بما قيل فيه وشتم لدوام كثرت اباطيله وقد استهتر بكذا عما ما يسيء فاعله ق

بانّ هذا من باب رفع الخلافات وهو من الفروض العامة والمائدة على القاضي حكماً وليس كزنده من اهلها وحكما وليس كونه من اهلها للآية فلا يكفي حكم واحد بل لابدّ من حكمين بنظران في امرهما بعد اختلاء حكم به ومعرفة ما عندهما وهما وكيلان لهما لا رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وفي ولي حكمان مولّيان من الحاكم لشبههما في الآية حكمين وقد ولي على الرشيد كالمفلس في حجابه بان الولي على مال المفلس لاذايته وما هنا ليس كذلك فعلى الاول يتراضيهما بشيء فيكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان اختلفا رفعهما بعث الحاكم اثنين ليتفقا على شيء ويعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في امينه من حرّية وعدالة واجتهاد والمقصود وليس ذكر بعضها فان عجزا عن توافقهما ادّب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لان وكيل وان افاده ما لا يؤت عليه الزوجة ولا لوكيل في الخلع ان يطلق على مال

كتاب الخلع

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للآخر كما في الآية واصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طابن لكم الآية وخبر البخاري انه ص اتى بامرأة ثابت بن قيس وقد سالته زوجته ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها اياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو اوّل خلع في الاسلام واصله مكروه وقد يسنّ كالطلاق ويرتفع هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بدّ له منه وهو اوّل كثرة القائلين بوجود الصفة فالاوجه انه جائز كذلك لا مندوب على ان في التخليص به تفصيلا في الطلاق فقطن له وافاد ان فعل الخلع في هذه الصورة لم يشهد عليه فانه اذا اعادها لا يقبل قوله فيه واصدقه على ما جزم به بعضهم وقوله ما نصّ ان انفاقهما على مقصد العقد هذا الثلاث لا يفيد رفضه المخالع فان قلت فلم قلت البيّنة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد لام قلت يمكن توجيهه بانها انما لا ترفع العقد المؤجل للوقوع بملافاتهم وكانت التهمة هنا فيها اقوى ثم راينا شيخنا الذي يعتمد قوله بيّنة وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة ولو وضعها اخر نفقة للمخالع منه مال دفعت بطلوع الفجر وقع رجعيا حامدا ولا يقصد ذلك وقع بائنا وعليه بحمل ما افتاه عنه انه يقع وبائم فيفعله في المالين وان يحقق زنها وكان الفرق انه لما اقترن المنع بقصد الملح وكان لغير مخلص مثله بقي لمشقته وتكره نزل منزلة الاكراه بالنسبة للاكراه المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه ينجح فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه ولذلك هذا غاية ما يوجد به في ذلك وفضيه قولهم انه لا يؤثر اضمار المبطل الا خذ بالملاق صحته ووقوعه بائنا في المالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ وامامه ان مقتضاه ان طلق ولم يحمل على التقييد انه اكراه فيه فيما يفيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر وهو الاوجه هو وقوله جبوض مقصد كمنيته وقوله لها عليه راجع للزوج او سيده ولو كان العوض مقدرا كان خالعها على ما في كفها وكان عالما بانه لا شيء فيه فانه يجب صرف المثل وكذا على البراة من صداقها او بعضه ولا شيء لها عليه ويؤخذ من كلامهم في العوض بالتقدير صحة ما افتى به الخ المحض فلا يقع الطلاق والملاعنة بدعيا في فصل التخيير قبل الطلاق كردي

به البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فانه يصح الإبراء ويقع الطلاق
لانهما مالكان لكل المهر حال الابراء واذا صح لم يقع وقال آخرون لا طلاق لان من لا مهر لها رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد
الملق به من الابراء من كل ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في نظائر الطلاق وانده بعضهم بانه يصح خلعها المخرجة
لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به الى الزوج ويجاب بمنع الملازمة لما مر انها لو ابرأته ثم طلقها لم
يرجع عليها بشيء وبان معنى قولهم في نظائر الطلاق الشرط على وضيه والطلاق معلولها فتجاريان في الوجود كالعلة والمعلول
مع معلولها الا اذا وجد الشرط فانه المشروط فهنا اذا وجد الابراء فانه الطلاق بمقتضى لفظ والشرط انها لم يوجد عقب الطلاق
لانه حكم به الشارع عليه وعقبه لم يبق صح حتى يشترط على ان جماعا تقدمها بالزمان على معلولها واضاع السبك وغيره
بل على الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المخرجة بان الابراء وجد في ضمن عقد لم يتأت
منفذه على وفق التشطير فلم يرجع منه شيء اليها اصلا فوقع بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغيرها من
تركة كان على طلاقها على ابرائها لذا عملها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وتعتد ان وقوعه في الدم رجعيا يمنع كونه
بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بانا نمنع ان هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكان وقوعه رجعيا
ما نشأ لكونه مقصودا لا لكونه عوضا وكونها على ابرائه وابرائها ذمتها ابراء صحيح فهل يقع بائنا نظرا للرجوع لبعضه
للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغيره الزوج بحمل مانع للبينونة او بمقتضى
لها فغلب اللفظ البينونة واضح وكذا على الاول اذ كونه ما نعا لها انما يتجه اذا انفرد لان انضم اليه مقتض لها بلفظ
طلاق اي بلفظ محتمل له صريح او كنايته ومن ذلك لفظ الفداء او الخلع ولكون لفظ الخلع الاصلة الباب عطف قبله
من باب عطف الاخص على الاعم فقال او خلع فالمراد بالخلع في الرجعة معناه كما افاده حده لا بما يأتي انه زوج وملتزم ونصح
وعوض وصيغته شرطه اي الذي لا بد منه لصحته فلا بد كونه ناشئا من زوج اي صادر منه زوج وشرطه الزوج ان يكون
بحيث يصح طلاقه لانه طلاق فلا يصح ممن لا يقع طلاقه عليها فلو خالع عبدا او محجورا عليه لسفه زوجته معها او مع غيرها
صح ولو بأقل شيء وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى ووجب على المخالع دفع العوض العين او الدين لها
او لوليها او الامر لاه اي العبد لانه ملكه فهو كسبه ثم المأذون له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا
مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب المهاياة فان لم يكن مهاياة فما يخص حريته ووليه اي السفيه كسائر اموله
فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففي العين باخذها الولي ان علم فان قصر ضمن على احد وجهين يرجح وتوجه بان المخالع
لما دفع بعوض خلص له ملك السفيه فهو كتلف بعد قبضه ثم رآه السيد فتركها في يده بعد علمه فقصر فان لم يعلم بها
وتلف في يد السفيه رجع على المخالع بمهر المثل لا البدل اي لانه ضامن ضمان غصب لا بدل الدين يرجع الولي على المخالع بالمسمى
لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح وبرئ المخالع من السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالبه بشيء ظاهرا كما مر في الحجر وكذا في العبد

ط
هذا لا يفيد لانها لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها
وكان الاستدلال على الملازمة اي مع
في نظير الزوجة فهو في مقابل المقوض حق المهر ومن هنا

صح
قوله لزوجته قبل الدخول ابرائك من مهرك فانت طالق فابرأته
صح
وجه التأييد ان الخلع يصح مع المقابلة بنفي الملك وعوضه
والمقابلة مقتضيان للتملك كذا هنا اذ كان تأييدا لقول الملق لا فرق فاما اذا كان
تأييدا لقول الزوج لا فرق فهو ظ
صح
علاوة للرد لم يقع بهذا ان البراءة في قوله ان ابرأتني
من مهرك اه حصل الطلاق فلم يرتفع البراءة
بالطلاق كردي
صح
تأييد البعض بان قياس ما هنا على الخلع
المخرجة بالابراء قياس مع الفارق ق ع

صحيح
لو خالعها على ابرائه وابرأ مهد

عج
لعله قوله كما يأتي للخلع عب وهنا اللفظ
فلم يكن تعريفا بنفسه ل

اي لكل من السيد والسفيه وقوله يرد ذا يفيد
كتلف العين بيد السيد والوطء كردي

لان قبض السفيه غير صحيح فلا يبرئ قبض لو لم ذكره الزوج

لكن له مطالبة اذا اعتوض نعم لو قبل امدها الطلاق بالدفع اى او بخلاع اعطاء او قبض او ابراض كما هو ظاهر فله حبسها الى ان تدفع اليه

ولا ضمان عليها لانها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى يكون مقبوضا منه بل باقيا على ملكه

بعد وان كان باذنه صح والدين في العين وصح متى لم يباد الولى اخذها فتلفت في يد السفيه ضمنها لانه مقبض

بالاذن لدفع قبضها والدين ففى الاعتداد بقبضه له وجهان عن الدارمى ورجح المناوى الاعتداد به كذا قاله الشمنى وظاهر

انهما مع المناوى فيما رجحه من الاعتداد وهو ما افتى به المصريون ظاهر عبارة البهجة وغيره وان الذى رجحه البصرى

قال لانه امرها بالدفع الى اجنبى اى غير وهو ظاهر المذهب وعليه فالطلاق المتن الآتى انه لا يجبر للزوج لو كيل سفيه فى قبض

العوض عجل حيث لم يأذن له وليه فى القبض والا اجبر لانه اذا صح قبض دين نفسه بالاذن فدين غيره كذلك

بجامع ان ما فى الذمة لا يبرأ منه الا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا باذن وليه فليصح باذنه ايضا عن الغير

ذلك القاعدة السابقة فى الوكيل ان الاصل فيه انه اذا صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن الغير وبهذا علم ان تقييد جمع متأخرين ضمن

السبكى صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا او على الطلاق بنحو فضة اليه بعيد من كلامهم وان هذا التقييد انما يحتاج اليه

فيما اذا لم يأذن له الولى كما هو ظاهر وعلى الوجه الثانى وهو انه لا يصح قبضه وليس اذن الولى له فيه رجوعا جزم به الدارمى فلا يبرأ

بتسليم العوض اليه حتى لو تلف فى يده لانها ان اخذته فواضح او اخرته حتى تلف فى يد السفيه او اتلفه ففى المقصد

فيرجع وليه عليها بعوضه وقد يشكل هذا بما صرح به من رجحان وجوب الدفع الى السفيه باذن الولى وهو

بعيد جدا على الوجه الاول لان فيه وهو ظاهر بقاءه فى ذمة المختلع على الوجه الثانى فكان الوجه جواز الدفع لا وجوبه ثم رأيت بعضهم

انتصر هنا للرجح الاول وشرط قابلا او ملتمسه من زوجة او اجنبى ليصح خلعه من اصله التكليف والاختيار وبالمشى

ان الوكيل السفيه اذا صان المال اليها يقع المشى وقد يرد على عبارة الملاق قصره فى المال بان يكون غير محجور عليه لسفه

او رق لان الاختلاع انما هو المال فهو المقصود منه فان اختلعت امة وليها مكاتبة على ما ناقض فيها والكلام فى رشيد

والا فكما السفيه الحر فيما يأتى وقول شيخنا ولو سفيها اخذا من قول الماوردى لم تفرق بين رشدها وسفهها وهو

مقتضى كلام الامام حيث حمل على السفيه المهمل اذا صححنا بالعين او الكتابة صححنا بها الا بين اما بالنسبة للزم

ذمتها فى الصور الاتية فلابد من عدم الرشد واضح بلا اذن سيد لها رشيد بدين او عين مال غيره او عين

الخلاص كذلك بان وقعت بعوض تعمر فيه بها العين لم تطلق والزوج فى ذمتها مهر مثل يتبعها به بعد

العتق والسيد فى صوم العين لانه المرجح ولو خالعته بمال وشرطنا وقوف الطلاق فسد ورجع عليها بمهر المثل بعد العتق

منه السبكى لانه شرط فى ان العقد مقتضى فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة

فاتته صح لا بد منه لا بقبض صحيح

وفي قول فيها ان تقومت والا فثلثها والمذهب صحة الدين المستغرق لا يمنع التزام الرقبة بطريق القهر وتتبع به بعد العتق والباء في قول مهر مثل في بعيد المستغرق ورجحه اصبغ وجرى عليه كثيرون لانها لبست لهذا الالتزام وان اذن السيد لها في الاقتراض وعين عينا للاداء من ماله او ذمتها كالمفرغ فامتثلت طلق الزوج بالبين في الايلاء عملا باذنه تضمنا اذن لها ان تمالح برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك يعارض الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمولاه بعوله لم تطلق الا اذا قال ان متُّ فانت حرة ويكتسبها المأذون بعد الخلع ومال اتمابها الذي لم تشغل به دين الدين الثاني بغير عملا باذنه ايضا فان لم يكن مكتسبة ولا ماذونة فوفق منها تبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد الدين في العين تبعا للسيد وان قلت ليس اضلاعها بيعي بلا اذن والواجب في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو قرع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهرا ان وجه الملاءم هنا وجوب الاقل بيانه وقع نائبا المأذون لها فلم يتحمل فساده فوجب بدله وان الطلق الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل اي مثلها من كسبها المذكور وما بيدها من متاع البيت لا الواطئ لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما معتضر فان اخلعت بملكها بغير به او ملك السيد فكما مر في الامة وتبعها اعلم كل حكم المذكور وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بالف وقال طلقتك على الف في هذا فقبلت او بالف ان شئت ففعلت فواو قالت له طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا ذكر المال ايقاذ لها الولاء فيه لعدم اهليتها الا لتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه كلامهم وبعيني جلي على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن فيه الا بالدفع فينبغي جواز بذل شيء من المال في الخلع اخذا من انه يجب على المرضى دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشيء وان قلت هو لا يرث بضعها لان الزوج لا يملكه قلت البضع الواقع رجعيا انما يؤول الى البينونة فكان جواز ذلك محققا ولي لنا ان نعلم منها من اخذ مالها اكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول وانما بانت ولا مال لا بتر عليه المضي وهو واقع وفيما اذا لم يطلق الطلاق ينجبر من صداقها والا لم يقع خلافا للسبكي وان ابرأته لابراء وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال والا لم يقع على ما شذ به الامام وان شبه جمع كلن المتأخرين المعتمد انه لا فرق لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم بانه لو حكم بالاول حاكم نقض حكمه اخذا من قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وان ناهل لترجيحه وليس لمراهقة كالسفيهة ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقا لان السفيهة مناهلة للالتزام بالرشد حالا لا كذلك الصبية فان لم تقبل لم تطلق لان الصبية تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يقصد الناس قبولها وقع رجعيا كما يأتي ولو على فاعطاء السفيهة فاعطته لم يقع على الارجح عند الملقن من اصحابنا لانه يقتضي التمليك ولم يوجد وبين ما يأتي في الاجنبي بان ذلك يلزمها بمجرد القبول فهو كالتزام بخلاف السفيهة ورجح شيخنا اصالة الثاني وهو خلاف الاعطاء معناه الذي هو التمليك لا معنى الاتيان فقط فطلق رجعيا وعلله بتنزيل اعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر

اي الموت لان الملك للبائنات الطلاق لانها تتنق بالموت فالطلاق يصادف الحرة

بفتح الواو كان قال خالعتك على كذا فقبلت

صح فيما ملكته وبطل فيما لم تملكه ووجب عليها حصته من مهر المثل قاله الماوردي

ليس للحاكم انكار ما نفذ من تصرف

ش2 م لكن يجب عليه اذا وقع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة وليحرم اهـ سم لان المعلق وهو الاداء لم يوجد

وابن قاسم انه مقتضى كلام الشيخ لأن الاصل في الاعطاء انه يقتضي الملك وانما خرجنا عنه في الامة لما
التمليك ز ك
تقرر ان لها ذمة قابلة للالتزام بيد المعطي ولا كذلك السفيهة فاجريناها على القاعدة لان اعطائها لا يقتضي ملكا
المناسب هنا ما يأتي عما يقتضي التمليك لانه المراد هنا عب
ولا بد لا له ويفرق بين قبولها واعطائها بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التملك بل لما فيه شائبة
جواب عن تقييد تنزيل اه عبد الباقي
تعليق على ما لا يقتضي الملك بملك اعطائها فان التعليق به محض ومقتض على الملك ولم يوجد فاندفع ما نزيد معترضا وليس
ابن محمد عن عاصم بن ابي الصلت وابن رشد شيخ ابن عاصم على الجلاب
من التعليق منه قولها بذلك لك او بذلك عن غيرك صداقا على طلاق فقالت انت طالق وقع رجعيا لان التعليق انما
الترجيح الزامية تتمة
تضمنه كلامها لا كلامه وح لا يبرأ وان كانت رشيدة لان هذا البذل لغو لانه لا يستعمل الا في الاعيان وغرض
عبد الوهاب في طلاق
صحيح في الدين - هو متضمن لتعليق الابراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد افتوا باذكرته مع نزع بعضهم
تعليقه اي الابراء يبطله
لكون ابن عجيل والخرشي قالا بوقوعه بأنها بمنزلة الشرط لكنه اشار الى ان ذلك يثبت عنها وتبعهم وهو الحق الرداد شارح
الارشاد للبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة بنقض حكمه اي لانه لا وجه له اذ الزوج لم يربط طلاقه
اي مقالة ذينك الامامين او مقالة البينونة مطلقا عبد
بعوض ولا عبرة بكونها انما طلقت طمعا في سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد
الخلاف عبد
البذل انت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بمنزلة الشرط لانه لم يعلق بالابراء حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل البذل
اي وهو بعيد اهـ
بالتعليق ز
اعتمده م ر اي س
وهو لا يصح فوجب بمنزلة الشرط وبذلك ان تحمل كلام ابن عجيل والخرشي ان صح عنها على اذا قالت بذلك مثل الصداق ه
لا مرأته لا يستعمل الا في الاعيان ز
بان كانا جاهلين او احدهما جاهلا عبد
وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علما وجب والا فهو الشرط بخلاف ما اذا لم ينو بذلك فانه
وهو قولها بوقوعه بائنا ان كان البذل انما اوقعت عما قالته صح طلاقها على عوض صداقها واذا لم يصح عوضا لم يصح طلاقها عبد
لاوجه للوقوع بائنا ح لانها ان اردت ببذلك الابراء كما هو المتبادر منها اذ لا تستعمل عرفا الا في ذلك فان قلنا
مبنية
الصداق
ان البذل لا يصح استعماله مرادا به الابراء لما بينهما من التباين كما مأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح ان طلاقه لم
يقع بعوض اصلا فلا وجه الا وقوعه رجعيا وان قلنا انه يصح اراده ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو ابراء معلق ولا بد
الابراء
البذل
لان الزوج لم يربط طلاقه به
يصح لانه ح بمنزلة ابرأتك عن صداقي على طلاق فقلت انت طالق وهذا ابراء باطل لانه معلق بالطلاق واذا بطل الابراء
فالذي لها طلاقك مجانا مصححة برأتني عب
لم يبق عوض يقتضي البينونة ويسلم انه ليس كتعليقها وان على بعد مع نظر طلاقها بصحة برأتها فلا عوض هنا ملتزم
الترجيح
ايضا فلا بينونة وقد تقرر ان طمعه في البينونة بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا فاتضح انه لا وجه لما قاله ذاك الامام فان الاولى
اي الفصل الذي بعد هذا كز
يحمل على ما ذكرته وتأتي بعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم انه لو علق بالابراء فأتت بلفظ البذل لم يقع لانه لا يحمل فهذا
اي اذا اتت بلفظ مثل الصداق او اقوى وان لم تقل ذلك ح
الابراء
صريح في رد ما قاله هنا من البينونة ان لم يحمل على ما ذكر وان الوجه الذي لا يجوز غيره فيما اذا هذه الصورة انه لا
يحمل ز ك
يقع الا رجعيا فاعلم ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله ان علم الزوج بما قالت اي بحمله انه لا عوض له
اي اذا اتت بما يدل عرفا على الابراء
فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعيا وان ظن انه وجد منها ما يسقط بعوض صحيح فبان فيه احتمالان اقربهما عدم
اي بحكم ما قالت اي اذا قالت انت طالق على ان برأتك صداقي كردي
يراجع قولنا اذا اتت بما يدل عرفا مثل الصداق كردي
الوقوع لان جوابه بقبوله اعاده ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم تطلق اذ لا عوض صحيح
يحمل ز ك
عما قالت كردي
ولا فاسد ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحال الثاني وقوعه بهما لمن كعقولها
الزوج
حاكم
صاحب العباب ح

صحت قولها ابرأتك عن صداقي على طلاق فقالت انت طالق طلقت على عوض صداقها

وفي قول فيها ان تقومت والا فثلثا والمنوصوص الدين المستغرق يمنع لزام الزوج بطريق التضمين وتتبع به بعد العتق والبراءة في قول مهر مثل في الهند
المستغرق رجحه اصبغ وجرى عليه كثيرون لانها البست اهلا للالتزام وان اذن السيد لها في الاقتراض وعين عينا للاداء من ماله او فداه
في ذمتها كالمفوض فامتثلت طلق الزوج بالعين في الاولى عملا باذنه فعلم ان اذن لها ان تخالع بعينها وهي تحت حر او مكاتب
لم يصح لان الملك يمنع الطلاق فيتبعها ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لسيده بموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت
حر وكسبها للوارث بعد الخلع ومآل ثمارها الذي لم يتعلق به دين والثاني عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكاتبة ولا
ماذونة دفع منها تبع به بعد عتقها ولبسها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد الذي لا
في العين قبل العتق وان قلت فاس اضلاعها بين بالاذن ان الواجب في العين الزائدة حصتها من مهر
المثل لو نزع على قيمتها وفي العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهرا ان يرجع الملاءم هنا بوجوب الاداء بما
وقع بامر المأذون فلم يسقط فساده وجب بدله وان اطلق الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل
كسبها المذكور وما بيدها من التجارة كالوالطلق لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما مبعضة فان اختلفت ملكها بعض
به او ملك السيد فكما مر في الامة وبينهما اعلم على كل حكم المذكرة وان ضاع سفيه اي مجنون اعليها بسفه بالغا وقال طلقت
على الفداء على هذا فعلت او بالغا ان شئت فشاءت فرد او قالت له طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا ذكر المال
اذ اذن لها الولي فيه لعدم اهليتها الا لزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعين المصلحة فيه على ما اقتضاه
الملاءم ويتعين حمل على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالدفع وينبغي جواز بل تعين صرف المال في الملح اخذا من انه
يجب على المرضع دفع جائر عن مال هو لبنه اذا لم يندفع الا بشئ وان قلت هو لا يرث بنوته لان الزوج لا يملكه
قلت الغالب في الواقع رجحا انه يؤول الى البنوة فكان جاريا على محمل ولو لم نحمله على ما قلناه من اخذ مالها
اكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول والا فابت ولا مال كما بتر عليه المص وهو واضح وفيما اذا لم يعلق الطلاق نجد ان
من صداقها والا لم يقع خلافا للسبكي وان ابرائه لا يبرأ وفيما اذا علم انه لا يقع لزمها المال والا لم يقع على ما شذ به الامام
وان شبه جمع لكن المنقول المعتمد انه لا فرق لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم بانه لو حكم بالاول حاكم نقض حكمه اخذا من
قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وان ناهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد
فلا يقع عليها مطلقا لان السفيهة مناهلة للالتزام بالرشد حالا بخلاف تلك الصبية فان لم تقبل لم تطلق لان
الصبية تنفع المبذل تحمل ان نوى بالخلع الطلاق ولم يعلم لماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق او اعطى السفيهة
فاعطته لم يقع على الارجح عند الملقي من اصحابنا لانه يشترط التمليك ولم يوجد وفرق بينه وبين ما يأتي في الامة
بان ذلك يلزمها مهر المثل فهي اهل للالتزام بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انه كالاعطاء على
معناه الذي هو التمليك لا معنى الاثبات فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل اعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر وان

اي الزوجة لان الملك للزوجة الطلاق لانها تتعلق بالموت فالطلاق يصادف الحرة

بفتح الخاء كان قدر خالعها على كذا مثلا مثلا مثلا

صح فيما ملكته وبطل فيما لم تملكه ووجب عليها حصته من مهر المثل قاله الماوردي شرح الارشاد

حال من قال يخش لا عطف عبد الرحمن اي على لم يخش احد

شرح م لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة فليتأمل اي سم

لان المعلق هو الايقاع لا الوجود تأمل

وان قالا نه مقتضى كلام الشيخ لان الاصل في الاعطاء انه يقتضي الملك وانما خرجنا عنه في الامة لما
التمليك
ثبت لها من ذمة قابلة للالتزام بيدل المعطى ولا كذلك السفيهة فاجرينا ها على القاعدة لان اعطائها لا يقتضي ملكا
جواب عن قوله تبتذل الخ
المناسب وفيما يأتي عما يقتضي التمليك لانه المراد هنا
ولا بدلا له ويفرق بين قبولها واعطائها بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة
تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف اعطائها فان التعليق به محض ومتردد على الملك ولم يوجد فاندفع ما نزل به مخزلة وليس
وهو رشيدة نشز ليس على الاجابة
من التعليق منه قولها بذلك لك او بذلك من غيرك صداق على طلاق فقالت انت طالق يقع رجعيا لان التعليق انما
الزوج المرأة زنا
تضمنه كلامها لا كلامه وح لا يبرء وان كانت رشيدة لان هذا البذل لغو لانه لا يستعمل الا في الاعيان ويرض
عليها الطلاق عب
صحيح في الدين - هو متضمن لتعليق الابراء وتعليقه يبطله ثم رايت غيره ارتضاه وانما ذكرته مع نزول بعضهم
لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بانا بهما الشرط لكنه اشار الى ان ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح
الارشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة نقض حكمه اي لانه لا وجه له اذ الزوج لم يربط طلاقه
تعليقه اي الابراء يبطله
بعوض ولا عبرة بكونه انما قال طالق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لقصره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد
حين
البذل انت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بهما الشرط لانه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل
اي وهو رشيدة ابنهم
المعلق بالتعليق ك
اي متى قرنت ذلك للفاظ او عبر مقالة البيئة مطلق
وهو لا يصح فوجب حمله على وذلك ان تمثل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح عنهما على ما اذا قالا بانت بالبذل مثل الصداق ه
لا مع انه لا يستعمل الا في الاعيان ابن قاسم
وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماء وجب والا فهو المثل بخلاف ما اذا لم يقل بانت فانه
وهو قولها بوقوعه بائنا ان
كان البذل انها اوادت عا فالطلاق صحيح طلقت على مثل صداقها وان اوادت عا فالطلاق صحيح لكن لا يلزمها شيء لانه لم يقع في مقابلته شيء
لا وجه للوقوع بائنا ح لانها ان اوادت ببذلك الابراء كما هو المتبادر منها اذا لم تستعمل عرفا الا في ذلك فان قلنا
ان البذل لا يصح استعماله في ابراء لما بينهما من التباين كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح ان طلاقه لم
يقع بعوض اصلا فلا وجه للا وقوعه رجعيا وان قلنا انه يصح اذا قصد ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو ابراء معلق ولا يرد
البذل
لان الزوج لم يربط طلاقه
بصح لانه ح يمنع ابراءك عن صداقي على طلاق فقالت انت طالق وهذا ابراء بالحل لانه معلق بالطلاق واذا بطل الابراء
قالت لها طلاقك بصحة براءتي عب
لم يبق عوض يقتضي البينونة ويسلم انه ليس كتعليقا وان على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتي فلا عوض هنا فلزم
الزوج
ايضا فلا بينونة وقد تقرر ان طمعه فيه بلا انفاذ له عليه لا يفيده شيئا فانقض انه لا وجه لما قاله ذاك الامام الآتي
اي الفصل الذي بعد هذا كردي
يحمل على ما ذكرته وتمام بقية ذلك ما ياتي عن ابن عجيل ثم اذا لم يعلق بالبراءة فانت طالق لم يقع لانه لا يجعله وهذا
اي ما اذا قالت ابذل لك صداقي الآتي قالت هنا كردي
اي اذا قالت ابذل صداقي
صحيح في رد ما قاله هنا من البينونة ان لم يحمل على ما ذكرت ان الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة انه لا
يجعل ح
يقع الا رجعيا فاعلم ثم رايت صاحب العباب قال في فاوية ما حاصله ان علم الزوج بما قالت اي بحكمه انه لا معاوضة
اي بحكم ما قالت اي اشيء وهو انه لا معاوضة فيه ع
فيه فهو مبذر في بطلاق فيقع رجعيا وان لم يعلم انه وجد منها التماس بعوض صحيح فظاهر انها لا ان اقربها عدم
اي قالت انت طالق على بذلك صداقك في جواب قولها كردي
الوقوع لان جوابه بعد فيها عاده ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا في طلاق اذ لا عوض صحيح
ولا فاسد ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم يقبل ثم قالا الاحوط انا نقوله بهما لان كلا منهما
صاحب العباب ح

ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلقها جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال

ضعيف لانه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالطلاق انما هو في العوض فقط وفي مسئلتنا لم تلتمس طلاقا اصلا

انتهى وما وجهه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا في حالة العلم موافق لما قدمته ان طلاقه لم يقع بعوض اصلا ومن

عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض فلا عبرة بكونه الا خره فان قلت

بنا في افتائه المذكور قوله في غايته ويظهر ان بذلت صداقي على طلاقي كابرأتك على الطلاق قلت لا بنا فيه لما

فيه ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا ولو قالت انت طالق على صحة البراءة فان ابرأت براءة صحيحة وقع والا فلا ويظهر انه يقع هنا

رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة برائك لان الباء هنا كاهي الغير المردود به قول المحب الطبري يقع

بائنا كذلك على انا نمنع مع قنا وت الباء في ذلك ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك فقال انت طالق

على ذلك ولا اخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله جمع وهو ظاهر ان قبلت والا فلا وجه للبينونة وعليها قال بعضهم

بمهر المثل ولا يبرأ من المهر وقال بعضهم يوزع المسمى على مهر المثل وقيمة البيت اي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لانها

بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فيوزع بما يقابله منه وفي ان ابرأتني من صداقك فقالت نذرت لك به فاتى جمع

لا يقع شئ اي والنذر صحيح ويشكل بان هبة الدين لمن عليه ابراء ورد بفقد صيغة البراءة اي والهبة المتضمنة لها

ولا نظر للتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو ظاهر وعلله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته والا بانت

وبرئ ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث الا الزائد

على مهر مثل لان الزائد عليه هو التبرع وليس على ارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عم مثلا

توقف الزائد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فانه من راس المال فارقت المكاتبة بان تصرف المريض قوى ولهذا ازمنه

نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج باقل شئ لانه يصح طلاقه

مجانا فاولى بشئ ولان البضع لا تعلق للوارث به والاجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا لانه تبرع محض فان

قلت قضية العلة ان الزوج لو كان وارثا احتيج للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع ليس عليه

لان ما اخذه في مقابلة عصمته التي ملكها فان قلت فهو تبرع عليها حتى فلينظر لكونها وارثة للاجنبي قلت

العائد اليها فائدة لا تكون لها تتنبه به وبفرض فقدم اذنها لم يمحض التبرع عليها والحاصل ان ما هنا كفداء الاسير

في ان التبرع ليس على الاسير بل على الاسر لكنه مع ذلك غير محض لان انتفاعه بالمال المبذول امر تابع لفكاكه من

الاسر المقصود فكذا هنا فتامله ونظروا في قولهم السابق الا الزائد على مهر مثل لا هنا لان البضع مقوم على الزوج

فنظر لقيمته والزائد عليها لانه الاجنبي فلم ينظر لذلك ويصح اختلاع رجعية في الاظهر لانها في حكم الزوجات ثم من

عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها اياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة

العدة تعليقه عليه فلا عصمة تملكها حتى يأخذ في مقابلتها ما لا كما في قوله لا بائن بخلع او غيره او لا يملك بضعها وسيعلم
مما يأتي انه بعد نحو وطء زوجة او اسلام احد نحوين وثنيين موقوف ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كما صدق
ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الامع على عين لم تثبت نعم الخلع على ان يعلمه نفسها سورة من القرآن ممنع لما مر في نحو
بالقرآني وكذا على انه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن فلها التسكين وعليها فيما مر المثل وتحل الدراهم في الخلع المبرئ
على نقد البلد في المعلق على دراهم الاسلام الخالص فلا يفي باعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه ولو خالع بجهول
كثوب من غير بيان ولا وصف او معلوم وجهل او بما في كفها ولا شيء فيه وان علم ذلك كما هو نحو مغصوب او خمر
ولو معلومة وهما مسلمان او عند ذلك من كل فاسد يفصد والخلع معها بائن بمهر المثل لانه عقد على منفعة بضع فلم
يفسد بفساد عوضه ورجع لامقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض وفي قول ببدل الخمر
المعلوم نظير ما مر في الصداق على الضعيف ايضا هذا حيث لا تغليب وعلق بابراء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف
ان ابرأتني من صداقك في مُتعتك مثلا او دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به او بما فيه فلا تطلق لانها انما
علق بابراء صحيح ولم يوجد كما ان برئت خلافا لمن قوى بينهما هنا اما الفرق في القضاء الاتي مباشرتها للبراءة بلفظها او في
دون نحو المتن ولا كذلك ان برئت فواضح لا نزاع فيه ومثل ذلك ما لو في البراءة اسقطها لحضانة ولدها لانها لا تسقط
بالاسقاط وجهل كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلطوا
جمعا عند اللام الا بحث على الطلاق فاذا رجع بعدهم بهذا الا طلاق لم يقع محله وان انتصر له بعضهم واطال فيه فان علمه ولم
تعلق به كراهة وابرأته رشيدة في مجلس الوجوب سيأتي بيانه وقع بائنا فان تعلقت به كراهة فلا طلاق لان المستحق جملتها
بعضه فلم يبرأ من كله وتنظر شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل لبقاء محله كما بأواخر الباب وظاهر ان العبرة بالجهل به
حالا وانما امكن العلم به بعد البراءة وليس كفارضتك وذلك سدس ربع عشر الربع لانه منتظر فكفى علمه بعد البراءة باجزاء
فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك والحاصل
ان ما هنا اما معين او فيما لا معاوضة فيه وهو مسئلة الكتابة وابرأته ثم ادعت الجهل بقدر فان رجحت صفة صدق
بيمينها او بالعكس ردت المال على جهلها به كونها مجبرة لم تستأذن كذلك والاصح في يمينه الطلاق الزيلعي تصدقه
في البائنة محمول على ما ذكر ومر في الضمان ماله تعلق بذلك وفي الانوار لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد أوفت
به لثالث فابرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا او خلع يجري
كالتعليق بالاعطاء والاصح الثاني وعلى هذا فأيهما الوقوع كأن طلقني ان اعطيتني هذا المغصوب
فاعطته ولا براء الزوج وعليها له مهر المثل انتهى وقوله فيبرأ فيه نظر لان الوفي انما اقرت به لثالث فكيف تعلق حق الغير
بيراءة وقد يجاب بانه يبرأ بفرض كذبها في اقرارها ويجري في ذلك فيما لو اعاد به ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم

الحمد لله رب العالمين

طالبة المحلل والقائم مقامه قبل الابراء بنيته فيرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل كلامهم ان الابراء حيث
اطلق انما ينصرف للصحيح فح فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصور لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان اراد
التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بان الاعطاء قد يبقى والطلاق كما مر كفها مع علمه انه لا شيء فيه بانه
ذكر عوضا غايته انه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا يتصور الا مع وجود ما يصح الابراء منه ومر انه لو علق بابرائه سفيها
فابرأته لم يقع وان علم سفهها فيظهر عدم الوقوع وان علم ابراءها او هو الفاها واختلف جمع متأخرون فيما لو اختلعت
فقبضت منها اربعين ثم قالت لها ان ابرأتني من مهرك الذي استحققته فيّ فمتى وهو ثمانون فانت طالق فابرأته منها فقبل
يبرأ وبين لان المقصود براءة ذمته منها وقبل لا يبرأ ولا طلاق لانه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد
البراءة اما وقعت منها مقابلة الطلاق ولم توجد وقبل لا طلاق لذلك ونظم البراءة لانها لم تعلقها بشرط وافتى الشيخ
اسمعيل الحصري بالاول وهو الاوجه ان علم الحال وان نوزع فيه لان قوله الذي استحققته فيّ متى مع علمه بانه لم يبق في ذمته
الا اربعون يبين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار اصله لا غير ولا ينافيه خلافا لمن عمم قولهم لو اضاف في حلفه لفظ العقد
الى خمر كلا ابيعها لم يحنث ببيعها حملا للمطلق على عارف الشرع لان ما هنا كذلك لانا حملنا البراءة على عارف الشرع وهو فارق ذكره
غايته قد يقال ان لفظ ثمانين بانه باعتبار اصله كما ذكر فليتأمل
بعد ان قوله الذي استحققته فيّ متى وهو ثمانون صريح في ان المراد بالبراءة ما يشمل الاسقاط وهو خلاف ما مر عن الشارح
فيما لو قال ابرأتك من مهري ان اعطيتني الف وهو ثمانون فاعطته مرويا لم يقع بان ذا لم
يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك وهو الذي الى آخره لا يقر به وافتى بعضهم بان ابرأتني
خ وابرأها فابرأته معا او رتبا بتقدم وقوعه ويوجه بان التعليق بابراء الاب كهو بابراء السفيه ولو قال ان ابرأتني
من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا لاسلم وصحت التعليق
بالابراء وقت ولو قال انت طالق ان ابرأتني وان لم تبرئيني فالذي بيدك وقوعها لا وجدت براءة اولا علم بقصد
التعليق ضرب عليه حكم ووقع ليقينهم خلاف ذلك ليس كما زجر وفي الانوار في ابرأتك من مهري بشرط ان طلقتني
فطلقت وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأوه البلقيني عزوه في ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على
ان تطلقني بائنا ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فانت برئ من صداقي فطلقت الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى
ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الاتراعي والذي يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور مقتض للتعليق ايضا فلشائبة فيه
الاداء المشهور في ان طلقتني فانت برئ من مهري فطلق رجعيا قال الاسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا
بمهر المثل ونقله عن القاضي وعدة جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق
بينه وبين ما نظر به واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الاول مع علمه بفساد البراءة والشاهد
مع جهله حامل على التصحيف فما لو طلقها على ما ذكرها ولا شيء فيه والمعتمد انه لا فرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك
الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وتبطل لم تعلق على شيء وابقاءه في مقابلة ما اخذه من البراءة لا يفيده لتصحيح بعد

اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو
علق على ابرائها من صداقها قبل قبضه وقد تقدمت به الوكالة لكن ان
كذبها في ذلك او في حوالتها فهو معترف بوجوده
الابراء ووقوع الطلاق بائنا في حوالتها فينبغي ان يأخذ بذلك
الشيخ قاسم
نعم ان كذبها في اقرارها للثالث
او في حوالتها فهو معترف بوقوع
الابراء والطلاق بائنا فينبغي
ان لو اخذ بذلك ولا يبعد
فيرجع في
الخلع او الزوج عبد
الرحمن على الاول
والمغصوب
والطلاق على الثاني
كما مر
لعل وجه الفارق بين هذا وبين ما مر
هذا اذا لم يقيده بعرف بلدهما
شرطا عليها بوجه ما بل لغا والعرض الآن يقتضيه ولا
في الخلع الخبر كما هو ظاهر
ظاهر الفرق بين هذا وبين ما مر
عدم الوقوع وقد يقال بان البراءة
لان لفظ البيع عند الاطلاق يقتضي
صحته فلا يحنث به كردي
الاول المتبادر بلفظ ان شئت ان طلقت ضرتي والثاني
المتبادر بلفظ ان طلقت ضرتي فانت طالق
الكلام بينهما فلم يقع بالابراء وعليك فرق صاحب
فليحرر فان صاحب الانوار جعل الاول من قبيل التعليق في
عدم البراءة وبه يجمع الشر كما ترى محمد الكردي
ان التصحيف فرق في هذه الصحة بين العلم و
الجهل كردي
اي قولها ابرأتك من مهري او ان طلقتني الخ
فالضمير المجرور في بينه وبه للمال في الاول و
او ان طلقتني والضمير المستتر له وما
عبارة عن طلق او بالعكس والمآل واحد
عبد
من البراءة
وهو طلق
قوله فيما يظهر اي الفرق
بين علم وجهل عبد
سواء علم الزوج بفساد
البراءة او جهله به عبد

بعدم التعليق عليه لفظا خلافا للمطلق على ما في الكف وافتى بعضهم انت طالق على صحة البراءة بانها اذا ابرأته براءة صحيحة فوقعت بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتني وقد سئل الصلاح العلائي عن انت طالق على البراءة فافتى بانه بائن اي ان وجدت براءة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له انتهى وزيادته لفظ صحة لا تقتضي المغايرة في الحكم فان قلت التعليق المحض في طلاقك يصحح براءتك انه لا تعليق فيه فاذا صحت وقع رجعيا لان الباء وان جاءت للسببية او غلبت فيها وهو متضمن للتعليق هو مع ذلك محتملة للعوض فنظروا لهذا مع ضعف لبنائه باصل بقاء العصمة المنافية للبينونة وكذلك على احتمال العوض لانها بمعناه على احتمال لدور معرفة للناس على الظهر فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعيا قلت قد يفرق على بعد بان بناء العقود على الباء اظهر منه من على ولذا له ان بعض المحققين الملتهين لحكاية جميع الاقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فانه حكى فيها خلافا قبل اشارة الى انه خلاف ما عليه الجمهور فالحاصل ان الاوجه وقوعه رجعيا كما قدمته اما خلع الكفار بخمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل او مسماه نظير ما مر في نكاح المشرك واما الخلع مع غير كتابي او اجنبي عما ذكر او فيها او صدافها ولم يصرح بتباين ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بمنه لادم فيقع رجعيا بكل عوض لا يحصد والفرق انها تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح وكذلك بروا فدفع ما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها لا تفهم عرفا فلم ينظروا لها وكذا المشترك مع ان لها اغراضا كثيرة ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر او بصبي فاسد معلوم صح في الصحيح ووجب الفاسد بابائه مهر المثل ولها التوكيل في الخلع كما قدمته في بابه لكنه ذكره لطنه لقوله فلو قال لوكيله خالعها بمائة من نقد كذا لم ينقص منها وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا عبارة وبه فارق بيع هذا من زيد بمائة كما مر وان الطلق كما لعبها بمال وكذا خالعها بنباء على ان ذكر الخلع وحده يقتضي المال لم ينقص عن مهر مثل ولها ان تزيد فان نقص فيها اي في الاحوال ينقص كان وفارق الثاني بان المقدر يخرج عنه باي نقص بخلاف المحمل عليه الاطلاق ويؤيده بل يصرح به مر في الوكالة انه في بيعه بمائة لا ينقص عنها ولو فيها بخلاف بيعه لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتباين بمثله او خالع بمؤجل او بغير الجنس او الصفة وفي الثاني نقصا فاحشا او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد لم تطلق للمخالفة كما يصح في قول بقيم المثل كما لو خالع بحر وهو المعتمد في حالة الاطلاق كما صححه في اصل الروضة وتبعوه وفارق التقدير بان المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأذون به مأذونا فيه ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامثل او نقص عنها نفذ لموافقته الاذن وان زاد وذكر غير الجنس او الصفة كغير نقد البلد فقال اختلعتها بالفين مثلا لها لوكالتها او الحالف فزاد على مهر المثل واضاف اليها هنا ايضا بائن ويلزمها مهر المثل ولا شئ عليه على المعتمد لاقتضيه فساد العوض توكيله في فيه مع اضافة البها ويفرق بان هذا ونظائره ان نقص وكيله عن مقدر بلغيه بان البضع مقوم عليه ولم

صحيحة

يسمح به الا بمقدره بخلافها فانها فسدها التخلص لاغير وحوحاصل بالبناء مسماه ووجوب مهر المثل ونزول بلوغها الاكثر منه اى مهر
المثل وتمامسماه لان الاكثر ان كان المهر فهل الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد ضبت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا الخلاف على
غير هذا الوجه وصوب وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان قال اخالعك من مالي على اجنبي وسمى صحته والمال عليه دونها لان اضافته
لنفسه اعراض عن الوكيل واستبداد بحلع مع الزوج وان اطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة
بالف فالاظهر ان عليها ما سماه لانها التزمته وعليه الزيادة لانها لم ترض بها فكانه افتداها بما سماه وزيادة من عنده
ولم يقل من ماله او ما لها عكسه
وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل فاذا غرم رجع عليها بقدر
ما سماه وعليه الزيادة بزاد
ما سماه والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها او نقص عنه ان صرح بالوكالة عنها او الاطلاق ايضا ثم يرجع عليها بعد غرمه
عالم بنوا التبرع فان لم يمتثل في المال بان زاد على مقدرها او ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالته ما بانت بمهر المثل ولا يطالب
به الا ان ضمن فبمسماه ولو زاد دون مهر المثل وابرأ ترتب ضمانه على اضافة فاسده لان المخلع لما استقل به الاجنبي اثر فيه
الضمان بمعنى الالتزام وابرأ ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته لان
الزيادة ولدت من ضمانه او قال من مالي ولم ينوها فخلع اجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشيء وان نواها
طولب بمسماه ولو زاد على مسماها وجع بما سماه كما لو اضاف لها مسماها وله الزايد عليه فان غرم الكل رجع عليها بمسماها
وفيما اذا اطلقت الوكيل ليس عليها الا مهر المثل فان سمى زايدا لزمه الزايد فان غرم الكل رجع بمهر المثل وقد يشكل على ما
تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة مطلقا الا ان يفرق بان اصل
الشراء يمكن وقوعه له بمجرد ذمة هنا ويجوز اى يحل ويصح توكيله اى الزوج في الخلع ذميا وحربيا وان كانت الزوجة مسلمة
لانه قد يحالف المسلمة فيالو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع وعبدا ومحجورا عليه بسفه وان لم يأذن السيد
والولي اذ لا عهدة تتعلق بركيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه ولا يجوز اى لا يصح توكيل محجور عليه بسفه ومثله العبد هنا
ايضا في قبض العوض العين والدين لانه ليس اهلا له فان فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المطالب له
باذنه في الدفع اليه فان قلت ما في الذمة لا يتبين الا بقبض صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل
فكيف برئ منه المخالع قلت الكلام في مقام بين صحة قبضه والطلب عدم صحته وبرأة ذمتها في الاولى
القياس برأتها لان تلك العلة موجودة في قبضها باذن وليه ومع ذلك قالوا ثم ثمة كذا هنا ثم ثمة شيخنا
قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الا المنطق اذا اذن الزوج للسفيه مثلا كان
وليه له ووليه لو اذن له في قبض دين له قبضه عند به كما نقله الاصل عن برجع المخالع انتهت ويجوز ايضا كالزوج محمد الكبير
توكيلها كافرا وعبدا وفيما اذا اطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع
عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل المحجور في عدم اشتراط قصده للرجوع وانما اشترط عدم

قال في شرح الروض او اطلق ولم ينوها كما قضيه كلام الامام وغيره انتهى وبهذا جزم الشيخ وقد نواها ابن ابن نعم
ولم يبين محترزه ولعله انه خلع اجنبي وجميع المال عليه دونها ثم رأيت م ر
عليه ما لو اذن ذلك ابن نعم في المضروب
طلبت م ر لم يطالب في ذ
ما نقلاه واقراه ويؤيدان وليه لو اذن له في قبض دينه اعتد به كما نقلاه واقراه ايضا وحمل السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض لان ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الذمة الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته
نسخة
فيما اذا اذن الزوج للسفيه في القبض
اى الطلاق الا عتاد بقبض السفيه ومطالبة به معلقا بكل لزوم اشتراطها شيخنا السبكي فيه مقابلة قوله وحمل السبكي الخ
والمعتمد ما قاله السبكي كما جزم به ابن المقري واعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله
والاوجه حاجة الى القصد كردي
اى في قول الصنف وعليه الزيادة بقوله ثم يرجع عليها بعد غرمه كردي
قد يمنع وجود ذلك في اذن الولي ثم
اى احدهما عبد
اى في صورة اذن الولي فكذا هنا اجيب
اى علة الدين لانه ليس اهلا لقبضه كردي السفيه عوض المخلع لنفسه عبد
اى الزوج
اى السيد
اى في صورة اذن الزوج للسفيه
اى السيد
بان لم يضفه لنفسه ولا لذمته كردي
قد لا يجوز كما علم مما يأتي
بالقبض الصحيح وهو مفقود اذا كان مضيقا عليه وعلق الطلاق به وقبض الوكيل لعدم اهليته
موليه وعلق الطلاق به وقبض الوكيل لعدم اهليته
بالقبض الصحيح
ذهنا ثم
عن شرح الروض ن

عدم قصد التبرع ان المال هنا للمال فيأخذ مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما فطن مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه
فضلا عن زمنه لو وقع كان اداؤه محتملا لكونه عما الزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين احد هذين مع كون الاصل
براءة ذمتها بما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحوالة ان التعلق به عيب الوكالة قرينة ظاهرة
على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا اندفع نظر بعضهم في اشتراط قصد الرجوع هنا وبعلم ما في
كلام شرح الروض هنا فتامله وقع اذن السيد فيما يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع السيد عليها هنا بما غرم
وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا ايضا لجواز مطالبة الفن عقب العتق لا سيما وان ادان لو
فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق او اضاف اليه فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه
على السيد كما ذكروه وهو صريح في انه لا يطالب فاقبل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهو الاصح صحة
توكيلها امرأة في الخلع وفي نسخ بجعل فاللام بمعنى الباء زوجته او طلاقها لانه يجوز ان يفوض طلاق زوجته اليها وكيل
امرأة في الخلع عنها صحح قطعا وفرق انه لو اسلم على اكثر من اربع لم يصح توكيلها في طلاق بعضهن ولو وكلاه في الزوجات
صح جزما في الخلع وقوله لو طرأ ارادة منها مع الاجزاء وكيل كسائر العقود وقبل بتوافق الطرفين لان الخلع يكفي فيه
اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فاعطته **فرع** في الصيغة وما
يتعلق بها الفرقة بلفظ الخلع ان قلنا انه صريح او كناية ونواه طلاق بنقص العدد لان الله تعالى في قوله تعالى الطلاق
مرتان الآية ذكر حكم الافتداء المراد به الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من تحريم وقوع الثالثة فدل
على ان الثالثة هي الافتداء كذا قالوه ورده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الثالثة فقال او الثالثة بإحسان وهي فيما نقرره وفي قول يقع عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ
الخلع او المفاداة اذا لم ينو به طلاقا فتنتج لا بنقص بالتخفيف في الاصح عددا فيجوز تجديد النكاح بعد كرة
من غير حصر واختار كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل ذكر ابن البقني الاتفاق واستدلاله بالآية
نفسها اذ لو كان الافتداء طلاقا لما كان طلاقها والا كان الطلاق اربعا اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق
بنقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا
بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق **تنبيه** ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص
العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان اصل مشروعية الفسخ انما هو
لاجل دفع محصل بمجرد وطئ دوام العصمة فاقتصر فيه على ذلك اذ لا دخل للعدد فيه واما الطلاق فالشارع وضع
له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار وجب وعدمه فوض الارادة الموقع وامتناعه بعدده وعلى
فعلى الاول الاصح لفظ الفسخ كناية في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية

لانه لم يرد في القرآن والمفاد اه اي وما اشتق منها فجلي على القولين السابقين وكذا الاتيان فيه في الاصح لورودها في الآية السابقة
ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح في الطلاق لانه ثبت على لسان حملة الشرع لارادة القراني فكان المتكرر في القرآن وفي قول كناية بحتة
للبينة لان صرائح الطلاق ثلاثة الفاظ لا غير والمال كثيرون في الانتصال نفلا ودليلا فعلى الاول الاصح لو جرى ما اشتق
من لفظ الخلع او المفاد اه معها بغير ذكر مال وجب مهر في الاصح لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق لمهر المثل لانه المرد
كالمال المجهول وقضيته وقوع الطلاق رجعيا وانما الخلاف في هل يجب عوض ولا وانصرانه جمع محققون وقالوا انه ظاهر المذهب الاول
والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وجمع بحمل المتن اي عن حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر المتأمل على ما اذا
توبعه الناس قبولها فقبلت فيقع رجعيا لما ياتي ان نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية الناس بقوله وهو يدل عليه وهو
لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوى الناس قبولها وكذا
لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون الناس قبولها وان قبلت فعلم ان محل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى
الناس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يجعله ضارجعيا وان نوى به طلاقا وخرج بعمها ما لو جرى مع اجنبي فانها لطلق
مجانا كما لو جرى معه بغير عوض فان قلت ظاهر هذا انه لا يحتاج هنا لنية الطلاق به وقع فيشكل بما مر
انه كناية الا ولو في ذلك بينها وبين الاجنبي قلت يمكن الفرق بانه معها محل للخلع المال فعدم ذكره قرينة
تقريب الغاه من اصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع فلم تقدم قرينة على صرفه فاوقع الطلاق لوجود
ذلك جعلم له بغير عوض مقتضى المثل معها لا معه وظاهران وكيلها مثلها ويقع الخلع بصريح الطلاق مطلقا علم
مما مر وكذا بات الطلاق صح النية بناء على انه طلاق وكذا على انه فسخ ان نوياه وبالعكس فلغا لانتفاء اللفظ المتعدد به
ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت فقط كناية خلع وهو الوقوع بعوض بناء على الطلاق والفسخ
وليس هذا من فاسده اذا كان صريحا باب لان هذا لم يجعل لفظا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح واذا ابرا الزوج
بصيغة معاوضة كابرتك او خالعتك بكذا او قلنا الخلع طلاق وهو الاصح فهو معاوضة لاخذه عوضا بازاء ما
البضع المستحق له فيها شوب تعليق لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا
فسخ فهو معاوضة محضة كابسع وله وفي نسخة فله وكل له وجه الرجوع قبل قبولها لان هذا شان المعاوضات
ويشترط قبولها باللفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون او باشارة
خرساء مفهمة وقضيته هذا انه لو ان اوضعت ولدي سنة فانت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل فان كان
بالاول وقع حالا او بالثاني فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام وعلى
الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة وتنزل بعضهم فقال ان لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض
تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين هذا

وفيه نظر لا يخفى هذا ان صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت او عكس ذلك ونوى الطلاق
وانكر الناس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم
يصرح الناس جوابها وقبلت وقع
رجعيا والا فلا وقع بائنا
اي بالعوض المصرح به او
المنوي ان قرنا فقابله
كما هو ظاهر وقوله والاوجه انه
الخ ينبغي جريان هذا التفصيل
في الاجنبية ويحتمل به
مع مر فرق فتامل وقوله
قبلت اي فان لم تقبل
كما يؤخذ من قوله الآتي
ولو اتى بالفاء كانت
كناية وان
اقتضى التعقيب
بجوابها
وقبلت

ينبغي لا يجري هنا الخلاف المذكور في النكاح لانه لا يحتاج
من اللفظ المتعدد به كردي
او يفرق للاجنبي بانت نفس زوجتي منك بكذا
فيقبل ولو قال بعت طلاقك منك بكذا او قال
للاجنبي بعت طلاقك منك بكذا او قال
الايقاع فهو طلاق على القولين وضابط
قال الزركشي بيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج
وبيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة يعم بها
عن الخلع فيكون كناية بين العبادي بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح
وان نوى به غيره ويعم به الاجنبي وعن الاذرعي
غير ايقاع طلاق منها ومن غير نية الطلاق
منه فهو بقرضت فاسد والنكاح باق كما
كذا في التهذيب كردي

هبتك ان اوضعت ولدي سنة فانت طالق

هذا وان دخلت الدار فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بالف اي وجب عليها لا كما في ان

هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر بخلاف تلك فانه ليس فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال

فقلنا الشرط تارة والشائبة اخرى غير متفصل بكلام اجنبي لن طال كما في اخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط

توافق الايجاب والقبول هنا ايضا فلو اختلفا ايجابا وقبولا كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف

فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف

فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لانهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل

به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لتزوجه بلا محلل وتخالف ما لو باع عبدين

بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما زائدة للتاكيد او اي وقت

او زمن او حين اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظ التعليق

من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا رجوع له عنه قبل

الاعطاء كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه ولا الاعطاء في المجلس بل يكفي وان تفرقا عنه

للالتزام على استغراق كل الازمنة منه صريحا فلم تقو فيه المعاوضة على ايجاب الفور واما وجوبه في قولها متى طلقتني فلك الف

ووقوعه فورا لان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى ونحوها انما يكون للتراخي اثباتا اما نفيا كمتى

لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وان قال ان بالكسر واذا ومثلهما كل

ما لم يدل على الزمن الاتي اعطيتني فكذلك اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة واذ

فالطلاق مع احدهما يقع بائنا حالا ويقبل تقييده بالنحوي اخذا مما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحا ذكره وظاهر كلامهم

انه مع بينونتها لا مال له عليها ووجه بان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه مقصر لكن القياس ان

له تحليفها انها اعطته نظير ما مر في رسم القبالة لكن يشترط ان كانت حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الماضي

والغائبة عقب علمها اعطاء على الفور والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت

طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تتعجل في المعاوضات

وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على زمن اصلا واذا لان متى

مسماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن

وعكس في ان الاصح انه لو قيل متى الفك صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها

على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان وحمل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور

بخلاف ان كما يأتي اما الامة كمتى اعطيت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق

مبحث الا اذا دخلت فانت طالق بالف

مبحث متى لم تعطني الفا فانت طالق للفور

مبحث التعليق مع العوض

قوله ان متى ونحوها للتراخي اثباتا وللفور نفيا

مبحث ان واذا استويا في النوبة في الاثبات وفي النفي اذا للفور دون ان

باعطاء بخلاف شرط الفور بعدها عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او غرم بائن على انها فضولية وبرده للسيد وماكله وله

عليها مهر المثل اذا اعتقت والابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ابرأتني لابد من ابرائها فان ابرأه صح عفب والا لم يقع فاقام بعضهم بائنة

يقع في الغائبة مطلقا لانه لما خاطبها بالعوض قلبت الصفة بعيد مخالف للكلام هم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على الف ان شاء فلان

الباب اعتبارا للصورية هنا لوجود المعاوضة اي كذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم انه اسقاط فلا تحقق فيه المعاوضة ليس بشئ كما

هو واضح على انه مر ان الاولى بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان اراد

جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تطلقها به كما علم مما مر فشرط طلاقه على الفور لا يقال اراد ذلك المفتي

على الضعيف انه رجعي لانا نقول فرق لانه في غائبة ولا حاضرة وفي ان ابرأت فلانا من دينك او اعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا

فورية وبكفي التعليق الضمني وفي انت طالق وتمام طلاقك ببرأتك لابد من برائها فورا على احد وجهين يترجح لان الكلام

لا يتم الا بآخره ثم رأيت الاصبحي صرح بانه ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن اعترضه عنه

بان فضيته وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق ببرأتك لان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط

بعضه ببعض انتهى وهذا موافق لما ذكرته ولو قال ان ابرأتني فانت وكيلي في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير ان

طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل وتمليكها انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال انت طالق الآن

ابرأتني كذا لم تطلق على الاوجه الا بابرأ من ابرأته بنحو ابراء او موت وكذا الآن اعطيتني كذا مثلا وان بدأت

بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان او اذا او متى طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فعاوضته من جانبها الملك

البضع في مقابلة ما بذله مع شوب جهالة لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يسقط

به كالعامل في الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه كسائر الجعالات والمعاوضات وتشترط فورية الجواب في مجلس الخاطب

نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع

رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرته على الفور في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحثا انها لو صرحت بالتراخي كطلقني

الفور ولا يترك تراخيا نظرا لشبه الجعالة ولو قالت طلقني بالف فطلقني بخمسمائة وقع بها كردي عبدي بالف فرده بائن

ولو طلب واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى او بدلها مثلا وبانت بمهر المثل للجهل عما يقابل

البدل وثلاثا بالف وهي يملكهن عليها فطلق طلقة بثلثي طلقة لم يقصد بها الابداء سواء قال بثلثي ام سكت

عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم ثم رأيت الشارح اعترضه بانه قد يضر اذ لو اقتصر على طلقة واحدة اسمح الثلث

فلو حذف التقييد لافهمه بالاولى وايضا فقيده ايهام انه اذا لم يقيد كذلك يقع رجعيا والاصح انه بائن كما

قرره واحدة تقع الا بخمسة اثلاث او طلقتين فطلقتان بثلثيها تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال ردي عبدي الثلاثة ولك

الف فرد واحدا اسمح بثلثي الالف فارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق

صح
افهم كلامه انه اذا ذكر ما يقع به الثلث كان
قال طلقتك واحدة بالفا ونوى ذلك لم
يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقته ما
اجابها به سواها هامش

التعليق وجرّد الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا ومن ثمّ بانها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كامر وجعاله

وهذا لا ينقض الموافقة فقلب بلاف التعليق فانه يقتضيها ايضا فاسقوا ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه

وقعت واحدة فقط على الاوجه او بانت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الالف او نصفها وجهان اصحهما الثاني

نظرا للمليك لا للبدل لانه الاوفى وبانه باختياره وبانه ماله بذلك تعلق واذا خالع او طلق بعوض ولو فاسدا فلا رجعة له لانها

انما بذلت المال لتملك بضعها كما اذا ابانها الطلاق لا يملك حتى رجعة فان شرطها كطلقتك او خالعتك بكذا على ان

له عليك الرجعة فقبلت وان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأت كما افتى به جمع اخذا من فتاوى

ابن الصلاح فرجعي ولا مال له لان شرطي المال اي او البراءة منتفيان فيبقى ان يبين وسمي مجرد الطلاق وهو يقتضي

الرجعة ولانه لما صرح برجعته علم ان مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لانها عوض وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة

البراءة لانه لا سبيل للوقوع الا بصحة البراءة وصحتها تستلزم البينونة وهي تنافي قوله رجعته ورد بان هذا نظر ما ذكروه

من المنافاة وقد صرحوا بانه لا ينافي الوقوع وفي قول بائن بهم مثل لان المثل لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على

انه متى شاء راجعه وكان له الرجعة بانت بهم مثل لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو قالت طلقني

بكذا وارتدت او ارتد هو او ارتدا فاجابها الزوج فورا بان لم تتراخ الردة ولا الجواب كما افاده الفاء وقع رجعي نظرا ان كان

الارتداد قبل دخول او بعده واصرت هي او هو او هما على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا ولا طلاق لانقطاع

النكاح بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال تخلاف مالو قبضا معا فانها تبين بالردة ولا

مال كما بحثه السبكي وغيره اي ان لم يضع اسلام وكرجعته بان المانع اقوى من المقتضي فبحث شارح وجوب ضعيف وان

جزم به شيخنا في شرح منهجه وان ملكت هي او هو او هما فيها اي العدة طلقت بالمال المسمى لانها بينونة صغرى لانقطاع

من حين الطلاق ولا يضر تخلل سكوت او كلام يسير ولو اجنبيا من المطلوب جوابه بين ايجاب وقبول لانه لا بد

اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق او الجعالة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه

وبه صرح في البيع ويحمل انه لا يضر هنا لان المطلوب جوابه لما تضمن البدل بينهما ثم رأيت شيخنا جزم به

فرع

نقل الاصبحي عن العراقيين ان قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان الابراء ليس

دونها ولا بينهما خلافا لمن خطأ قول المزني بعد ورود عمادها قولك ابرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق

او قال قبلت الابراء بانت لان التعليق التزام للطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا ابراء منها حتى في الصورة الثالثة

كما افهم تعليله المذكور وانما لم يجعل قوله قبلت في الاولى متضمنا للالتزام المذكور باسنادها الفعل الى نفسها افسد

صيغة الم يات بصيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فان صيغتها ملزمة فصح جعل قبول الالتزام اما بتضمنه ولان

بعضهم اخذ من كلام المزني هذا قولي لو قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع بائنا بهم المثل

ضبطت بخط الشارح

لكن ينبغي حمل قوله بعد المثل على ما اذا جهل احدهما الصداق والا وقع بائنا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي

هذا والذي ينبغي ان محل ما قاله الخوارزمي اذا لم يذكرا عوضا للطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا ذكراه ايضا لان هذا في معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض ح كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا وفي الثاني ما اذا قال قبلت بذلك ونوى به ايقاع الطلاق في مقابلة الابراء والا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الاول في صورة بذلها المذكورة ان لنا فيها اذا كان الصداق دينا ان البذل يصح كونه كنابة في الابراء ونية نظر لانه انما يستعمل في الاعيان لانه اذا حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابراء الاسقاط والشبه بينهما البائن فلا يصح ان يراد باحدهما الآخر فان قلت الابراء تمليك لا اسقاط فصح استعمال البذل فيه قلت كونه تمليكا انما هو امر حكمي له لا انه مدلول لفظه على انه التحقيق انه لا يطلق القول بانه تمليك ولا بانه اسقاط لان لهم فروقا اعرافيها الثاني لكن لما كانت الاولى اكثر اطلاق كثيرون عليه التمليك فلنحذ نسلك لينظر لمدارك اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه واما مدلوله الاصلي فهو الاسقاط لانه فهم ما تظهر من المغايرة بينهما ولو علق بالبراءة فانت بلفظ البذل لم يكف وان نوى به لانه لا يحمل قاله ابن عجيل وغيره ونظر فيه بانه في معناه ولذا قبل انت تملك ويرد بمنع انه في معناه لما تقرر ان البذل انما يستعمل في الاعيان لا تجرد ثم لو قالت بذلت صداقي على ان طلقتني ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق ووقع رجعيا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قالت طلقني على صك البراءة فلا تطلق حتى تبرئه لان البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقا مبتدأ خلافا لمن وقع بقوله انت طالق وما بعده لمجرد التاكيد لانه صرف للفظ عن ظاهره لغير موجب والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتامل

اما اذا نويا جعل مثله عوضا فقع بائنا به ان علم والا فهو المثل بخلاف ما لو جهلاه نفسه لان الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر والذي له ان ابرائي مرجكم والاوجه ان نذره لا يكفي فانت طالق فنذرت له به انه يقع بائنا به وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته اذ الابراء قربة ايضا

فصل

في الالفاظ الملزمة للعوض وما يشبهها لو قال انت طالق وعليك كذا او انت طالق ولي عليك كذا او ظاهر ان مثل هذا على كذا او انت طالق ولو جهل قدر بينهما بعيد ولم يبن طلبها بل وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر انه عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية او العوضية فلم يلزمها لو قبلت ولا يلزمها ملتفاة في نفسها وفارق قولها طلقني وعلي الف فابانها بانه يقع بائنا بالالف بان المتعلق به ان عقد الخلع بدل الالتزام فحمل لفظها عليه وبدونه يقع بالطلاق فاذا خلا اللفظ عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما يقع به لعدم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي ان فصلت به وليس مما تعارض فيه مدلولا ان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء

فقبلت الارادة لذلك وذاك في تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوي فان قلت هل يمكن توجيه الطلاق المعلق
بان الاشتهار هنا بجعله صريحا فلا يحتاج لقصد قلت نعم لان كون الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح انما هو في الكتابة
الموقعة اما الالفاظ المذكورة فيكفي في صراحتها الاشتهار الا ترى ان بعثك لعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه ولبعض ذلك
الا لاثر الاشتهار فيه فاندفع بما قررناه الاعتراض الاستشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي واجاب الاول
ابن الرفعة ان هذا مبني على ان الصراحة تؤخذ من الاشتهار اي وهو ضعيف وقد يؤخذ من ذلك انه لو قال لبعلك انت
واشتهر في الشبه صح البيع به وان لم ينوه وافتى ابن الصلاح فيمن قال لابنتي وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبنوة بانه يتعلق
بها اي لتعليقه ذلك وقياد التعليق منه ومثله اعطيني الفاوانت طالق فيما يظهر والطلاق الواقع به بائن كما مر
عبدي واعطيك الف ويرد بان هذا يشبه نظم المعاقدة لانه فيها ملتزم ومرتزق مستلزم ومستلزم وشتان ما بينهما اما اذا ابى قبولها
مال فيما يظهر فان قال اردت به ما اراد بطلقتك بكذا وهو الالزام وصدقته وقبلت فكهو لغة قبلها اي فكما لو قالت
في الاصح فيقع بائنا بالمسمى لان المخيح وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدق وقبلت يقع بائنا مما اخذه له بقراره ثم ان حلفت
انها لا تعلم انه اراد ذلك لم يلزمها المال والا حلفت ولزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شيء ان صدقته او كذبته وحلفت يمين
الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لا لم يقبل قولها في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومر انه رجعي واشكل
السبكي عدم ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا لواو تحتمل المال فيثبت الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض فحيث لا الزام لا طلاق
قال وهذا ظاهر اما بالفاء فلا وقوع انتهى ويجاب عن اشكاله بان العطف مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان
تحوبا وقصدها لم يبعد قبوله بينه وبين الله وان سبق ذلك طلبها بمال وقصد جوابها او الطلق كما هو ظاهر بانت بالمذكور في كلامها ان
عينته لانه لو حذف وعليك لزم فور ذكرها او فاذا ابهمته وعينته فهو كالابتداء بطلقتك على الف فان قبلت بانت بالف
والا فلا طلاق وان ابهما ايضا او اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما اذا قصد الابتداء وحلف حيث لم يصدق فيقع
رجعيا وكذا في كل سؤال وجواب واستبعده الاذرعي بانه خلاف الظاهر وان قال انت طالق علي ان علي كذا فالمذهب انه
كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا في مجلس الواجب بتجز قبلت او ضمنت بانت ووجب المال لان علي للشرط فاذا قبلت طلقت
وقد عرى ان الشرط في الطلاق الملتزم لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا يتزوج عليك وقد بانه لا فرق هنا على المعاوضة
نعم لو قال ان ضمنت لي الف فانت طالق او عكس وضمنت بلفظ الف لان المعلق عليه وجب المال مؤجلا وهو الوقت
في الصور اي محل الثواب بانشو لزمها الالف لوجود العقد المقتضي للالزام ايجابا وقبولا وشرطه خرج بلفظ الضمان عما لو قبلت
او شئت او رضيت فلا طلاق ولا مال كذا لو اعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني على كذا فقال انت طالق ان شئت
كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال كما هو ظاهر وان قال متى ضمنت لي الف فانت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان
ولم يفرد دون غيره كالتزمت ووقع لشارح هنا عزو ذلك فاحذره طلقت لان متى للتراخي ولا رجوع له كما مر وان ضمنت

دون الف لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه ولو ضمنت الفي طلقت بالف لوجود المعلق عليه في ضمنها بخلاف طلقك على الف فقبلت

بالفين لا ملك لان صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر واذا قبل الا لف الواحد فهي عنده امانة ولو قال طلقي نفسك

فلا طلاق ولا مال ح ك

ان ضمنت لي الف فانت طالق فمضت الفاء طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف لان

احدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتاخير به فارق ما يأتي في الايلاء وان فصل

على احدهما بان ضمنت ولم تطلق او عكسه فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه هما ولبس المراد بالضمان هنا ما مر في

لان ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدأ لانه لا يصح الا بالنذر بل الالتزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لا متزوج

تبعا لا مقصودا او الحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الف فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واشكل بما يأتي

ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر ان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق

واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا خلاف ما يأتي في التوزيع في الايلاء بان معنى الاول التنجيز اي طلقيها بالف

والثانية التعليق المحض فظاهره صحة تعليقك ان شئت دون ان شئت تعلقك انتهى وقد يأتي الفرق بين هاتين

انما يراعى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا الا في الاول الآتي قبول منعلق بمشيئتها وان لم تعلم

والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاسقوى تقدمه وتاخره واذا علق باعطاء مال او ابرائه او هبته كان اعطيتني

كذا او ضمنته او اكثر منه او غيره فمضى بنفسها او بوكيلها مع حضورها حالة اصدته دفعة عن جهة التعليق

بين يديه بحيث تعلم به ويمكن اخذه لعقله وعدم مانع له منه طلقت بفتح اللام اجود من ضمها وان

لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا لو قال اعطيته او جئته او اتيته به فلم يأخذه والاصح دخوله في ملكه وقوله

بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتبادلان في الملك وان قال ان ابرأتني

او ابرأت او سلمت او دفعت الكذا فانت طالق فقبل كالاعطاء فيما ذكر فيه والاصح انه كسائر التعليق فلا

يملكه لان الابراء لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء فيقتضيه عرفا ثم ادلت قرينة على ان المقصد

بالابراء التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني او قال فيه ان ابرأتني كذا فابرأته او لا صرفي

حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فينطرح حكمه السابق ولا يشترط للابراء مجلس يقر بها على عدم الملك لانه صفة

محضة قلت ويقع رجعيا لما تقرر ان الابراء لا يقتضي التمليك ويشترط لتحقق الصفة في صيغة ان

قبضت منك لان ابرأتني على المنقول المعتمد اخذه مختارا كما هو ظاهر بيده منها او من وكيلها بشرطه السابقين

كما هو ظاهر ايضا فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا وبسمى ابراضا ولو مكرهة ويقع الطلاق رجعيا هنا ايضا

والله اعلم لوجود الصفة وهو القبض دون الابراء لان فعل المكره لغو شرعا وعرفا ثم لا حنث به في نحو ان دخلت

وان دخلت مكرهة ولو على باعطاء عبد مثلا ووصفه بصفة سلم او غيرها كلونه كاتبا فاعطته عبدا لا بتلك الصفة

Shamela.org

بالصفة المشروطة لم يطلق لعدم وجود المعلق عليه او اعطته عبدا بها اى بالصفة طلقت بالعبد الموصوف بصفة السلم وهو
المثل في الموصوف فيجزيها لفساد العوض فيها بعدم انتفاء صفة السلم واذا بان الذى وصف بصفة السلم معيبا لم يؤثر
في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير لان الاطلاق يقتضى السلامة فله امساكه ولا شيء له ولو رده وهو مثل بدله
بناء على الاصح انه مضمون عليها ضمان عقد لا يد وفي قوله فيه سلما بناء على مقابله وليس لها طلب عبد سليم بتلك الصفة
بخلاف ما لو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبله واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم عيبه فله رده واخذ
بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك ولو قال ان اعطيتني عبدا
ولم يصفه بصفة طلقت بعبد على اى صفة كان ولم يملكه لان ما هنا معاوضة وحيث لا يملك
بها يجب مهر المثل كما مر وتشكل بان هذا التعليق ان كان تمليكا بعوض لان الملك لم يوجد او اضافيا وقع رجعيا
وكان في يده امانة وقد يجاب بان الصيغة اقتضت شيئين ملكه ووقف الطلاق على اعطاء ما ملكه وانا
نمنع من غير بدل بخلاف الابانة غير ممكن له بدل يقوم مقامه فهو في كل ما يمكن فيه هذا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان
اعماله الا قرينة ظاهرة على ارادة بعض العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم
على ان النكرة في حيز الشرط للعموم وح فلا يشكل اصلا مغصوبا او مكاتبا او مشتركا او جانيا تعلق برقبته مال
او موقوفا او مرهونا مثلا والضابط ان لا يصح بيعها له في الاصح يطلق بان الاعطاء يقتضى التمليك وهو متعذر
فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة فح فيلزمها
مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا وله
مثل راجح لما قبل الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته
بانت بمهر المثل كما لو علق بمجرد كلامه في الحر اما الابانة اذ لم يعين لها عبدا فقبلها انا فضى والاوجه منعه ووقوعه بمهر المثل
كما لو عينه ولو ملك طلقة او طلقتين فقط فقال طلقتي ثلاثا بالف فطلق الطلقة او الطلقتين فله الف وان جهلت
المال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى وقيل ثلثه او ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث وقيل ان علمت
المال فالف والا فثلثه او ثلثاه ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض
ما سألته وزع على المسئول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا كل محتمل وقولهم في التعليل
في بعض المسائل نظر الما وقع لا لما وقع لو ابدا الاول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي ان وقوع نصف طلقة هل هو من
باب التبعيض البعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه او وقع الطلقة وعلى الثاني
لا لانه الا بعضها والباقي وقع سراية فهو لا يستحق في مقابلته شيئا اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة
ثلثه وبواحدة ونصف نصفه الآخر وبهذا مؤيد لما قلناه انه يستحق السدس فان قلت

قوله الضابط

القياس على هذا انه يستحق النصف لانه لو لم يملك الا طلقة واحدة فقط سالته ثلاثا بالف فطلقها واحدة استحق الكل فيستحق بنصفها نصفه قلت

نعم القياس في تلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك العدد المسؤل كله فاجابها به فله المسمى او ببعضه فله قسطه وان ملك بعض

المسؤل وتلفظ بالمسؤل او حصل مقصودها بما اوقع فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسؤل ذكره الشيخان فقولهما و

الا الى آخره صريح في انه ليس له في مسئلتنا الا السدس لانه ما اوقع لم يحصل مقصودها وانما حصل بما اوقع وبذلك علمت

ان كلامهما انه اذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسؤل فلم يجب له الا السدس ولو طلبت طلقة بالف فطلق بالف ولم يذكر

الالف طلقت بالالف او بمائة وقع بمائة لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض اولى وان قبل او بدر فاري انت طالق فقبلت

بمائة وقيل بالف جهلا على ما سالته وقيل لا يقع شيء للمخالفة وفي اصله قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق

ثلاثا او ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف اي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر

الزيادة فيه على ما سالته ولو قالت طلقني غدا امثلا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف فطلق غدا او قبله غير قاصد

الابتداء بانت وان علم بفساد العوض كالخالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل ولانه ما نزع فيها بالطلقتين

بمهر المثل لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة مشعرة بالتاخير الطلاق

وهو لا يقبل التاخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتني فلك

الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق اما لو قصد الابتداء وحلف انه اراد

طلقة بعده فيقع رجعيا لانها لو سالته الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا اولى ولانه بتاخيره

مبتدئ فان ذكر مالا اشترط قبولها وقيل في قول بالمسمى واعترض بان الصواب بدله لان التفريع انما هو على فساد

الخلع والمسمى انما يكون مع صحته ورد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله او قيمته قلنا انما يجب هذا

فيما اذا وقع الطلاق فيها بالمسمى ثم تلف فكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس في

ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر وان قال اذا او ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا

كالفادته الفاء ودخلت ولو على التراخي وقضيته ما مر في طلقت وضبت انه مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه

لكن ظاهر كلام شارح انه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه لحظ ان تقدم الدخول يزيل فورية القبول وليس كذلك

بل قد لا تزيلها طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز

ويلزمها تسليمه حالا اي الالف المعلقة عليه كسائر الاعواض المطلقة بان خرج بالتراخي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين

في الملك وقوله بالمسمى لا ينفي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لمن زعمه لانه انما ذكره كذلك

لافادة البينونة لا فرقته وفي وجه او قول بمهر المثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق ورد بان هذه معاوضة غير محضة

ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتاتى من الاجنبي لان الله تعالى سمى

اختلاع الاجنبي

وقيل لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به محلي
واستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال اذا كنت حاملا فانت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق اذا اعطته ولم عليها مهر المثل كما حكاه الرافعي من نص الاملاء نهاية

لم يبين مفهومه والذي يظهر انه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال لحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدينار الخ وقضيته ان المدار على كونها حاملا في نفس الامر لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحققه فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى ع ش

وان قبل الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع الامر لمهر المثل وظاهر العبارة ان الملك انما يجب بالطلاق وهو في المبيع وجه والاصح في الروضة وجوب تسليمه في الحال محلي

اي فلا يتوقف وجوب تسليم على الدخول اهـ سم على حج اقول فلو سلمته ولم تدخل ثم انه مات فالشيخ الستاد اد الالف منه ويكون تمكنا لا دخولها ودارا مما ثم عرضت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الاجرة للموجر ثم نفسه ع ش

اي بان قالت قبلت او التزمت وليس منه قولها طيب او حسن ع ش

والمعوض م
اي الطلاق

قد تمامه الملك العوضين في الملك ملك العوض هنا بمعنى التمليك وانها انما تملك البضع بالدخول وعليه فلو مات قبل الدخول وقلنا برد العوض يفوت بالفوائد الحاصلة منه لحدوثه في ملكه لانه انما يعود لها بفسخ الطلاق فليراجع ع ش

ام جهلها بالبناء
ام المسمى
اي المسمى
اي المسمى
كذلك

اي المستر اكد المعلق مع تجرده طلقت لا منفردا بنحو ويجب المسترد عليها المسمى احمد عبد

سنتي الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمل عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة والا فلو قصد بقدرها منه انه يبرؤ وجها صح ايضا لكنه باثم فيما يظهر بل لو اعلمها بذلك فسخى كما دل عليه الحديث الصحيح وهو كما اختلاعها الخ اى في الفاظ الالتزام السابقة وحكما في جميع ما مر وهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تغليبا فلا يرجع قبل القبول نظرا للشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا الشوب المغلب وهم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امراتي بالف في ذمتك فقبل وطلق امرأتك بالف في ذمتي فاجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما خلعها على ذا المنصوب او الحر او فمن زيد هذا فقع رجعيا وقولي ما مر فيما بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ويؤخذ منه انه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان انه لا شيء فيها فالخلع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له الا ان يقر بان فساد العوض جاء من لفظ وهو قوله ذا الخمر مثلا المقتضي انه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابل له وهنا لا فساد في لفظ بل هو لفظ معاوضة صحيح وانما عاب الا مر انه لا شيء في كفه في الخارج وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له نظرا للصيغة وقد بدء تاما انهم جعلوا لهذا من العوض المقدر الفاسد وبأنا خر التنبيه الآتي ما يصرح بهذا او لو خالع عن نفسه وجي رجل بالف صح وعن غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعا به وتجرهما اختلاعه من الاجنبي بخلاف اختلاعها لا سيذكره وعن خلع الاجنبي قول امها مثلا خالعي بها على ترخر صداقها في ذمتها فيجيبها فقبلت باتا بمثل المؤجل في ذمة السائلة كما هو ظاهر لان لفظ مثل مقدر في تخرذلك وان لم ينو ظهر ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا درهما ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة تكون حيث لم تنو ذلك وتجرذلك افتى ابن زياد وافتى ايضا في والد زوجة طالع زوجها على ان يؤجل صداقها وعلى درهم في ذمته فاجابه وطلقها على ذلك بانه يقع رجعيا كما هو المتجه في خلع الاب بصداق بنته وهي الدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه وعلى البراءة من مؤجل صداقها ولم يحصل الا بعض العوض وتبعا لخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل الاجنبي من مهر المثل لانه لا يمكن ايجابه عليها لعدم سؤالها ولا على ابيها لانه لم يسأل بجهل له بل بمعلوم لهما وليس له السؤال به انتهى ملخصا وهو مع ما قبله في تلك مشكل لانه جعل مؤخر الصداق في كلام الام ثمنا على تقدير مثله حتى اوقعه باتا بمثله ولم يجعل مؤجل الصداق هنا عما ذلك لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية والاب لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله ومن ثم افتى ايضا فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والبراءة والدها فطلقها واجاب من نفسه على نفسه لها وهو مجبر به بانه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب بدليل الحوالة المذكورة لعدم شرط صحة هذه الحوالة ان يحيل الزوج لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا يصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه بينونتها منه فبقي للزوج على الاب نصفه لانه سأله بنظير المجموع في ذمته فاسقط عليه والمسمى على الزوج النصف لا غير فظهر بهذا ان سؤاله المقيد بنظير النصف الباقي لم يجبر به لبراءة ذمته حينئذ عن جميع دين

اى الاجنبي الفرع او الاصل

الزوج انتهى وتسليمها باذن الضمان يلزم به مهر المثل فالتزام المذكور مثله وان لم يوجد حوالة وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما

بالاذرعي شيخه البلقيني انه لابد معها من لفظ ذلك الاول اوجه **تنبيه** افهم قولهم لفظ

من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم انه لو قال ان ابرأتني فلانة عن كذا له علي فابرأته وقع بائنا وهو الوجه

خلافا لمن زعم انه رجعي لانه تعليق محض اذ لا مبرئ لما لم يجاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها وذلك لان كلا

من هذين التعليلين فاسد اما الاول فلان كل ذي دين يفهم منه انه معلق للطلاق على عوض من الاجنبي وقد

صرحوا بان العوض منه كهو منها واما الثاني فلان قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في انه لو قال خالعت

زوجتي على الف في ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا به لان قوله كسوتك له دينا فكذا ابراءه كسوة الدين

ولا بد في الملحق الصريح في ذلك ايضا في الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الرجح منه لو طلق زوجته

على ان يزوجه بنته وصدق بنته بضع المطلقة فعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على

زيد لان لبنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح في بطلان ذينك التعليلين لان زيدا لم يسأل ولا خاطب وانما

المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فبزوجه له جعل مختار الطلاق فيها وزيد مهر المثل لان المطلق لم يطلق

الا بمقابل يسلم له وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها مهر المثل فعلم ان قبول العوض الذي ربط

الطلاق به كسؤال الزوج به وان كل تعليق للطلاق بمقابل البضع عوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق

به بائنا ثم ان صح العوض قبض والا فمهر المثل على ما مر ولو كبلها في الاختلاع ان يخلع له اي لنفسه ولو بالبعض

لم يكن خلع اجنبي والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا طلق وهو ما صرح به الغزالي وعرض

الاذرعي له بجزم امام بخلافه مردودا بان كلامه فيما اذا لم يخالفها فيما سمعته وكلام امامنا فيما اذا خالفها فيه ولاجنبي توكيلها

في اختلاع نفسها بماله او على عليه وكذا اجنبي آخر فان قال لها سلي زوجك ان يطلقك بالف او لاجنبي سل فلانا ان

يطلق زوجته بالف اشترط في لزوم الالف له ان يقول علي خلاف سل زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم يقل

على ولو قال طلق زوجتك علي ان طلقتي زوجتي ففعلا بائنا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم

فلكل على الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبي في الخلع فليخبرها بين ان تخالع عنها او عنه بالصريح او النية فان طلقت

قال الاذرعي وعزع فالظاهر وقوعه عنها قطعا انتهى اي نظير ما مر في الوكيل بعينه لكن لما كانت تستقل به

اجماعا بخلاف الاجنبي كان جانبها اقوى من ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طلق

الموكل فقط ويقوى بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر والا فالمباشر فاذا عرف

على موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا ولو اختلع رجل بماله او ما لها وصرح بوكالتها كاذبا عليها لم تطلق لانه مربوط بالتزام

المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانت بقوله ولا شيء له وابوها كاجنبي فيختلع

فيخالع بماله بعين او غيره صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع الاب لها او الاجنبي بمالها وصرح بوكالة نفسها كاذبا او ولاية له عليها لم يطلق لانه ليس بوكيل في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزم احد له شيئا صرف ما في الخلع دون ثم يمتنع عليه بموقوف على من يخالع لانهم لم يملكوه قبل الخلع او صرح باستقلال كاختلعها لنفسك وعن نفسي فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع بائنا وان علم الزوج وله عليه مهر المثل وكذا لو صرح بابنه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا اذ ليس له تصرف في مالها مما ذكر كما مر فاشبه خلع الصبي كالوقال بهذا المغصوب او الي لانه صرح بما منع البرع المغصوب له من الخلع ولو اختلع بصداقها او على ان الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه او على انك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي قال البلقيني وكذا لو اراد بالصداق مثله وتم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الاب وقبل الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق انتهى ومر انفا في الحوالة ما له تعلق بذلك

فصل

في الاصل في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر او قال طال الفصل بيني لفظتها بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي يدعيه فيه فان اقامت به بينة ولا بينة للاجنبي بانت ولم يلزمها بالمال لانها بتكذيبه مالم يعد وتعترف به على ما قاله الماوردي لان الطلاق لم يوجد معترفا به وفيه نظر بل الذي يتجه انه لو اقر لشخص بشيء فانكره ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد من المقر وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقني عما او طال الفصل بيني لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ولا عوض عليها اذ حلفت لان الاصل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا او يحلف معه او تصدقه وتثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها في العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه وان اختلفا اي المتن العاني الزوج او وكيلها او وكيلها او الاجنبي في جنس عوض او قدره او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او احداهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الالف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط ان يكذبه مدعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضي له ووجب بعدها او قبلها او فسخ او الحاكم للعوض بمهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه البضع الذي تعذر رده بالبينونة واما البينونة فواقعة بكل تقدير وانما تحالفا بما في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قول الزوج بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلث الف فقال بل ثلاثا في الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحيث لزمه الف ثلث الف نعم ان وفى وقال ما طلقتها قبل ولم يطل فصل استحق الالف ولو خالع بالف نوبا نوعا او حبا او صفة لزم واي كان من غير الغالب جعلا للتردد كالملفوف بجلا

بسكون العين اي بسم

صح
يقع خلع خصي بهذا اتم فيما اذا صرح باشتمال الالف في الوقوع بائنا الخ سم
بين ذكر انها لها وبين عدمه ع
في عدم جواز الزام المال والتصريح فيه فانه
وان كان امهلا للطفل والالتزام لكنه محجور عليه
ع ٥٥
ويؤيده ومن ثم الخ ايضه فيمن سأل زوجته بنته
اي نفع وقد يمضه لا اختلاعها لنفسها وحكاك
ع
كان قال رضيت الا بنتها في شيء ملكه
فالطلاق ودعوى لزوم الطلاق لزم وقع معتقدا به وبه
الاوجه وليس كمن اقر لغيره بشيء فانكره ع صدقا لا بينة
اقراره جديد من المقرلات ماهنا في ضمن صداقه
كما مر نظيره في الشفعة نهاية كان الولي
سيأتي في الشفعة نهاية الروض عليه على اعتماد ما قاله
الماوردي اتجه
فان عاد واعترف بالخلع طالبها بالمال على ما قاله
الماوردي لان الطلاق الخ ع ٥
يفهم من بعد انه لا بد من اعتراف جديد من
الزوجة واي فائدة في هذا الاعتراف بعد
اقرها بينته على الخلع ودعواها اياه فليحرر
محمود الكردي
اختلافهما في عدد الطلاق

البيع لانه يحمل هنا ما لا يحمل ثم فان لم ينو شيئا فغالب نقد البلد فان لم يكن فما يليه وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال اردنا بالالف التي طلقنا بها دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا او قال احدهما طلقنا وقال الآخر عنينا او غائبا تحالفا على الاول المعمل كالواختلفا في المتوط ثم يجب بينهما غيب مهر المثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني اما لو اختلف بينهما وتصادقا فلا وفيه واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فبائن ولا مهر مثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الآخر على ما اراده وكذبه الآخر فبما اراده فبائن ظاهرا ولا شيء له عليها لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر

واذا اختلف الدراهم في المنع المنجز ترك على غالب نقد البلد أو المعلق ترك على الدراهم الاسلامية كما مر

تنبيه

علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصفة في العوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او وجبا ان فسدت الصفة وقد يخير الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه وصدقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان يكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الزيلعي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله عن المحققين ونقله عنه عن اطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد على بالابراء وجميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها ومعلوم ان الظاهر انه انما يقصد براءة ما تستحق لبس محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحق الزكاة سيطلعون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تخفى وفتاوى ابي يزعم انه ان ابرأتني من صداقك علي فانت طالق فقالت له ابرأتك بشرط علمها وان تريد الا براءة من الصداق المعلق به وقع بائنا فان قالت لم أرد ذلك لم يقع انتهى والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لان الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به ولو على الابراء تناول الابراء عن الغرة وكالة كما لو حلف لا يبيع بحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فجزم الطلاق وزعم انه انما اوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي ولو قال جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الابراء كما قاله بعضهم وكأنه لم ينظر لما فيه من تعليق الابراء المبطل لما ان المدار في الكناية على النية والفرض انها لم تنو التعليق نظير ما مر انفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظائره ولو قال ان ابرأتني من آخر قسط من صداقك كان لفظ محمد فان جعل من الثانية بيانية اشترط ابراؤه من القسط الاخير او تبعيضية اشترط ابراؤه من الثلاثة الاخيرة لضرورة ان اقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الاخير والضرورة تقدر بقدرها فان اطلق فالاول والاحوط الثاني قال بعضهم وفيه نظر ظاهر انتهى بين البيان والتبعيض هنا عملا بقضية آخر الدال على ان المطلوب الابراء من الآخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير ولو قال ابرأتني وأعطيك كذا فابرأته فلم يعطها فاتى ابن عجيل واسمعيل الحضرمي صحة البراءة وبعضهما ابو شكيل فقال احب حصل بينهما صراحة او دلالة اعتد ولم يقف بالوعد لم يصح الابراء وغيره قال ما قالاه هو المعتمد لان معنى قولها ابرأتك

ضبط مسائل الباب اجمالا
ان تعلق بما لم يوجد لم يقع
فتحصل تعليق الطلاق بالبراءة من الصداق الذي يتعلق بالزكوة
تعليق الطلاق بالبراءة من الصداق
ابرأتني وأعطيك كذا فابرأته ولم يعطها يقع الابراء

ابرأتك اى جاوعدت وايده بعضهم ايضا بما فى فتاوى الاصبحى ان من علق الطلاق بما يقتضى الفورية فابرأته لاوقع ظانا انها طلقت لم تصح البراءة لانى ابرء الفاضى حسين وهو كما انى اخذا من نظائرها فى الصلح انتهى قال بعضهم ولعلها حصل الطلاق بالجعل ان مراد ها ابرأتك فى مقابلة طلاقك فلغى البراءة عند اشهبه وهذا كله منازع فيه بانه لا نظر الى المواطاة والوعد كساير العقود وهذا القياس هو العباس فلكن الاوجه صحة البراءة مطلقا فى المسئلتين اذ لا اجر عند الاتيان بصريحها بنية كونها فى مقابلة الوعد او الطلاق ولبعد هذا باول من مواطاة المحلل على الطلاق ووعده به اذ قولها ابرأتك ناويه ذلك كقولها

الوعد جئتك ناويا ذلك فلم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالتصريح المخالف لها فكذلك هنا بل اولى لان النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للابراء وبهذا يظهر ان الوجه فى قولها انت طالق بعد قولها بذلك صدقا وعلى صحة طلاق ووقوعه رجعيا وانه يظن ان ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر انه لا اجر مع التصريح بمقتضى خلافه ويرد على من زعم حاد ظن التماسها المذكور انه لا يفيد لان جوابه يقدر فيه اعادة ذكر العوض فكانه قال انت طالق على العوض المذكور ولو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد اشهى ومتعالم تعلق بذلك فراجعه وانما قدم الثمن المذكور فى اللفظ بعده فى نحو ابلغ الجواب لا يتعلق به قائل لتوقف الصحة على اللفظين بخلافه هنا لانه يستقل بالطلاق وح تستقل بالابراء فلم يحج لذلك التقدير على ان ذكر الثمن ثم وقع فى صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل البراءة او الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر اليه ولا الى قرينة الفاضية لانها لا توثر الفاسد حتى تقلبه صحيحا وانما توثر فى صرف الصحيح عن مقتضاه اذا وجب بحيث صارت تلك الصيغة مع انضمام تلك القرينة يتبادر منها صرفها لما هى موضوعة لها فان قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك فى طلقت اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث وبانه قرينة الفاضية الوضع اللفظ لغوا فلا بناء ما هنا لان ذاك فى قرينة لفظية وما هنا فى قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا ولبعد هذا لكن اقر بطلاق او علق مع قرينة لان الاقرار لكونه اخبارا عن حق سابق توثر فيه القرينة ما لا توثر فى الانشاء ولو قال انت طالق ان اخرت ذنبك الا آخر السنة لم تطلق الا ان مضت السنة ولم تطالبه اذ المراد بالتاخير الزائد لا مجرد ولها اخرت خلافا لابن الصلاح فان المراد بالتاخير صبرها مؤجلا فاجعله بالذرع والاقلاع عما ذكره انه بالذرع لا يسمى تاجيلا ممنوع ولو قال ابرأتنى من مهرك وهو عشرة فابرأته منه فبان اقل مما ذكره او اكثر فالذى يظهر الوقوع فى الاول لان الشرط علمها وقد صرحوا بان الابراء من الاكثر يستلزم من الاقل فصار كما لو كان يعلم دون الثانية لانه يصح جاهلا به ومع جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابراء معاوضة وح لا بد فيها من علمها بالعوض والطلاق الوقوع هنا اوعدمه غلط فاحذره ومسئلة وهو ما لو ان السابقة غير هذه فتامل ولو كان لها فى ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابرأتنى من جميع ما فى ذمتى فانت طالق فابرأته من المعلوم وحده صح فيما مر عن القاضى حسين انه لا يبرأ من المعلوم لانها انما ابرأته فى مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن جمع البراءة وبانه ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علق طلاقها بالابراء

كتاب الطلاق

قال رحمه الله هو لغة حل العقد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مولي لم يرد الوطء وحكمين راياه او ندب وكره كان يجور عن القيام بحقوقها ولم يرغب فيها او لعدم الميل اليها او لكون غير عفيفة مما يخشى الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال ان زوجتي لا ترد يد لامس اي لا تمنع من يريد الفجور بها على احد اوجه في معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها خشية ما يشق عليه من مؤنها وتكون مفاسدها عنده اكثر من مفاسد فجورها فيما يظهر فيها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على شرها عادة فيما يظهر والا فمتى وجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احداهما كذلك او ابيض به اصل والدبر اي حين غير نحو تعنت كما هو شأن المحق من الاباء والامهات ومع عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر اذ حرام كالبدعي او مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفي رواية صحيح ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقة لما فانها محاله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها اي شهوة كاملة للنبأ عن مادته عدم الميل اليها ولا نسخ بفسخها من غير تلفظ بها وان كانه زوج وصبغ وقصد على ما بأتي فيه وعلى ولاية عليه بشرط لنفوذه اي لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله او الحاكم المولي فلا يصح منها تعليقه وتعلم هذا مما قدمه اول الفصل وتسن كما قاله الرافعي رحمه الله انه لا يصح تعليقه قبل النكاح والتكليف فلا يصح تعليق لا تنجيز من لا زوجي وعجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والا فلا يقع من مكره كما سيذكره الا السكران وهو من زال عقله بمسكر لعدم بأدبه والمراد به حيث طلق وسيذكران مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اي تحاطبه حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف وتفهم نصا انه له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب بتغليظها عليه لتعديه والحاقه بما عليه طرد الباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من ايراد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يفهمها لكون الفعل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في اوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زمنا مطرحا ام لا ومن الخلاف عليه التكليف اذا انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته او انه يجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه وتعلم تماما اوائل الصلاة انه لو انفصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها منه ان لا يصح نفاق السكر غالبا ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلف المتأخرون في نائل بالتاء بمعنى طالق والاوجه ان كان من يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

والاصح اشتراط تكليف الفاعل وهو المختار كما قاله الزركشي والشاهي لان مقتضى التكليف شيء انما يتبين به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والفاعل لا يعلم ذلك وهذا الكلام ان صح اجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما اوضحته في شرح الاصل ويحرم

قوله فيه نظر لعلم الاب سم

لعل وجه النظر ما سيذكره متنا في هذا الشرط فلعل علم بهذا عب

قوله لنفوذه كذا بخطه ولعل صوابه لصحته

قوله لا يصح تعليقه قبل النكاح الخ يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة والاجرة اعتقاده الحل واقرارنا اياه على ما يعتقده ليس لذلك بل لكون الاجرة ماخوذة في مقابلة ما كف الاذى عنهم سم

قوله وتعلم هذا مما قدمه اول الفصل وتسن كما قاله الرافعي رحمه الله انه لا يصح تعليقه قبل النكاح والتكليف فلا يصح تعليق لا تنجيز من لا زوجي وعجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن الخ حيث قال الرافعي رحمه الله تعالى ويسن ان لا يعلق الطلاق قبل النكاح ولا يعلق الا بما يقصد تقريبا ويكره ان يعلق بما يقصد تزجيرا كقوله ان لم اطلقك فعبدي حر او فامرأة اخرى طالق ولا يكره التعليق بالشرط الذي يقصد وقوعه عند وجوده كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان شئت عب

قوله لعدم صدق الزوج عليه عب

قوله الا السكران وهو من زال عقله الخ سيذكر المصنف ان السكران المتعدي بسكره كالصاحي في جميع احكامه الا في سقوط الفرض وعدم وجوب القضاء فيقع طلاقه وان زال عقله وتحرم عليه الصلاة ويجب عليه قضاؤها وان لم يريد الوفاء بها ويحد حد الصاحي في القذف والقتل والقطع وغير ذلك ويضمن ما اتلفه من نفس ومال ويلزمه ما التزمه من عقود وغيرها ويصح اقراره بما يؤاخذ به الصاحي ويصح اسلامه وردته وتدبيره وعتقه وكتابته وايلاؤه وظهاره ورجعته وفيئته بالقول في زمن مدة الايلاء ان قيل لما كان سببه الايلاء من الوطء وقد وقع طلاق السكران فهلا كان الفيء به قلت لعل الشارع لما رتب على الفيء بالوطء سقوط الكفارة وعلم ان السكران لا يكفر لم يجعل فيئه بالوطء ولم يقع طلاق السكران من باب خطاب الوضع ينافيه ولهذا كرد

قوله ويقع طلاق السكران الخ ومنها ما لو قال لها انت طالق اذا قلتم خطابا بالوضع ربط الاحكام بالاسباب ومنها التلفظ بالطلاق اذا صدر منهما يلزم منه وقوع طلاق النائم والمجنون بالطلاق الخ وقد يجاب بمنع ان التلفظ المذكور يقتضي وقوع طلاق النائم والمجنون بل قد يقتضي عدم وقوعه منهما لان الطلاق لا يقع بقول تلفظا وبه لا يجاب

قوله ان غير مكلف لكن الخ يؤخذ ان الخلاف في قوله بعضهم انه مكلف وبعضهم انه غير مكلف لكن الخ كرد

قوله لان الطلاق لفظ كرد

قوله المتعدي به فطلقة جنونه الخ يؤخذ منه انه لو تولد الجنون والسكر من فعل غيره كما لو اكره زوجته على شرب مسكر فشربته فجنت او سكرت فطلقت لم يقع عليه الطلاق لانه لم يتعد بذلك الفعل لان الزوج ليس من العموم الذي هو مفعول للمنع

قوله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح الخ عبارة المغني ومن ثم قال الامام ليس فيه مباح لكن صوره بما اذا لم يشتهها اي شهوة كاملة للنبأ عن مادته عدم الميل اليها ولا نسخ بفسخها من غير تلفظ بها وان كانه زوج وصبغ وقصد على ما بأتي فيه ومحل وولاية عليه بشرط لنفوذه اي لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله او الحاكم المولي فلا يصح منها تعليقه وتعلم هذا مما قدمه اول الفصل وتسن كما قاله الرافعي رحمه الله انه لا يصح تعليقه قبل النكاح والتكليف فلا يصح تعليق لا تنجيز من لا زوجي وعجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والا فلا يقع من مكره كما سيذكره الا السكران وهو من زال عقله بمسكر لعدم بأدبه والمراد به حيث طلق وسيذكران مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اي تحاطبه حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف وتفهم نصا انه له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب بتغليظها عليه لتعديه والحاقه بما عليه طرد الباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من ايراد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يفهمها لكون الفعل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في اوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زمنا مطرحا ام لا ومن الخلاف عليه التكليف اذا انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته او انه يجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه وتعلم تماما اوائل الصلاة انه لو انفصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها منه ان لا يصح نفاق السكر غالبا ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلف المتأخرون في نائل بالتاء بمعنى طالق والاوجه ان كان من يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

حتمه والاظهر كنايته لان ذلك الابدال لا اصل له في اللغة وبتقديره اقتضاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيض بالبقاء
المثالة مرتفعة الذنب كردي
المثالة بائن بخلاف نحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمثالة في هذا ونحوه وليس من هذا قول طالق قبح
بفتح اللام لا افعل كذا بل هو لغو كما ظاهر كطالق لا افعل كذا بل اولى بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر
انه كناية بلا نية لايقاع الطلاق وفي المغارف بمدلوله لفظ فلا بد فيه مما يأتي انه يشترط فصد
لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لغته اعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظ فقط او مع صلوله
عند اهله وسيعلم من كلامه الآتي الاكراه بجعل الصريح كناية وبكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الزركشي
مع البينة لايقاعه ومع قصد حروفه ايضا فان لم ينو او نوى ايقاعا سواء الظاهرة المقترنة بها فرق لم كانت بائن بينونة غليظة
لا تحل له ابدا وغيرها كطلبت زوجتي الآن وفي في جواب دعوى فراقه واما اذا قدم صدق بلا يمين
صراحته في الوقت لان صراحته لا تختص بخلاف الطلاق وايضا فبينونة الآخرة بائن في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا يمين لا بائن في غيره
الوقت وقد يؤخذ من ذلك ما جنح اليه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي ستحيل منه فحل
نقود تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط وذلك ان نفى شرط الصريح ايضا قصد لفظ طلاق لمعناه لا تقره والسكران يستحيل
عليه قصد ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هو وكونها بشرط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لان
الملحظ ان المتلفظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فانجه الطلاق فهم لما يجيء
وانما اقروه الآن بباب بان الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظ من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لابد فيها من تحقق
القصد فانه فاقد وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بمجرد لفظ عند كثير
العلماء وراى مالك رضي الله عنه وقوع القضاء

تنبيه

الطلاق في نسب زوجتي الذي لبث في جواب دعوى انه كناية فيشمل ان فعلت كذا فلست زوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق
الذي هو انشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع والا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا المركب قد يراد به النفي
المبني على الانشاء الذي نواه وقد يراد به نفي بعض اثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع وبه
ان فعلت كذا ما انت لي بزوجة او ما انا بزوج لك لاحتمال الذنب والفرق بان هذا اشتهر في ارادة الطلاق
بحيث لا تفهم العامة الا ذلك بخلاف الاول عرد دعوى على ان قائله افضل عما يأتي ان الاشتهار ليس له دخل في الضعيف
الاثم راجب البلقيني افتى في ان شكا في اخرك لست لي بزوجة بانه اقصد انها طالق عند حصول المشكوك طلقت او انه
يطلقها ان نوى الفور برفانت طلقت والا لم تطلق الا بالياس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته انه كناية
وبه الذي قبله نبهت وهم افتاء بعضهم في فتاصلحين لزوجة بانه الطلاق المنث والصواب قول شيخنا الغيطي ان نوى
الطلاق طلقت والا فلا كلست زوجتي نعم نقل عنها في ما عاد زوج بني يكن زوجا لها انهما طلقا المنث

كالطلقة الثالثة ماعادت تكون لي بزوجة والذي يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها انها كناية واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وتعجب قول الغزي ما عادت تكون زوجا لها معناه ان بقي لها زوجا انتهى فتامله وصريحه الطلاق اي ما اشتق منه اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما ولو قال خالعتك على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما يأتي في انت طالق وهو يحلها من وثاق بانه استعمل اللفظ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كانت طالق طلاقا لا يقع فعلم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءة انت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا الى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه على ان قوله على مذهب احمد غير قرينة اذ الفسخ والطلاق متحدان في ان كلا ينهي حل عقد العصمة وترتب عدم نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا اثر له في ذلك لانه امر خارج عن المدلول وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه قال في الاسناد كالرافعي عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط قال الاذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه انتهى وهو متجه في نحو عجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط اهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر في عقودهم وكنايات طلاقهم وعمله ان لم يترافعوا الينا كما بما فيه قبيل فصل اسلم ونحو اكثر من اربع دون لفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة نادر ذكرها في التعبير كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك فقال طلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد ان فعلت كذا فوهبتك طالق وبائن قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وانت واحدة بطلاق فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها لانفلاته عن قطع القفال واقراه اي لانه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها وانت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وانت طالق ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصلاح وغيره وخلافا للفاخر ابن الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به الا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد التعليق عليها لم يقع منه كما يأتي ومطلقة بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة ويا طالق لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة ويا مسرحة واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا ووضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلي الطلاق خلافا للكثيرين وكذا قوله الطلاق يلزمني او طلاقك لازم لي او واجب علي لا افعل كذا على المنقول المعتمد كما اطلقوه كالحلف ان بالطلاق او والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به لكنه في نظير ذلك الآتي

الا في النذر وهو الصحيح بلزمني او والصحيح لا افعل او ما فعلت كذا ذكروا اما لو نجز فالظاهر انه كالتعليق

لا يحلف به الا عند التعليق او الالتزام او نيته احدهما يعلم انه لا يخالف فتامله ولا تغتر بمن بحث بخلافه هنا

اذ يلزم عليه ان الطلاق بلزمني لا افعل كذا يكون حكمه كالتعليق بلزمني لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان التعليق عهد الملف

به كالنذر فلم يتغير واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الملف به واغا المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند

المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يكن وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة

عن شرح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف واطلق **فروع** يقع من كثير على الطلاق من ترى

او سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله وثاني انه ظاهر كناية وباطنا صريح ما لم ينو شيئا من قريبي قبل فراغ لفظ

اليمين فيكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره وهذا اصوب من افتاء غيره واحد بالطلاق اعلم

الوقوع كانت طالق من الغول وجه بان هذا مقيد بما قلناه ايضا على ان الاذرعي بحث فيمن لا تعمل كيت بقبل

انه يقع ولا تعليق بالمحال وجه بان شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو تمام قلناه وفي الروضة عن

المتولي واقره ما حاصله في انت طالق من وثاني انه انما يخرج عن الصريح الى الكناية في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين

الله تعالى فلا يبعد ان يلزم على الاثنين بالزيادة قبل فراغ طالق في ان نوى الايقاع به وقع والا فلا بخلاف ما اذا

حدثت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك بنية الزيادة في الدين لا بد ان توجد قبل فراغ طالق

ايضا وبأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الانوار لو قال نسائي طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله

على الباقي اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اي ذلك

لانت طالق وانت الطلاق في الاصح بل هما كناية بان كان فعلت كذا فانت طلاقك او فهو طلاقك كما هو ظاهر

لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا وكذا انت طالق توخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صاحبه مردود

بانه يصلح توخيم طالب وطالع ولا مخصص الا النية وكذا انت طلقة او نصف طلقة او انت وطلقة او ضع طلقة

او ولك طلقة او الطلاق وعلي الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر في صيغة النكاح ان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل

بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتي او انما طالق وان تعمد له طلقني فقبل

ح مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته

في نحو انت طالق وح غائبة وح طالق وح حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق وكانه

انما لم ينظر للفظ المرجح عند كثيرين ان نفي الكاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا للكثيرين ايضا او عامية الشرق فان اهله

يفهمون منه الاثبات وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية وح ملحد العربية صريح على المذهب

لشرع استعمالها عندهم في معناها شرعا العربية عند اهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه

طالق اصلا واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع المتقدمين لكن الذي في اصل الروضة عن الامام والرافعي انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا
ترجمة الترقي والرامز
بائن لانها اشهر في هذا عندهم فان قلت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وانما اشتهر فيه ولا يضر ظاهرا
اي تاثيرا في تصيير ترجمة الطلاق صريحا وعدم تاثيرها في تصيير انت علي حرام صريحا لاضافة بينونة كودك
صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيته كقوله اردت الطلاق فهل من وقائي او مفارقتي او بالرامز الموجبة البينونة والرابعة
وترجمة قول طلقتك
بشتم تراقوليا انت
طالق تو برشته
غيرها فسيأتي لساذ اليها نعم ان قال الاول وهو تجليها من وثاقي او الثاني كالاثالث فارقتك وفارقتها عند سفره او الثالث
كاسرحي عقب امرها بالتبكير لحمل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما وقولي طالق طالاق فهل هو من ترجمة الطلاق
وقال ويسن ان يقال طلقتك بشتم فقالت بشتم فقالت بشتم طلقت ثلثا وقال
فقال بشتم طلاق وقع طلاق وسكت او قال طلقت وسكت
لم يقع شئ او انوار اقواد
لانه كلمة مرتب على كلامها
وانت ترى لانه لم يجعل المرة ذكرا ولا لانه لا فرق كبير
اوكناية او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعمته واحد بخلاف
فائدة اختلاف الفاظ واحد المعنى كذا
هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنظم وهو التي بها الاقناع فاختلف المفاد ان قلت فضم هذا الى ترجح
فيه تقرير مفاد ٤ ام من المنظم اب ت ث ج
الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموضوع مفهوم مما نطق به فصح قصد الاقناع به وانت طالقك
وانت مطلقة بسكون الطاء كناية لعدم اشتهارها حراما وافتى بعضهم في تكرير الطالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به
شئ حالا ولا مآلا ولو له من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى انت والاقناع فكذا المكرر ولو اشتهر لفظ
محث حركة المكانة
الطلاق كالطلاق بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المبني في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيفقد الاعراب
فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او انظر الان المقدر هنا كذلك
الحلال الي فالكاف داخلة على احد محذوف كما هو شائع سائغ او حلال الله علي حرام او انت علي حرام او حرمتك او علي
الحرام او الحرام يلزمني فيرجع في الاصح لغلبة وحصول الفراق قلت الاصح انه كناية والله اعلم لانه لم يشتهر في
الفقهاء على افراد به ما ش في كتاب الطلاق
القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كذلك عند من لم يشتهر عندهم والذي يتجه على الاول عمله
الكلمات عب
المالف بحرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم وبالف عادتهم وكناية اي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر كانت خلية
اي ان الزوج فعيلة بمعنى فاعلة برئت اي منه بنت اي مقطوعة الوصلة اذا البت القطع وتنكير هذا الغرض والاشارة انه
لا يشترط الاقتران حال مع قطع النظر عن قرينة سبلة اي مروكة النكاح ومنه نهي عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدعه
مثلة جدعه ع ك
بائن من البين وهو الفرقة وانها لا تعود بينونة لا تعلقي بعدها الا بالاقرار اعتدي استبرئي رحمك ولو لغير
شرح وكناية كودكي
موطوءة كطلقت نفسي الحقي بكبر بفتح وبجوز كسر باهلك اي لا طلقتك حبلك على غاربك اي خليت
طبع ع ك
سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق لا انده اي ارجع
عنقه ع ك
سربك بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال اي تركتك لا اهم بشانك اما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح
هكذا ع ك
ارادته هنا ايضا اعزبي بمهملة فمعجمة اي تباعدي عني اغربي بمعجمة فراء اي صيري غريبة اجنبية مني دعني
منه ع ك
اي اتركني وخلني بشد بدال من الوداع اي لا اني طلقتك ونحوها من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا راجحا وداعي واضح
كبيرة اي تزودي اخرجي ساوني تفنني تسري برئت منك الزمي اهلك لا حاجة لي فيك انت وشانك

تلك انت ولبّة نفسك وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما او وقعت الطلاق في فصلك
وبارك الله لك لانبك وسيذكران اشركك مع فلانة وقد طلقت منه او من عزم وانا منك طالق او بائن وذي
طلاقها كنايته وخرج نحوها نحو قوي اغناك الله وغربي بينه وبيني لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب
الارادة الطلاق به لان تزجي سوق الخير يستعمل في تزجي حصول زوج ولا كذلك الخ احسن الله جزاك اعزلي اي
بالغين المعجمة خلاف اعزلي بالمهملة اي نفسك عني فان الذي يظهر انه كناية لتعدي وفي عنوان الشرف لابن المقري
ان قيل كاحك كناية وافقه ابن عبد السلام النّاشري وخالفه الوجيه الناشري وعزم قال اما قول كاحك
فكناية بلا شك انتهى وبر بعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع بقاء الاشتقاق بذلك بين المبني للفاعل والمفعول
ويجري ذلك في قطع كاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه
فان نوى الطلاق وحده وقع او والعدد وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها في انت واحدة او ثلاثا
انه كناية ومثله ما لو قيل له حلي حبك طالق فقال ثلاثا كما بأتي قبيل او فصل في هذا الباب ويفرق بينه وبين
قوله طالق حبث لا يقع به شيء وان نوى انث بانه لا فرق بينه هنا لفظية على ان قد يرجح ولا يكفي في نيته
النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته ما ذكر فلم تخص النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها
ثلاثا فلا حبلها ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد لما فيه وقطع البغوي لوقوع الثلاث ان نواها
ينبغي حمله بقيد اعتماده على ما اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا ولم يفصل بينهما بما يكفي
سكتة للتنفس والمعتمد لغة فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه
من تتمة الاول وبيان له وقع كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث تعم الطلاق شيخنا وقد الوقوع
فاني سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بانه ان نوى الثلاث
في تعليقه او اراد بقوله ثلاثا انه تتمة للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا
فواحدة انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الآخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدأ
ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن بما يدل عليه والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا بما يكثر
عرفا انه مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان
له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها انت ثلاثا وفي ما مر في جعلها ثلاثا
بان هذا كلام مستأنف لا يقع ان يكون من تتمة الاول فلم يؤثر مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلك صداقي
على طلاقي فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام
اللفظ انتهى واراد قولهما لو قيل انكر شيئا امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاقا امرأتي

قيل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يقع الارادة غيرها طلقت انتهى وتبادر منه ايضا ان لو نوى ما الزوج وان لم يدخ
اذ مفهوم ما اردت متناول للامرين
في حالة الاطلاق لكن وجه عدم وقوعهما ما ذكره آخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام السائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وان لم
الزوج
وهو متجه المرة في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما قالوا
يقع الطلاق
ينتظر الوقوع
هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما وتعلم ان لا امتساك لذلك القائل بما قالاه لان فيه ما صيره صريحا بخلافه في تلك الآخره فلا يضع
به شيء لا افهم ما بين قوسي الفاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بدلت
الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامل وكذا قال متى طلقتها فطالق معلق على اعطائها له كذا ثم طلقها وقع لا ان اذا وقع لا ابطل والا
لزم صحة قصده اذا وقع منه لفظ طالق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم ان قصد به هذه الصورة ذلك تعليق
عند الاتباع قبل ظاهرا لا عند ذلك القصد بالنية السابقة والا عنان اي كل لفظ صريح له او كناية كناية طلاق
وعكسه اي كل لفظ للطلاق صريح او كناية ثم لا يلزم كل منهما على الزامه كلك نعم انا منك حرا واعتقتك نفسي لعبد او امة
او اعتقتك او اسبتك رحمك لعبد لغوا ان نوى العتق لعدم تصور معناها بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر
من جهتها فالحاصل ان الزوجية تشملها والرق يختص بالملوك وتحت المسبية يحل تقنع وتستتر لعبد انه غير كناية
لعبد خاطبته به عادة والاذن في خانت لله وبا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحملها المالوف على الغالب
لان كل كناية تم كناية هنا اي كما علم في عكسه وقوله بانت مني او حرمت علي كناية في الاوابد وقوله لو نيا زوجها
الزوج
اوابد بالطلاق اي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر وحله ان لم تكذبه والا لزمها العدة مواخذة لها بافرارها وتعلق
سكوتهم عن ذلك لهذا ولها تزوجي وله تزوجتها كناية فيه ومر قبيل التفويض ماله تعلق بهذا ولو قيل له بائنة
فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان اراد ها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امراة من
في السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجيء على انه يدخل في عرضه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاول
اذ لا عموم فيها لان اللام لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولي فشملها لفظا فلم يخرج لبينها بخلافه
في الاول فاحتاج لبينها على ان ذلك ان تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تامل فحري كلامهم
عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فاتاها زوج بانها اوانه في الظاهر تزوجت
الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وانكر عمر في الطلاق ثلاثا من زوجي
لفعل كذا بانه ان نوى انقاعه تقدير بعدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله تقديرا كان او واقع على الاقل وبه بانت
ما اثبت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك انه كناية مقدرا بالطلاق واقع عليها ان تزوجت عليك اذ هذا
يحتمله للفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله ابن عمر ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكتابة وقوفي بينه وبانه
ما نوى في جعلها ثلاثا بان ذلك الذي حصل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا
اي في شرح روض كردي

اي طلاق لفظ طالق بان لم يرد منه اثارة اليها ولا تسمية وان لم يقع ارادة غيرها طلقت انتهى وتبادر منه ايضا ان لو نوى ما الزوج وان لم يقع ارادة واحدة منهما من لفظ طالق يكون ثانية مفهوم الاولى طالق طلاق امراة لا ان معنى قولي فيه لم تطلق امراة سواه وان لم يقع لا اي متى طلقت غيرها او طلق ويكون قادة مفهوم الاولى بعد طلقت فيه طلقت امراة سواه وان لم يقع لا اي متى طلقت فيه طلقت امراة سواه وان لم يقع الطلاق بعد طلقت امراة سواه وان لم يقع الطلاق وقوله لكن وجه عدم وقوع الطلاق وعدم صحة ما قاله ان المفهوم الثاني متبادر فيها فلا منافاة والصحيح من ترجيح الاول ترجيح الثاني وقوله وبه يلتئم اطراف كلامهما ان الظاهر كذا قرره الشيخ كردي

اي حيث الاقرار بانقضاء العدة لهذا اي لتوقفه على عدم تكذيب المراة كردي

اي شرح الارشاد للشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وانما كان صريحا لان الاصح انه ينجز عليه الذي ذكره خلافا لما وقع في المهمات اخذا من كلام الاصحاب والتزاما لما ذكره المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وبنى عليه ذلك انه لو قال لامراة كل امراة في السكة طالق وهو في السكة طلقت ان قال انا لا اطلق وهو ما في بعض نسخ الوافي ولا تطلق ان قال انا لا اطلق وهو عدم الدخول وفي الروضة لو قال لها انت طالق ونوى جنسها فيها طلقت انتهى

بانت مني او حرمت علي كناية في الاوابد

لو نيا زوجها اي الزوج بالطلاق

هذا فان سوالها وهبته وكذا نوى حتى الخاطبة طالق وهي نائية و لبس الطلاق كناية ظهار وعكسه وانه اشتركا في افادة التحريم
لامكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الارشاد الكبير في باب المسابقة وسميته انت طالق كظهر امي
انه لو نوى بظهر امي طلاقا اخر وقع لانه وبا بها فحمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا فلو قال لزوجته انت او نحو بك
علي حرام او حرمتك او كالحرام او المنتنة او المنتزه ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا حصل ما نواه لانضمام كل منهما التحريم
لخبر ان بكنى عنه بالحرام ولا بناء في هذه القاعدة المذكورة لان ايجاب الكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح و
الكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند
قصد التحريم او الاطلاق لدلالة على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كناية في لفظهما والحاصل ان موضوع
لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه و
ما شهر القاعدة انما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه او نواها اي الطلاق والظهار معا تخير
وثبت ما اختاره منهما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته وقيل طلاق لانه اقوى لانه الملك وقيل
ظهار لان الاصل بقاء النكاح **تنبيه** الظهار انه لا يكفي الاشارة هنا بالنية بل لابد
من اللفظ او نحو الاشارة المفهمة لان النية هنا انما تؤثر عند مقارنتها للفظ محمل وهو هنا ليست كذلك اذ لا لفظ
عندها بخلاف بتتها فانها فارقت انت حرام واذا قلنا لابد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذي يتجه
تصويرهما فيه فالاول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخرتك للظهار واخترت الظهار
ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لها تقرر انه لابد من لفظ او نحوه وحينئذ فوقوع معناه فلم
يتصور الرجوع عنه وبهذا يفرق بين هذا ومن راى ما شك فيه اهو مني ام مذي لان المجتهد ثم يالهوى باحكام
ما اختاره وعزم العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد اذا وجد رجوع عنه اليه اما لو نواهما مرتبين اي بناء على ان
نية الكناية يكفي وقوعها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا على ما رجحه ابن المقري لكن القياس ما رجحه الاذرعي
من ان المقري اولا ان كان الظهار صحيحا معا او الطلاق وهو بانى لغا الظهار لرجحان وقف الظهار فان راجع صار ظهارا
ولزمته الكفارة والا فلا فان قلت يرد الاول ان الطلاق لا يقع الا بنحو اللفظ فيه لا فرق بين تقدم الظهار
وتاخره قلت ممنوع بل يتبين تاخره وقوع المنوي بين مرتين كما اوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتامله
واعترض البلقيني الثاني بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بني عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا
وقد علمت ان ما ادعاه من نفوذه فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه او نوى تحريمها او نحو فرجها او وطئها
لم تحرم لما روى النسائي ان ابن عباس سئل عمن قال ذلك فقال كذبت اي ليست بزوجتك عليك بحرام ثم

للاول سورة التحريم وعليه فعبر بحرجته ومعدة وحرم كفارة يمين اى مثلها حالا وان لم يطأ كالوقاله لامته اخذا
من قصة مارية رضى الله عنها التى نزل فيها ذلك على الاشهر عند اهل التفسير كما قاله البيهقى وروى النسائى عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها اى وهى مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى
حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الآية ومعنى فرض الله كلم تحلة ايمانكم اى اوجب عليكم
كفارة كالكفارة التى فى الايمان وبحث الاذرعى حرمة هذا لما فيه من الايذاء والكذب برده نصريحهما اول الظهار بكم انت
بل نازع ابن الرفعة فيهما بما بينه الزركشى بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه وبرد بانه يفعله لبيان
الجواز فلا يكون مكروها فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه
لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب
عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لا ابرح اثنت على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كالو
فى واحدة واطلق او نيته التاكيد وانه دفع الحالف كاليمين وكذا عليه كفارة ان لم يكن له نية فى الاظهر لان لفظ التحريم
ينصرف شرعا لايجاب الكفارة والثانى هو لغو لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام ما لو حذف على فانه كناية
هنا فلا تجب الكفارة فيه الا بالنية وان قاله لامته ونوى عتقا شب فظهار لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار
فيها او نوى تحريم عينها او لا نية له فكالزوجة فيما مر فلزمه الكفارة نعم لا كفارة فى تحريمه ابدا وكذا معتدة ومزوجة
ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو لفتاء وحائض وصائمة لقرب زوال ما فيهن ومن ثم لو نوى
بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شئ ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام على او نحوه فلغو
لا شئ فيه لتعذر فيه نحو الخلية لامكانه فيها بطلاق وعتق وشرط ما تبين به الكناية ان يقترنا بكل اللفظ
وهو انت بائن كما قاله الرافعى تبعا لغير واحد خلافا لابن الصلاح ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كاف دون
انت لانها صريحة فى المخاطب فلا تحتاج لنيته ويرد بانها لما استقل بالافادة كانت مع انت كاللفظ الواحد وقبل
يكفى اقتران انها باولة استصحابا لحكمها فى باقيه دون آخره لان انقطاعها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون وعهده
الاسنوى وغيره وزعم بعضهم ان الاول سبق قلم ورجح فى اصل الروضة الاكتفاء باوله وآخره اى يخرج منه كما هو ظاهر
ويظهر ان بائى هذا الخلاف فى الكناية التى ليست لفظا كالكناية ولو انى بكنايته ثم بعد مضى قدر العدة اوقع
ثلاثا لم يقع عما نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث المرجح الخليل الا ان يقر له ولو انكر نيتها صدق
بيمينه وكذا او اقر انه لا يعلم نوى فان نكل حلف حج او واراها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن و
اشاع ناطق بطلاق لغو وان نواه وافهم بها كل احد وقبل كناية لحصول الافهام بها كالكناية ورد بان لفهم الناطق
اشارة نادرة مع انها غير موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت

انت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له اخرى طلقت لانه لم يشر اليها حضورا ان نواها او طلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر في ذلك
ليس هذا لفظ عب
مع احتمال لغيره احتمالا قريبا وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد يكون اشارة كعبارة كبي بالامان وكذا الاقرار
ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار برأسه مثلا اي نعم جاز العمل به ونقل عنه ويعتد باشارة اخرس في العقود كبيع
وهبة والحلول كطلاق وفسخ وعتق والاقرار والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادة
ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس فان فهم طلاقه وغيره بها كل احد فصريح وان لم يفهمها الا
احد او اختص بفهمها اي الطلاق منها فطنون اي اهل فطنة وذكاء فكناية وانما انضم اليها قرائن ومر اول الفصل ما قد
يخالف ذلك مع ما فيه وذلك لان لفظ الناطق وتعرف بنيته فيها اذا الى باشارة او كتابة باشارة او كتابة اخرى وكانهم اغتفروا
لعرفيتها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قول المتولي وتعبيره الاخر
ان يكتب مع لفظ الطلاق اذ قصدت الطلاق وسبق في اللعان انهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه
وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة ايام فهل فيما يسر هنا كذلك او يفرق والذي يتجه في الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفي
الثاني يحمل الالحاق قياسا ويحمل الفرق بانه اغا الحق به ثم لاحتياجه للعان او اضطراره اليه ولا كذلك هنا ولو كتب ناطق
او اخرس طلاقا او بنوه فلغوا لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله كل عقد وحل وغيرها ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما
كتبه فالاظهر وقوعه لافادتها حينئذ وان تلفظ به وان لم يتلفظ به ولم ينوه عند اللفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت
قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق بالبلوغ ان كان قبله
صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان لم تحنث لانها المقصود الاصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق
فان انحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه
نقله الرويا في غير الاصح وخرج بكتب ما لو امر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو امره بالكتابة او كتابة
اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وانما نوى اذ لا يكون للكناية
كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي ورده بان الذي قبله الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا
اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب وان كتب اذا قرأت كتابي وجوزنا قراءته اي صيغة الطلاق منه
نظير ما مر وان لم نفهمها او ظن فهمها وانما تلفظ بشيء منها لما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا ظلقت لوجود
المعلق عليه ونظر انه لا فرق هنا بين ظن كونها المنبه وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حصوله الا عند التعذر وجرد ظنه لا يعرف
عنها وان قرئ عليها فلا طلاق في الاصح لعدم قراءتها مع امكانها وانما انزل القاضي ظنه منزلة ذلك لان العادة في الحكام ان
يقرأ عليهم المكاتيب فالفصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالقرائن لا تصح تعليقهم فتعين الرد عليه
به بخلاف الطلاق وان لم يكن قارئا فقرئ عليها طلقت ان علم حالها لان القراءة في حقه لا في حقها محمولة على الاطلاع وضمنا يؤخذ

فهل تطلق من تلفظ بما ذكر ولم ينوه بها ايقاعا
خ ش ح ا
وقال انت طالق من هذه وانت الى الاخرى

ان اشارة المفتي بالافتاء صحيح وفتاه وان كان اشارة الناطق لغوا

ان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاقرار والبيع ونحوهما فكذا في الطلاق ونحوه ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا
ان شاء الله تعالى متصلا بذلك لم تطلق ظاهرا ولا باطنا ان قصد بها التعليق بالمشيئة او التبرك او لم يقصد شيئا
ان الكناية لا تقبل التعليق بالشرط وان نوى ان كانت ناكية وقع عملا بنيته
لا يخالف ما مر في الفصل السابق

انها لو علمت وقرائنه وان الفارئ لو طالعه واخبرها بما فيه طلقت لان المقصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم بالطلاق الا ان علمت

وقرائنه **فصل** في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن له تفويض طلاقها

بغير المكلفة لا غير بها اليها اجماعا بخلاف طلقي نفسك ان شئت وبحث ان منه قوله لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا كما بانه فان لو

التفويض اليها عدد اقتضائي وهو تمليك للطلاق في الجديد لانه يعلق بغرضها فتاوى غير من التمليكات فيشترط لوقوعه

تطليقها فورا وانه لا يتوقف على العلم بان لا يحتمل فاصل بين تفويضه واتباعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان

كقبوله وقوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط

قبولها لا تطليقها يقتضي تعيبه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو

الا كتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت وطلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور

ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعد جدا بل الصواب تعينه وكلامها لا يخالف ذلك لما قررته في معناه ان هذا

اوجب الفور به لا الا كتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وانه قصد به التطليق وقوله وان حقها الاخ

نبا في ما قبله لا سيما قوله والظاهر الاخ لان الذي قاله اولا انه لا يكفي قبلت الا ان نوت بها التطليق فكيف يحتج هنا بالجمع

بينهما والا كتفاء بقبلت في الفور ثم تطلق بعد فالطلاق خلاف ما قاله في الكل نعم لو قال طلقي نفسك فقالت

كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قال طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهر ان الفصل اليسير لا يضر اجاب

غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض

تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه انه لا يضر اليسير لا اجنبيا كالخلع ثم رايت في الكفاية ما يؤيده ويؤخذ الحكم

بقبول التطليق فيما ان يتباح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات اي ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت او عكس وقعت

واحدة كما يأتي وان كان قياس البيع ان لا يقع شئ فان قال لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع طلقي نفسك

بالف فطلقت وبانت ولزمها الالف وان لم تقل بالف كما اقتضاه الطلاق ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله

كالهبة وفي قول توكيل كالوقوض طلاقها لاجنبي فلا يشترط على هذا الفور وفي تطليقها في الاصح نظير ما مر في الوكالة

ولو اذن هنا بمن جاز التأخير قطعا وفي اشتراط قبولها على هذا القول ايضا خلاف الوكيل ومر ان الاصح منه انه لا يشترط

القبول مطلقا بل بعدم الرد وعلى القولين له الرجوع

عن التفويض قبل تطليقها لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز الرجوع قبل قولها وقبل الوكيل يجوز له

بعده ايضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم تقع ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على قول التمليك

لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم

هنا جاز بناء في قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بما زهنا نفذ فقط فلا بناء في جوازه وبلا يجوز ثم انه

من طلقي نفسك بالف كالبيع والذي قبله وهو قوله الشرح اول الفصل بخلاف التوكيل كذا بخطه كما لهبة كردي

انه باثم به بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافى صحته ومن ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه ولو قال ابينى نفسك فقالت ابنت ونويا اى هو التفويض بما قالا وقع الطلاق بائنا لانه وقع الكناية مع البينة كالصريح والا نويا صح ايضا ان لم ينويا او احدهما ذلك فلا يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوى لغوا ولو قال طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى ونويت او قال ابينى ونوى فقالت بنفسى وقع كما لو نويا بها بلفظ صريح من احدهما و كنايته مع البينة من آخر وقول مجلى لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به الا مع البينة ضعيف وذكر بعضهم ذلك هو ما فى اصله والوجه فان حذفا هما معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعى انه يكفى بنيتها لنفسها سواء انوى بوقوعه ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية الا اذا قيد بشئ فيتبع ولو قال طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوت ولم تعلم بنيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتعبيد شارح له بقوله عقب ونوت بان علمت بنيته الثلاث ثلاث لان اللفظ يحمل العدد وقد نواه والا بينا ذلك اصلا او نواه احدهما فواحدة لقع لا اكثر فى الاصح لان صريح الطلاق كناية فى العدد فاحتاج لنيته منهما فعم فيما اذا لم ينو احدهما لا خلاف وكذا اذا نوت هى فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة او شتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا يرد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله والا نويا نيته شئ من جهتها كما دل عليه السياق وضابط ذلك انهما متى تخالفا فى نية العدد وقع ما نواه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو نطق بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا او لا نوته تقع الثلاث ولو قال ثلاثا فوحدت اى قالت طلقت نفسى واحدة او عكسه اى وحد فثلثت واحدة تقع فيهما لدخولها فى الثلاث التى نوتها فى الاولى ولعدم الاذن فى الزايد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى والطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها فى الاولى ان تثنى و تثلث قول الراجح او الاوسط فى مبحث الناسى قبل قوله فى الكناية لم انو ان كذبها خلافا للماوردى

فصل

فى بعض شروط الصيغة والمطلق منها انه يشترط فى الصيغة عند عروض صارف لها بان فى الذاهب لا مطلقا لما بان فى الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعمالها فيه وذلك مسلم لقصدها فاذا تمرطب لسان نائم او زال عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر طلاق لغا وان اجامع وامضاه بعد بفطنته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه ما تلفظ به كان نائما او صبيا اى وامكن ومثل مجنون عهد له جنون صدق بيمينه فالاوجه بقاء زوجته فى الاولى لانه لا اماره على النوم وهو ممكن لا يشكل على الاخيرتين عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والعبرة بظاهر اللفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فصل دعواه الصبا او الجنون بعده قبل كان مستغنيا عن هذا باشتراط التكليف اول الباب انتهى ويجاب بان هذا ولو سبق له بعده كاشتراط ذلك على انه يستفاد منه فائدة هنا وهى عدم تأثير قوله اجزتك ونحوه لان اللغو لا ينقلب اجازة بعد

ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمل فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد تأكيد لفهم التعبير بالسبق لغا كالغو اليمين وقوله

تلفظ به حاكيا وتكرير اللفظ للفظ في تصويره ودرسه ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه او وقوع مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف

الظاهر الغالب من حال العاقل الا يقرنه بما يأتي فيمن النف بلسانه حرف بآخر فيصدق في ظاهرا لا السبق لظهور صدقه ح اما باطنا فيصدق مطلقا وحيث

وكما لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اول طلبتك وكما لو قال لها ابرأتك ولم يذكر شيئا ثم قال اردت ان طلقتك صدقه باطنا ح ولم يصدق

انما ان لا يشهد عليه بخلاف ما اذا علم وجعل البلقيني فتاويه من القرينة ما لو قال لها انت حرام علي وظن انها طلقت

به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه

طلاق بما اخبر به بناء على الظن المذكور انتهى وبأتي في الكناية اعتقدك او انت عرفت الاداء المبين فساده انه لا

يعتق به لقرينة انه انما اخبر به على صحة الاداء قال الرافعي ويظهر ذلك من قبل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال لم اكن

ان ما جرى بيننا طلاق وقد انقضت عدتها فالوجه انه لا يقبل منه الا لقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لانه جعل الظن

الوقوع بائنا حرام علي قرينة صارفة للاخبار بناء عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حرا واعتقتك

عن حقيقته وافتوا به مما يرتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت فيه نظر في ذلك قول التوسط حلف

ليقضين حقه بالثلاث انه لا يخرج الا بها فاخبر بان عقده باطل من اصله فخرج بدونها ثم بان صحة عقده وقع الثلاث

ولم يعتد في ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطلان العقد اخبار عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو حلف

ان ما حلف عليه بشيء فاخبر بالثلاث على ظن صحة الاقناء فبان عدم صحة الاقناء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وهو تسليم

ان الاخبار ببطلان العقد عن اجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على انه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يلتفت اصلا

قرينة كما يأتي في شرح قول المتن فنعمل ناسيا للتعليق او مكرها عليه مع فروع اخرى لها تعلق بما هنا فان قلت

ما ذكر من ان القرينة تفيد انما يأتي فيما اذا اخبر مستندا اليها اما اذا انشاه ابتداء ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك

الظن شيئا كما يعلم مما يأتي في ويرد نظيرها اجنبيه ومسئلة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هو من الاول كما يصرح

به قول البلقيني عما اخبر به بناء على الظن المذكور ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء لها باسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة

على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه وكذا ان اطلق بان لم يقصد شيئا فلا تطلق في الاصح حملا على

النداء لتبادره وعليه ومن ثم لو غير اسمها عند النداء اي بحيث خرجها عن اسم الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشي

وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه في يا طالق بالضم لا يقع اي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفيه نظر

بالنصب بتعين صرفه الى التطليق اي مطلقا وبنى خ م الاولين ان الاصح لدعوى خلاف في ذلك انتهى وردّ بان اللحن لا يؤثر

في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحو قصد هذه الدقيقة والمتن المستمر جرى فيه هذا التفصيل

فان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا فقال يا طالق وقال اردت النداء باسمها فالقرينة بلسانه صدق ظاهرا

ظاهرًا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملًا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وانى وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة ولوخاطبها بطلاق معلق او منجز كاشهد كلامهم ومثله امرء لمن يطلقها لابد ظاهر وانما التردد فيما ان الظهار كالاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يترتب عليه ايقاع الطلاق والايلاء فيهما هازل ولاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى وفي ظاهر وباطنا اجماعا والنكاح الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لئلا كرام الابضاع والاهل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لشرف الشارع اليه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وايهاده فعله كذا قاله شارح وجعل بينهما تغايرا فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نحوها له ولبه او وكيله ولم يعلم او ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على جنث الناسي وهو منجز وفي ظاهر لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب مرجح حمل الطلاق على العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضيته هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل في ابطال الايلاء من المجهل المشابه لهذا فصرح في الكافي ان من قال ولم يعلم له زوجة في البلد ان كان له في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى فور حنث الناسي قال البلقيني واكثرها يلتبس الفرق بينهما صورة المعلق اشهى ويرد بانه ان نظر لانه كالناسي فلا فرق بين المعلق وغيره فالذي يتجه انه يأتي في الجاهل بين كلام الشيخين بنقل قوله او بفصل غيره ممن يبالي بتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين او الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم ولا يعلمها بانه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل مجرد معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لو رفعوا عليه شيئا ولو لفظ عجمي به اي الطلاق بالعربية مثلا اذا علم بهم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع لتلفظه بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان غير الطالب اهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع وقبل ان نوى معناه عند اهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه ورده بان المجهل لا يصح قصده ولا يقع طلاق مكره ببالغ ولا بنائم ما يأتي في التعليق وان المعلق بفعل لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا لما في الكلام هنا فيما يصح فيه الاكراه على الطلاق فاشترط في المكره به ليتحقق الاكراه وثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يقبل بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان احلف لافعلن متى اكرهك السلطان حتى اعطي بفعل اندفع

فانت طالق ٣

ويؤيده ما في ان حلف على اثبات او نفي معتقدا على غلبة ظنه لا حنث وان تبين الامر

واقول ما محمد عليه من بين الاوجه بلا شك فقط التعليل بانه مرة وجد كذا شرح مر

المذكور فتامل اه سم

فلو كان الاكراه للاخذ على الاخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف او بفعل غيره مما يأتي بتعليقه أه كاهو ظاهر ابن قاسم

قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه ان قوله متى يضحى ان فعل مقصود بالحلف عليه

اي فلوق عدم الحنث كردي

كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولي ليس مما نحن فيه لان

الشرع اكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه على اخراج عنه جعله الحالف سببا له عند الاجتناب الا الاكراه

لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا

الاخذ باختيار المعطي والامام اكرهه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وان لم يعط اشهى ووجه بان

فيما ذكره الفاء لقوله مبني الظاهر انه لا بد من نوع اختيار له في الاعطاء اذ من اخذ مكرها لا يقال اخذ منه على الاطلاق

واما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن عده فعله

لداعية الاكراه وهو صارف يزول به الهجر المحرم اما اذا اريد عليه فيحنث به لانه لم يكرها عليه فان فرض ان القاضي اجبره

على كلامه واني زال الهجر فيه لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف للمزيل

به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك واني نبدي به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح

ايضا الاطلاق في اغلاق وفرع كثيرون بالاكراه كانرا غلق عليه الباب او انغلق عليه رأيه ومنعوا التصريح بالغضب

للانفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي واتفق به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما يؤخذ ظاهر

ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يمكن منه قبل غلبته لو جهه

اما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا فعلت بفعلك اي ففعل معه وكذا اكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي

واستشكله الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة بما نبينه في شرح الارشاد نعم لو اكرهه على طلاق زوجته نفسه وقع لانه الملتزم

في الاذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله فان قرينة اختيار بان هو يحنث كان اكره على طلاق احدى

امرأتيه مبهما فعين او معينا فيهم او على ثلاث فوحدا وصرح او طلق فكني او نجز او على ان يقول طلقت فسرح او

بالعكس اي على واحدة فثلثا وكنايته فصرح او نجز فعلق وقع لانه عناها الذي به وظهر ان بنحو استعمال لفظ

الطلاق في معناه كاف هنا وانه لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه

بل هو مختار له فافهم قولهم نوى الايقاع ان بنحو غيره لان ما في كنايته غير مراد لهم لا بد ان يطلق لداعي الاكراه

ومن ثم ظهر ضعف قرينة اختيار البلقيني

تنبيه

الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته البلد فوجدها حائضا او للصوم غدا فاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها هبلى منه لم يحنث وكذا

لو حلف ليقضين دينه احقه في هذا الشهر فبرئ عنه كما بأتي وحكاية المزني الاجماع على الحنث هنا غير صحيح لان الخلاف

مشهور كما اشار اليه الرافعي في اواخر الطلاق وبعض محققي المتأخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام

المزني وسيأتي في اواخر الايمان وحنث من حلف ليبصبن الله وفت كذا فلم يبصر اما هو لعلة في المغمى عليه قصدا

فيه حنث الحالف بتعاطي المعصية

ابن قاسم

فصدًا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية والا يمنعها فاصدا
او دلت عليه قرينة كما بالمسئلة مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر القصاص والمشاحة فيها ارادة الافتراق وانها حنث
بخلاف حرام الطلاق ولا قرينة فيحمل على اليمين لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه ان حلف لا يفارقه فطالبه فابى
فلا يحنث بمفارقته ولو اراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عاما ولا ناسيا ولا جاهلا
مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى لاربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث
ولا يظهر الفرق بين ايجاب الشرع الصلاة لهذه الجهات منزلة الاكراه كما قرر قال لان هذا انما يوجد في حالف
يتضمن الحث على الفعل لاجل المحلوف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحالف فيها يمنع نفسه من الفعل لاجل الحالف
ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزلة الاكراه بل صرحوا بانه لا افارقك فافلس ففارقه هنا حنث وان كان
مراده واجبا ولم ينظر للاستوت ذلك اذ عمان كلامها متناقض انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع
كما منع من الفعل الذي حث نفسه عليه في الاول كذلك الرضا بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره
فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين حيث الا حال بالنفي فيه نفي وهو للعموم لان
الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية وجزئيات المفارقة ما لم يقض حالها على الفاعل المعصية هنا
فصدا حنث كما مر به بعضهم عدم الوقوع في مسئلة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل
والا فاجتهاده بصيرورة جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما عرفت لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما
واضح واما اثناء فيحمل بل يتعين ابهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة بصيرورة جاهلا عند التوجه الى كل جهة منها
غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان
جهة القبلة واحدة ولا عبرة وجه اندفاعه ما قررنا ان العبرة في الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك
ان جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه الى كل جهة وجعل الجلال البلقيني من الاكراه الشرعي ما لو دخل الدار
فانت طالق وهو لغيره اي الذي لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا وبرده ان هذا حلف على فعل المعصية
فصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الغرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وانه ضمن الدخول المحرم
ما قاله ومر انه لو قال ان اخذت مني حقي فانت طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها مع رد ما للزركشي فيه
بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اي ان لم يكن له منه وجه عند لقولهم لو حلف لا يحلف
بيمينا مسلمة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به وقد قال الزركشي هنا لا بد ان يجبر على الاداء
بنفسه والا فهو نادر على الموكيل فتركه تقصير فيحنث به فالاعن ابن الصباغ فيمن حلف بعتق عبده المغيرات
فبدره عشرة الهلال وحلف ايضا انه لا يجد له بدا ولا عزما فشهدت عدلان ان العبد حنث الهلال فحكم بعتقه ثم حمله

وجد وزفر عشرة اطال فلا شئ على الشاهدين لان العتق حصل بالكل لانه حل محل المطلقة عتقه بالشهادة وقد بان خطأه فيقضي
فلا يتقيد بالجهل اذ كان مرجعه ان لا يجله حتى يجله الحاكم ويظهر صدقه انتهى فان قلت ليس هنا ما حكم عليه بجله فليس هذا مما
نحن فيه قلت ممنوع لان مفهوم ان الحاكم لو حله لا يحنث لانه لا مندوحة ثم ومثل حله لا ظهاره الزام السيد
بجله ولم يجد بدا من امتثال امره ويؤخذ من الحكم عليه بالقصر في ظنه العتق بالشهادة انه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر
الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه اذا نسب فيه الى تقصير والمراد بالحلف ما يعتقد تعليقه عليه لما يأتي في النذر والعتق
او العتق لم فعلت كذا ان لم تفعل بشرطه وتردد بعضهم في انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط فيه
على المحكوم عليه فلا انزله في ظلم لا يمتثله والذي يتجه انه لا فرق لان الفرض ان المحكوم عليه فعل ذلك لاعتقاده امتثال
الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه حسا او امتناع وان لا وعلم بتوعد علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه
كلامهم في مواضع ان من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم باداء لا يحنث وبأتي في الايمان ما له تعلق بذلك وشرط
حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما اوعد به غرضا يخشى احدد المكره به عاجلا سواء كانت قدرته
عليه بولايته او تغلب او فرط جرم وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة
مثلا ان امتنع حققه اي فعل ما حرفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغرض يخشى قوله
لك لتن لم تؤد طلقها والا افتضحت منك كل مرة وبما جلا لا قتلتك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة
انه اذا لم يمتثل امره الآن تحقق القتل غدا كما افتى به الطلاقهم وبرجه بان بقاءه للغد غير مخيف فلم يتحقق
الالجاء قال الزركشي وشمل اطلاقهم ما لو ظن خوف اخر عاجل يجيبه مهلكا اي فان خلافه وللامام فيه احمالان
من الخلاف فيما لو صرحوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاعتبار اذا
كان ذلك ظنا فاسدا اهـ فان قلت ما فيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطأه قلت لا ما فيه
لان العبرة هنا بكونه مخوفا ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة علمها فيما يترتب له ذمة وحق دون ما نحن فيه
فيه بالظاهر كما هنا ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد كصفعة لذي المروءة اي الهيئة مرة في الملأ كما يصرح به قول الدارمي وغيره
ان الضرب في حق ذي المروءة اكراه او حبس طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا ويجب للاذرعي تنظير ما قبله
وهو ان القليل لذي المروءة اكراه او الملاق وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف صورسا خذ
خمسة دراهم في حلية الزوجة وتطلقها الروضة عن الماسرجسي وقال الماوردي ان الاختبار واختباره جمع متاخرون وهذا
اولى من تضريب الاذرعي وغيره ما في المتن بالطلاق وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر ويؤيده انهم لم
هنا بالمال الكثير مع انه خير من الاختصاص وان كثر وبظهر ضبط المذكور المراد من نقص العادة ما يتسامح بمثله ولا
منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه بالملاق المال يختلف باختلاف صفات الناس واحوالهم وبخرها

حلفه لا يؤدي ما عليه حكم عليه حاكم باداء

اي الاكراه على نفس الطلاق بقولهم لو قيل طلق والا اكرهنا على تحصيل المال وخلاصه او طلق
او لا خذ مالك فانه يكلف بذلك فليتأمل اختيار الاكراه او طلق
حيث جعلوه كذلك بتجويز الهلاك لا على ايقاع طلاق بتجويز فيقع طلاقه على الاصح

قال الاذرعي
وقد قالوا ان
طلقت لم
اقبض فجاءت غنيمة

قال الزركشي وشمل اطلاقهم ما لو ظن خوف اخر عاجل يجيبه مهلكا اي فان خلافه وللامام فيه احمالان
من الخلاف فيما لو صرحوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاعتبار اذا
كان ذلك ظنا فاسدا اهـ فان قلت ما فيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطأه قلت لا ما فيه
لان العبرة هنا بكونه مخوفا ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة علمها فيما يترتب له ذمة وحق دون ما نحن فيه
فيه بالظاهر كما هنا ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد كصفعة لذي المروءة اي الهيئة مرة في الملأ كما يصرح به قول الدارمي وغيره
ان الضرب في حق ذي المروءة اكراه او حبس طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا ويجب للاذرعي تنظير ما قبله
وهو ان القليل لذي المروءة اكراه او الملاق وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف صورسا خذ
خمسة دراهم في حلية الزوجة وتطلقها الروضة عن الماسرجسي وقال الماوردي ان الاختبار واختباره جمع متاخرون وهذا
اولى من تضريب الاذرعي وغيره ما في المتن بالطلاق وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر ويؤيده انهم لم
هنا بالمال الكثير مع انه خير من الاختصاص وان كثر وبظهر ضبط المذكور المراد من نقص العادة ما يتسامح بمثله ولا
منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه بالملاق المال يختلف باختلاف صفات الناس واحوالهم وبخرها

واحراقهم ونحوها من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه لا الاستخفاف بوجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض
معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به
بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا بخلاف قوله اخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعي ومن
ثم لو قال طلق والا قتلت نفسي او كفرت وقيل يشترط قتل او نحو قطع لانه الذي يسلب به الاختيار وقيل قتل او
قطع او ضرب مخوف لافضائها الى القتل ولا تشترط التورية في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او الاطلاق
من نحو وثاق او يقول عقبها سرا ان شاء الله تعالى وما اوهمه كلامهما على ما زعمه ان المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف
ولا في المراة بان ينوي غيرها لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم وقيل ان تركها بلا عذر كغباوة او
دهشة وقع لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر ومن اثم بمزيل عقله من نحو شراب او دواء
او وثبة نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب كما في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما
فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم ياثم كمكره على شرب خمر وما جهل بها ويصدق
بيمينه فيه لانه جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي اي المنحصر فيه فيما يظهر
فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما تقرر لرفع القلم عنه وتصدق في دعوى الاكراه على ما نقله
الاذرعي ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا صدق فان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل
ان المعتمد في ذلك انه لا بد قال بعضهم في غير العارف اي الموافق فقه للقاضي وفيه نظر فان اهل المذهب مختلفون
في ماهية الاكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه انه لا فرق في تفصيل ماهية الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه
والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق في لو قرينة من مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف
الزوجة انها لا تعلم ذلك وفي قول لا ينفذ منه ذلك لان في خبر ماعز ابك جنون فقال لا فقال اشرب الخمر فقام
رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار فكيف بانشاء هذا وحد الله تعالى التي
تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه يحتمل انه شرب الخمر
متعديا بل يجهل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسال عنه وقيل ينفذ تصرفه
فيما عليه فقط كالطلاق دون ما له كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها انه يرجع فيه للعرف بان يصير
لا يميز على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وان صار ملقى كالزق كما مر ولو قال بعضك
او بعضك او جزؤك الشائع او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت او كبدك او شعرك او شعرة
منك اخذا من كلام المتولي المذكور او ظفرك او سنك او يدك ولو زائدا طالق وقع اجماعا في اليمين وكالعتق في الباقي
وان فرق بينهم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزائل العائد

العائدكالذى او شعره لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها الا ان في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور ولا ثم يسرى للباقي وقيل

هو من باب التعبير بالبعض عن الكل فنوى انه دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط وكذا دمك طالق يقع

به الطلاق على المذهب لا نه به قوام البدن كرطوبة البدن وهي غير العرق وكالروح وكالنفس بسكون الفاء بخلاف فتحها كالظل

والصحة والصحو لا فضلة كريق وعرق على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق في قبل الذم

من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا اشتهى وترد منع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو اضافه للشحم طلقت

بخلاف السمن كما في الروضة وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه

والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لاغبار عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك

انه لا يقع به شيء الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القائم بالحي وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما

بحثه الجلال البلقيني ان عقلك كقولها لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس والا بجوهر وقضيته انه لا

في الروح على القول بانها عرض وهو منجز الحنث في العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع

وما ذكر معه وكذا مني ومنه الجنين ولبن في الاصح لانهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم ولو قال المقطوعة

يمين يمينك طالق لم يقع وان التصقت كما نظره على المذهب كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل

السابق ضعفه انما يأتي في بعض موجود يعبر به عن الباقي وفيه الروياني بما اذا قطعت من الكتف وقضيته انه النية

اذا بقي منها شيء وقع لكن العرف المطرد انها قطعت من الكوع سميت مقطوع اليمين ويدل له فاقطعوا ايديهما

في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وترد واول الظاهرية تقطع من الكتف وقع

لبعضهم انه افتى في انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في اصله انثيان

كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه

اى او الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيهما من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين

لم يعلم ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لانه مبناه على الحدس والتخمين

واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم رأوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموها بذلك والتسمية لبست لهم

وانما هي لاهل اللغة فان تعذر فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي

على الوضع العرفي اى بقيده المعلوم مما ذكروه في الايمان واهل اللغة لم يتعرضوا لنسبة الانثيين فدل على انه لا وجود

لها عندهم او على انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين كذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا

عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك والا لما خصوا وجوب الدية في الانثيين بالذكر الصريح في

ان ما للانثى من صورتهما لا يسمى باسمهما والا لوجب فيهما نصف ما وجب في انثيي الذكر على القاعدة المقررة

يرد ايضا بانه عطف على يمينك وجملة وكذا حكمك على المذهب اعتراض وبه صرح ان الوقوع بين المتعاطفين كما صرح به ابن قاسم

مع ان الاصح ان فيها الحنث كما مر وقوله وهو منجز اى على ذلك القول لكنه غير مسلم وقوله والحنث عطف على انه لا حنث اى وقضيته الحنث في العقل كردى

وفي كلام الرافعي بطلان حق الوجهين فيمن لا يمين له ولا بنى انما اذا كانت مقطوعة لا يمين لها ولا بنى او كبيرة لا بنى لها فلا تقع جزما وبعد نظر ويحتمل تخريجه على الخلاف فيما لو قال للمقطوعة يمينك طالق غنية المحتاج

تقديم الوضع اللغوى على العرف

لقول الشيخين اصحاب الامام والغزالي يقدمون نسخه

المفرقة في ذلك نعم ان اراد المعلق بالتثليث اصطلاح اهل الشرع فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع والا فكلامه
في غاية السقوط كما علم مما قررته ثم رأيت عن بعض المتأخرين انه افتى بعدم الوقوع وينبغي حمله على ما قررته ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق عليها طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها
مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك
وقع في الروضة وغيرها قال الاسنوي وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان الحدث زوجيته فواضح والا فمن
قصدها ثم الفرق بين هذا وقوله لعبده انا منك حر وان لم ينو طلاقا اي ايقاعه فلا يقع عليه شيء لانه باضافته
لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته اليها وان نوى اصل الطلاق
او طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق في الاصح لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة
لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمته في فصل التفويض ولو قال انا منك بائن او نحوها
من الكنايات اشترط نية اصل الطلاق وايقاعه كسائر الكنايات وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق
والاصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق اذ المنوي هنا اصل
الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها فان قلت
صرح في اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استويا بهذا النظر
لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك ولو قال استبرئي رحمي اي اما كما قاله الزركشي واستشهد له بنص بل الصغير رحمي
منك او انا معتد منك فلغو وان نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لا تطلق امرأتي فقال له طلقتك
ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر اذا فوضها اليه لان قطع النكاح يحتج له به تعلق وقيل ان نوى طلاقها
وقع لان المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي منك

فصل في بيان محل الطلاق

والولاية عليه خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان
ذكر اصل الخطاب تصوير لا غير بنكاح كان تزوجتها فهي طالق وغيره كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها
ثم دخلت لغو اجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي
عرضت على قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك قلت لا قال لا
بأس وخبر ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وقد حكم بصحة
تعليق ذلك قاض ووقعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل
الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض

حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك لا هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقع اى الثلاث اذا اعتق او دخلت بعد عتقه لانه
ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الزوج وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه
انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يشكل بانهم قالوا في البيع انه بائع الصيغة يتبين ملكه من
اولها ففيما هنا انه بائن بلفظ العتق يتبين وقوعه من اولها وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن
الدخول في صورتنا فليقع فيها ثم رايت بشخنا في شرح المنهج صرح بذلك فقال اذ صار قبل وجود شرطه او معه
عبدا وبلي الطلاق رجعيه لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه المدة
عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى لا مختلعة لانقطاع عصمتها
بالكلية في تلك المدة وغيرها وخرج بالمختلعة ملحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابي الدرداء ضعيف
ولعلمه اى الطلاق الصادق بثلاث ودونها بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع ثم نكحها
ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حاله لا يقع فيها فانحلت
ومن ثم لو علق بكل طرقها الملاق الآتي لانقضائها الكل وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا اذ
في الاظهر لامتناع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد انحل وفي
قول ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق
بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا اذا علق بدخول مطلق
اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لا تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا
ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكينه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فافتى
ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحبا التوشيح والبحر والنجم القويسني ثم رجع وبين لها انه خطأ وان الصواب
انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهران وقوع الثلاث قبل الفعل وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بانها تمكنت
من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي مجيا للتخلص وهو لا بأس به على عدم وجوب معذور في
ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرج هذه المسئلة من هذه الدار فانه ينفعه
الخلع بناء على ان اعادة عقدها البلا وكذا في مسئلة النقاوسيين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرها ولعدم
كالوحلف ليصلين الظهر اليوم فاخرت في وقت بعد تمكنها من فعلها ولم تفعلها او لتشربن ماء هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه او لياكلن ذا الرغيف فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكي الذي
يجمع به تلك المسائل التي ظاهرها التناقض بعد مجتهد مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ووضع الباجي ان الصيغة

الصيغة ان كانت لا افعل او ان لم افعل تخلص لانها تطلق بالعدم ولا تحقق الا بالعجز وقد صار فيها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة
حنث فقط لانها تطلقت بسبب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام
الشيخين واخوانه الطلاق في ان لم اخرج الليلة من هذه الدار وان لم انا لاهدين هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في انه ينفعه في
صورتنا لانها عين صورتيهما المذكورتين وان كانت لا افعلن ومثلها التي للشهر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم تخلص لان الفعل
مقصود منه وهو اثبات جزئي واليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق
بمجرد فوت اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وقع بالخلع من جهة حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين في لا كلمت
ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك
في شرح الارشاد الكبير اول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجع عنه ابن الرفعة
من التخليص مطلقا وفرق بين ما هنا ولا كلمت ذا الطعام غدا فتطلق فيه بعد ممكنة من اكله حنث باستحالة البر وهذه
وهنا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المحلوف ظرفا وله يفعل
المحلوف عليه لم يحنث لانه صادق بينونتها بالخلع واستدل بانه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد
ارتفاع الشرط لعدم المحلوف عليه ولم يقل احد بالحنث قبيل الموت انتهى ورد بانه يلزم عليه ان لا تطلق انظائر لما تقرر
من قوله لامكان بعد الخلع في غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحيحه لا يسمى لانه هذه عصمة اخرى وقوله
لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا يضعفه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما يعرف
والفرق بين ما هنا والموت ظاهر اذ مع الموت لا سبب لتفويت البر لان النفوس حبلت على استبعاد وقوعه
بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا فعل كذا ثم حلف بها لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقبل بهم الثلاث وغلط
بانه اذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما هنا تراخيا
زمنيا لان وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث
ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عنيت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه
عنها الا حيث هي غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده لزيم العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى
فلم يملك رفعها بذلك ولو طلق مرددون الثلاث او جدد ولو بعد زوج واصابه عادت ببقية الثلاث احتياطا اذا
لم يكن زوج ووفاقا لقول اكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله لها ان
طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه لم يرض بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى
ذلك ان لا يرى وان ثلث الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت ثلاث اجماعا وغير الحر في الاثنين كهو فيما ذكر في الثلاث
والعبد اي من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان تزوج حرة لانه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني

فرع لان وقوع الثلاث يسقط رفعها لان وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها وانه لا تناقض لان وقوع الثلاث لم يصح بينها لانها بر ان لم يصح الخلع لم يقع الطلاق اصلا فحصل الخلع المعلق عليه وهو حاصله انه اصنع وقوع الثلاث فطما للاندة وانه يلزم من وقوعها عدم وقوع ما قبلها لان الواقع لا يرتفع

وخالف في ذلك بعضهم تبعا لبعض المتأخرين وغفلة عن افتاء ابن عبد السلام وتبعه الاذرعي وغيره بالاول

حبس جمعتى قال ابن العماد وكذا التراب لانه مبهم تراب ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر
فيه وبر بانهما قالذا الاولون ويؤيده ايضا عدم الوقوع عند جمع فى انت طالق بالترخيم وان نواه لانه لا يقع فى
غير النداء الا ضرورة نادرة فعلمنا ان للندرة دخلا فى عدم الوقوع فاولى فى عدم العدد ولو قال انت طالق على
عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على كل عدد وذلك لا وجود له فلا
يقع ولتبحث محله وحما يبطله ما تقرر فى انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف فى الواقع ولو سلم له
التقدير ما ذكره وقع الثلاث ايضا وغاية ما وجه به انما ينتج انه طلق اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو
الباقى ومن ثم خالفه غير واحد واطالوا فى الرد عليه بتبيين ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش
او لا يرده قول الروضة فى انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس القياس المختار وقوع طلقة ولم يجعلوا تعليقا على
صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشئ شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة
ليست بعدد وصوبه الزركشى ونقله عن غير واحد ولو بعدد ضراطه قال وقع ثلاث لان له ذلك بالحدث وفى الكافى
لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما فى انت طالق وزن درهم اى او القدر هم
ولم ينو عددا او لو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر فى حياته ام لا وقع ثلاث
على الاوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هى
طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفى تدينه بالمنا وجهان اصحهما لا ذكره القمولى وغيره ولا ينافيه ما رجحه فى الروضة
فيمن له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه انما
يخرج الطلاق وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا
فماتت او ارتدت او اسلمت قبل الوطء او امسك شخص فاه قبل تمام طالق لم يقع او قبل تمام ثلاثا وقعت واحدة
وظاهر ان امساكه اختيارا قبل النطق بها فى طالق كذلك او ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا او معه كما فهم بالاولى
فثلاث يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصدهن مع موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما
وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فان
لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن واحدة فقط ولو قصدهن
بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعى كالمسائل فهذا محل الاوجه والاوجه وقوع واحدة لان
الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم وقيل يقع واحدة لو قوع ثلاثا بعد التلاشى موتها وقبل
لا شئ اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى آخره ما لو قال الخ عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا
بعد موتها فواحدة

تنبيه ما قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل

جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربته زيدا شديدا اى ضربا شديدا وفى
الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام فى الجملة فلم تم ابهامه صح جوابه لا بأس فى شرح فلو قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق اوانت طالق انت طالق انت طالق ثم قال اردت تأكيدا او
طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما سكوت بان يكون فوق سكتة التنفس والتى او كلام منه او منها مثلا
وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبية وغيرها كالبيع اولا الان ما هنا اضيق بدليل ما يفرق فى السكوت فانه
لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الان بين ذلك كل محتمل والفرق اوجه لان ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط
له اكثر ثم رأيت ما يأتى فى اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبية وغيرها مع قولهم ان ما هنا ابلغ منه
فى البيع ثم قولهم او منها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوت بقدر سكتة التنفس والتى والذى ينجه ان هذا
لا يضر وان المدار انما هو سكوت او كلام لا غير فثلاث نعم وان قصد التأكيد لبعده مع الفصل ولا نظر معه
لخلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قضاء التأكيد والاخبار عن معنى بشئ واحد كرر وان طال الفصل
بل لو طلق هنا لاصمت ايضا بخلاف ما اذا قصد الاستئناف والا بتخلل فصل كذلك فان قصد تأكيدا للاولى
اى قبل قرائنها اخذا مما يأتى فى الاستثناء ويخرج بالاخبار بين قوله لان التأكيد معهود لغة وشرعا فان قلت
الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم استغناء التأكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والانشاء ضد الاخبار فيه
وقع ثنتان قلت نختار الاول ويمنع لزوم ما ذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا اذ الكلام
فى التأكيد اللفظى والثنتان هنا خبران لفظا فالمتحد الجنس وصح قصد التأكيد وان اختار الثانى ويمنع وقوع
طلقتين لان بنية التأكيد صرفت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على ايجاد غير الاولى اصلا والا لزم
ان لا تأكيد فان قلت يلزم من التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان لحظ التأكيد
اللفظى التقوية بالضرورة ان المعنى اذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واغنى بدون اللفظ فافادة الثانية
هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكى اجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ما ذكر فيها
انشاء التأكيد فشاركت الاولى فى اصل الانشاء وافترقتا فيما انشأتاه انتهى وما ذكره اجود واوضح
ثم لم يأت فيه النظر الذى قبل فى كلام التاج كما يعرف بتأمل ذلك كله او استثنافا فثلاث لظهور اللفظ
فيه مع تأكيده بالبينة وكذا ان اطلق فى الاظهر عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من
قصد لفظ الطلاق لمعناه وعبارته سبق اللسان فى يا طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما ذكرته انه لا يشترط
ذلك القصد الا عند القرينة الصارفة كما فى الاخبرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاتر وبما ذكر فى هذا التفصيل
كما اشرت اليه فيما مر فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن

اعندى وفى التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوى قال كما
اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا فى امتناعه اى لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تؤكد فوق
ثلاث قال الاسنوى وبتسليمه فالروح عن المنع النحوى لا اثر له كما اوضحته فى الاقراء وغيره وقد صرح الغزالى فى
فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللبلقينى قال ولا يبعد ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلقة لفوات العدد لانه
اذا صح التاكيد بما يقع لولا قصد التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى وان قصد بالثانية
تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس اى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان عملا
بقصده او قصد بالثالثة تاكيدا لاولى او بالثانية استئنافا واطلق الثالثة او بالثالثة استئنافا واطلق الثانية فثلاث يفرق فى
الاصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده ونظاهر اللفظ

تنبيه قد يشكل وقوع
الثلاث فى انت طالق طالق بما مر انه لو قال طالق طالق ونوى بالثانية طالق ونوى طالق لا يقع به شئ والوقوع بالثانية والثالثة هنا لسبلزمه
تعدد ابانت ورد بمنع الاحتياج لهذا التعدد بان هذا من باب تعدد المخبر عنه واحد لفوات عدم قصد التاكيد فان قلت
قال الرضى هاهنا تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد المخبر فى الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثانى فى الحقيقة تاكيد للاول
انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى
لم يتعدد بما ذكره وما هنا متعدد المعنى اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حطم الزوج للعصمة
فهن فكل منهن لا دخل فى ازالتها فكان فى الثانية من الازالة ما ليس فى الاولى والثالثة ما ليس فى الثانية وح فهو حينئذ
تاكيد ات باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما فى مثال الرضى فتامله

تنبيه صريح كلامهم فى نحو انت طالق طالق طالق واطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة النفس والذى يتجه
فيه لهذا الازيد ضابطا ولا ارى فيه شبهة وظاهر كلامهم الثانى وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة
مثلا قال طالق انه يقع بالثانى طلقة والذى يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث يعد الثانى فى الاول عرفا والا لم يقع بالثانى
شئ لان انت الذى هو خبر له كما تقرر انقطع تسببه عنه فلم يمكن حمله عليه والمجئ من الفاء فى تعدد المخبر عنه واحد
انهم لم يضبطوا ذلك وفرق ايضا فليراجعهم الزم العفو عما ذكرته فتامله وان قال انت طالق وطالق صح قصد تاكيد الثانى
بالثالث لتساويهما فى الصفة وحمل مثله وقصد مطلق التاكيد حملا للكلام على الصورة الصحيحة اولانه صريح فلا يصرف
المنصب للمغايرة اما بالواو فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها
وحده او معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرر منوالها الا ان فقصد تاكيد
الاولى او اطلق فطلقة والاستئناف فثلاث لانه فى اليمين ان تعلق بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله
فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة وهذه القصة موطوأة ومثلها هنا وفيما يأتى من فى

بجميع ما فى الاصل من الاوجه بانه لم يظهر لى وجه صحة شئ منها

مرجبه عند اهله فان جهله وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد الجهل وقبل ثنتان لانها مرجبة وقد
قصده وان لم ينو شيئا فطلقة عرفه او جهله لانها البقين وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه مدلوله وفي ثالث
ثلاث لتلفظه بهن وقال لا اكثب معك شهادة ولم ينو انه لا يجمع خطاها في ورقة بريان يكتب الا ثم تفقه
لان الاول لا يسمى ح انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما اسند امنه كما يدل
عليه لا افعله معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة او تلثي طلقة
فطلقة احتياطا لانه لا يتبعض او نصف طلقة فطلقة لانها مجموعها ورجح الامام في بعض انه من باب التعبير بالبعض عن
الكل ونزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في بك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح
ونظر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقع ثنتان وهو الاصح لان السراية في الاتباع لا في الرفع تغليبا للتحريم
وفي طلقتين ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح
اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت
طالق نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة لانها نصفهما وحمل على نصف من كل وبكل بعيد ويفرق
بينه وبين مالو اقر بنصف هذين بكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ونؤيده
انه لو قال على نصف درهم في درهم لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان
تكميلا للنصف الزائد وحمل على كل نصف من طلقة يقع ثلاث او الباقي النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك
الاجزاء فيقع طلقة بعبد وانيا عملا البقيني الثاني او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان لاضافة كل جزء الى طلقة
وعطفه وكل منها يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لصدق انقضاء الاضافة وحدها للتغاير
ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة لصدق انقضاء
وحده للتغاير وجمع الجزء لا يزيد على الطلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة
ولو قال لا ربع او قعت عليك او بتكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان كلا يصيبها عند التوزيع
واحدة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث او اربع ثلاث عملا
بقصده بخلاف ما اذا طلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها
عليهم قال البزري وكان بعض اهل العصر افتى بهذا وانها طالقان ثلاثا واطلق ان يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاثة
عليها والاوجه عندي وقوع الثلاث على كل منها كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعها
لا مجموعها انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى اللفظ وبعضه اصلي بقاء العصمة فلم يقع الا المحقق كما مر ولا
يؤيد ذلك قولهم فيمن حلف ان امرأته ليست بمصر وهي بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة

لكن يشترط ان يريد مجتمعا معه
عرفا بان يجلسا بحيث يختص
بر احدهما ما جمعهما مسجد
او قهوة او حمام لم يختص خذ
مما ذكروه في الايلاء فيما لو حلف
لا يدخل على زيد فدخل عليه في محل
هو فيه ثم ينبغي ان ان قصد حكم
معه وليس بمجرد المسجد او نحوه
بخلاف عكسه

ما كانوا فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فهم بفرق اللفظ فكانوا اولا يصدقون في الارادة
التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم افتضت المصلحة عدم تصديقهم واتباع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف
هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه وان بلغ في الفسق ما بلغ بل
قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادون تطليقة ثم رجعة ثم من عمر استحيوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بضد قصدهم اوقع الثلاث
عليهم زجرا لهم عن اختلاف عادة الناس لان تغير حكم مسئلة واحدة انتهى وانت خبير بعدم مطابقة اللفظ
المتبادر من كلام عمر لاسيما مع قول ابن عباس الثلاث الى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه احسن والاحسن
عندي ان يجاب بان عمر لما رأى استهتار الناس بما كان فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بمقتضيه وذلك الناسخ اما خبر احاد او اجماع وهو كذلك
لان عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى
الله عليه وسلم قال السبكي واتبع بعض اهل زمننا اي ابن تيمية ومن ثم قال الغزالي جاهل غالط مضل فقال ان كان الحالف
بالطلاق على وجه اليمين لم يجب الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمته ذلك هو خلاف الاولى من
التفريق على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك الندم ان وقع برجعة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا
فانه يحرم لا هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني انه يزجر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى
نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ولو نوزع في ذلك بما في نظر ولو قال انت طالق ثلاثا واقتضى عليها او ثلاثا للسنة وقع
في الصورتين بتقريبها على قرء لم يقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه نعم يدين وقوعه من دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت
طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا استثناء في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فاذا وقع
لشافعي قبل له ظاهرا في كل من تلك الصور خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه بالفظ لا ينظم وضع الدين
ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اي وح يلزمها تمكينه ويحرم عليها
النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت
لو اوقع الرجعي بالرجوعة فصدقها لم يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود فهلا كان كذلك قلت يفرق
باثم لم نعلم صانعا يستند اليه في التفريق وهنا علمنا ما نعاظاهرا اذا رفعته بتصادقهما فلم ينظر اليه ولها لا تمكنه
منها وانى حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه
له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا
تخرج هذه الاحوال بحكم القاضي بتفريق ولا بعدمه بناء على الظاهر فقط لما مر ان حمل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا
وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة
وبين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد لم يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا

لا يخفى ما في هذا وما بعده ولا يخفى انه لا وجه لما ذكره

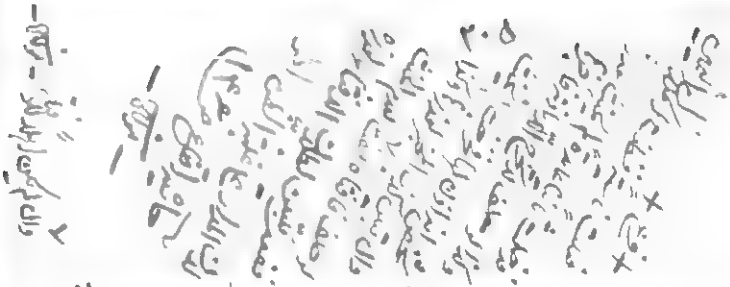

ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة الغدى على ان الحلف بتقييد بالغدى معه الآن **فرع** او بطلاق او بالثلاث ثم انكر وقال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كطنت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فاثبت مخالفه وصدق او اقام به بينة قبل **فصل** في تعليق الطلاق بالازمنة وهي اذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او رأسه وقع بأول جزء يثبت في محل التعليق على ما يجب الذي كشى كونه منه وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان الشرع بالبلد المستقبل اليه لا شعر ان الحكم ثم منوط بذاته دون زمنه فنيط الحكم بمحلها مخلاف هنا فانه منوط بجل العصر وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك المحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ في الاولى اذا المضي فيها اذا جاء شهر كذا وجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه كالوعلق بدخول دار يقع بطلوع اولها فان الدخول بعد ذلك دين او قال انت طالق في نهار اي شهر كذا او في يوم منه قبل الطلاق بفجر اول يوم منه لان الفرد اول النهار واول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وفارسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم نجيء قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب احكام الطلاق الرجعي والبائن من حج ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي بايام اشهر وعشرة ايام فعاش اكثر من ذلك ثم مات فيبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا او لم يباشرها ولا ارث لها واصل هذا ولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حج لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهرا واعتبر مع الاكثرية التصادف فاخر التعليق فاكتفى بمضي فيه الطلاق وقولها بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادها بوقت التعليق آخره فيبين الوقوع مع الآخر لمقارنة الشرط والجزاء في الوجود ولو قال اشهر وقع بعد شهر موبدا الآن لتجزيه وتوقيته فيقع حالا ومثله آخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال انت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موتها ان مات نهارا والا فبفجر اليوم الثاني على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اذ هو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم اخذا من كلام البلقيني ويحمل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة الثانية ليوم التعليق والا وقع حالا اشهب ومراده انه يبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتي او متى لم يقع شيء لاستحالة الانقطاع والوقوع بعد الموت ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري او من موتي وما تردد بين وقوع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من نيته ونحوه يتبين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على آخر عمري يموت متى كما اعتاده طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع

المانع دع الاشتغال بذلك فلم يقصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذى منع الوقوع ليس فيها مصادفة بين نفى فان
قلت البحث بين الاصحاب فى منع المحال بانه انما يمنع الوقوع انما يجرى فى التعليق به كما الحقت عليه عبارتهم والتعليق
انما يكون بمستقبل فالمنافى به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موته او بعده او مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك
الربط بان ربط بماض او حال او لم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر الى الدين كما مر فى قبل ان تخلفنى ولا فى زيد والشهر الماضى
وطلاقا اثر فى الماضى وطلقه سنيه بدعيه قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث الغد
غدا مع انه مستقبل ويجاب بان الغاء هنا لما عارضه ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا فقد منا مقتضاه
ثم ما قلناه فى هذه الصور الاولى الاحدى عشر ما بر حها وهو الغاء المحل لانها غير مستقبلة واما
الصور الاخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتى او معه او مع انقضاء عدتك والآن اذا جاء الغد او دخلت
وغلب التعليق هنا على الآن لانه اقوى لما تقرر ان الاصل فى منع المحال ان يكون معلقا وبه فارق ما مر انفا فى اليوم
غدا من الغاء غدا وفى اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده ثم منفى طلقه باسنة وطلقه رجعيه والطلقه
الرابعه فهذه التى لم المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الصفات بالمستقبل لان المبتدأ
منها انت طالق طلقه ان كانت رجعيه وكذا الباقى المعطوف لبطلان ما وقع به الناقض فقط فى اجنبية الفرق بين
تلك المسائل الاحدى عشر الاولى والتسع الاخيرة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يبرز فى شئ منه لما يشفى والله اعلم
على المخالف فى شئ من تلك الفروع لغرض مع ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اى معنى اوجب الفرق بين المستقبل
وغيره قلت الفرق المفهوم من قولهم فى تعليل عدم الوقوع بالمحال لان المعلق قد يقصد بالتعليق به منع
الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد اهل العرف
به ذلك فلم يؤثر فى عدم الوقوع وادوات التعليق كثيرة منها من كن دخلت الدار من نسائى فهى طالق
وان كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك بفصيلة الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك
ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفى الاولى عند الدخول عطفا فقد اخطأ كما قاله البلقينى واذا والحق بها
غيره واحد الا كلما دخلت الدار فانت طالق لاطرادها فى عرف اهل اليمن بمعناه ومتى ومتى ما لزيادة ما
كما مر فيهما وما واذما وايا ما وابن وايان وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما واى كان وقت دخلت
الدار فانت طالق ولا يقتضين اى هذه الادوات فورا اى فى المعلق عليه انه علق بالثبات اى فيه ويثبت
كالدخول فى ان دخلت فيه خلافا لانها وضعت لابقيد دلالة على فور ولا تراخ ودلالة بعضها فى الفور بقرينة
كما مر فى ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذا القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج
بالاثبات النفى كاما لم ويحنث فى متى خرجت شكونى لعدم الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه ينحل الى

قوله للعض وعلق نسخ الخ كاتبه

الى متى خرجت ولم اشك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى انتهى وفيه نظر ولا نسلم اغلاله لذلك وضعا ولا عرفا والتقدير المطابق متى خرجت خرجت وقت التكلم او وجد تها وح فلا نعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجرى ذلك فيما عدا ان لا تقتضائه الفور فى النفى وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها الآن قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف خرجى متى شئت وخرج بخطابها ان شئت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيهما لا فيه ولا يقتضى تكرر المعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالة الفعل الذى فى جزاء ان وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق لان معناه انى وقت خرجت الا كلما افاتها للتكرار وضعا واستعمالا

فرع قال ان لم تزوجنى فلانا فانت طالق ان لم تزوجى فلانا طلقت حالا بما فيه او ان لم تزوجى فلانا فانت طالق جمع الوقوع وقال آخرون فيهما وزفر فى الثانى او فيهما ومن صحح لم يوقعهما وفى تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتى فى الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه ان هذا من باب التعليق بما يزول للحال الشرعى لانه حلف على شئ يزوجه الى قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاول فاعلمه ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلبه لرسم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال عزم بل يتوقف على ذلك لان صفة البر تخصص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى عزم الشكاية للحاكم عن ترسيمه وبهذا يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلاث ان تزوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وفى خلافا لمن الطلق وقوعه محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا يبقى وما ذكره بل يزيده وعماد ذلك ان اراد اشفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجى انه كناية ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما نصبح بنى او نعود بنى لى بزوجية ولو قال لموطوءة لا علم لى الا اولى من كلامه الآتى فى كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حيضة وقعت واحدة الا ان اراد بتكرر الحيضة تكرر الطلاق فيقع ما نواه او اذا طلقتك او وقعت طلاقك مثلا فانت طالق ثم طلقها بنفسه ودون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنيها او على طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها ان ملكها وواحدة بالتطليق بالتنجيز والتعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به اذا التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها اولا بصفة ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتعليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال اردت بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها فى الاولتين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل ويتخلل

قوله وقال آخرون فيهما كان المراد بعدم الوقوع انه حينما اتزوج ما تطلق لانحلال اليمين بوجود ما حلف عليه وهو التزوج متوقف على الطلاق لا يخالفه صح انه اتزوج متوقف على الطلاق والطلاق متوقف على التزوج تأمل

اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لافسخ او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق هو او وكيله ثلاثا ج
مسوح وليه الدبر ومسد خلله ماء الحزم عند وجود الصفرة ولا نظر لحالة التغليق لانقضاء كلما التكرار فتقع ثانية
بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لان الثانية لان الثانية
وقعت لا انه اوقعها وفي غيرها عند ما ذكر طلقة لانها بانت بالاولى ولو قال وعشر نسوة اربع ان طلقت واحدة
من نسائي فعبدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت
اربعا فاربعة احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالرابعة
وتعين المعتق اليه وبحث ابن النقيب وجوب تعيينه من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبين كم
من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او ثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحدا او مرتبا الا الثلاثة واحد بطلاق الاولى
واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شئ بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا
بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاث ولا صفة الاربعة وسائر اخواتها التغليق لان ذلك الا
كلما كما قاله ولو علق بكلما في كل مرة او في المرتبين الاوليين وتصوبهم بها في الكل انما هو لجري الاوجه المقابل للصحيح
التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاولى **تنبيه** ما هذه
تسمى مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت قبل من كلما
منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر
الى ان الظرفية مراد بها العموم وكل اكذبة خمسة عشر عبدا يعتقون على الصحيح لان صفة الواحدة تكررت اربع
مرات لان كلام الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عدا ما عتبار الا بعد ثانيا بذلك
الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثالثة بخلاف الرابعة
فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج
اليها الا في الاولى لانها المتكررة فقط فان اذيها في الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او في الثانية
وحده او معها فاثنا عشر ولو قال ان طلبت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشر عتق خمسة وخمسون لانها
مجموع الآحاد وغيرها تكرار فان اذيكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين
اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة
ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره
ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاولى وجملة احاده اثنان وثلاثون فضم لخمسة وخمسين الواقعة بالتكرار
فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله

قوله خمسة عشر وضابطه اذا وجد ان جملة مجموع الاحاد هو المراد
في عبر كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله لو اريد
ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان ثلاثة واربعة وجملتها
عشرة وتكرر الواحد ثلاث مرات بعد الاولى والاثنان مرة
فقط وجملتها خمسة فتزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب
تنبيه لفظ كلما منصوب بانه مفعول به الى ما الظرفية المفيدة للعموم
في الوقت وتقدم ان الرأي مع ح من انها موصولة حرفية
فصلت منها فليتنبه له المحلي

صلة ان صفة الواحدة وحدث عشرين والاثنين عشر او الثلاثة تسعا والاربعة ثمانيا والخمسة سبعا والستة ثلاثا والسبعة اثنين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده وتجتمع بحروفها الماضية ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم يدخل الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخل ووقع عند اليأس من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت اى اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من الجنون كهو من الطائل ولو بانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة بعدم تمكنها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوي وهو غلط والصحيح وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه عقب ذلك وصرح به في البسيط واتى بالحنث سابقا حلفانه بالكلام غدا اطلق فيه قبل الكلام بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة يمكن هنا فلا يفوت البر باستمرار مخلافه ثم وفي ان لم اطلقك فانت طالق بحصل اليأس بموت احدهما ونحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبل الموت ونحو الجنون ح اى بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه مخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والمطلق بعده وبالفسخ المتصل بالموت ايضا فيقع قبل الفسخ لان الفرض انه رجعي فلا يقع اليأس قبل الطلاق بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتخالفه اليمين اذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدد كما او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبل الفسخ

تنبيه ما تقرر انه من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون اخلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبل نحو الجنون لعدم اليأس به وهو ما نقلاه هنا عن الغزالي واقراه واعترضا بانها ناقضاه كالغزالي في الايلاء نظرا الى ان الجنون لبس لقصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الحلفين لان البر هنا عما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبله لامكان فعل المعلق عليه بعده وبرده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن اخلت اليمين فلا تطلق قبل البينونة كما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله او على غيرها كاذا وسائر ما مر فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه الفعل وفارقت ان بانها بمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي ان فاتك الدخول فوات اليأس ومعنى اذا لم تدخلي اي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه ونحوه ويقبل ظاهرا لو ادعته باذا معنى ان لانها مخصوصة على ما اقتضاه كلام جمع وعليه فرق بانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجماع في الشرطية بخلاف هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا او نحوه كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلط على نفسه ولو قال انت طالق اذا او ان دخلت او اذا وان لم تدخلي بفتح همزة ان وقع في الحال لان المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول وعدمه فلم يفترق الحالان بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لو ضاربها هذا

في غير الموقت أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما حققه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي بمعناها للوقت كما سبق في
ان جاء السنة او البدعة او للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة فلت الا في غير مدخول و
من لا يفرق بين ان وان فتعليق في الاصح فلا تطلق الا ان وجدت الصفة والله اعلم لان الظاهر قصده للتعليق
ولو قال انتي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين باولاه واخرى باباعة فلا فرق فيه لا يقع عليه الا واحدة
على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح لما تقرر انه تعليق اذا طلقها وقعت احدى وكذا ما بينه ان
كان الطلاق رجعيا وبحث الفرق بهذا التفصيل وفيها في انت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا الا حتى من غير النوى
وقد يفرق بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف
التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصص كما مر نا كتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته ما لم
يحتط لهذا لضعفه **فرع** لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع لبعض الطلبة
لوضوح ان ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يصير شركة فيه ومن ثم قال البعض تلامذه لو حكم به حاكم لم
ينفذ ولو قال ان فعلت كذا فطلقتك او طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق بالبأس
من التعليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم
يظهر ان ابرأتني طلقتك ما جرى عليه غيره احدا انه وعد وفرق بان مقابل الطلاق بالابراء
مألوف شائع فحمل اللفظ على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلاف غيره فان قصد المنع او الحث انصرف
من الشرط غالبا بصرف اللفظ اليه وعينه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا ولو قال ان خرجت
حصل الطلاق لم يقع به شئ على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذي يتجه ان محل ان
لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج
لنيته لم يبعد ولو قال على الطلاق ان لم اطلقك طالق فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته
فابى طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق
الا بالبأس ولو قال هي طالق ان لم اوالا ان او بزال ان او على ان لا تتزوج بفلان طالق ولغا ما شرط له ذكره
ابن ابي الصيف العامري والارشاد وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقل عن مشايخه وقاسه العامري على انت
طالق على ان لا تخرجي عني وغيره على ان تصعدي السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به
وهي زوجته وعند استمالة يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحي فافتى بانها لا تطلق الا بعقد
الصفة بعد تزوجه او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه افتى في انت
طالق ان لم تزوجي لزوجك الاول بانها لا تطلق حتى يجب البر اما لو الاول او جزاه الازهري وعليه هي تزوج

ضبط بخط المصنف

تزوجت به لزمها المعلق بها المثل فيما يساعد ما في المهر وأوه ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح وكذا لو علق بها الطلاق هذه عادته لان البضع مستحق له ايضا فاذا اوشرط اى بقوت شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد ثابت شروط السيد فيما بعد العتق كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فلكن من اشراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فاعلمه ولو قال ان كلمت رجلا واشتمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضيته جاز الوضع في ان رأيت من اخبرني شيئا ولم يخبرني به ثم ان امكن حمل على وجوب التوبة ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الاذرعي الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبي ولو قال ان لم يخرج من هذه البلدة قبل وصوله لم يجز الصرف فيه وان رجع حالا نعم قال القاضي في ان لم اخرج من مرو الروذ لابد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى ولعله لان مرو الروذ اسم للجميع وبعض كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا دخل تقديرا على فعل يفرع المفعل المذكور اى لا تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد بما يدل اللفظ عرفهم

فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا علق الطلاق بحمل ان كنت حاملا فانت طالق فان كان بها حمل طلقت او ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفي شهادة النسوة به لا لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضرورات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصداق انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك وقع حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه يقطع الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ورد بان الظن المؤكد حكم اليقين اى في اكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو مات قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها احكام الطلاق كما افتضاه كلامهم وانما حمل كونه دم فساد والاظهر حمل حال الرحم على الاصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يتبين بقرء او اشهر طلقت او لدون ستة اشهر او لستة اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة بحملين مجموعها من التعليق اى من اخره اخذا مما مر في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر بان وقوعه لم يتبين وجود الحمل حين التعليق لاستحالة احد وثم لما مر ان اقل ستة اشهر وتنازع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لجواز انه لا كمال لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعين كما في الخبر مرة ويدل بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم تقضي تراخي النفخ عن الاربعين من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اولد لاكثر من اربع سنين من التعليق وطئت ام لا او بينهما اى الستة والاربع سنين

عتق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم

ووطئت بعد التعليق اومعه من زوج اوغيره وامكن حدوثه اى بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة
اشهر فلا طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق او وطئت وولدت دون ستة اشهر من الوطء فالاصح وقوعه لجواز
ظهور الحمل بها ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف مردود بانه
ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه او من غيره كما يقتضيه المتن

تنبيه ماذكرته من الستة اشهر في الحالف تقريبا وزيادة لا بد من لحظة للتعليق ولحظة للوضع وما
فرض به ضبط بينهما المقتضي لامكان الاربع بما فوقها مردود اعتمد الرفعة والاذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بانها
اذا اتت به لاربع من الحلف ولم تكن عند الحلف حاملا والا زادت مدة الحمل على اربع سنين واما ما مشى عليه
شيخنا هنا في شرح منهج من الحاق الستة بما فوقها والاربع بما دونها فهو وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن
بعضه مبني على ما مر له في الوصية وقد مر رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب فاصرح قوليه بالحلف واضح وما سكتوا
عنه فيه يحمل كلامهم على انهم اريدوها بقرينة ذكرهم في نظير ما سكتوا عنه وجه النظر للغالب هنا بان مدار الغالبين
حيث لا لغة منضبطة على العرف واهله انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت
حكموا في نوأم بينه وبين الاول ستة اشهر بانه حمل آخر ولم يقدروا لحظة وهذا لا بد ما هنا قلت لا بد له
بل هو محمول عليه لما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا
وضعت لستة اشهر من وضع الاول لسقط منها ما بين الوطء فيكون الباقي دون ستة اشهر واجاب عنه
شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى
على الغالب المراد الوطء او استدخال المني الذي هو اول ما يحكم هنا بانه يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وسلك
في العدد ما يرده والحاصل ان الذي يتجه انه لا بد هنا من النظر للغالب بالستة والاربع للستة وانه من
اطلق الحاق الستة او الاربع بالدون عد اللحظة منها او بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى وان
ما ذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا امكان استدخال المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل
فالفرض انه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا وان قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان ببطنك ذكر فانت
طالق للسنة او ح بمحو الواو لان الفرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل انثى او
ان كان ببطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما اى ذكرا وانثى وان كان عند التعليق نطفة وصفها
ح بالذكورة او الانوثة صح لان النطفة ظهر ما كان كامنا في النطفة معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر وفي
ثلاث لتحقق الصفتين كما دل على بكارتها رجل وبه لا جني وبه لطول فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما
بانت في زمانه ونصف زمانه فان ولدت احدهما فما علق به او خفي فنطفة حالا او توقف التابنة لانقضاء

عبارة المنهج مع شرحه للاسنوي وغيره
اخذا من قولهم في العدد لا بد من
لحظة ه ح

بولادتها فلا يلحقها طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين وبأخرتيهما الولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضاء العدة بالولد خروجه
بالزوج وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وانه
قيل عليه الاكثرون بمنع ما علل به كما مر وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولى بالاقراء طلقت الاولى ثلاثا
ثلاثا واحدة بولادة من معها وثنتان بولادة الاخريين اما اذا لم يبق عدة الاولى لولادة الاخريين فلا يقع على من
انقضت عدتها الا طلقة وقيل تطلق كل منهما طلقة بناء على الضعيف المتأتي وطلقت الاخريان طلقتين طلقتين
بولادة الاولى ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شئ لانقضاء عدتها بولادتهما وان ولدت ثنتان مرتبا
ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت
الاولى ان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين او واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة او
واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وبين كل منها بولادتهما
والتعليق بالحيض او رؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤيته او علم اول دم يطرء بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انطلق قبل اقلاد
بان ان لا طلاق ومر انها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر كالحيض فيما ذكر انه في التعليق لا بد من
ابتدائه ولا يكفي استدامة الطهر وسائر الاوصاف فالذي في اصل الروضة الا انه سيأتي في كتاب الايمان استدامة الركوب
والتلبس ليس بركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى وقضيته انه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم ان ما يقتضي عدم
تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضيته فرق المتأتي بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختياره
بخلاف استدامة الحيض انه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وانه لا يكون هنا الاستدامة كالابتداء الا في الاختياري
لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اي لانه ليس باختيارها
وقولنا بقضيته اداة التعليق من انشائها ايجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان
التعليق به يسمى حلفا اي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فأفهم فيه تفصيل الحلف انه استدامته كابتدائه
وله فرق آخر ذكرته في طلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام اصل الروضة المذكور يخالف
هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يلبس كذا فلبث ظانا عفافه لعدم ان بلده قاصدا
السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يقوى بان الغالب في الدم في زمن امكانه انه حيض ولا كذلك
السفر على ان الذي ينجه في صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الآخر بخلافه في مسئلتنا فانه
مضى يوم وليلة بينهن وقوعه من اول الحيض وح فلا جامع بين المسئلتين فان علق به في اثنائه لم يقع حتى يظهر تقدمه
الحيض بان قال حيضة ان لم تطلق الايام حيضة اثبته بعد التعليق وتصدق المرأة بيمينها في حيضها وان خالفت عادتها
اذا علقها اي طلاقها بدء اي الحيض فادعته وكذبها لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لتحكم اتباعه الزوج

الحيض والتنجيز المبنى على الظن على ان ما ذكره من تصديقها في عدم الحيض سابقا آخر الفصل ما بانه فيه وقواعد التاج السبكي ما حاصله لا اعرف مسطورة ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت لا يحنث انتهى بهاء الدين انها لا تطلق لان احدا قد يدعي العلم لمطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد ان يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء انتهى ويؤخذ منه ان محل ما في نحو ان علمت دخولك الدار فانت طالق ان علمت يحنث ان علمت يحنث لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان ابرأتني من مهرها فابرأته ثم ادعى جهلها به وقال بل اعرفه وصدقت بينها انها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجريبها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجريب من اختلف المشتري وشركاؤه في صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلاف نحو مسألتنا ولو قال لزوجته ان حضتما فانتما طالقان فرمتاه ولو قالا بل ادعنا طروه عقب لفظه فانه يقع ما قبل مقتضاه انهما لو قالا قبل احضنا الآن او قبل واسترقبلنا وليس كذلك لان التعليق يقتضي حيضا سابقا وهو يسندي زمنا انتهى ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر القاء انما هو لانها مهما عدم القبول عند الذراعي اولا وصدقناها طلقنا وبالوقف على تصديقه يعلم انه سيقول الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحنث لتصديقه فان كذبها صدق بيمينه ولا يقع صلاق واحدة منها لان طلاق كل واحدة منها معلق بشرطين ولم يثبت بقولها والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان اقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل وسيأتي في عمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق لا يصح به ما مر انفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في طلاق الشامل ورد الاذرعي على بان الثابت بشهادتهن ما مر انفا في الحمل والولادة والحمل يعلم بكمن حمل الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما انفا في ما مر في الولادة والحمل يعلم بكمن حمل كلام الشامل والاذرعي على ما قدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن اولا فيحكم به ثم تعلق عليه وان كذب واحدة طلقت فقط اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبل ثلاث في موطوءة وغيرها او واحدة او ثنتين في غير موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبل واحدة فطلقها وقع المنجز فقط وهو الثلاث في الاخيرة لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد تجاهر الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في اخ او بان للعيب يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما بأ وقد الف في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثر خلافا لما زعمه من بأ كما باحا فلا سبيل الادلة المرضية على بطلان الدور في المسألة الترتيبية وقبل ثلاث في المدخول بها منفذون المنجز وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجز وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد على ثلاث

عبارة المغني واللان المعلق بين المعلق والمنجز تمتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى بان يقع لانه اقوى من حيث ان المعلق يفتقر الى المنجز ولا ينعكس اهـ سم

صفحة ٢١٩ ... ١٠ ... ١٥ ... ٢٠ ... ٢٥ ... ٣٠ ... ٣٥ ... ٤٠ ... ٤٥ ... ٥٠ ... ٥٥ ... ٦٠ ... ٦٥ ... ٧٠ ... ٧٥ ... ٨٠ ... ٨٥ ... ٩٠ ... ٩٥ ... ١٠٠

عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقدمت ما يؤيد هذا انا شيلوا صحة في انت طالق امس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي اخرا بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الاول وفيه لا شيء يقع منجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعد واامنهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمراني الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجح الغزالي اولا ثم ثانيا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تعليل ادلة ابطاله ورأينا تصحيح رجاء الحر بعد الكره واقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وتوجيه صحيح وكان قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر انه جوابه اختلف ويؤيد رجعته تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقول القاضي وابن الصباغ اخطأ من نسب اليه تصحيح الدور قال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور عبارة دنئة عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة شيخ العماد اخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى وبانه في القضاء تبسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بلا اثم اولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يعتد به القول بصحة الدور بعد السبعمائة الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور الشرعي اي كالسابق قبيل العارية واما الدور الجعلي فلم ينص عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه لكتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي انه من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما احسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا

عن القول بوقوع المنجز بقولهما على ذلك غالب المتأخرين فالكثيرون من معتدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا أرى حقا إلا الأول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أوقع بعد الطلاق انه لم يقصد رجعته بتقليفه ثم أقام بينة به تقبل لتكذيبه لها بأوراع الأول ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده فتبين صحة اي المعلق به من الظهار وما بعده الملاعن السابق فان قلنا الدور صح جميع ذلك والا فلا ولو قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق قبله وان لم يقبل ثلاثا ثم وطئ ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة فيما يأتي للدور لم يقع قطعا للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف لان محله اذا اعتد بتصحيح الدور بباب الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا

تنبيه ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما تقدم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بانقائها لم يكن حكما بانقاء ثانية لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وانما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره ولو علقه اي الطلاق بمشيتها خطابا كانت طالق ان او اذا شئت او ان شئت فانت طالق اشترطت مشيتها وهي مكلفة او سكرانة بالقطع منجزا لا معلقا ولا مؤقتة او بالكرة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم يعني لفظ شئت ويجري بان تحاربت وان راد فرارا لان المراد في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مراده في الحكم ومن ثم قال البرشيخي في اتيانها بشئت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر على فوره وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في البيع لانه استدعاء، لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك لا مر تقدم لو قال متى او اي وقت مثلا شئت لم تطلق فورا او غيبته كزوجتي طالق ان شاء الله وان كانت حاضرة ساعته او بمشيئة اجنبي كان شئت فلان او زوجتي طالق فلان بشرط فوره في الجواب في الاصح بعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني تقدم ان قال انت شاء زيد لم تطلق بشرط فورها ولو رجع بينها وبينه فذاك حكمه ولو قال المعلق بمشيئته من زوجة او اجنبي شئت ولو سكرانا او كارها للطلاق لتطليقه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه فلا يقع باطنا كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة

قوله ولو وجدا ما يقتضي وقوع طلقة الخ اي لكن لو وقع بعد ذلك انه لو وقع قبل ذلك طلقة ثانية صح ويكون الزوج بذلك راجعا فلها الطلقة الثانية ولا يضر كونه حكم بانقاء الثانية لانه حكم بانقاء ما لم يقع فلم يكن حكما بانقاء ما وقع ولو وقعت طلقتك ان علقها بصفة فوجدت فلم يكن هذا الحكم حكما بانقاء الطلاق صفحة ا فتامل

الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال ان شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجئ هذا الخلاف في تخويف بلا رضا ولا اكراه بل يقع بعدم حمله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على تخويف لخوجاء او رجيه من المشتهى او غيره في جاهة بخلاف ما اذا اكره لحسبة للمبيع وانما باعه لضرورة تخوفه او دين فيحل باطنا قطعا كما لو اكره عليه بحق ولكن على تجبيها لله او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما جزم به الاذرعي باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشيئة والارادة غير الرضا والمحبة ولا يقع الطلاق بمشيئته صبي ولا صبيته لان عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون ويقع بمشيئته مميز لان لها منه دخلا في اخباره لابويه ويرد بوضوح الفرق اذ ما هنا تمليك او شبهه وعمل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي ينجه في تعليله واما تعليلهم بان المعلق عليه محض تلفظ بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لكن لا يعتبر عنه ولا رجوع له قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كالاجرجع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة او اكثر لم تطلق لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا فحانثه وقع الثلاث قبل نحو موته وقبل يقع طلقة اذ التقدير الا ان شاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون اصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فتقع طلقتان وبأي قياحكم بالوهمات او شك في تحقق مشيئته ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما اذا طلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا لاقتضاء كلام ابن سريج في فصله ناسيا للتعليق او مكرها عليه بما مر او جن كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وبما مر به فيه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما بأتي في التعليق بفعل الغير ان مخبر من حلف وجهها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقيني وبه يندفع قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبره من رآه فاكله زوجته فاكلة فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه ايضا ما افتى به بعضهم فيمن خوف ناسيه فظنه اعلاه اليمين او انها لا تسافر الا مع الامرة الاولى فوجب ثانيا وجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين بعد الابد من رؤيته على نفيها لما بأتي ان الاصل انه متى استند ظنها الى امر يغلب معه لم يحنث او الى مجرد ظن لم يحنث وكلا آخر الفتن فيمن حلف ليقين مصيدان في قدره عشرة الحال دال على هذا الاخير كما قد منه في مبحث الاكراه لا انشاء بحكمه او انشاء خلافا لجمع وهو وغيره فقد قال غير واحد نص الائمة انه لا ان الجهل بالحكم قال جمع محققون وغيرهم عليه بل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه يندفع ما نازعه بعضهم لهم في ذلك بكلام الاذرعي وغيره

لا بد الا ان اعتمد على من قال له ليس هذا من المحلوف عليه او على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع

اليه في المشكلات وفيه نظر وذلك كان على شئ فقال له او اخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك

له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شئ لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع ظاهر اعتذاره والحق بذلك بعضهم

ما لو ظن صحة محضر فحلف عليها ولم يكن كذلك وان لم يقبله احد بذلك وفرق بينه وبين حنث ناضي حلف ان عليا

افضل من ابي بكر رضي الله عنهما وعزلي حلف ان الشر من العبد بان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم

يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطأه بخلاف مسئلتنا وقد يقال لا يحتاج لهذا الا لمان لان

هذا ليس مما نحن فيه لا بعلم مما يأتي على الاثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضي والمعزلي ليس

على الاطلاق لما يأتي فيهما قريبا لم نطلق في الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه اي لا يؤاخذهم باحكام هذه الامور دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وافتى جمع من ائمتنا بالمقابل وقال

ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء

في ذلك وبتحريم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الاول بين المحلف بالله وبالطلاق على المتقبل المعتمد لا بين

ان ينسى في المستقبل ففعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف

على نفي شئ وقع جاهلا به او ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في

الفتاوى خلافا لكثيرين وان ألف غير واحد فيه والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين والمنهاج

والمنصف ان من حلف على ان الشئ الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل

فعل او في الحال ظن منه انه كذلك او اعتقاد الجهله به او لنسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او

اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه

فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح

حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر

المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها ولهما في الايمان ان اليمين

تنعقد على الماضي كالمستقبل وانه ان جهل نفي الحنث فلان كن حلف لا افعل كذا ففعله وهذا في عدم

الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتي في الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كما

في ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعي ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واخذ منها ان

كلا حلف على غلبة الظن ظنه المعذور فيه اي لعدم فائدة هنا ولا ما يقرب منه وبه يقرن بين هذا وما

يأتي قريبا في مسئلة الفاتحة فان ادلة وجوبها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعي فالحق بها

قوله وليفرد بدليله الخ ويمكن ان يقال ان ذلك اشارة الى ان الاولى ان يقول الخ

قوله وعلى الشيخين لعدم الاثر الخ يمكن ان يقال ان ذلك اشارة الى ان الاولى ان يقول الخ

قوله عاصر الشارح بظاهر الاذرعي بزيادة لام الجر وعليها

قوله وتعقب الاذرعي الخ ويمكن ان يقال ان ذلك اشارة الى ان الاولى ان يقول الخ

قوله لم تعد للكلام اي لدليل هذا الكلام الخ

قوله ادعاء البعض قول الاان اعتمد الخ

قوله استثناء من قوله لا يحكم اه كردي قوله اذا اعتمد الخ قد يقال ان هذا من الجهل

قوله بالمحلوف عليه اه سيد عمر قوله وعلى من يظنه الخ وعبارة شرح المنهج حتى لو

قوله وعد بها الخ اي لا يحكم اه واقره سم قال

قوله وان لم يكن اهلا للفتيا اه

قوله وعلى من يظنه فقيها الخ اي ظنا مؤكدا بدليل ما يأتي قريبا في قوله وان لم يكن اهلا الخ

قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ عبارة شرح المنهج حتى لو اعتمد على من ظنه فقيها

قوله وفيه نظر الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ففعله معتمدا على ذلك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة محضر الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله عن ناضي حلف الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وفرق بينه وبين حنث ناضي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وعزلي حلف الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بان هذين من العقائد الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فلم يعذر المخطئ فيها الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وقد يقال لا يحتاج لهذا الا لمان الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ليس مما نحن فيه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لا بعلم مما يأتي على الاثر الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فيمن حلف على ما في ظنه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وما قاله في الرافضي والمعزلي ليس على اطلاقه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لما يأتي فيهما قريبا الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لم نطلق في الاظهر الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله للخبر الصحيح الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وضع عن امتي الخطأ الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم باحكام الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله دل عليه الدليل الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله كضمان قيم المتلفات الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وافتى جمع من ائمتنا بالمقابل الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وعليه اكثر العلماء الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله عن الافتاء في ذلك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وبتحريم ابن الرفعة في آخر عمره الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ولا فرق على الاول الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بين المحلف بالله الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وبالطلاق الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله على المتقبل المعتمد الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لا بين ان ينسى في المستقبل الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ففعل المحلوف عليه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او ينسى فيحلف على ما لم يفعله الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او بالعكس الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله كان حلف على نفي شئ الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وقع جاهلا به الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او ناسيا له الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وان قصد ان الامر كذلك في الواقع الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بحسب اعتقاده الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله كما بسطته في الفتاوى الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله خلافا لكثيرين الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وان الف غير واحد فيه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله والحاصل ان المعتمد الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله والمنصف ان من حلف على ان الشئ الفلاني الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لم يكن او كان او سيكون الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او ان لم اكن فعلت الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او ان لم يكن فعل فعل الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او في الحال الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ظن منه انه كذلك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او اعتقاد الجهله به الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او لنسيانه له الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او فيما انتهى اليه علمه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله اي لم يعلم خلافه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او اعتقاده وهو صادق فيه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وان لم يقصد شيئا فكذلك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله على الاصح الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله حملا للفظ على حقيقته الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وهي ادراك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ووقوع النسبة الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله او عدمه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله للخبر المذكور الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وقد صرح الشيخان وغيرهما الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بعدم حنث الجاهل والناسي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله في مواضع منها الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ولهما في الايمان الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ان اليمين تنعقد على الماضي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وانه ان جهل نفي الحنث فلان كن حلف لا افعل كذا ففعله الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وهذا في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتي في الترجيح الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لانا لم ندع اللزوم الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله والظاهر كما في ذلك الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ومنها قولهما لو حلف شافعي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ان مذهبه اصح المذاهب الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وعكس الحنفي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لم يحنث الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله واخذ منها الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله كلا حلف على غلبة الظن الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ظنه المعذور فيه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله اي لعدم فائدة هنا الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله ولا ما يقرب منه الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وبه يقرن بين هذا الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله وما يأتي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله في مسئلة الفاتحة الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فان ادلة وجوبها الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله في الصلاة الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله لما قاربت القطع الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله نزلت منزلة القطعي الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

قوله فالحق بها الخ اي لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر في ذلك

مثلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق
انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واوّل بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وان
قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث لا يقع الطلاق المعلق بوجود
صفة وقول الاسنوي ويجزم بعدم الوقوع في قصده ان الامر كذلك في نفس الامر اخذا من كلامهما في بعض
الصور يحمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بان قصد انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك
الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان ان ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين
في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وان
كانت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي له على التعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكرته
بدليل قوله نفسه وانما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا حنث لان من حلف على شيء يعتقده اياه وهو
غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الايمان فتفطن له وكن تحفظه فانه كثير الوقوع في الفتاوى وقد
ذهلا عنه في مسائل وان تفطنا له في مسائل اخرى انتهى فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد
التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما قررته وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اي اخبراه بانه فعله
وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك ايضا سقط قول الاسنوي وان قيل انه الحق هذا انما يأتي
على الضعيف انه يقع طلاق الناسي انتهى واذا حملنا على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة
في نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين ايضا انه لا يحتاج في اخبار العدلين
الى تصديق قلبه وصدقهما السابق على ما اذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني اذا لم يكن
الخير والشر من الله تعالى او ان لم يكن ابو بكر افضل من علي رضي الله عنهما فامرأتي طالق وعكس المعتزلي او الرافضي
حنثا وكذا لو حلف الشافعي ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكس الحنفي فيحنث والخلاف
في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع فيمن
خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه لما خاطبها بحيث يظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد
تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله اصلا وانما اوقعه
في محل ذي قرينة يظنه كونها اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه واوقعه ويؤخذ من هذا
مع ما تقرر في ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو عرضت عليه زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال
ان كانت زوجتي فهي طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو تحقيق
خبر وهو مرتبط بما في الظن لا غير ومما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق

وهو لا يعرف انه سرقه لم يطلق انتهى ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله فانسي او اكره او قال
لا افعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعل بطريق من الطرق

تنبيه

او بانه لا ينسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث ثم تحمل قبول دعوى النسيان ما لم يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا انكره
فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا ونحوه لم يقبل كما يحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به لما
المنافض في دعواه فالغيت وحكم بمضمون ما شهد وابه وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه
مكذب لها بما قاله او لا بخلاف ما اذا اقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم المنافض وقد
ان الاكراه لا يثبت الا ببينة مفصلة او على فعل غيره من زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه
بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق قال في
التوشيح فلو نزل به عظيم وربه حلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مبالما ذكر وعلم ذلك
الغير به اي بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فاذا علم
بعلم ذلك البعل والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله
لم اعلم وان يحلف على عدم علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم وكذلك لا
يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او اكرها عليه ومنه ان يعلق بالشقاق
زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدعي كما افتضاه
الملا قيم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه وقياس بذلك نظائره
او جاهلا بالتعليق او المعلق به وينظر ان عرف كونه ممن يبالي به يوقف على نيته ولا يكفي فيه بقول
الزوج الا ان كان فيه ما يبرره على ما بأتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه
النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فانت بها وقالت
لم انو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجه
وان رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والفهم مستند فلم
يقبض تكذيبه ووقوع الطلاق عليه وغايته ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر
له وظاهر ان محل الخلاف حيث لم تكذبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا ارضى
لانك لو نبت فلا بد من حلفها فان نكل حلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة صدقه
لحلفه فكان كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منها كحيضها له وادعاها

واشارة البيان الإبانة على ان ان تقتضي التكرار اى ولا تعم فانكلامه واللف بالطلاق وغيره اذا علق الطلاق به ما تعلق به حتى اوضح منه لنفسه اولغيره اولها او تخبئ فخبر ذكره الحالف ليصدق فيه لان اللف بالله تعالى الذى الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم اخرجي مثلا للاقل او ان خرجت مثلا للثاني او ان لم يكن الامر كما قلت مثلا للثالث فانت طالق وقع المعلق باللف في الحال لانه حلف وبقع الاخران كانت موطوءة وجدت صفته وبقيت العدة كما باصله وحذفه لو ضوحه ولو قال بعد تعليقه باللف اذا طلقت الثلاث او جاء الحاج فانت طالق لم يقع بينها تنازع في ذلك لم يقع المعلق باللف لخلوه عن اقسام الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا ولو قيل له استحالة اطلقتها اى وجبت فقال نعم او ما في معناها كجيد واجل واى بكسر الهمزة وتفتح لغة بلى هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي فاقراره لانه صريح اقراره فان كذب فهي زوجته باطنا فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت فيه صدق ديانة لاحتمال ما يدعيه وحرج براجعت جددت وحكم كما مر في انت طالق امس وفرق بذلك فان قيل لم ذلك اثباتا اى طلبا منه لانشاء ايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر قيل له وقد نازعها في فعل شيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فرجع في الايقاع حالا وقد كنا بينا ان نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها ما كيد لما قبلها اللازم منه افادتها ما دل عليه هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها ولم اجتنبها في الكتابة فتزلت على قصد ان كانت صريحة في الاقرار بها وفي الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول الماضي وقطع به البغوي وافتى كلام الروضة بترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من متاخري المتاخرين ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شبيها به افتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استحالة لانشاء حتى تنزل عليه بل يقبل ونعم لا تردى بمعناه فاندفع قول البغوي مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اعتذر بكلام هذا فاقتضى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو اشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من نافي على الاوجه لما مر اول الخصائص وما لو قال طلقت فانه كناية على الاوجه انهم ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقني نفسك او طلقها بانهم امتثال لما سبق التصريح به من الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لا الزام فيه فكان كناية وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو انهم لاحتمال سبق لسانه او عدم ميله اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك لا نقلده واقراره لانه اخبار عن علم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيئا او لا يوقع الا واحدة كانت على ما قاله فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقر بها ظانا وقوعها وفيما لو قال لمملوقه علي ثلاثة ظن الوقوع فعتق عامدا فلا يقع به ولو ان التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بعد قوله هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلث بدون ما تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة ايقاع الثلث لانه هنا عالم بوقيه الثلث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قراجع طالق فقال ثلثا فالاوجه ان نوى به الطلاق الثلث وقع عليه عقبه وحرج طالق وقعن والا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له راجعها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه

قوله على ان اداة تقتضي التكرار اى فتوجد بالكل نصفة ثلث صفة واكل نصفة ثلث صفة واكل نصفة يقع بعد ابن قاسم

قوله لو تكفر لم تحنث فعلت كذا فانكر فقال الخ كتب ع ش ذكر ان محل تعليق طالق ان فعلت كذا فانكر وقوعه ما لم يقصد بالتعليق الطلاق كما في فتاوى الشهاب الرملي وحينئذ فيقع ما نواه من عدد الطلقات كما يقع ما نواه من عدد الطلقات كما لو قال انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا فانكر وقوعه ثم فعل ذلك وادعى انه لم يقصد بالتعليق الطلاق اه سم على حج

حرره ٢ ف حضرة المؤلف

بحيث يفاسد بخصلاة تقديم الشرعي مطلقا فيما الظاهر تقديم اللغوي او العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والسقف
منا في اطلاق العرف وهو ما يوجب الجزم مرة في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونظفه بما يشمئز منه
سيما ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها ببذاءة فقال له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والخبيث قيل من باع دينه
بدنياه بان تركه باشتغاله بها وشبه ان يقال هو من يتعالى عن غيره لان به بخلا لان ذلك قضية العرف لا جدا او
تواضعا او طرحا للتكلف واحسن الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والفرق واضح اذا اضيف الشكر فاحش القصر ووصف القصر
الفاسق ذكره ابن عبد السلام ثم قال بلغني ان الثناء لا يرد به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن نقدنا العرف العام عليه وفي
اصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل انتهى وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا
واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك وقضية كلام الروض ان كلا منهما بخيل وانا شيخنا وهو ظاهر انتهى قيل والكلام
في غير عرف الشرع اما فيه فهو من منع ما لا زمة له انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا يصح الا ان صرح كلامهم ان من يؤدي ذلك
لو امتنع من اداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا
شرعا وهو واضح **فروع** اكثرها لا نظر فيه بعينه وانما حكمه ما اخذ من كلامهم علق بغيبته
مدة معتنى بها بلا نفقة ولا منفق اجنبي فاثبات ذلك جميعه الى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لا تنفي
بحيث يعلم به العلم كالشهادة بالاعسار انه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا اعلم زيدا ولا عمرا فكلتهما او لا شفعين وقع عليه
طلقتان كما في الايمان لا عادة لا خلافا لما في الخادم عن انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما يأتي ثم رأيت ولو قال ان فعلت
كذا وان فعلت كذا يحمل كذا وان فعلت كذا فانا مرتد طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد
والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المعاطف في المتعلقات ولانها متأخرة عن الاول ومتقدمة
على الثالث وهما يرجعان للكل من غير تردد ثم افتى بعض شراح الوسيلة فيما لو كانت زوجة اليوم وعمرة بشهر اليوم لها
او ان امتنعت من الحاكم لاحنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيتبع او في مضي يوم كذا مثلا ولم اوف فعلا وانا دينه
فاعسر لم يحنث لكن يشكل الاعسار من حين التعليق الى مضي المدة وبتأييده في الكافي ان لم تقل اليوم الظهر فحانث في وقته
ان كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق والا طلقت وبذلك شيخنا بما اذا لم يغلب على ظنه عدم نيته
وقت الوفاء والاحنث لانه تعليق بحسب الصفة انتهى وفيه نظر لان الامور المستقبلة بعيدة عنها التحقق وما قرب
منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا ينافي ما مر فيما افتى به ابن زياد ان لم اوفك حقك يوم كذا فاعسر فانا طالق انه ان قصد
بالوفاء الاعطاء حنث او البراءة عن الدين على اي وجه كان فلا لان وجه ضعيف وان يقبل حيث لا نية او نوى مرجوحا او
اشارة الى ما يرده وانا حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يبرئه حقه منه بمفارقته له وان وجبت لما يأتي في الايمان
ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل ان يكون ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له هناك
لا الحاجي ولا اوفر لقدرته على بعض الدين اذ لا يتعلق به برد ولا حنث وتقدم في الحج الاجماع على حنث العاجز موسرا وقد يأتي
اذا قصد الحالف شيئا بيمينه لحاله البحت دون ما اذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الايمان في اعتبار الامكان
في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرئ او عجز لم يحنث لان التمكن شرط لاستقرار الموقف الشرعي وبحث الجلال
البلقيني وسبقه اليه ابن البزري انه لا يحنث لو ساور الغريم اي قبل تمكنه من وفائه للغرم وهو انظر لغرض الحالف
وان امكن رده بالقاضي لان حمله عليه والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه قالوا

قبله وفي الخلاصة نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا وبؤيده قولهم في التخليل لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يعهد له ما ولو تاخرت بينا تعليق وتنجيز قدمت الاول لان معها زيادة علم بسماع التعليق وعمله كما هو ظاهر لم يكن العمل بها ولو قال كلما تزوجتك فعمتي طالق دخلت الزوجة وابي ظن انها بنت عمه كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وانما قبل بنامه في كلما تزوجتك طالق وقالا ردت غير الخاصة ثم اخرجها بائنة مع وجود القرينة الصادقة ولو قال في وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق اولا وصلته عشرة اشهر ولا بنة له تعيش فلا يجزئ غير الذهب الا شهرا لما مر في الاقرار بالبيع ولو علق على غروب زوجته غير مدخول بها فشهد رجلان بغروبها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت على ما مر فتحلف ومر انه لو حنث في زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلث عينه في واحدة ولا يجوز له تقليد من نافاه لما وقع عليه من اليقين فتح الكبرى وله ان يعينهن في مبتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غيرها فوهب وامكنه اباعرضت اذ في لا طلقه لا سبيله اخلى كما قبله وقفه بالمبادرة لطلقه اباشرة الطلاق بان اخبرها الجبلي اذن له الزوج او في ذهابه عني ولو قال ان خرجت مع امي الا لمام فخرجت ولا فضي فتاوى المصنف ان قصد منعها من الاجتماع معها لم الحام طلقت والا فلا وبقياس به نظائره وبالله التوفيق

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء ويجوز كسرها قبل بالحاء الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا مطلقة لم تبن الى النكاح بلا شروط الا بنة والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وانما هي عود وصيغة ومرجع مرتها مرجع اهلية النكاح لانها كانشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومر دليل ان مقصودها الملك والزوجة تابعة بنفسها فلا تصح من صبي ومجنون لنفسها وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن وولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي والمجنون من زيادته واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم جنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه كما مر اوائل الشفعة فلا اشكال غفلة عن قولهم وانما صحت رجعته وهو مطلق امة معه مرة لان اهلية النكاح بنفسه في الجملة وانما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما يأتي رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومشيرا على احد وجهين مالو كانت معينة ثم نسيها من اهلية النكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام وارتضاه ون وقوع الطلاق لانه مبني على الغلبة والسراية غلبة الرجعة ثم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فانه وقوعه اجزأه تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما يأتي ولو طلق الزوج فمن قلل الرجعة على الصحيح حيث ابتداء النكاح بان اضاجعه كما مر لان الاصح صحة التدكير في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها من الصريح ان يأتي بما يجعلك وراجعتك ورجعتك وارتجعتك اي لوامد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما في الشرح ولا يشترط اضافتها اليه نعم الى آخر النكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة او غيرها كما ذكره او بالاشارة كهذه فيراجعت لغو والاصح ان الرد والامساك وما اشتق منهما صريحان لورودهما في القرآن والاول في السنة بغير وزن لا شهر من الامساك اصح الا سنوي انه كناية لا نص عليه وتخصص صريحها بما ذكر وان الترويج والنكاح كناية لعدم شهرتها في الرجعة سواء الى باحدهما وحده كتزوجتك او مع قبل بصورة العقد وليقبل رد بلها الى آخر النكاحي حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر عند الاطلاق فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك عند صارفه خلافا لمن يكتفي بذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في راجعتك مثلا وفضيه كلام الروضة واصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كالقفال بعدمه واقره بل ذكر ذلك والجرجاني انه لا يشترط لصحة

لصحة الرجعة الاشهاد عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك وبين الاشهاد اليه على الاقرار بها في العدة على الاوجه خوفا لانكاره واذا لم يجب الاشهاد عليها فصح بكناية من البته كاخترت رجعتك لانه يثبت بها كالطلاق وزعم الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ونظر الى فيها انت رجعة كانت طلاق ولا اثر لتلفيقا كراجعتك ان شئت ولم يقع ان من غير نحو وان قلنا انها استدامة كما شاهدوه اسلم على اكثر من اربع ولا اثر لتلفيقا كراجعتك شهرا واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام ولا يحصل بفعل كوطء وان قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ بذلك فيما لو باع الملك بحضرته كما تأتي فلو برد عليه اشاء الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بها مع كونها افعالا ويرد بانها الحقت بالقولية كونها كناية او لانها صريحة وكذا وطء او تمتع كما قراعتمده وهو رجعة وترافعوا الينا او اسلموا قررهم عليه كما تقرهم في العقد الفاسد بل اولى وتحصل الرجعة بموطوءة الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحرم على المعتمد لانه على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجعي ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج من ابيه ظانا حياته فبان ميتا طلقت بخلاف المنكوحة لانها انما انبنت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به تبين الرجعة والطلاق المقرر او الثابت بالبينة يجب على الرجعي مالم يعلم خلافه بلا عرض بخلاف المطلق بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف عدد طلاقها فان استوفى لم تحل الا بعد بالغ بالعدة فيمتنع بعدها ويرد النظر فيما لو فارق الرجعة انقضاء العدة وصرح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة بحق ثم بالبينة مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تضلوهن ان يتراجعن فلو لم يكن ان راجعن لم يتصور ان يضلوهن فلو ثبت الرجعة بعد العدة بالبينة بحق النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجعها الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم حاضت له الرجعة في عدة الحمل التي تنقضي على عدة الاقراء كالرجعة البائنة لا ما بعد مضي وضعها فيما اذا ادعت انقضاء عدتها اشهر لكونها آيسة او لم تحض اصلا وانكر صدقت بيمينها لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقت ادون قبل في شيء قبل في عشر وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها ثم تتراجعا بالبينة لبقاء النفقة قبلها لاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوامها مخففا في النفقة ويقبل هو بالبينة لمن حاضتها ولو مات فقالت انقضت في حياته لورثها عند الوفاة ولا اثر لوقوعه انقضاء بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو مات فقال ورثتها انقضت وانكر المطلق لبرئها فالذي اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كالمباة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا في نحو حقوق الزوج كالمد والبينة على ما فصلته بحمل طلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث او وضع حمل امكان وهو ممن تحيض لا آيسة وصغيرة كما مر وهذا اذ لا بينة اطلاقا معها فالاصح تصديقها بيمين بالبينة لانقضاء العدة فقط دون تزوج واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها اما اذا لم يكن فيأتي واما الآيسة والصغيرة فانها

ولا يشترط للرجعة تحقق وقوع الطلاق

الطلاق المقرر او الثابت بالبينة يجب على الرجعي

لاحبالات وكذا من لم تحض ولا تبانيه امكان حبلها لانه نادر ولو ادعت ولادة ولدتام فالصورة الانسانية فامكانه في اقل من ستة اشهر عدد به لاهل الخبرة كاعتبار البلقيني لذلك تماما بأربع في المائة والعشرين وخمسة وعشرين يوما والحنفية واحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالامكان وكان اقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فاذ وعشرون يوما عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة والحنفية قالوا كونه لخبر القمبر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الاصح رجح ابن الاستاذ بان بعثه الاربعين اثنين للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قبل وهو حسن لكن يرد عليه ان لا دلالة في الخبر الا شهي ويجاب بان ابتداء التصوير اول الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الى تمام الثانية ثم نفخ الرسول الملك لتمامه والنفخ اول الاربعين الثالثة خلافا لاختيار الاذرعي واخذ ابا لاكثر لانه المنقول وفي فالدلالة في الخبر بما فيه على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعي وآخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وهو على مبادي التصوير لا بناء ما ذكر من ان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة اشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادي الخلق او ولادة مضغة بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما والحنفية قالوا كونه للخبر لا بد ويشترط هنا شهادة القابلة انها اصل آدمي والا لم تنقض بها او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما والحنفية بان تطلق قبل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاول ثم تطهر الاول فهذا قرء ثان وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتنقض الانقضاء فبلغت هذه المدة وان لم تنقض الرجعة فيها وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحتسب الا من الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها ثلاثة واربعون يوما وللحنفية لانه زاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس فبقيته واربعون يوما وللحنفية بان تطلق آخر جزء من حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلها ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاول ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الاولى لانها لبث والعدة او كانت اشهرا بنت ثلاثة وان قرء وطلقت في طهر فستة عشر يوما وللحنفية بان تطلق قبل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذان ثم تطعن كما مر هذا غير مبتدأة اما مبتدأة فاقل اثنان وثلاثون يوما ثم لها ما مر او طلقت في حيض او نفاس فاحد وثلاثون يوما وللحنفية بان تطلق آخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض الاول ثم تطهر الاول ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صححه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة وتصدق الحرة والامة في حيضها ان امكن وفي عدمه لجيء بقيضها وسكتا عما لو تمادت لسن اليأس ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دارة وهو ظاهر كذا ان خالفتها والاصح لان العادة قد تتغير وهو مؤنث وتملك ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها والا طالبه بالرجوع والانصاف على الاصح نفلا ولو جبها ونفلاء الزوج في واقراء انها قد قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتكليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان اسندت على دعواها الاولى ولو وطئ الزوج رجعيته بالجماع كان في خطه وهو غير حرام ولو مع نهيه وعلمه واستأنفت الاقراء او الاشهر وان الاولى غلبتها من وقت الفراغ من الوطء كما هو الواجب عليها راجع فيما كان بقي فان وطئ بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرء او شهر بين دون ما بعده ولو جلت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع فلا رجعة اليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه هنا ان الاستبراء هنا فهو خارجه بقوله واستأنفت اما وطء الملاعنة فلا استبراء فيه

تنبيه

سكت عما لو طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض

تصدق الحرة والامة في حيضها

الظهار المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع وبفرق بينه وبين ما مرّ في مفارقة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا نظر لان المدار ثم على ما يسمّى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام والشفقة شيء والفرج المظنر بابنه فاشترط تمام نزعها وبحرّم بينهما اى الرجعية ولو بجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده ولتميم بعلاقة الا يلزم لانه تلزمه لان نحو الظاهر وزوج الامة والمعتدة عن شبهة بعلاق لا على له فان وطئ فلا حدّ وان اعتقد حرمته لخلاف الشهير في اباحته وصحّ الرجعية به ولا مهر على الوطء وعزم على الظهار لا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصيته عنده وقول الزركشي لا نكرا لا يحل عليه سهو بل ينكر انهم ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرّحوا به نعم فيه اشكال من جهة اخرى لانهم صرّحوا بان العبرة بمعتقد الحاكم لا المحكم فحي الحنفي لا يبرز الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يبرز الحنفي اذا رفع له وانه اعتقد حله علا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما اذا رفع لمعتقد تحريمه انهم ويجب عليها لو طئه مهر مثل ان لم يراجع للشبهة ولا ينكر بكر الوطء كما علم مما مرّ قبيل التظهير لاتحاد الشهر وكذا يجب لها ان راجع على المذهب لان الرجعية لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو اسلم احدهما ثم وطئها ثم اسلم المخلف لان الاسلام يرفع اثر التخلف لا بقاء الزوجية بجرد فاجاب مهر ثان لبستلزم ايجاب عقد النكاح لهر ثان وانه محال لانا نقول لبث زوجين كل وجه لنزل العقد بالطلاق فكان موجب الشهر لا العقد ويصح ايلاء وظهار وطلاق لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير طلقة كان زوجة لحق الطلاق لها واما قوله لبعضهم فان وضعت وانت على معصيتي فلم تضع الا وهي رجعية انها لا تطلق لانها لبثت على معصيتي فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان اراد انها لا تطلق ان وضعت ما لا ينقضي به عدتها فبعيد من كلامهم الا ان يحمل على اضمار المدة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر الى الافهام في ذلك لان المتبادر اليها انها لبثت بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا ولعل منها وبنوا ان اى الزوج والرجعية كالزوجة الرجعية زوجة وهذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مرّ عن ابن فيّ وسيأتي انه لا يثبت حكم الظهار الا بعد الرجعة واذا انقضت العدة صفقت جملة حالة رجعة فيها فاكثر فان انقضاء على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس مثلا فقالت بل انت مثلا صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجعها فيه لاقتضائها على وقت الانقضاء والا على عدم الرجعة قبله او انقضاء على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس قبل انقضت السبت صدقت بيمينها انها ما انقضت يوم الخميس لاقتضائها على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله فان شاركها في السبق بلا اتفاق على احد ذينك فالاصح يرجح سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول السابق فان ادعت الانقضاء اولا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب ان تصدق لقبول قولها فيه وحيث حرفوع قوله لغوا وادعاها قبل انقضاء للعدة فقالت بل انقضت عنه بلا ثم راجعت بعده صدق بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها ففيه ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا كما مثل ذلك ما لو علم الترتيب وان السابق منهما فحلف هو انه لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ورجح الزركشي فقال اللهم ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه ابن زرعة وغيره هذا كله اذا لم تكن والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان ولغت الثلاث ولها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقم فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثلاث ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجية من حيث هي زوجية لها لا تحت اليد وفيما اذا اقرت او نكلت فحلف اقبضه مهر المثل لانها اعالت بادعائها نكاح الثاني او تمكينها له بين الاولى بين حلفه ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقوه

متاولوا اعتقد الفاعل تحريمه
وفي الرجعية لو صدقها ان راجع او لا
لو كنت فان اقام الآخر والا فلا يمكنها ولو ترك او نكلت فحلف قبض لها مهر المثل

فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرتبين او مرارا متصلة فليس موليا في الاصح لاغلاله كما مضى الاربعة فتسقط المطالبة به نعم بانم ثم مطلق الايلاء دون خصوص اثم الايلاء بل احبت انه فوقه لان هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر الغلاف في اصل بانيه وخرج بقوله فوالله ما وطئتك فانه قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة ما لو فصل بكلام اجنبي اي بان تكلم باجنبي وان قل او سكت باكثر من سكتة نفس وعي فيما يظهر فليس ايلاء قطعا ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي سنة اشهر كما في اصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من الابهام الذي خلا عنه اصله بذكره المضاف اليه فايلاآت كل منهما حكم فطالبه بموجب الاولى في الخامس لانها بعده لا غلالها بمضيه وانفاد مدة الثانية فطالب بذلك بعد اربعة وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما ايلاآن لتداخل مدتيهما واغلنا بوطء وبقوله فوالله ما لو حنث فيكون ايلاء واحدا ولو قيد يمينه على الامتناع من الوطء بمضي الخمسة الاشهر الاربعة عاد كنزول عيسى ٤٣ قبل خروج الدجال وكخروج الدجال او يأجوج ومأجوج لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتضرر بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى ما لو قيدها بعد خروج الدجال ولو فلا يكون ايلاء وعلم كما عشر الجزم به عشر ان كان تأجيله اقله ولم يبق منه مع بقية ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كستة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجزء كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه ٤٣ مع امره بان الاول لا يكفي فيه صلوة يوم وبانهم يقدرون له وقتي به الثاني والثالث وبالصلوة غيرها فقدر فيها الاول بالساعات والآجال وغيرها كما مر والثاني بالعادة وان ظن حصوله اي المقيد به قبلها اي الاربعة كمجيء المطر في الشتاء فلا يكون ايلاء بمحض يمين وحققه كبقية الثوب اولى فلا اعتد به وان كان في اصله وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرض ارجى زهابه وقدومه ومن محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء في الاصح حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يحنث منه قصدا لابقاء ولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع في اربعة اشهر فهو مولٍ فلم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بالحاقا للفظ المقيد به واشار الاخرس بمريح وكتابته كنطقه فمن مريحه قبيح شفتاه وذكره حشفته اذ هي المرادة منه بخلاف ما لو اراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث بفرج ووطء وجماع وبنيك اي مادون ذلك وكذا البقبقة وافضاء بكر غير عذراء لشيوعها فلم يدينوا ان اراد بالجماع الاجماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافضاء غير الوطء وعلم ان لم ينو بذكر والا لم يدينوا واحد منها كالنيك مطلقا اما العذراء اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افضائها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال الا ان تقل الغيبة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه اراد القاضي والنص انتهى وهو هذا المعتمد لما مر انه لا عبرة في الغيبة في البكر بل بزوال بكارتها ولو عذراء نظير ما مر في التحليل وانما يكون الفرق والحديد ان ملاه مستمر ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا كما قاله ويجوز ضم وحرها كافضاء ومس كناية لا استعمالها في غير الوطء انهم مع عدم اشتهارها فيه حتى المريض ان تنزع القرآن بمعنى الوطء ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فباعه لكله بيع لازم وجهشه او بغيره عنه زال الايلاء وان عاد الملك لعدم تربيتي على وطئه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فقولان وان لزمه العتق عنه فتحرير رقبة بعين زائدة التزمها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ في المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق والا يكن قد ظاهر فلا ايلاء بالحنث لكنه يحكم بها ظاهرا لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه بوقوع العتق عن الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري

ايلاء ٥

الباء للالصاق هنا وفي قال السبكي قول

بين وان كانت مظاهر منها ومشبه به وصيغة يصح من كل زوج مكلف غير دون اجنبي وابن بكر بعد وصي ومجنون ومكره
لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل وليه هو ذمي ومرتد لعموم الامر وكونه ليس من اهل الكفارة
الذي نظر اليه الخصم ومن ثم تنبه عليه ممنوع بالحاقه اذ فيها شائبة الغرامات وتصح عنه بخوارث لسلم وحتى
وخرس مسوح وانما لم يصح ايلاء من الاخرس لان الجماع مقصود لاهنا وعبد وان لم تصح منه العتق لامكان تكفيره بالصوم
وظهار سكران نذي نبكره كطلاقه فيصح منه وان صار كالزنى وصريحه اي الظهار ان يقول لمسلم او ذمي لاخرس الذي
يفهم اشارته كاحد لو وجبه وليوجبه فقه غيره مكلفة لا يمكن وطؤها انت علي او مني او مثل او الا او معي وعند كظهر
امي لان علي والحق بها ذكر المعهودة الباهلية وكذا انت كظهر امي صريح على الاصح كانت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن
وقوله جسمك او بدنك او نفسك او جملتك كبدن امي او جسمها او نفسها او جملتها صريح وان لم يقل علي لاشعاره كما من ذلك على الظهر
والاظهر ان قوله انت كبطنها او بضعها او صدرها ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة ظهرا لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر وكذا
العضو الذي يذكر للكرامة كعينها او راسها او روحها ومثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهرا اي معناه
وهو التشبيه بجامع ما لانه نوى ما يحتمله اللفظ وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك وكذا ان اطلق في الاصح لاصالة الكرامة
وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة وقوله راسك او ظهرك او فرجك او يدك او فخذك او شعرك او نحوها من الاعضاء الظاهرة
تجلي الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن المنع بها حتى توصف بالحرمة كظهر امي او بدها مثلا ظهرها
في الاظهر وان لم ينو على كامرة ظهره انه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا يحل نظره ما ذكره المشبه فان قلت ينافيه ما مر في الروح
من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه لان المدار هناك
العرف والروح تذكر وينوى نادرا للكرامة ونادرا لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة ثم يقوى الرد في القلب
والذي يتجه فيه انه كالروح لانه انما يذكر مرادا به ما يراد بها لاحضور الجسم التصوري والتشبيه باليد لاب او ام وان بعدت ظهرا لانها
تسمى اما والمذهب طرده اي هذا الحكم في كل محرم شبه بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرد على الظاهر تحريمها كاخت نسبا ومرضعة
امه او ابيه وامها وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بما مع التحريم المؤبد ابتداء لا مرضعة له وزوجة ابن له لانها ما حللت له
اصل اراده ولو شبه زوجته باجنبية بعد شبهه بالباء مسموعة خلافا لمن انكره ومطلقة واخت زوجته وباب مثلا ومثلا عند
فلغو اما غير الاخيرين فلما مر اما الاب فليس محللا للاستمتاع وتابيد الحرمة اللاعتبار لقطعها لان وصلها عكس المحرم ومن ثم كان
مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين رضي الله عنهن حرمن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت علي حرام كامي حرمت امي فالاوجه انه كناية
طلاق او ظهار فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه في التحريم فظهار والا فلا ويصح في قضيته كانت كظهر امي يوما او سنة كما يأتي في المطلقة
لانه لا فضاء له التحريم كالطلاق والكفارة كالبين وكلاهما يصح تعليقه كقوله ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت وهي في حال
جنونه او نسيانه لكن لا عمد حتى يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلم بوجود الصفة فيه امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان
لم اطلقها فانت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه تنحل الظهار لا العود لانه يوجب بتبين الظهار قبل وقت يمكن العود وكقوله
ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضيته
كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط المنهي
وعليه فبفرق ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بالغلبة على الحث او المنع فحمل لفظه عليه صرفه عن موضوعه لهذه
الفورية وفصل بين ان يكون الحالف عليه ممن حشمه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فترك اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء

الاشارة الى بيان الروح وتعريفه

بوجود الشرط مطلقا ولو قال ان ظاهرت من فلانة ولم يقيد بشئ فانت علي كظهر امي وفلانة اي والحال انها اجنبية فما لجهلها بظهارها لم يصر مظاهرا من زوجته لعدم صحته من الاجنبية الا ان يريد باللفظ اي السابق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها اي الاجنبية وظاهر منها بعد نكاحه لها فلا يجب لهذا الان ما قبله دال على عدمه صار مظاهرا من ذلك لوجود الصفة ح ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من ذلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد باللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا او نحوه وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فح لا يصير مظاهرا من ذلك وان نكحها اي الاجنبية وظاهر منها لوجوب عن كونها اجنبية ولو اتفق عدم المنشئ نحو لا الكلم امي فكلمه منشئا لكن فرق الآتي بان حمله هنا على الشرط يصير تعليقا بمحال وبعيد حمل اللفظ مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت كظهر امي فلغو فلا شئ به مطلقا الا ان اراد اللفظ وظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان تعبت الجن فانت كظهر امي ولم يقصد مجرد صدر الكلام ثم باعها ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى بجميعه الطلاق او الظهار وحدهما او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امي او نوى بكل منهما على حدة الطلاق او نوى بهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امي طلاقا او طالق هذا ونوى بالاول شيئا مما ذكر او طالق الاول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا طلقت لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يحتمل التعرف والاظهار اما عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبل انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع بائنا غير مستقر ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة بائنة به اذا نوى به الطلاق وهو رجعية ما اذا نوى ذلك الطلاق الذي اوقعه او طالق اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول فيقع على الاقل لانه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه بائنا صح ان يكون كناية في الطلاق او نوى الطلاق بانت طالق او لم ينو به شيئا او به الظهار او غيره ونوى الظهار وحده او مع الطلاق بائنا او نوى بكل منهما الظهار وحده او مع الطلاق طلقت لوجود لفظ الصريح وحصل الظهار ان كان الكذا طلاق رجعية لتحتم ان الوجيه مع صلاحيته كظهر امي لان يكون كناية فيه بقيد بانت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امي اما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن فلا يترتب على الظهار من حرمة بخروج ولزوم كفارة وعزم ذلك يجب على المظاهر كفارة اذا عاد للاتيان اسابقة فرجيها الامر اعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وانما كان ظاهر المتن الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع ان احد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا وهو اي العود غير موقت وغير رجعية لما يأتي فيهما ان يمسكها على الزوجية ويجامعها ونحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهاره وهو مكرر للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة المعلق وانه نسي او جن عند وجودها كما مر وكما انهم لم ينظروا لامكان الطلاق بل انكيد لانه لمصلحة تقوية الكلام فكان عن اجنبي عن الصفة مع امكان فورية لان شبهها بالحرم يقتضي فورها فبعدم فعله صار عائدا فاستحق العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مما نشر ونقض وهو قريب من عاد فلان في حديثه وقال في القديم مرة كالك واحد هو الغرم على الوطء لان ثم في الآية للتراخي ومرة كابي حنيفة هو الوطء لان الآية لما نزلت وامرهم بالكفارة لم يسألوه حل وطء او عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والذي المعولية كهذه يقتضيها الاحتمال وانها ناشئة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سببا فيه **تنبيه** الذي ان مراده امكان الفورية شرعا فلا عود في نحو ائتني الآن لا مستقبلا بعد انقطاع دمها وتوبته عاما ان الاكراه اشرعي كالحسي

الاشراح الايمان غلبة الحرام اذا اجتمع مع الحلال

علم وجب عتق عليه وشك اكثر من نذر او كفارة ظهار افضل اجزاه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا او كذا او اجتهد وعين احدهما لم يجزئ عنه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر لا تعيينها عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها ما تغلظ الا نادرا فاكتفى فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارة افطر وظهار فنسيهما كفارة ولم يعين اجزاء عنهما او فرقه كذلك اجزاء عن احدهما وله صرفه الى احدهما وتعيين فلا يمكن من صرفه الى الاخرى كما لو ادى من عليه دينان بعضا مبهما فان له تعيين بعضها للاداء ثم لو نوى غيرها عليه غلطا يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الثابت لما عليه ولا كذلك هنا خصال كفارة الظهار ثلاث عتق رقبة فصوم فاطعام كما يفيده سياق الآية وعلم من كلامه ان مثليها في الخصال الثلث كفارة وقاع رمضان وفي الاولين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة اراد العتق عنها وانما يجزئ عنها عتق رقبة مؤمنة ولو تبعا لام او اداء او سابب حلا للملتقى في آية الظهار على المقيدة في آية القتل بجامع عدم الاذى في السبب بلا عيب مخل بالعمل والكسب اخلالا بينا لان القصد تكميل حاله لينفرد بوظائف الاحرار وذلك موقوف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب اما عطف الرديف وهو ثم حذف في الروضة او الاعم وهو ظاهر او المغايرة بان يراد بالعمل ما ينفع الذات وبالعمل بالكسب ما ينفع نحو الصنعة فيجزئ صغير ولو عبد ولا دين لرجاء كبره كبير المرض بخلاف الهرم ومن بلغ مجنونا خلاف ايجابه وفارق الفرع بانها عوض وحق آدمي فاحتيط لها على انها المتبار والصغير كذلك ليس منه واقرع لانبات براسم لداء واعرج يمكنه من غير مشقة لا تحمل عادة كما هو ظاهر تباع المتتابع فضلة تأثيرها في الحل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن خطه حذف الواو ليفيد اجزاء احدهما بالاولى واعور لذلك ثم ان ضعف نظر سليمه واعمى بالبول اخلالا بينا لم يجزئه واصم واخرس بفهم اشارة غيره ويفهم غيره اشارته بما يحتاج اليه ومن افقر على احدهما اكفن بتلا زهما غالبا ولا تبرأ ذمته بمن ولد اخرس اسلامه تبعا وباشارته المفهمة وان لم يعلما خلافا لمن اشترط صلوته والا لم يجزئ عتقه واخشم اي فاقد الشم دفاقد النفس وادنبه واصابع رجليه جبها واسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وابرص ومجزوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق وهو من بضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه وآبق ومغصوب وغائب علم حياتهم او بانت وان جهلت حالة العتق لان رهن وجنين وابق الفجر دون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكمه في انه في الفرع ولا فاقد رجل او يد او اشل احدهما لاخراء ذلك لعدم اخراء بنيا او فاقد خنصر ونصر من يد لذلك بخلاف فاقد احدهما او فاقد انملتين من غيرهما وهما الابهام او السبابة او الوسطى وخصها لان فقدهما يخل بنحو الكتابة كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقولي اما وفاقد انملتين من اصبع كفاقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت اصله يفهم خبر فاقدهما من كلامي المتن والشرح معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم صنعة ان الانملتين في الثلثة كالاصبع ففاسه انهما فيها كالاصبع انهم قلت ... او انملة ابهام والله اعلم لبطلان صنعتها بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من اصابعه الاربع ثم يظهر ان غير الابهام لو فقد انملة العليا ضر فقطع انملة منه لانه يخل كالابهام ولا هرم عاجز عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى متلاعلى صنعة تكفيه اجزاء وهو محتمل وذلك ان نعتمد ظاهر كلامهم ان من حرم اجزاءه لعدم اجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما ان من حرم اجزاءه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل اصلا ويوجه ذلك بانهم نظروا في القسمين للغالب وما ذكرناه نادر فلم يعولوا عليه ولا من اكثر وقته مجنون فيه يجزئ لانه يجنون عن اكثر وقته والاصل ولا من هو في اكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان في زمن افاقته الادواء ما يكفيه زمن الجنون الاكثر اجزاء

وفارق الفرع حيث لا يجزئ القصير فيها لانها تلحق اذى وان غرة الشيء اخياره ٢ منه

وهو محل وتحمل خلافه بخلاف ما اذا لم يكن اكثر وقته كذلك بان افاق زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا اى والافاقة في النهار والا لم يجزئ كما جزم به الاذرعي لاغلب الكتاب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا اجزاء وان من يصير دفاديوت وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وشفاء يحرم بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون وانما لم يمنع النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج للطلاق فنظر واعتبار ليعرف الاكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبنائي ما مر فيه يعلم انه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالمجنون الاغماء لان زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات والمريض لا يرجى عند العتق برء مرضه كفالج وسل لان قدم العتق مخلاف من تحتم قتله المحاربة اى قبل الرفع للامام اما اذا رجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان لم يجزم علة بل لو تحتق صونه بذلك المرض في اجزاء الاصح نظرا للغالب وهو السلامة من ذلك المرض فان برئ من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه بان الاجزاء في الاصح لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل يجب المزكاة على الفور عن والد الرواية لانه لا ظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم الثواب ثم والاصل اى الغالب هنا البرء بخلاف ما لو عتق اعمى فابصر لتحتق يأس ابصاره فان عفى فهو حديدة ورجح جمع المغاير لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء وبجاب بمنع تأثير ذلك في النية لانه جازم بالاتيان وانما هو متردد في انه هل يسقط مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان اولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا اندفع ما يظهر لك ان ما مر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ دينه ثم عاد استرد لان المعتق لا يرد وجه عدم المنافاة ان المدار هنا على ما يأتي في الجزم بالنية والمعنى يأتي فيه نظر المقدمة المتبادرة من حصول صورة فلم يجزئ الاعمى مطلقا وثم على ما يمكن عوده وما لا وبالوداع ان انه غير مرجو فوجب الاسترداد ولا يجزئ شراء ولك قرب اصل او فرع بنية كفارة لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة ولا عتق فهو المعلق على شراء وحذف اقامة المضاف اليه مقام المضاف لاجل قرب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعها عطفا على شراء ولا اشكال فيه ولو قف صحة النذر على تقدير عتق لا يمنع ذلك ام ولد ولا ذي كتابة صحيحة فلا يجزئه ومشروط عتقه في شراء كذلك ويجزئ ذو كتابة فاسدة ومدبر ومعلق عتقه بصفة غير التدبير لعدم تنفيذه وعلم ان يجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الا تخلاف ما اذا علقه بالا كما قاله فان اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق كفارة كان قال ان دخلت هذه فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول ولم يجزئ عتقه عن الكفارة بصفة كان دخلت فانت حر عن كفارتي فاذا دخل عتق عنها افلا مانع اما غير المجزئ كالكافر فلئلا يتشعر عنها باسلامه فيعتق اذا اسلم لا عنها ولو اعتاق عبديه عن كفارتيه كفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بان قال اعتقت عن كل منها نصف العبد ونصف ذا العبد الاخر لتخليص رقبته كما في الروض وبقي العتق مزعجا كما ذكره فاذا ظهر احدهما معيبا لم يجزئ واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص ولو اعتق بعسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان بايقاعهما او بايقاع احدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف غير الاذرعي حرا لحتمل الاستثناء المقصور ولو في احدهما بخلاف ما اذا كان بايقاعهما لغير لعدم التبادر فلم يجعل مقصودا من التشقيص عن الرق واما الموسر ولو بيأتي احدهما كما علم مما قبله فيجزئ ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهو يتردد هنا علم بانه يسري عليه بيقين على ما لو اعتق فنا لاجنبي فبان انه ورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزئ هنا اعتبارا بما في نفس الامر او لعدم الجزم بالنية لانها لم تنشد شيئا صادفا عتق غانم ومريض كما يحتمله الثاني اقرب ويؤيده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولو اعتق فنا عن كفارته بعوض على العتق

لانه استحق العتق بالتعليق

وله تعليق عتق رقيقه حال التعليق عن الكفارة صحيح

نوى بقلبه فيه غلاف هذا فقلد فيه الكثير ثم رأيتهم فرقوا بين اعتباره موضع الذبح فيجزم النية في الكفارة العدم مطلقا بان يأتي بلفظ الدم ناويا بكونه في الحج ولا نية فيها وبانه يخص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته والفرق فيما يلزمه كما في الكافي وشرح أبا مخرمة عن شباع بالواو الخروجها عن اباء الوفاء انتهى وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لاعذر له في الترك وقد ذكر الاذرعي في تحرير الحفة في الحج فظير ذلك ورددته عليه في الحاشية وغيرها والظهر الاول العسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلوة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الدارئ شائبة المغرمة فاعتبر وقت الوجوب كما لو فرق ثم عتق فانه يجزئه على الاظهر والثالث الاظهر الوجوب بالاداء والرابع الاعلى منهما فاعرض عما بينهما فان عجز المقام مثلا عن عتق بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يشتريها فاضلا مما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا وكان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك ولا يملك سيده تمليكه هنا وان اخر الصوم فقضى مدة ايام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل صام وله ان يكفر بالعتق خلافا لما توهمه عباب على ما عزاه الزركشي سئل بعين للآية ولان تعذر صومها ان صام لا لعذر ولم يكن عالما به لم يمتد بصومه على الاوجه لعدم اعتداده بما فعله من الامر وبيان بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت سنة الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون تلك السنة واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة بنية كفارة كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنية كفارة قتل وظهار ولم يعين اجزأته عنها صام لم يجعل الا عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا لان الثاني وبه فارق نظيره السابق في العيدين ولا يشترط نية التابع في الاصح لانه شرط وهو لا يجب نيته كالاستقبال في الصلوة واستفيد من متابعين صحة صوم من اعتقد ان ما يراه من الدم حيض او نفاس فبان خلافه كما لو اعتقد ان ما يراه قبل بلوغه بتسع سنين حيض فبان بعد بلوغه انه حيض فانه يجزئه صوم ايام الدم المذكور وان لم يعتقد انها حيض لان الدم لا يخلو عن احد الامرين وان لم يعتقد واحدا منهما وهذا ظاهر جدا ويؤيده ما مر في الحج ان من اعتقد ان ما تراه حيض فبان خلافه لزمه دم التمتع وان لم يعتقد شيئا وقد يفرق بان الدم ثم لا يكون الا عن نسك بخلافه هنا فان الصوم يكون عن نسك وغيره فلم يلزم من كونه عن نسك كونه عن التمتع وقد يقال ان الصوم لما كان لا يكون الا عن نسك بخلاف الدم لم يحتج في الصوم الى نية النسك بخلافه في الدم فافترقا تأمل ذلك فانه دقيق وان لم يعتقد شيئا ولا يجزئ صوم ايام الحيض والنفاس عن كفارة لان الدم لا يكون الا عن نسك بخلاف الصوم وان اعتقد ان ما تراه حيض فبان خلافه كما مر ويجزئ صوم ايام الاستحاضة عن كفارة لان الدم لا يكون الا عن نسك بخلاف الصوم وان اعتقد ان ما تراه حيض فبان خلافه كما مر ويجزئ صوم ايام الاستحاضة عن كفارة لان الدم لا يكون الا عن نسك بخلاف الصوم وان اعتقد ان ما تراه حيض فبان خلافه كما مر

الاشباه ان الهرم مرض عند الاطباء

او مرض عطف عام على خاص على ما قيل وانما يجزئ بناء على تسمية الهرم مرضا وهو مصرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا قال الاكثرون لا يجزئ زمانه وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصحح الروضة يجزئ قوة

فصل

تصويبه ويرده ما تقرر أنه يحصل ذلك التقرير المفهم لجزء غرض اشتمام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة
في كيفية اللعان وشرطه وشمله اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من
حصرت من الزنا ان قذفها بالزنا والا فالى فيما رميتها به من اصابه غيرى لها على فراشى وان الولد منه لا منى والا تدعى هو هنا اذ لا
حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفه اياها بالزنا وذلك للآيات اول سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها
منه بمنزلة اربع شهود لقيام علتها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهى مؤكدة لما قبلها نعم المغلب فى تلك الكلمات
مشابهتها للايمان كما يأتى ومن ثم لو كذب نفسه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعدد ها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها
عض الناكبد لا غير فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها قطعا للاشتباه ويكفى
قوله زوجتى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين على عن علم وكنت فعلا ولا فيما رماها
به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره بالكلمات الخمس كلها لينتفى عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو اعتقله واحد صح لعانه بالنسبة لنحو
لعانها بعده وان وجب اعادته لنفى الولد فعلا كل واحد منهما وان الولد الذى ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوجى
او شبهة او من زنا ليس منى وذكر ليس منى تأكيد كما فى اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو
مقتضى المتن واعتمده الاذرعى لاحتمال ان يعتقدا ان وطء الشبهة زنا ويرخصه ان جهله فمن يمكن ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفى
الاقتصار على ليس منى لاحتماله عدم شبهه له ونفوه بعده لوجوب تأخير لعانها كما سيذكره اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ونشير اليه ان حضرها والا عبر بنحو نظير ما مر من الزنا ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد لانه لا ينتفى به فى لعانها حكم والا
ان غضب الله عليها على من علم ما مر فذكره رماها ثم ورماها هنا فقط ان لاعن ان كان من القاذفين فيه اى فيما رماها به من الزنا وخص
الغضب بها لان جريمة زناها افبح من جريمة قذفه والغضب هو الاشتمام بالعين اغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ
الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلفة مرة فى الاصح حكم ادخال الباء فى خبر ليه فواجبه لعلم بره بالاعتراض عليه ونحوه كما تقدم فى
احلف بالله او لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر لفظ الغضب وهو لفظ اللعن او ذكر اى اللعن والغضب فى تمام الشهادات لم يضر
فى الاصح لان المرعى هنا اللفظ ونظم القرآن وبترط فيما ذكر فى صحة اللعان امر القاضى او نائبه او الحكم او التبدا ذا لاعن بين امره وعمله
به ولو كان اللعان لنفى الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلم يسقط برضاها ومعنى امره به انه يلقن كلا منهما ويجوز
بناؤه للمفعول كما نبه عليه له فى كذا وكذا الآخره فاذا به فى الملقنين لئلا يعتد بها فى اسقاط فرد الشهادة لا تؤدى عنده
الا باذنه ويترط موالاة الكلمات الخمس لا لعانها وظهر اعتبار الموالاة هنا مرة الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما يضر من مطالع اللعان
ولا يبتنى شئ من احكام اللعان الا بعد تمامها وان تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب فى لعانه وبلا عن من
اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برئه او رجى ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق واحوس منهما وبقذف باشارة مفهمة او كتابة او يحمى
بينهما كما تقرر فانه ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها وهو مضطر اليها هنا لانه لا يتأتى منه غيرها
الفرق بينها وبالاعن بها لانها غير مضطر اليها ومن علته يؤخذ ان محل ذلك قبل لعان الزوج لابده لاظهارها حق الادرء الحد عنها فبعده
الاشارة او الكتابة خرسه او بتر البعض وكتب البعض ما اذا لم يكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف
بالعجمية اى ما عدا العربية من اللغات ان اراى ترجمة اللعن والغضب ان عرفا العربية كاليمين والشهادة ومن عرفا العربية وجب عليه
لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة واشعر له جمع وبين حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها ويظهر ولو فاسقا
على الاوجه بزمان وهو بعد فعل عمر اى يوم كان ان لم يتيسر الا تأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة فى اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان

الاشارة الى صيغ الغضب واللعن

الاشارة الى شرفه بعد العصر من يوم الجمعة

فان نبه المتأخر فبعد جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة بعد العصر كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها آخر من باب من اول الخطبة الى آخر الصلوة لخبر به صحيح ومكان وهو اشرف بقعه اى اللعان لان في ذلك تأخيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فمكة يكون اللعان بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام اى مقام ابراهيم ٢٦٢ وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صرنا له عن ذلك وان حلف فيه قاله الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر تأييدا لتغليظ المكرم على شرفه افضل الصلوة وافضل التسليم لانه روضة من رياض الجنة والمنبر اتضح لا حلف عند هذا المنبر عبد لا امة بينا اثم ولو على مسواك الا وجب له النار وفي رواية صحيحة على ضبي هذا بينا اثم تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح في اصل الروضة وجوب صعوده وبصح رد عبارة المنهاج اليه بجعل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة وفي غيرها اى الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اى عليه لانه اشرفه فزعم ان صعوده لا يليق ممنوع لا بما مر رواه البيهقي وان ضعفه انه ٢٦٢ لاعن بين الجمعتين واما ثم عليه وتلاعن حائض ونفساء مسلم ومسلم بها جنابة ولم يجهل الغسل او نجس بلوث المسجد بباب المسجد بعد خروج القاضي مثلا اليه لحرمة مكث كل من اولئك فيه ولو راى تأخيره لزوال المانع فلا بأس اما ذمية حائض او نفساء ان لوثها او ذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد الا المسجد الحرام وتلاعن ذمي اى كتابي ولو معاهدا او مستأمنا في بيعة للنصارى بكسر الباء وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها لتعظيمنا لمساجدنا وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لذلك وبخبر بخلاف القاضي والجمع الآتي يحمل ذلك لما مر الا ما به صور عظيمة لحرمة دخوله مطلقا كغير بلاد اهنهم وتلاعن كافر تحت مسلم بناء كما لا في المسجد الا ان رضي به لا بيت اصنام وتتي دخول دار يهودية او امان وترافع الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم اذ لا اصل له في الرحمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولان دخوله منصبه ولو باد فنهم ولا تغليظ في حق من لا يدين بدين كذمي ويندب ان يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويغلظ الزمن بما يعتقدون تعظيمه وحضور جمع من الاعيان والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب واهله ايهبة لثوب الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة الملاعنين وتغليظها مستند الاوزاعي على المذهب كما في سائر الايمان ويسن للقاضي ولو نائبه وعظهما من بالتخويف عقاب الله للاتباع ويقرع عليها آية ان الذين يشترون بعهد الله وخبر وعيد بكاعلى الله انه يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ويبالغ في التخويف عند الخامسة لخبر ابي داود ٢٦٢ امر جلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة وبين فعل ذلك بهما وبأن واضع يده على الفم من وراءه وان تلاعنا فائتين ويجب ترى كل صاحبه للاتباع ولان ابلغ في الزجر وفائتين حالة من كل من قاعد على تلاعنا اى كل قائما او من مجدع ما وعلى كاهل لا يقتضي ما هو آكد من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فاقد احدهما الحاضرتين فاذا ان كان من الجمع اشترط عند خلو كونهما طاهرتين او من كل لم يشترط فليس هذا ذاك خلافا لمن توهمه فاتأمله وبعد كل وقف لعان الاخر وشرطها اى الملاعنة او اللعان لصحة ما تضمنه قوله زوج ولو بائنا كان او الحمل يدخل ما بأتي في البائن وكذا المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دل عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه للمر انه مجزوم به بلا صحة لحلوفه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فقذفه وان كذبه وبرئ عليه ولو اراد الزوج بعد وطء او استخدام ما فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اى العدة صح لبين وقوعه في صلب النكاح او آخر بائن الا ان قطعها حادث اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان حمل نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان اخر كما يصح ممن ابانها بعد قذفها وبطل بلعانه اى الزوج وان كذب اى بفراغه عنه ولا نظر للعانها فورا اى فورا تفع

الاشبه ج ٤ ٤ الملاعنان لا يجتمعان في الجنة

وحرمة ظاهرا وباطنا مؤبدة فلا تحل له بعد بنكاح ولا بملك اليمين لاسبيل عليها وفي رواية البيهقي الملاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا الى الجنس وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد وتسبب لانهما حق عليه ويجب رفع نفسه اى اكذبه نفسه بدلا اراد هنا بالاكذاب تنبيه الكذب بالبينة ظاهرا لتترتب عليه احكامه وذلك لا يظهر سماعه للنفس وحي فليس هذا نظير ما حدث به انفسها المجزوم به الامران لان الحديث يصح تنبيرا تباعه الا الاثم والا نفسه كما هو واضح وسقوط الحد والتعزير الواجب لها عليه والنفي عنه بسبب قذفها للتأبيد كذا قرروه الزامي ان سماه في لعانه ووجوب حد زناها الثابت لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو منه وان لم نوجب بحكمنا لانهم بعد الرافعي البينة لا يعبرون هام اما الذي في النكاح فنبأ كي والشفاء نسب نفاه بلعانه اى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانها في حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وهل يحل اخذها والتطهر قبل الوطء وانما يحتاج الى النفي ولد يمكن كونه منه فان تقدم لحوقه به بان ولدته وهو منه تام لدون ستة اشهر قمرية او هو ناقص لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء لحوقه بالوطء والوضع لاكثر ولكن طلق في مجلسه اى العقد او نكح صغيرا او مجبوبا او هو بالمشرق وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وطء منه ايها كما يعوده فلا لوطء يمكن كونه منه كما مر في الجمعة لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان وله نفيه اى الممكن لحوقه به وتحلف انها لبقاء نسبه بعد موته وسقط مؤنة تجهيزه الا ولده ولا يرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لعزل الام حملت به من وطء شبهة او استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع اناط لحوق بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه والنفي على الفور في البدار لانه شرع لدفع الضرر فكان الرد بالعيب لاخذ بشفعة فيأتي الحاكم ويعلم بانتفائه عنه وبعذر في الجهل بالنفي او الفورية فيصدق فيه بيمينه ان كان عاميا يخفى عليه على العوام وان خالط العلماء وخرج بالنفي القذف فلا يجب فيه فور وبعذر في تأخير النفي لعذر تمام في اعذار الجمعة نعم يلزمه اعلام من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كخيار الشرط لغير عذر او سار او ناس لعلمه لم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم للمتن بالرد بالعيب والشفعة ان العبرة باعذارهما وهو ظاهر ان كانا ضيقا لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شملها اطلاقهم واتضح ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن اعذارها اكل كريه وبعد كونه عذرا هنا وان قلنا انه عذر في الشهادة على الشهادة كما مر في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من ذلك الاعذار له نفي حمل كما صح ان هلال بن امية لاعن على ولد اشتهر وضعه لعلم كونه ولدا اذ ما ظن حملا فلا يكون تخلف بحيض لارتياء مؤنة بعد لبلغ اللعان فلا يعذر به بل بالجهة للتقصير ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن عادة كان كان غائبا لان الظاهر لم يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق وكذا لو صدق مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى ذلك مدة يمكن جهله به فيها عادة كان بعد على عنها ولم ينفض عنده لاضمار صدقه حتى تخلاف ما اذا اشتغل ذلك لان جهله به اذن خلاف الظاهر ولو اخبر عدل رواية لم يقبل منه قوله اصدقه والاجل ليس له ولو قبل له وصوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجيه اليه لعذر به صدق بيمينه او جعل الله له ذلك ولدا صالحا فقال امين او نعم ولم يكن ولدا خوف تنبيه به ويدعي الزوجة لعذر بقذفه ولحقه لنفي ذلك ضمنا بدون رضاه بدوان قال اصدقك او انت صادق او بارك عليك فلا ينفذ النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء وله اللعان لدفع حد ونفي ولدمع امكان اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر الابدال المشار له لعذر البينة صدقه بيمينه لاجماع كان قوله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبيه سب الا يدل كان الزوج قاذفا للبينة ولها اللعان لا يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا تقاومها ولا فائدة للعان غير هذا

فصل وله اللعان لنفي ولد يلزمه اذا علم انه

حتى بطلاق في نسخ او محى او ضح فسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس صريحا بل ليس فيه الا ما في قرء المرأة وهو كما لم يوجب حدا على الواطئ وان اوجبه على المرأة كوطء مجنون او مراهق او مكره كامل او يزنا منها فلم توجب العدة لاحترام الماء وانما تجب اي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه نقال فضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها انتهى ووجه الوهم ان الحصر انما لوجبها بنحو الوطء بالشبهة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على ان تعبيره بحصر الوطء الى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو ان الحصر هو الاول والمحصور فيه هو الاخير بعد وطء بذكر منتشر ولو في دبر من نحو جبني بنتها الوطء وخص ان كان الذكر اشارة على الاوجه اما قبله فلا عدة للآيسة كزوجة مجبوب لم يستدخل ضبر ومسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد او بعد استدخال منيه اي الزوج الجب وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد الملاقاة قطع فيه بعدم الانزال وقولنا لاطباء الهواء نفسه فلا يأتي منه ولد ظن لانه في الامكان ومن ثم لحق به النسب بقيم اما غير المجبوب عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته وهو يلحق به ما استنزله ببدنه لحمه او لا للاختلاف في اباحته كل محمد والاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من نظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قاله وفي التشبيه بوطء الشبهة نظر اذ انه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استكاله بان العبرة فيها بظنه لانها وقع محرمات محرمات النكاح سبط الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء وان بقيت براءة الرحم لكونه علق الطلاق بها فوجدت او لكون الواطئ طفلا او الموطوءة طفلة او مجنونة فهم مفهوم قوله فيما مر ان تحبل وفي يلاعن الا بلاعج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه اكتفى بسببه وهو الوطء او دخول المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي ان ابن سنة مثلا لا يمتد بطنه وكذا صغيرة لا تحمل الوطء لا تخلوه مجردة عن وطء او استدخال منيه وتربيتها في الصداق فلا عدة فيها للبعد للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي من وجوبها فمنقطع وعدة حرة ذات اقراء وان اختلفت وتطاول ما بينهما ثلاثة من الاقراء وان استحيضت بدواء وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحسبه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اما اذا امكن به للامكان منه فيلحقه كما افتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها الاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني نفى لدعواها الحيض في زمن امكانه وهو مقبول وان خالفت عادتها ولو التحق حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة الحرة والقرء بفتح اوله وضمه وهو اكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا الطهر المحوش بدمين كما افاده جماعة من الصحابة رضي عنهم اذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر اظهر واستعمال قرء بمعنى يادر (رغاب) فان طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لا طلاق القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه ولان اطلاق الثلثة على اثنين وبعض الثلثة سائغ كما في الحج اشهر معلومات اما اذا لم يبق منه ذلك كانت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلثة اقراء كوامل او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة اذ ما بقي من الحيض يحسب قرءا قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما بعقبه وهو الحيضة الرابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض الا بذلك وعلى هذا فهما لبسا من العدة كزمن الطعن على

لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم رجعت قبل

على الاول بالبينين بهما كالها فلا يصح فيهما حيض وتنكح اختها وقبل منها وهل تجب طهر من لم تحض اصلا قراءا ولا تجب ولان نساء
على ان القرء هل هو اشتمال طهر الحيض فتجب ام الاقصع او على كلام فيه مبسوط مر في الرجعة بجامع ان الاستبراء حق لطلب تصيد
كهو ثم طهر عندنا بفتح الواو بدمين حيضين او نفاسين او حيض ونفاس فلا تجب والثاني من المبني عليه الطهر فيكون الاطهر
في المبني عدم حسابه قرءا فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان
الجمع والدم من الطهر يجمع الرحم ومن الحيض يجمع بعضه ويرسل بعضه الان يدفع الكل وهذا لا جمع ولا دم ولا يعارض هذا الترجيح
ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما اذا قال لمن لم تحض فانت طالق في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق اصدق الاسم
واما الاحداد هنا فانما يسن شرط لانقضاء العدة لتغلب فيه البراءة وعدة حرة او امة مستحاضة غير مميزة بأقرائها المردودة في
اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة بيوم وليلة في الحيض وبسع وعشرين في الطهر
فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتمال كل شهر على حيضة وطهر غالبا وعدة حرة مميزة ثلاثة اشهر هلالية نعم ان
وقع القرء في اثناء شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فعدتها بعده بهلالين والا الغى
واعتدت من انقضاء ثلاثة اطهار في الحال لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لمن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق
الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته وقيل عدتها بنية لملها للازواج لا رجعة وسكنى ثلاثة اشهر بعد اليأس لانها قبله
متوقعة للحيض بخلاف هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر اولا ولو شكت
في قدر دورها لكن قالت اعلم انه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتاد في الجمع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الا
ان تعلم من عادتها ما ينقص زيادة او نقصا اما من فيها في فعدتها بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير شاملة في حقها
هذا ان طلقت اول الشهر والا بان بقي اكثره فبيا فيه والثاني ودون اكثره بشهرين بعد ذلك البقية وعدة امة حتى ام
ولد ومكاتبة ومن فيها في وان قرأين لان النقص على نصف ما للحرة وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الامثلة
الجبلية التي بنينا وبان فيها لان ما زاد على القراء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة اكثر فخصت بثلاثة نعم
لو تزوج بقسطة ثم اوزت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه او مات عنها اعتدت عدة امة لحق الله تعالى وان
عتقت امة بائنا احالها في عدة رجعية وفي نسخ رجعة وهو اوضح لان اضافة العدة الى الرجعية توهم ان الرجعية غيرها كملت
عدة حرة في الاظهر لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق او في عدة بينونة او وفاة فتكمل عدة امة
في الاظهر لان البائن والتي حكمها كالاجنبية اما لو عتقت مع العدة كان على طلاقها وعتقها ثبتي واحد فتعتد عدة
حرة قطعا **تنبيه** العبرة في كونها حرة او امة بظن المرأة التي لا بأس الواقع حتى لو وطئ امة غرة بظنها زوجة الزوج
اعتدت بثلاثة أقراء او حرة بظنها امة اعتدت بقرأين وجبه الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فيظن بظنه هذا ما
قالاه وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه ولو وطئ امة ظن انه بنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا اثر
لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يجد كما مر لعدم تحقق المفسد ولا بأس في الاخوة عقاب الزاني بلا دونه كما ذكره ابن عبد السلام
وغيره نعم بقي بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصيته فاذا هو غيرها وعدة حرة لم تحض لصغر
او علة او جيلة صغيرة الدم اصلا او ولدت ولم تر دما او يئست من الحيض بعد ان رأته ثلاثة اشهر بالاهلة
للاية هذا ان انقطع القرء في اول الشهر كان على الطلاق به او بان بلا خ ما قبله فان طلقت في اثناء شهر بعده
هلالا ان وتكمل الاول المنكسر وان نقص ثلاثين يوما من الرابع وفارق ما مر في المحيرة بان التكميل ثم لاجل الفرض

وهو بيض انظهر بخلافه هنا لان الاشهر هنا اصل فى حق هذه فان حاضت فيها اى اثناء الاشهر وجبت الاقراء اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يجب مضى للاولى باقسامها قراء كامل وحزء يقيها بعدها فلا يتوقع الحيض فيه بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتى وعدة امة بمنى من فيها فى تحمل وبنت تسع ونصف لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر بعضه كله فوجب انتظار جميعه وفى قول عدتها ستة لان لها بدل القرأين وفى قول عدتها ثلثة من الاشهر وحجر جمع لعموم الآية **فرع** اطلق فى الروضة ان المبتوتة تعتد بالاشهر وينبغى حمله على ما اذا ابتدأ زمن حيضها ولم يعرف اذ غالبها انها تحيض كما تقدم اما اذا عرف حيضها فتعتد به ومن لم ينقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض وان لم يرج بوئه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشى تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تيأس فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطالت مدة حيضها بالاستقراء لان عثمان رضى حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى او انقطع لا لعلة تعرف فكذا فى الاصح ان لم يأس لم تحض الجديد لانها لو حاضت العود كما لو لم تحض اصلا وان لم تبلغ حتى مضى عشرة سنة استحيل الحيض بدواء وزعم ان استعمال التكليف ممنوع لبقى عمله كما بوظ وفى القديم وهو مذهب مالك واحد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر لبراءة الرحم اذ هو غالب مدة الحمل واشهر له ذلك فى حق عمر فض به بين المهاجرين والانصار رضى ولم ينكر عليه ومن ثم اختار البلقينى وقبله الثلثة من التسعة عدتها وبه افتى البارزى وفى قول قديم انهن تتربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل تنتقل برأة الرحم ان لم تظهر حمل تعتد بالاشهر كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة على تنقل برأة رحمها فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر الثلثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ويجب مضى قراء قطعا الاصل اشرف بدليل ان اوحاضت بعدها اى الاشهر الثلثة فاقوى الظهر ان تنكح زوجا آخر فلا شئ عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا يتبين مما تعلق حق الزوج بها والا تكن تنكح فالاقراء يجب عليها لانه بان انها غير آيسة وانها من تحيض مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتى ويعتبر بعد ذلك بها غيرها ان هذا التفصيل يجرى فى غيرها فاذا صار اعلى اليأس فى حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها من حاضت بعد سن اليأس الذى هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان تنكح اعتدت العدة بالاشهر بعد السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت فى غير محلها لقولهم لانه بان انها غير آيسة الى آخره اى لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة فى اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان تنكح صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذى ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يرد انظر هنا فى ان العبرة فى بلوغ ذلك لهن بزمن انقطاع دم التى رأت حتى ينظر ان النكاح وقع قبله او بعده او بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس نظيرهم الآتى هنا به فيما لو باع مال ابيه ظانا حيوته فبان موته الاول اعتبارا بما فى نفس الامر فى ان العبرة فى البلوغ بثبوت ان المرئ حيض وانه فى زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا او يكفى اخبار التى رأت بذلك كله كل محتمل انهم والذى يتجه الاول اخذا من قولهم فى الطلاق المعلق بحيض المرأة انه لا يقبل فى المعلق بحيضها فى حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر ذكر هذا هنا لا يقبل قولها فى حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها قولها فى عدم بلوغها بالسن لها تعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك فانه مهم والله اعلم ومن تيقن على شئ منه والمعتبر فى اليأس على الجديد يأس عشيرتها اى نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه قال فى اعتبار نساء العصبة ومهر المثل لانه اشرف النسب وحسنه وبعيد فلص عادة وقيل اكثرهن ورجح فى المطلب ومن لا عشيرة لها تعتبر بما فى قوله وفى قول يأس كل النساء فى كل الاعصار باعتبارها ببلدنا خبره ويعرف قدر ذلك فى القول الظهر والله اعلم لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحد ذلك بما علمناهم باثنتين وستين سنة وفيل الآخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل الحيض المذكور يجرى نظيره فى الآيسة انهم **تنبيه** رأت اجل من اليأس دما وامكن كونه حيضا صار اعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده

١٤

لا يقبل قولها انها بلغت سن اليأس للعدة بالشهور

بعده ويشهد بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه اشكال مر مع جوابه اول الحيض وهو يقبل قولها انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر ولا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قولها الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة لا يبعد ذلك غالبا ان هذا كذلك وان امكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن

فرع عدة الحامل الحرة والامة فراق حي او ميت بوضعه اي الحمل للآية بشرط نسبته الى ذي العدة من زوج او وطئ يشبهه ولو احتمالا كما في البيان وهو حمل لان نفيه عنه يطلق لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كمن لم يبلغ تسع سنين وعمر سن ذكره وانتفاء مطلقه او ذكره فقط ولم يمكن ان تنزل منيه والا لمسه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني للحوق وغيره عدم وصول لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به وبشرط انفصاله كله فلا اثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله اولا بوضع القريح في وضع كله لاحتماله للتربية وجزم القمولي وزعم انه لا يتم وضع الا اذا انفصل كله مردود حتى لو قطع الولد ثلاثة اقطاع لم تنقض عدتها حتى تضع كل ما في البطن فاكثر في بطن واحد من جمع الحبلى وبهيمة كجمل لو تأم وامرأة لو أم مفرد وتثنيه تأمان كما في المغني فاعترض بانه لا تثنية له وحكم لما علمت من الفرق بين التوم بالهمز والتأم بالهمز وان تثنية المغني انما هي للمهموز لا غير ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان او ستة فلا يلزمها حملان والحاق القراح الستة بادونها غلط فيه الرافعي وذلك ان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يسمى ستة اشهر ولحظة حيث اشفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها الحمل الثاني بذي العدة ولو وقف انقضاؤها عليه فان لم يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية التوهم مع انه يلزم عليه اشغال الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه المصحح بالغالب كما علمت فلم يجز تغيير عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان فتأمله لتبد في به ما وفي هذا شاحي وغيره وبحث فيما الثاني بذي العدة لانه يكتفى في الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وتنقضي العدة بحيث لا يلحق الا به لا عليه لانها تنقضي بما لا يلد ولا يسلم كونها اصل آدمي وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية يخبر عنها القوابل اخبرا بها مطريق الرمز اهل الخبرة وضبطهم القوابل لانها تسمى ولدا وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى في الاخبار بالبينة للباطن فليكتف بقابلة كما يؤخذ من قولهم لمن غاب زوجها فاخبر عدلان بموته ان تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قال اي القوابل مثلا لامي تولد هي اصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها لانهم على المذهب لينفق بوأة الرحم بها كالدم بل اولى وانما لم يعتد بها في الفرار وابنه الولد لان مدارها على ما بقي ولدا

فرع اختلفوا في النسب لاستلحاق ما لم يصل لحد تنفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الجزم به ولا يشكل عليه جواز الغرة لوضع الفرق بينهما بان المنى حال توقفه محض حيوان لم ينفخ فيه الحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم في مبادي التخلق وبهذا ذلك بالاماراة وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اي ابتداء كما مر في الرجعة ويجزم بسقوط ما يقطع الجزار من اصله كما حكم به كثيرون وهو ظاهر ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر او بعدها حل للزوج اعتداد بوضعه لانه اقوى بدلالته على البراءة قطعا ولو راها بانت اي شكت في انها حامل لوجود نحو تقل او حركة فيها اي العدة بالاقراء او اشهر لم تنكح آخر بعدا لاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة بما مر فيه على عدم الحمل ويوجد فيها للقوابل وذلك لان العدة لو تمت بالبقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فالذي كذا عبر به فالذي الاستوى والمراد بالحمل الظاهر فان بان عدم الحمل فالتباس التصحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا اشهى وكون التباس ذلك واضح كما قدمته مرارا فرع وبيان في بحث ان كان النكاح وتمامه بحرر به ما يأتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو انكاح الحق الذي الاصل بقائه قوي

انقطع الاستبراء وبقي الحوض كما لو حملت من وطئه وهو ظاهر وبعدا قوله كمن في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل وذات اشهر كصغيرة وآيسة فتبين لانه لا يعلم في حق غير هاتين حيض وطهر غالبا وفي قول ثلاثة من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها وحامل مستبرأ ان علق عنها وان سبق بوضعه اي الحمل كالعدة وان ملكت ببراءة وهي حامل من زوج او وطئ بشبهة فقد سبق ان الاستبراء للحمل وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فليس هو هنا بالوضع قلت يحصل الاستبراء في ذات الاقراء بوضع حملها لا بحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي استبراء اخذا من كلام غير واحد وهو متجه في الاصح والله اعلم لاطلاق الخبر والبراءة وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها السكنى لها ذات الاشهر فيحصل استبراؤها بوضع الحمل وان كان الزنا كما اجزم به الاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث لقوة الملك به والاصح سبعه قبل قبضه وذكر له الاذرعي تعليلا آخر مع التبري منه وهو ما يؤخذ منه في نفسه فالوا الان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يعد حسا وهذا اذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها بعد استبرائها الا بقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه فيه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وانما يتجه وضعه بعد تسليم المقابل الذي يبرأ منه ومن ثم بيع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الا ضعف اذا عد بالاستبراء قبل القبض فالارث الاقوى عادله وكان الاذرعي اشار الى بنائه على ضعف بقولهم حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن نافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح على الوجه في البيع انه لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يفرق في جواب الاشكال صراحة بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشار بالفرق بما حاصله ان الملك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من البيع والاصح الفرق فيقبضه ويلزم من هذا القوة المقتضية لصحة الفرق كون المورث في البيع قبض قبل موته والا فكان لا ملك فيخالف البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الامة الى ضعفه واما الارث فالملك فيه مبني على تقدير قبض ولا يجدي الا اذا كان مورثه قبض ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق وكذا شراء ونحوه من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار للمورث الملك به وورثه وورثه يحتسب بزمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه لا هبة فلا يجب فيها القبض ليوقف الملك فيها عليه كما تعمه فلا ما لا يأتي بهام عبارته هنا حصل له قبل وشملها غنيمة لم تقبض اي بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويجب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول ولو اشترى مجوسية او نحو وثنية او مرتدة فحاضت مثلا ثم بعد فراغ الحيض في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما مر حيا بأسلمت لم تكف حيضها او نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب الملك ومن ثم لو اشترى عبدا مأذونا امة وعليه دين لم يتبعه قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حتى قال الماملي عن الاصحاب وضابطه ذلك ان كل استبراء لا يبطل بما سيأتي بالوطء لا يتبعه به اشهى ومنه ما لو اشترى عجوزا فحاضت ثم تحللت وصغيرة لا يحمل مثلها فاطاقت بعد مضي شهر على ما قاله الرجراجي في الثانية ثم رأيت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم بعد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يحل كلامهما وجزم به ابن المقري وفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مئونة المأذون لان له حقا في الجملة وهو لا يعتد باذنه وبهذا اندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت صح تأخر اذن السيد والزوج فكانت المرهونة قلت الاذن هنا اندرج لاختلاف جهة تعلق السيد والزوج بخلاف المرهونة وفارق امة المأذون امته حيث رجع عليه بقيمتها بعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف المعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف ذلك لانحصار تعلق الزوج بما في يد المأذون لا بمهر وتحرم الاستمتاع ولو بنحو نظر وشهوة ومس بالبشرة اي قبل مضي ما به الاستبراء لاحتمال الوطء المحرم لاحتمال انها حامل بحر فلا يصح تزويجها نعم يحل له الخلوة بها ولا يجب تبيينها بينه لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا الامانة ويه فارق وجوب الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا طلقه وفيما اذا كان التبدد شهدا بالزنا وعدم المسكة وهي جيلة تظن ظنا لا مستند فيحل عند ط ا ه ر ح ص ٣٤٣ لم يحرم منها غير مع

وجوب الاحالة بين الزوج والمعتدة عن الشبهة

غلبة امثله الامن والابدى الامس الاماء بما الث ولابن عمر رضه قبل امره وقفت في سهم لما نظر عنها كابر بن فضيل فلم تبالك الصبي تقبلها و
الناس ينظرون ولم ينكر عليه احد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو ماملا فلم يجز فيها الاحتمال الثاني وحرم وطئها صيانة لمائه ان
يختلط بماء حر في لا لحرمته ولم يلتفت لاحتمال كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها السابي لنذوع واخذا لما مر دى وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها
المالك لملكها لصيرورتها ام ولد كصبيه وحامل من زنا وابيه ومشتر مزوجته فطلقها زوجها لكن كالمبيئة حل النبع بها بعد الوطء وقيل
لا يحل النبع بالمبيئة بهم واشعر له مع واذا قالت صدقت حلفت لانا لا نعلم الا من جهتها بلا بينة لانها لو نكلت لم يفد الحلف على عدم
الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطئها فيا ساعلى ما لو ادعت التحليل فكذبها بالولد ولا يفرق على نظر والاظهر وجوب الاستبراء
من تمتع بها فقالت حللتك لانك اخبرتني بتمامه الاستبراء صدقني بيمينه ويحتمل له ظنا ما تقرر ان الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك
يلزمها الامتناع ما امكن ما دامت تحتمل بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قالت حضت فانكرت صدقت على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه
لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه اشتهاد في موضع والمعتمد ما جرى عليه في موضع آخر انه يعلم من غيرها فطلبه يحمل تصديقه كما في دعواه
اخبارها له بما مع ان الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر الاطلاع عليه وان امكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا اقرب ولا نصدقه
فراشا لسيدها الا بوطء منه قبلها او دعوى له مامنه المحرم فيه ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجيب متى ثبت دخولها مالكة المحرم
لحقه الولد والا فلا وهذا اوجه من الظن لمرة او عدمه فاقبله وخرج بملك نحو ملكه لها فلا يلحقه به ولدا جماعا وان خلا بها وامكن كونه منه
لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من ثنا فض لها كما مر واذا تقرر ان الوطء بينة
فراشا فاذا ولدت للامكان من وطئه او استند خالد مثبته ولد لحقه وان سكت عن استلحاق فراجعه الى الولد بمضي زمن يمكن
اي بعد علم الوطء بوجه او اضاء لما مر من الاجزاء لواقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بشهر فاكثر
حلف على ذلك وان وافقه الامة على الاستبراء على الاوجه لاحتمال ان الولد لم يلحقه الولد على المذهب لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضه تفد
اولاد جواريهم بذلك ولان الوطء سبب الاستبراء كذلك فعارضها وبقي احتمال الامكان وهو لا يكفي به هنا بخلاف النكاح كما مر اما لو ولدت
بعد دون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويبطل الاستبراء ويقع في اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان ورده بانه سهو لما فيه في باب
دعوى العزل هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد الخلاف ففي الروضة اذا علم انه لم ينزل نفيه باليمين وان
لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان احدهما ويرجح انه متوقف التحول على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضيته عبارتها ان قضاء
على دعوى الاستبراء لا فيه عند اذا حلف عليه فان انكرت الاستبراء وقد ادعت عليه منيه الولد حلف وتكفي في حلفه ان الولد ليس منه
ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال اجبت عنه في شرح الارشاد وقيل يجب تعرضه للاستبراء
ليثبت بذلك دعواه ولو ادعت استبلاده فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم يحلفوه على الصحيح اذ لا ولاية
على الولد حتى تنتفي عنه الدعوى ولم يبق منه اوار بما يقتضي الحوق وبه فارق حلفه فيما لا اثر له ثم بالوطء اما اذا لم يكن ثم ولد
فلا يحلف جزما كما لا له لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تتضمن الاقرار بحريتها لان ولدها
وبه يمنع قوله الخ بل الانصاف بتحمل له اذ لا سبب الحرية عنده وبيعه جائز والحرية مشتركة والاظهر للمانع قوي فتعين ولو قال من ثبت
موطوءته بولد وطئتها وعزلت عنها لحقه الولد في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس به

كتاب الرضاع

هو بفتح اوله وكسره وقد يبدل ها ده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن المرأة او ما حصل منه في جوف طفل بشرط
تاتي وجوه ما يقع به عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقد ذكره في باب محرمات النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع
الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب والمقصود عنه لم يثبت له من احكامه

سبب التحريم بالرضاع

مه سوى الحرمة دون نحو ارث وعتق وسقوط قود وشهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قدمه الاسنب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح
غير [illegible] به ان الرضاع والعدة بينهما مشابهة في تحريم النكاح فجعل عقبها لاعقب تلك لأن ذاك لم يتحد بها الا الذوات المحرمة الا نسب يحله
من ذكور شروط التحريم وآثاره رضيع ولبن ومرضع انما يثبت الرضاع المحرم بلبن المرأة لاجل ان لبنها لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولو ذكر خلع
من ارضعت منه للخلاف فيه ولا حنث لا ان بان انثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكورا نثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية
ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي آدميتهم كما عبر به اتى فيهما فلا
يثبت بلبن جنية لانه لبن التي لخبثها من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى فطع النسب الجن والانس قاله الزركشي وفضيته انه
مبني على الاصح من حرمة نكاحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه حبة جباه مسقوفة لان حركتها حركة مذبوح ولا مبنى حلا
للائمة الثلثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من حية منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبهذا اندفع قولهم اللبن لا يبوت
فلا عبرة بخروجه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما يؤخذ من قولهم الخلاف فيه بلغت نحو سبعين قربة بالمعنى السابق
في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم يبلغ ذلك لانها لا تحل الولادة واللبن المحرم فرعها ولو حلبت لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات
او حلبه غيرها او نزل في بلا حلب ثم مات فاوجه طفل رضع في الاول وخمس مرات في الثانية بعد ما حرم بالشديد هنا وفيما بعد
في الاصح لانفصاله منها وهي منفكة عن الحل والحرمة ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه الزبد
حرم لخلص الغذاء **تنبيه** تصوير هذا التصوير الذي تبعت فيه غيري حيث عبر بالطعم وخصص المسئول بما
نزع زبده ان المنزوع منه الجبن والمأخوذ على الستة العاقدة بالحلب لا تشبه المحل الحقيقي وهو ماء الاقط بعد غليانه ووضعه على احد
تفسيرين في الزبد لا يحرم هنا ولو جبن بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفائه بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وبجهات
الرضعة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم تتعرض للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا نفاس ما حاضا في النفط والزبد الاخلاف المحل فيهن
كما هو واضح ولو خلط اللبن بما نجس او جامد حرم ان غلب بفتح اوله المائع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لان المؤثر
فان غلب بضم اوله بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما يأتي والا لم يكن ان يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه لكن حكى الزركشي عن النص خلافه وان النظر لوحدها مؤثرة اذا وصل البعض خمس دفعات ما وقعت فيه وشرب الكل على
خمس دفعات او كان هو الخامسة قبل والبعض حرم في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه بقيا لحفل الغذاء المقصود وبهذا فارق
عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استغذاءها حتى وعدم حد نجاسة استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم بقاء
طعام فيه طيب استهلك لزوال المطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصف اللبن للجزء ومن ثم لو تحقق بان تحقق
انتشاره فيما شربه او بقي اقل من قدر اللبن حرم ولو غلب اللبن المخالط غيره اوصافه عيره بانه لون قوي يدل على الخليط كما قاله جمع
متقدمون ويظهر اعتبار اقوى ما ناسب لون اللبن او طعمه وريحه اخذا مما مر اول الطعام في التغير التقديري بالاشد فاشدها هم
هنا على اللون كما مثلوا ولو اختلط لبن امرأتين بحيث امتنعت غاية اللبن وكذا معلوميته بالشرط السابق **تنبيه**
صرح قولهم هنا بانه يكفي ان يأتي منه خمس دفعات المراد لا صل الرضعة انه لو شرط ان يبلغ اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو
انفرد عن الخليط ان مسئلة الخليط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل يكفي انفصال دفعة واحدة ويمكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن
الخليط حرم ووجه مر حشه في ذلك انه لو كان المفروض انه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يأت الخلاف ولا شرط الامكان المذكور فيعين
ان المفروض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فيكفي بلوغه ما ذكر والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فيأتي قولهم الآتي ولو حلب
منها دفعة واحدة الخ ما مر حشه بحمله انه اذا انفصل في مسئلة الخلط دفعة فهو في امكان ان يأتي منه خمس ام لا وحينئذ فاما ان يقع

بعض على الفعل لنفسه وانما جعل مسكن في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ اى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة امره وحمله لوجه مد ومتوسط مد ونصف وللرقيق اقله اما اصل النفقة فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واما ذلك المقدر فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مما يجب بالشرع ويسقط بالموت واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وانما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكفي به الزهيد وينفع الرغيب فلزم المتوسط الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما يعتبر تردد المرء وضده لانها لا تعتبر بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للحاجة والشبهة ثم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبطلوا المقدر فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحيث فاذكره هو المعروف المستقر كما مر فلم يدل باب الكفاية للشاء من غير تقدير لدفع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك المقدر الثاني بالعرف الشاهد له تعرف التنازع كما تقرر فاتضح ما قاله وامتنع قول الاذرعي لا اعرف لاصحابنا متقدمين سلفا في التقدير بالامداد ولا الادب لغلبة التقدير بالمعروف ناسبا وايانما وما يرد عليه انهم انما في مقابلة وجه نقض المقدر فتعين وامتنع تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منها في مقابلة ونفقة القريب لانا وجدنا ذوي السنك متفاوتين فيه فالمقدر اما هنا بالكفاية اصل المقدر واذا ثبت اصل تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمل والمد والاصل في اعتبار الكيل وانه ذكروا الوزن استظهارا واذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعي انه مائة وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عنه في رطل بغداد قلت الاصح مائة واحد وتسعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بناء على الاصح السابق ومسكين الزكوة المار خطابه في باب قسم الصدقات معتبر فيما يرجع عباد مقدوره وصلاحها والمعتبر هو مسكين الزكوة الشهم وليس في عمله ومما يبطل حصر ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس بمسكين زكوة فيعين ما عليه المتن لكن لا بد عليه ذلك ثم السبكي قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينها في منع الكسب العرفي بالعرف في الباب فاه اصحا الاكساب الواسعة لا يعطاه زكوة اصلا ويعدون معسرين لعدم ما لما يدبهم ومن قوته في الوسع بان كان له ما يكفيه من المال لا الكسب ان كان لو كلف مد بن كل يوم لزوجته وخدم مسكينا لمتوسط والاوجب مسكينا لو كلف ذلك ضر وتختلف بالرخص والغلاء في المطلب قول العباد وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط او معسر لكن استبعده الاذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه والواجب غالب قوت البلد اى على الزوجة من بر او غيره كما قطع به كالفطرة والا لزم بان بها ولا الفته اذ لها ابداله قلت فان اختلف غالب قوت محلها او اصل قوت بانه لم يكن فيه غالب وجب لان يراعى بيساره واوضده والاعم بما بينهما فله وتوسطا او نحو مثلا ويعتبر اليسار وغيره من التوسط والاعسار طلوع الفجر ان كانت ممكنة حي والله اعلم لانها تحتاج الى طحن وعجن وخبز وبين الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكن لا يحاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة اما الممكنة بعده فيجب حالا عقب التمكين وبأنه ان اراد سفرا يكلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من ماله حاضر والواجب عليه تمليكها بعني ان يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها او سيد عبد المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ حيث سلما ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا ودقيقا مثلا وكذا عليه بنفسه او نائبه واعتادت لو له ذلك بنفسها على الاوجه طحنا وعجنا وخبزا في الاصح وان طالب الجزء استكاله ورجح مقابله لانها في حبسه ما دامت الكفارة حتى لو باعها او اكلها حالا استحقت مؤنة ذلك كما مال اليه الزركشي وصححه الرافعي الا خلافا ورجحه الاول بانه بطلوع الفجر يلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة التحمل وما يطبخ به؟ وان اكلته نيئا اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما الحب مثلا من نحو دقيق او عكسه بان طلبته حلوا وبذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب او لكن بذله منضما لطلبه منها فيما يظهر لا يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه التراضي فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج

حرف المرأة وضده والكفاية غير معتبرة في النفقات

تختلف النفقة بالرخص والغلاء وقلة المال وكثرتها

قوت غالب البلد وان لم يلق بها ولا الفضلة

الاشباه في الجواب بيع الدين لغير من هو عليه

او عزه بناء على الاصح ان يجوز بيع الدين لغير من هو عليه جائزا الاصح كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فرع بالاستقراض المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله عنهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما مر انها لو نشزت فيه او ابلته الآبية سقطت نفقته وتحث جواز اخذه استيفاء لان لها ان ترضى بقبضها عند المشاحة لا اعتياضا فيه فنظر فيه بأن بيع الدين لغير من هو عليه انما يجوز اذا كان القرض انتهى الآن لم ينقرض اي شيء منه فيه حتى فاعلم به الاستيفاء لا يتجه كما يؤخذ منه وانه جاز لها التصرف فيما قبضته واذا احتمل سقوطه لان ذلك لا يمنعه تظير ما مر في الاجرة وغيرها وبين الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وان سبقه اليه الاخوة ابن يحيى وغيره حيث قالا للقاضي ان يفرض لها دراهم عن الخبز والادم ونوابعها وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق اذا كان دينا قما وقع للزركشي هنا من تحتير امتناعه اخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما فوضته عن نفقة وغيرها كما مر بيع دين بدين كما نقله عن الدميري وبتعين حمله على الزوجين اما غيرهما فيكفي بقبضه في المجلس كما مر في باب السلم قبل قبض الاخبار ودقيقا ونحوهما فلا يجوز ان تفوضه عن المتولي انه جزم على المذهب كما نبه عليه ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياضا عن بعقد والثاني على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا وبزيده قولهم ولو اكلت فمارة عنده معه كالعادة او وحدها او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته قال شارح واضافتهم جل اكراما له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا وجب بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال ويتصل ح في قدر ما الكثير لان الاصل عدم قبضها للزائد والاصح لاطباق الناس عليه في زمنهم صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه فيه ولا انه صلى الله عليه وسلم بين ان لهن الرجوع ولا قضاؤه من تركة من مات وقضيته كلام الرافعي انه لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به احد بل يأتي ويؤدي كل ما عليه قبل ذلك في الحكم برضاها بالاكل معه لانه لم يفهم حكم نفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى فيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه للذب عليه الا ان تكون فتنا او غيره رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استرشدها القاضي للبلوغ او طرأ وحجر عليه والا لم يحجر لاذن الولي او باذن سيدها المطلق التصرف والا فلا يلزمه ولها في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع والله اعلم وأشكل بما في باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استقصاء وبرجه بان غايته انه كالرضا بالفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع اخذ البلقيني بقضيته من سقوطها كلها معه صلى وأكثر في باذن الولي مع ان قبض هذا المكلف لغير الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقتضى لها ولو قال له صدقت باطعامي البرئ تنفق بما فيه فانفاق بل تصدق بالنفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها ويجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير ما مر في الفرث ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما ينالوه الزوج كزيت بدليه لابراهيم والترمذي وغيرها كالحاكم وصححه على شرطهما كالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي آخر فانه مبارك وسمن وجبن وتمر وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها اذ الطعام لا يلتذ غالبا الا به ويظهر ان الراوهنا لبيان انواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على انه لا بعد في وجوبه اذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتي ويجب الاذرعي انه اذا كان الفرث يخلص اولبن الكفيل في حق من يعتاد افيانه وحده ويجب لها ايضا المشروب كما افهمه قوله الآتي اكلا وشربا ويحث الزركشي وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا يمكن صرفه قدرا بما لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدم تمكينها امتاعا لا تمليكا وقضيته ترضيها ان ماء طهرها او ثمنه على ما يأتي للاذرعي له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة ويختلف الادم بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه في الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهم ويجب الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب في الادم ما يليق بالوقت بخلاف نحو لحم ضأن فيها التمر وجبن لمن قوتها الاقط ويقدم كالكلام الآتي

بيع الدين الذي في الذمة بالمال

توضيحها جل اكراما للزوج سقطت النفقة

الآتي فاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه وتفاوت فيه قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض ما يليق بحاله وبالبدا والمدين المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيله سمنا وزيت حمله على التقريب وهو اوقية فالجميع اي حاجاته وهو اربعون درهما ببغداد وهي نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرعت بجنس ادم فرض لها ما يليق لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له ضمها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الى النقص المتعه بها كما يؤخذ مما يأتي في الفصل وبهذا علم ان له ضمها من ترك الادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وتجب الاذرعي انه يجب لها سراج في الليل في البيان ولها ان تصرفه للسراج والذي يتجه انا طه ذلك بعرف محلها ويجب لها لحم وبقدره فاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه ونوعه ما يليق ببياره واعساره ولوسطه كعادة البلد اي محل الزوج في اكله ونوعه وقدره ونوعه كما هو ظاهر والا فقدر رشيدة اذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل اي بغدادي على المعتمد كالاسبوع اي وبوم الحجة اولى لانه لانه اول بالوجوب جرى على عادة اهل مصر لغزة اللحم عندهم برخصه ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا او عادة اهل المدن رخصا وغلاء وقرر البغوي بقوله على مد سر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع وقوله جمع لا يزاد على ما ذكر في النفقات فيه كفاية لمن يقنع ضعيف ويحث البتمان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولها اهمال توجب به على الموسر اذا وجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون احدهما غداء والاخر عشاء واعلم الآتي وغيره الاول وابد بخبر ابن ماجه سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم فسماه ادما وان كانت تاكل بمفردها وجب الادم ولم ينظر لعادتها لمرارة من المعاشرة بالمعروف وكسوة بفتح اوله وكسر معطوف على ادم او على جملة ما مر او اولى الباب اي وعلى الزوج باقسامه الثلاثة كسوة والاولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه مما عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون اسمها عم كل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة بلا بد ان تكون بحيث تكفيها بفتح اوله يجب بدونها وينظر انه لا عبرة باعتياد اهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ابي سلمى اي وابداله من نصف ساقها اجيبت وايلم بعنده اهل بلدها لما فيه من زيادة السرف لها الذي حث الشارع (عليها) ولشاهده كفاية البدن المانعة من وقوع النزاع فيها فلم يجز الاقتداء بها بخلاف النفقة وتختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما يوم به بعضهم وجودتها وضدها ببياره واعساره فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها وخمار للرأس او ما يقوم مقامه كذلك ومكعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه بداس فيه الاقدام بعادته وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة محشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة وجنسها اي الكسوة فمن لائق لباس اهل البلد وما زاد عليه لترفه ورعونة فعلى موسر لينعم ومعسر خشنه ومتوسط متوسط فان جرت عادة البلد اي المحل الذي هي فيه بشيء مع مثلها فكل منهما معتبر هنا بكيان او حر بوجب مقاوما في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما نقرر في الاصح عملا بعادة الحكم في مثل ذلك واطلاق الاذرعي في الاشباه للثاني وانه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولباده ما كفى وليس ثياب رفيعة لاشرة البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب لوابع ذلك من نحو مكوة سراويل وكوفية ونحو قميص لوجبته وكذا اجرة القيام وخيطه عليه لا على ما تظهر مما مر في نحو اللحم ويجب ما تقعد عليه ويختلف باختلاف حال الزوج كزلبية على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الباء مقرب صغير وقيل لباد كذلك وكطنفسة (بساط) صغير تخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء وخطع في الصيف على موسر والا يشبه ان يكون ما بعد لبسطة زلبية او حصير فانهما لا يبسطان وحدهما او لبد شتاء او حصير صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك وكذا على كل ضدهم مع التفاوت بينهم تظهر مما تقرر في فراش النهار فراش للنوم غير فراش النهار في الاصح لذلك فيجب مرفقة لينة او خطيبة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة المرسل زوجة غير فيكفيها فراش النهار ضعيف وامرض صنعهما هذا بان الموجود

عدم وجوب الادم يوم اللحم

في كتاب الطريقة عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم بما بعدها وعمدة تلك له وبحثها مع ذلك لما في الشاء في الشتاء بعني وقت البرد والجزم بالشاء وما في الروض من الوجه في الشاء مطر والتقييد بالحار البارد في عزو بحمل على الغالب فلا ينافي ما نقرر خلافا لمن ظنه آتيا في غير وقت البرد والجزم وقت الشتاء وفي البلاد الحارة فيجب فيها رماء او نحوه ان كانوا من عبادوت فيه غلاء عنها بهم او بنا من نوعا بأكاهر السنة ولا يجب تجديد هذا كله كما لا يبعد الا وقت تجديد عادة ويجب فيها انهم آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة كما شد فالا لفقا وخلافه وبه يعلم ان الذي كذلك الا في وهن كرو لو مطينا عند ولو لكلب وما يغسل به الرأس عادة من سدر او نحوه ومرارك بفتح اوله وكسر وتخفيف كاسفيذاج ولو نباتا وبحث لدفع ضمان اذا لم يندفع بغيرها وتأذيها ببقائه لا كحل وخضاب وما زين بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لان زيادة التلذذ فهو صفة فان اراده هيأه ولزمها استعماله وقول الماوردي اندم ٣ م لعن المرأة السلعاء اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكحل من المرع بفتحتين اي البياض ثم حمل على من فعلت ذلك حتى بكرهما وبفارقها وفي رواية ذكرها فإذا بغض المرأة السلعاء والمرهاء والكلام في المزوجة الكارهة الخضاب لجد حرمته لزمها على ما مر في باب الامام

تنبيه

ليس لها مالها ومن غاب زوجها الا ما نيل الشعث والوسخ على المذهب ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد وختان لا نها لحفظ الاصل ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها والة تنظفها ونفرقه للقاء او غيره لانها مجبر عليه والاصح وجوب اجرة حمام لمن اعتاد لذاي ولا يبيعه فيه بوجه كما هو ظاهر وحج تدخله كل جمعة او شهر ثلاثة او اكثر بحسب العادة المطردة في امثالها للماهية اليه حج وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال الجمع يحرم دخول الا لمفروح حافيه للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه وآخر الاذرعي في الانصاف له وخصه اذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا خلى لها او ثمن ماء ما تسبب عنه لنحو ملاءة او جماع منه ونفاس منه بغير ولاده بلا بلا لان الماء اليسير من قبله ويعلم انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا التنفل

تنبيه

ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء وانه حصله بدون ثمن كما يجب لها الفوت وغيره وانه حصل لها بتبرع وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الجزء البارد ونحوه وهو محتمل لحيض وانه وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر واحتلام والجزء استعدادها لذكره وهو نائم اذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فيما وهذه عليها دون الواطئ وقال في الزوج بان له احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الاولى انه يلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والبيتوتة منه يؤخذ من قولهم في الذكر كشي في من اكره امرأة على الزنا الصبا ان يلزمه ما أغسلها كلها لا تداخل لان من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه ان واطئ الشبهة قد يكون معتدا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر مقابل بما نفع به فلزمه لا كذلك الماء ويكره لها بغير ماء وضوء ووجب لتسببه فيه وجد بخلاف ما وجب لغير ذلك كان نام مساما فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل اولى ولها عليه انهم الآن اكل وشرب بتثليث اوله وهو بالفتح مصدر وكل من الاخرين اسم كما ذكره في القاموس نافقها الزركشي على التضبط بالفتح وقوله وبه قد يحدث ايام منى ايام اكل وشرب انما يأتي على المد وطبخ كقدر وقصعة بفتح القاف وقد تضم وكوز وحزة ونحوها كما جزم نفسه فيها وثيابها لان المعتبر لائق بدون ذلك ومثله كما يختلف الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالناس للشريف والخرقي لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضديده نظيره مر وله عليه انهم مسكن تائق فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وانهم فراش للماهية بل الفروج اليه وكالمعتدة بل اولى يليق بها عادة لا نهالا تملك ابداله لانه اضاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها تملكها وابدالهما فاعتبر لابها وقد حكى في المطلب بدويه اراد قرئ سكنها في القرية جعل سكنها بيت شعر او حجرة واسعة لان اعلم اغراضها السعة وآلذي يتجه النظر للعادة المطردة في امثالها اذا سكن القرى ولو

حرمة الخضاب للمرأة وجبة

حرمة دخول الحمام

عليه الكفارة في جماع رمضان لا عليها

ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل يختارانه بينهما باذنها ومنعه من النقلة لم تلزمه اجرة لان الاذن الزوجي عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة بخلاف مع التسكين كما مر مع زيادة قيد الاستيفاء والاشتراط كونه ملكه لحصول المقصود بغير ذلك وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت ابيها فلا يخلو اما ان لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج او تخدم بنفسها لاجل اخدامها لان الامر الطارئ لا عبرة به او تخدم فلم وهو محمل او تخدم لكن قصير او رتيب في بيت غير ابيها او لم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محمل او يحمل القصير بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والا فالمراجع الى الكلام كما عرف اخدامها ولا بد وان لا تزيد على المعاشرة بالمعروف واحدة لا اكثر ما لم ترض واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال احدة ومن تخدم وليست مربية من ادخال اكثر من واحدة مطلقا سواء اكرى ملكها ام باجرة او الزوجة معلم من زيارة ابويها وان احتضر او شهود جنازتهما ومنعها من دخولها لها كولدها من خرج وتعيين الخادم امانة فلها اخدامها بحرة او بمتبرعة وولد بن الزوجة لها الامتناع من المتبرعة للمنة وبان المنة عليه لا عليها لان الفرض انها انما تبرعت عليه لا عليها او امة لها او مستأجرة او حبيبة غير مراهق او بحر محرم لها او مملوك وكذا كل من يحل النظر من الجانبين كمسوح لا دفية وشيخهم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فيتولاها الرجال من الاولاد والمماليك او بالانفاق على من صحبتها من حر او امة لخدمة لحصول المقصود بجمع ذلك ويجب الاذن في اخدام زوجة ذمية مسلما او امة لها فيه من الاذلال ان لها ان تمنع اذا اخدمها احد اصولها كالولد الحر بتولي خدمتها بنفسه وليه بخلطيع وكبس لانها تنجي منه غالبا وتعبر به وتمنع المراد باخدامها الواجب خلافا والمحرم منه انه ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للسخن والشرب وصبه على يدها وغسل خرقي الحيض والطبخ لاكلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها المتوقع بها تنفر الخادم لانها تصير بذلك مبذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من امتها او حملت ما ألفت بعدها فليس له ابدالها من غير رضاها وخياطة وبعد في هو بمعنى فيها بظهر **فصل** سبق في الاجارة وبأتي آخر الايمان ما يعلم منه انه اختلافا فالخدمة باختلاف الابواب لانا نطلقها على ما يعرف بحصر وسواء في هذا اي الاخدام لشرفه موسر ومعسر وعبد كساكن المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه ص ٢٠٢٥ لم يوجب لفاطمة على علي غير خادما لاعساره بذلك ولم يثبت انها نازعته في ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير نزاع فهو لا طبع عليه ص ٢٠٢٥ من المساحة بجعفوف وحقوق جعله على انها وافقت حالة محتملة فلا دليل فيها فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها اي الاجرة او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها ولو امتها لزمه نفقتها لانكاره منه مع قوله اولا او بالانفاق الخ لان ذاك لبيان اقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر اسراح وحبس طعامها اي الى صحبتها حبس طعام الزوجة لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف وهو من جهة المقدار مد على معسر اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد في الصحيح كالمعسر وكان وجه الحاقهم له بهما لان في الزوجة ان مد نفقة الخادم على سد الفروع لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر وموسر هنا وثلث ووجه ان نفقة الخادم على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذا المد والثلث ثلثا المدين ولها اي الى صحبتها كسوة تليق بحالها فكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مفتعة وملحفة وخف لزمه وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وانما وجب لها ما ذكر لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومحفة وما تنقطي به لبلا نشتاء ككساء لا نحو

للزوج منعها من زيارة ابويها وولدها من غيرها منهما ومن دخولها لها كولدها من غيرها

على الزوج نفقة الخادم

سراويل ولذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه كجنس ادم الخدمة ودونه نوعا وقدم كحب الطعام فوجب اللهم لها وجهان والذى يترجح منهما اعتبار عادة البلد الا ان تنظف فلا يجب لها الا ان الاتى بها لها عدمه لكلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسع وناد الاتى وذكرت لانها الاغلب والا فالذكر كذلك بعمل وجب ان ترفه بان تعطى ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها فى العادة ان اخل الاخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولو امة واحدة فاكثر كما مر للفرهة ولا اخدام لرفيعة اى من فيها رق وان فى حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها وفى الجملة وصية لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعرض عجز ونحوه فلم ينظر اليه **فرع** قال ابن الصلاح له نقلها وجبه من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة معها اى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له ان يتخذ عليها الطاقات فى مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضرر الجمرة فتحرق وليس له منعها من تحرق ما نظر اليه وما ذكره اخوا بعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده وعلى ما اذا لم تتفرغ به وفى سد الطاقات بحمل على طاقات لا يتبرز فيها والا فله السيد بل يجب عليه كما افتى به ابن عبد السلام فى طاقات ترى منها الاجانب اى وعلم منها تفرغ بنحو لان نحو باب النهى عن المنكر ويجب فى المسكن متاع اجماعا واعرض ولا تجبر الاشقاء فاشبه الخادم المعلوم مما قدمته فيه انه كذلك وفى ما يستهلك كطعام لها او لخادمها الملك له لها او الحرة تمليك الحرة وسيد الامة يجرد النفع من لفظ كما فى الكفاية ويبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما تبرع فيه بما شاء من بيع وغيره ولا يجىء هنا ما مر عن القيم وطالما له بما قبله وان علم من قوله السابق تملكها حتا فلو فترت اى ضيفت على نفسها فى طعام او غيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر بما تبرعها او لان ينفرد عنها او بما ينفرد منها منعها الى التمتع ومادام تنفعه كسوة ومنها الفرش فلا يرد وظرف طعام ومنه الماء ومشط وما فى معناه من آلات التنظف تمليك كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيتبرط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا ان تفرق فلها منعه من استعمال شئ من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفى نحو مستعار ولا تتصرف فيه بغير اذن لها كالمكن والخادم والفرق ما مر انها تستقل بهذه بخلاف نحو الكسوة واختير هذا فى نحو فرش ولحاف وظاهر انها تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان زائدا على ما يجب لها لكن فى الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ الا ان قدم بعضها فصدا بتمامها به تبعا وجبه منها ومن ثم لو قصد بالهدية ملكه بمجرد القبض لذلك بشرط فيها بعث ولا اكرام ونحوهم بهما الغالب وحيث فكسوتها الواجب لها باقية فى ذمته وفى الكافى لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا بصد ملكها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق وعليه وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى ايضا لو تزوج بنية بجهاز لم تملكها الا باجاب وقبول قال ولو اخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلة او حياء كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتاء غيره اصابته لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصاحبته فشرت استرتها بالجميع غير حيث اذا التقييد بالشرا لا بأس فى المصاحبة لما مر انه فيها كالاذن تلفظا بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس لواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما التفرى اى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يرد بالشوز وتعطى الكسوة اول كل شتاء وفصلها وفصل الربيع واول صيف لكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول حر بها اول فصل الشتاء والا اعطيت وقت وجوبها ثم وجدت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يتبرع بتجديد العادة الغالبة كما مر فان تلفت الكسوة فيما اى اثناء الفصل بلا تقصير لم تبدل لانا تملكنا كفقة تلفت بها

ليس لها منعه من تزوجه عليها

لها منعه من استعمال ما يكون تمليكا لها

لا تملك الزوجة الجهاز الا بلفظ دون الصفة

لا تملك البضع الجهاز الا باجاب وقبول والقول قوله كاعطاء الزوج صلة وحياء لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء

بدها وبلا تقصير اى منها ليس قبل ما بعده بل عدم الاداء بعد عدم الاداء قبل المقابل وهو الامتناع امامنه فهو قبل ما بعده وقد تم قرر ان الزفر
بانها لو طلبت اثناء الفصل لسافرت بها الى مصرها فان لم تسافر اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول فصل للكسوة ابتداء عند
ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت او ماتت فيه لم يرد ان قلنا تملك وافهم بردانها قبضها
فان وفى مات او فارق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصر على ما جنحه ابن الرفعة ونقل عن النص لكن افتى المصنف
بوجوبها كلها وان بانت او مات احد الزوجين بعد الفصل وسبقه الى نحو الزوجة واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعى والبلقينى واطالا الاستدلال له قال ولا
يعول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى بعض الفصل لان ذلك جعلوفا للايجاب فلم يتفرق الحال بين قليل الزمان وطويله اى و
من ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بالمواعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كما يجب الزكوة قبل
ان حصل ما تزكى فى القياس على ما يجب الزكوة نظرا لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب احدهما وهو البدء
او اول الفصل الا ان يقال النكاح هو السبب الاول فى نحو التمكين مطلقا ولو لم يكسها او ينفقها مدة ع ممكنة فيها فالكسوة والنفقة

فرع ادعت نفقة ماضية كفى فى الجواب لا استحق شيئا

لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه ان قلنا تملك لانها استحقت ذلك عنه فرع ادعت نفقة او كسوة ماضية
كفى فى الجواب لا استحق شيئا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين على ما جنح بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفى وان عرف ذلك لان نشوزها

وتصدق بيمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة

فصل يجب للحرة بسقط نفقة جميعه كما مر وتصدق بيمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة
المؤن ومسقطها انها المبيد انها اى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التمليك ابدا او ادا
بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر بالتمكين التام ومنه ان تقول لمكلفة ايسكرانة او نحو ذلك مما فى رفعها منى دفعت الهك اسلمك فلا يضرها
ملازمتها لمسكنه وفيه نظر لان حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصود وذلك لانها فى مقابلته وتثبت

ولها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا دليل المدائى مطالبة المدين بالدين المؤجل ان اراد سفر

باداء او ببينة بها او بانها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا كما قاله الدارمى
والبغوى ولا غرابة فيه خلافا لابن عبد السلام فى اجابتها لذلك وتفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا ضرر له وان كان يجد عند الحل
باذا الآن لبقى حبس المدين وهو المقصود بخلاف بينه وبينها اذ لا تقصد منها وهى فى حبسه فلو مكنها من السفر الآن ربما تعذر
ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التى لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق
به لينفق عليها يوما فيوما وكفاية مآل لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر فى الكل
ومثلها عبده الذى يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام مالو مكنه ليلا فقط مثلا او فى دار

فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها لان النفقة لم تمكنه ليلا فقط

مخصوصة مثلا فلا تسقط لها وتجب الاسوى ما لم يحصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب فالشيخان عليه والظاهر ان
مراده وجوبها بالفسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من نحو اشهى ورجح البلقينى انه لا يجب الفسط هنا ويرد النظر
فى المراد بالفسط هل هو باعتبار انه زيعها على الزمن كله اعنى من الفجر الى الفجر فيحسب ما مكنه من ذلك ونقطاها او على اليوم فقط او
على وفى الغداء والعشاء كما يحمل والاقرب الاول بدليل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فى ان المراد وجوبها به
بالفسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت يأتى ذلك فى لم تسقط نفقة اليوم بليلته ينشوز الحل ولا نزاع عندنا فى الطاعة والنشوز
لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن النشوز معه لتعذرها به
غالبا بخلافه ثم فان لا مسقط وجب لو نزعها على زمن التمكين وعدم ادلا نسوى هنا اصلا فان قلت قياس ذلك على ما لو منعته
من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم تزع قلت القياس ذلك وسيأتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ويقضى

ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده

كلام الرافعى فى الضحى بالاعصار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله

لكن لبالي النفقة تابعة لا بمها لا العقد بخلاف المهر لان جلها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد
لا يوجب عوضين مختلفين فان اختلافا اي المكين بان ادعته فانكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو انفقا عليه
وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل بقاؤه فان لم تعرض عليه من جهة نفسها وليها مدة فلا نفقة لها فيها اي
تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وفضيلة لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها اجبارا وهو رشيدة ولم تعلم
فتركت العرض مدة ثم علمت لم يجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الان معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بان
المؤن انما هو في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير الا ترى انه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا
بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها
قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء قلنا الرجعة ابتداء ام استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لابد من التمكين لان المهل
بالنكاح غير عذر او استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تنشز فيه مؤنة فيتجه عليها حكمه فان قلت بأن
قريبا ان كون الامتناع منه يجعله كالمسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة
ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين وان عرضت كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المجنونة
او والمجنونة اذ يمكنه اد يمكن وجبت النفقة والكسوة ونحوها من بلوغ الخبر له لانه المقصر حينئذ فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء
او بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم اراد عرض نفسها التي مؤنتها رفع الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ كتب الحاكم وجوبا كما هو
ظم لحاكم بلده ان عرف له مال فيجبر لها او وكيلا من يسلمها له او يحملها اليه ويجب مؤنتها من وصولها لنفسه او وكيله فان لم
يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضي زمن يمكنه فيه ذلك زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله
وجعل كالمسلم لها لان الامتناع منه اما اذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد عادة من تلك البلد لطلبه فان يأتي
باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ان علم انه يخلف في ماله الحاضر وجزم بعضهم بانه له فرض الدراهم وتمام
الباب ما يرد وأخذ منها كفيلا بما أخذه منه لاحتمال العدم استشكلها فان لم يكن له مال حاضر احتمل ان يقال انه يقترض عليه او
يأذن لها في الاقتراض واما اذا امتنع من البراءة والتوكيل عنه فلا يقترض عليه شيئا لعدم تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام
يكفي تعلم من غير جهة الحاكم وليها شاب مقبول الروايات والمعتبر في مجنونة ومراهقة في الاحسن ومعلوم ان المراهقة وصف مختص
بالغلام بقال غلام مراهق وجارية معصر وترامافيه في النكاح عرض ولها لا هي لانه انما خاطب بذلك ثم لو تسلم المعسر بعد فرضها
نفسها عليه ونقلها المنزل لزمه نفقتها ويجب الاذرعي ان نقلها المنزل غير شرط بل الشرط التسليم الخ ويظهر ان عرضها نفسها
عليه غير شرط انما متى يسلمها ولم يركها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا يجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فسلمها وان
لم يأذن وليه لان له بدا عليها بخلاف نحو مبيع له وتسقط المؤن كلها بنشوزها منها جميعا اي خروجها عن طاعة الزوج وان لم تأثم
كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فتركه اي الحاكم ذلك بالجابة فيما الراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته
اذ لا يكون الا بعد الوجوب انتهى وليس على اطلاقه بل المراد به ما حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم او ليل سقطت نفقته الزمن
بعده واثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى والوجه سقوطها بالنشوز
فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من انفق في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك
لانه شرع في عقدها على ان بضع المؤن يرضى البذل ولا كذلك هنا ويجعل ولو يحبسها ظلما او بجق وان كان الحابس محرما ذكرا
الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رأيت ابن عبد السلام في بذلك فان قلت ما ذكره في حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان الحابس

ولو جهل سقوطها بالنشوز رجع عليها
أه

الملابس يمكنه المنع بها فيه او باخراجها منه الى محل لا تؤثر بعيدها اليه فلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يبعد قادرا عليها
اما في الاول فواضح واما في الثاني فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما يأتي انه
لو طلبها للسفر فأبت بدين منعها المقر له منه بثبت نفقتها قلت الفرق انه ثم مالم يسافر بعيد ممكنا منها بلا مشقة فالامتناع
انما هو مخالفة فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يسهل عليه ابطاء عتادها لوطء شبهة او بعضها او بمنع الزوجة الزوج من نحو لمس
او نظر بتغطية وجهها او تولية عنه وان مكنه من الجماع بلا عذر لانه حقه كالوطء بخلافه دبره كان كان يفرجها فرجة
وعلمت انه متى لمسها وافضاها وعالجها زوج بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضره الوطء او تحيض عذرا في
عدم تمكين من الوطء فتسقط المؤن وتثبت عالته بأربع نسوة فان لم يكن معروفا الا بنظر من اليها ممكن في الزوجين حال انشاء منها
عضه جاز لتشهدت وليس لها امتناع من زفاف لعالة بخلاف المرض لتوفي شفائه والزوج من بينه اي من العمى الذي رضي بأفاتها
فيها ولو سبقها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعبادة وان كان غائبا بفصلها الآتي بلا اذن منه ولا في رضاه عصيان لتشفه اذ له
عليها حق الحبس مقابلة المؤن واخذا الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا اهاله لمثل الزوج الذي يريد
وهو محمل ما لم يعلم منه غرض تقطعه عن اهاله في ذلك ومن الاذن قوله ان لم تخرجي ضرتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها الزوج
فتمتنع كما افتى به بعضهم وبتعين حمله على امتناعها عيثا لانها من ضربه الذي توعدها به الا ان امنها وتقف بصدقه فيما يظهر الا
ان يثبت البيت او بعضه الذي يخشى منه كما هو على انه ظالم وهل يكفي قولها خشيت انهدامه ولا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل
والثاني اقرب ما لم يخف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويظهر ان الاختصاص الذي له وقع كذلك او تحتاج الزوجة لقاض لطلب
حقها او الزوج لتعلم او استفتاء لم يقنها الزوج النفقة اي او تحرم عليها كما هو ظاهر عند وبظهر انها لو اجابت الزوج لذلك وخشي عليها منه
فتنة والزوج عزبة او امتنع من ان يعلمها او يبأ لها اجبره القاضي على احد الامرين ولو بان يخرج معها او يبأجر من يبأ لها او
يخرجها معه المنزل او يصعد ظلها او يهدد ها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ عزبة للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها المنزل لأن
تمتنع وبظهر قصدها في عدم عذر ان كان مما لا يعلم الا منها كما في نحو ما ذكر والا احتاج الى اثباته وقد يشكل ما ذكروه من اخراج
المعتدى لها بحبسها ظلما الا ان يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن الممكن انهم امتناعها من السفر معه
ولو لغير قلة كما هو ظاهر لكن بشرط من الطرق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه
ضررا يبيح التيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا المفصل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع ضم القفال وابن
الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بأن ادعاء بحرها كما بها ولو بالقوة ولو طلبها للسفر فأبت بدين عليها لمنعها
الدائن منه بطلب حبسها او التوكل بها فالقياس صحة الاداء ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاداء عن حضيقة ثم
رأيت شريحا الروياني صرح بصحة الاداء واعتمده الاذرعي وغيره قال الاذرعي لكن لو اقام بينة بانها اقرت قرارا من السفر فوجهان
وقوله بعيدا الآن لو قرب المكان بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعبر فوق بأقرارها او باقراء الزوج اشهى وتخطئة الناج الفزاري
ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيح لان الاقرار اخبار عن سابق فالمدار فيه على الظن ما لم يكذب واقرار المفلس بعد الحجر
بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتني ذكرت ذلك او اخر التنبيه بزيادة فراجعه واقرارها بأجنبي
عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول المنهاج في فاديه
الحاد في لا نه صداقها فليس لها الامتناع من السفر والقاضي في فاديه للولي حمل مولية من بلد الزوج الى بلده حتى يقبض مهرها
قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان لها لو تزوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع مهر لكن توقف الاذرعي

بخشى ب

للزوجة الامتناع من السفر معه حتى يعطى الزوج مهرها الحال

فيما قاله القاضي فهذه اولى والذي يتجه في دينها على المالكي وغيره انه عند امتناعها من السفر اذا جاء لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه وبلحق العسر المبرز في ذلك فيما يظهر فاما سفر الولي وسفرها المتاجران فالوجه امتناعهما الا ان مهر جاز لها حبس نفسها لقبضه وسفرها باذنه معه ولو لما جنها او حاجة اجنبي او بائنه وحدها لحاجته ولو مع حاجة غرم على ما يأتي لا يسقط مؤنها لانها ممكنه وهو المؤنث لحمله في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وانها اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فانا نرى قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم تقدر على ردها والذي اتجه انه مجرد تصوير لما مر انه لا فرق بين قدرته على ردها لظفره بها وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط مؤنها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتها فمقتض قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فرجعت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو اراد مكاتبه الامتناع لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر فيرد في الحرة ويمنعها عن الماوردي واقره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النقلة الا ان كان يمنع بها في زمن الاشاع فيجب ويصير بمنعه بها عفوا عن النقلة قال الشهيد وقضيته جريان ذلك في سائر السفر وهو محتمل ونزع فيه بما لا يجدي ومر في مسافر معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وانها اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجاب لان لها المنع دون غيرها ثم يكفي في وجوب نفقتها اليوم منع الظعن بعد النشوز وكذا الليلة ولو نشزت كان خرجت من بيته فغاب فاطاعت في غيبته تعود بعودها اليه لم تجب مؤنتها ما دام غائبا في الاصح لزوجها عن قبضه فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وقد قالوا لو نشزت ثم عادت مطيعة ولم يعلم الزوج بالردة فانه يزول بها بلا مهلة ولم يزل التسليم وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعه نفسها فغاب عنها ثم عادت تقفلها من غير اذن وهو كذلك على الاصح فالحاصل ان ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز المخفي انتهى وبتجويز ان مراده بعودها للطاعة عادت اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علم الزوج كما هو ظاهر وهو اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كما علامه فيه نظر فيما مر في نظائره نعم وطريقها في عودها الاستفتاء ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعادا راسل من يسلمها او ترك ذلك الى غير عذر عاد الاستفتاء **فرع** التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح وان امتنعت في مسكنه وحلفها على استمرار النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة في فرض لها عليه نفقة معسر ثم يثبت انه غرم ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد يؤدي لاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال فائدته هي منع المالك من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وانه فيجعل ظهور ماله بعد قاضيا منه من غير احتياج لرفع اليه ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد بلا اذنه لزيارة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه وقضيته التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية التعبير بالمحارم وتبعه في شرح الروض بقيده بالمحرم وهو متجه وتخرجها كعبادة لمن ذكر لشرط ان لا يكون في ذلك رهبة توجب فيما يظهر سقوط مؤنتها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها الزوج فيسافر او يرسل لها بالمنع والا ظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لعصيانه لا تحمل الوطء وان سلمت له لان عذرها لمنعها لغيره فيها ولبث اهلا للمنع لغيره وبه فارقت المريضة وتخلو نفقاء والا ظهر انها تجب لكبرة اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغيرة لا يمكن وطؤه اذا عرفت على وليه لان المانع من جهته واحرامها بحج او عمرة او مطلقا لا يعد نشوزا فان لم تملك تحللها على قولنا في الفرض لان المانع منها وضع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لحظ الله تعالى وبه فارقت ما يأتي في القسم وان ملكت تحللها بان احرمت بفرض على المعتمد فلا يكون احرامها نشوزا قبل الحرم لانها في قبضته وهو قادر على تحللها والمنع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه فان قلت هذا مشكل بما يأتي في القسم انه يهاب انشاء العبادة قلت يفرق بان الصوم يكثر فلو امرناه بالافساد لكثر هتكه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لانه نادر فلا تقوى مهابته وايضا فالزمن ثم قريب فقوى الهيبة حتى بخلافه هنا غالبا حتى تخرج فسافرت لحاجتها فان كان معها استحقت والا فلا لتمكنه من افساد حجها الذي اذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بفضائه فقد

ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق

فورًا والزوج له ولو باذنه وحج بلزمه من نهاية او الزوج معها او وهبت باذنه منه ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفات التمتع
شاء من اذنه فان خرجت فكما نشزت ولو آجرت عينها قبل النكاح لم تنفسخ وتقدم حق المستأجر لكن لا نفقة لها مدة ذلك كذا اطلقه شارحها
وفيما قالاه وهو مشكل لان قضيته ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا خلافه وقد يجاب بان قد يقال الامر كذلك عندهم بجعل
هذا على ما اذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق ان الاقرار اقوى فاثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه ان لا نفقة
لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بانه لا حاجل ثم بينها وبين الزوج لانه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر واما هنا فبعد
المستأجر حائل فسقطت النفقة ثم رأيت ان المنقول الذي سكنا عليه سقوط نفقتها هنا وان تمكنه المستأجر منها لانه وعد لا يلزم صح ما
قبل المنة ولم يفرقوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو مر فيما ذكرته وقد رأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف
المعين قبل النكاح بان ما فرق به وهو ان هذا بدا له تعلقا بتركه وتمنعها ان شاء صام او نحو صلاة او اعتكاف نفلا ابتداء وانتهاء وقبل
الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يطرأ له الرد فيجدها صائمة فيتضرر فان ابت وصامت
او انت بخروج فرضه وعاشوراء او صلت غير الظهر فنشزت ——— جمع مؤن ما حاصت لاجلها من التمكين ابوا
عليها ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو صح الصوم لانه قد يذهب اضعاف العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حائض
من غير اذنه او علم رضاه وظاهر اشاعه ضطران اخرها او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في
بيته بعمل ولم يمنعه الجماع من تحطيلها عنه لمشاقة بقيت نفقتها وانه امرها بتركه فامتثلت اذا منع من ذلك بها اي وقت اراد بخلاف نحو
تعليم صغار لانه يسهل اعادة من اخذها من بينهن وقضاء ما فاتها منه بخلاف نحو الصوم فانه يتضرر بفواته وعاشوراء فلها فعلها
بغير اذنه كرواتب الصلوة بخلاف نحو الاتبن والحيض وبه يتجه الجزم الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ولو نكحها صائمة فطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها والاصح ان قضاءه لا يضيق لكن الافطار بعذر صح انساع الزمن
وقد تشعر عبارة قضاء الصلوة فيفصل فيه بين الضيق وغيره وهو الاوجه كنفل فيهما منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه
مداراة وحقه وفرق نحو الاما نضيق للتعدي بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه وتقضيها
واجبة لكنه مشكل في صوم التعدي لان المانع فناء عن تقصيرها ولا صنع لها من صوم نذر مطلق كمعين نذره في نكاح بلا اذنه وصوم
كفارة ولو من اثام مر وان شرعت فيه فله منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكره المعتمد بالافطار ان المعتمد بسبب الكفارة لا يمنعها وتسن
النفقة وافتى البرهان الفزاري في مساوي رمضان بانه لا يمنعها من صوم قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن اله
الفطر افضل انتهى قلت وهو اوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم والاصح انه لا منع من فعل مكتوبة اول
الوقت لجواز قضيته واخذ منه الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان التاخير افضل وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل راتبة
يتضرر على اكمل السنن والاداب وفارق ما مر في الاحرام بطول مدته ولان سنن الرواتب اقل وقتا لكنها مع قلة زمنها ومن ثم
جاز له منعها من تطويلها بان زادت على اقل مجزئ فيما يظهر ويحمل اعتبارهم الكمال لانهم راعوا هنا فضيلة اول الوقت فلا يبعد
رعايته هذا ايضا وتراويح وحوادث النكاح ان العبرة في المسألة المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها ويجب اجماعا ترجيح حق الزوج ولو حائلا
المؤن الثاني وهو بها للزوجة لقيامها بحق الزوج وسلطنته ثم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك
صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها واخذ منه انها لا تجب لها وان راجعها وكذا
لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه ويظهر ان محله كالذي قبله ما لم تصدقه
الامؤن لتخلف لاشفاء موجبها من غرض التمتع فلو ظنت الرجعة حاملا فانفق عليها فبانت حائلا استرجع منها ما دفعه

اصناع القسم ان اصل الزوجة او ولدها الذي تضطر الى ارضاعه لا يقسم نفقتها

جواز صوم نحو عرفة وعاشوراء لها في الزوج

المهر في صوم نحو الاثنين والخميس لها في اذن الزوج وليسقط مؤنها

لها بعد عدتها لانه بان ان لا شيء عليه بعدها وشك في قدرها وابو خالفت عادتها وتخالفت كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة منفقة عليها او مختلفة فالاول والاخلاف شهر ولو وفى عليه طلاقى بالمنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كما لو انفق على من تبين فاسدا بجامع انها في كل محبوس عنده وانه لم يمتنع بها كما افتضاه اطلاقهم وفارق رجوع من انفق بظن الوجوب حيث لا حيلة منه والمانع الباين بخلع او فسخ او انفساخ بعيب او عارض خلافا لمن وهم فيه او تلاف لا نفقة لها ولا كسوة لها قطعا لتبين المنع منه بذلك ولانها سلطته عليها وانما وجب لها السكنى لانها للحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوج وعدمها وبحيان كالخادم والادم لها مالبائن وان كن اولات حمل ولانه كالمستوفى برجعتها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بعيب للعقد كعيبي غرر لا نفقة لها معلم على ما قالاه في المنا لانه فسخ للعقد من اصله والوجوب انما حصل لها لكن لسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتقدر وتسقط بالنشوز كما بانها عن ان تمكن فما عبر لها وهو لائن او خرج منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموتها اثناءها لانه انفق في الدوام ما لا ينفق في الابتداء والفارق ما قالوا لزوجة لم يدخل بها ولو قال لزوجته ان كنت حاملا فلست بحامل لم تنفق للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى لا قد لا يجب لها مدة عن شهر او نكاح فاسد لا نفقة لها حالة ولا زوجية فبعدها اولى فلست حاملا ولا منقطعة لمسدة وفاة ومنها ان بمت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم لعمر الخبر بذلك وتسقط العدة ومؤنتها كمؤنة زوجة في جميع ما مر فيها فهي مقدم كرمن النكاح لانها من لوازمه ويجب للكفاية بناء على انها للحمل ولا يجب دفعها لها بل ظهر حمل سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم عز ان ذي العدة بوجوده كظهوره فتاخذه له بافراره فاذا ظهر الحمل وليس بقول اربع نسوة وجب دفعها لما مضى من حين الطلاق فتاخذه وما بقي يوما بيوم اذ لو بان فرضه للوضع تغيرت دون حتى نفع للشك فيه وقد بان الاصح ان الحمل يعلم وليس باستبراء ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب وان قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها فرع حكم صفتي لبائن بنفقة العدة وقرر لها في مقابلتها فذكر ثم ظهر بها حمل فلها ان لم تبن والحكم الكسوة عند الرفع الشافعي لعلم لها بها والقاضي ابو زرعة شافعي حكم لبائن صائلا انه لا نفقة لها بان حكما نبانا يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته وقرر عنه نظيره لك آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحلها ان حكم بوجوب البينونة لا بالسقوط لانه انما بنا وما وجب بخلاف المرجب

فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا بها صارت كساء المؤن ما عدا المسكن لما مر انه انما ثبت دينا عليه ولم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين والا تصر ابتداء او انتهاء بان صبرت ثم ارادت الفسخ كما سيعلم من كلامه فلها الفسخ بالطريق الآتي على الاظهر لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو اولى من المنع نعم لا فسخ بالعجز عن نفقة ما ضيا دون نفقة المادم نعم تثبت في ذمته قال الاذرعي بحثا الا ان تحدم لخوف فانها في ذلك كالغريب والاصح انه لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قولي الآتي وانما الفسخ حظر وغاب لتمكنها منه وليس غائبا كالمحبوس فان فرض عجزه عنه فادر وا حتاء كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وفاقا ابن المقلن قال كتعذر حبا عليه والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى فالمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان افلس خبر ويتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قال الاذرعي خرق شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في مفلس خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت لا فسخ بغيبة من جهل حاله لسفر او اعسار او ارشهدت بينة انه غائب معسر لا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن او لا علم استمرار ذلك الى حضوره او ذكرت بقوله لا شك انه باق على حضر وغاب ماله ولم ينفق عليها بعد استدانة فان كان ماله معسا فالقصر فاكثر من محله فلها الفسخ ولا يلزمها التعريف وبقرب بينه وبين المصر الآتي بان هذا من شان القدرة لتيسر الحاضر فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم يجب الاذرعي انه لو قال الحضر وامكنه في مدة الامهال الآتية امهل والا بان كان على دونها فلا فسخ لانه في حكم الحاضر

لو انفق على المطلقة ولم يعلم طلاقها ثم علم لم يرجع

تسقط نفقة الحامل بالنشوز

لا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا

ويؤمر الاحضار عاجلا وقضيته كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا لكونه لم يفتح وهو محتمل لكن ذلك ولو تبرع رجل باداء الزوج عنه وسلمها لها
لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع هو الزوج او وجده وهو تحت حجره
فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا ويجب الانفاق عليه من مال الزوج وسيده فالولد لك فيه انما اعسر الاب ويتبرع ولده الذي يلزمه
انفاقه ولا يلزمه ذلك ايضا والاوجه وفيما يجب في الولد الذي لا يلزمه الانفاق نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك
الزوج الآن يوجه ما قالوه السيد بان علته بقاء الولد برقه وقد زال على الكسب الحلال الذي وكذا يقال اذا اراد تحمل النفقة بما شاء
فيما يظهر كالمالك لانا نمنع تمكنه من ذلك بل يكتسب في يوم ما يغني يومين او ثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يغني بها فلا فسخ اذ لا تمكن الاستدانة في قضاء كالمالك
وعلله بعضهم بان الانسان قد يحتاج في الاسبوع ثانيا فتي اجر نفقة الاسبوع ومن يحم له اجرة الاسبوع في يوم منه وهو نفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نضربها
اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واجد نفقتها وينفق مما استدانه لانا قد قدمنا كذا قالوه وفيه نظر لما مر من كوننا نمكنها من مطالبته وناخذه بالاستدانة
والانفاق لا نفسخ عليه لان المتعذر في حكم موجود وتوبيخه لهم امتناع القادر على الكسب كما مشى المدرس فلا فسخ ولا اثر لتبرع ان رجي برؤه
قبل مضي ثلثة ايام وخرج بالملاء الحاكم فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ واما قول الماوردي والروياني الكسب يجري مجرى الجزء كالعدم وبتسليم صحة الاول فعجز
له اجرة المثل فلا فسخ لزوجيته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه غير طيب نفس فهو كالهبة فرده بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لا طباقهم على انه
لا اجرة لصانع آنية الخمر ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر لان الفرار انما يتحقق ولا يكلف
عليه قولهم لو حلف لا يتغدى او لا يتعشى حنث باكله زيادة بقدر ما يعد نصف عادته اي حتى اكله فيما اذا اختلف باختلاف نحو زمن او مكان وذلك
لان المدار ثم على العرف وهو يعتد في عليه حتى انه تعدى او تعشى وهنا على ما تقدم بما بينته وهي لا تقوم بالقوت وحده ولم يجدا الا نصف صاع غداء
ونصفه عشاء فلا فسخ والاعسار بالكسوة او ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش واوان كهو
بالنفقة بجامع ان البدن لا يبقى بدونها وكذا الاعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة في الاصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما فلك الاصح المنوع في الادم
والله اعلم لانا بايع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن واما كانه نجو مسجد كما مكان تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر الذي الزوج
الى الابتداء وانما يجيء في المفوضة ما مر ام لا بقاء بالفرض كما مر او الاظهر الفسخ ان لم تقبض منه شيئا قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
عليه وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتاخره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر لانه لتلف المعوض به وصبرها على المعوض دينا في الذمة قال
بعضهم الا ان يسلمها الزوج حقها لتبرع صلح فتميز بنفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حتى ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت
بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وكذا الزركشي والطاوسي فان جاز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن
بامكان الشركة فيه دون البضع وقال البارزي كالجوزي لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو الاوجه نقلا ومعنى والمعتمد خلافه ولا
فسخ باعساره بمهر او نفقة حتى يرفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره وبينته عند قاض او محكم اعساره فيفسخ بنفسه او نائبه او باذنه
لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا لا باطنا ولا يحتسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم يحلها او عجزت
عن الرفع اليه كان قال لا افسخ حتى تعطيني ما لا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد الاول بالثاني
الفسخ مبني على اصل صحيح وهو مسلم للنفوذ باطنا حاكم رآه غيره واحد جزموا بذلك ثم بعد تحقق الاعسار في قول يتجزأ بالبناء للفاعل او المفعول
الفسخ لتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يسأل امهاله لانها مدة قريبة يتوقع فيها المدفع لقرض او غيره فلها الفسخ صبيحة الرابع
بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الآن فيسلم نفقته اي الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو انفقا على حملها ثم مضى لم
تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لان المدفع على نفقة الرابع وان جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس ثبت
على المدة ولم تنفقها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلثة وجب

حتى الظهر بين الماء يجد دخل الوقت حتى لا يصح تفرقه فيه فلم يقبل التفرق بسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة
ح يجب النظر الى من قام به وصف نافيها من كل وجه وهو الزانة او الردة مع الاتفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف
كذلك وهو نحو الزمانة المحض لانه لا ينقص هنه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعدم الاداء
وكالعتق والشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناصرة وهو مفقوده ح وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو
اراد المنفق عليه سفرا وكان مقيما بمحل يبعد عن المنفق لزمه ارساله كما ينبغي له مع من يثق به لينفق عليه كل محل والثاني اوجه اذ هو
الاوفق بالعموم كلامهم ثم رايت ما يأتي في منفقين استويا وغاب وهو يؤيد ما ذكرته وانما يجب بشرط يسار المنفق لانها مواساة
وتنفقه الزوجة معاوضة وتصدق كما علم مما مر في الفلس في اعسار بعضهم مالم يكذبه ظاهر حاله فلا بد من بينة تشهد به فيما فوق
عن قوته وقوت عياله زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤنهم وخص الغزالي الاخير لان الاهل لا عن دينهم لما مر في الفلس وذلك
لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك وبعوم تقوى ما مر
عن ابي حنيفة الا ان يجاب بانه يشترط من الفضل معنى يخصصه في يومه وليلته التي تليه غداء وعشاء ولم يكفه الفاضل لم يجب
غيره وبيع فيها اي كفارة الضرب ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع في الدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو ثيابا
لانها معدة منه على وفاته فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفى ما قيل كيف يباع مسكنه لاكراء مسكن لاهله ويبقى هو بلا مسكن صح خبر
ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة مسكنا وسكن والده وحج المعدم مسكنه فقد
الخبر بايد للاشكال وهم فعلم انه بعد بيع مسكنه في يومه وليلته لو لم يفضل الا ما يكفي اجرة مسكن احدهما فهو معدم مسكنه وانه لا يعتبر مؤنة
واجرة مسكن بعضهم الا اذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله واجرة مسكنهم يوما وليلة ما يفي بمؤنة بعض وصفها مسكنه وكيفية بيع العقار
لها كما صححه المصنف نظرا لمن نفقته العبد وصوبه الاذرعي والى غير العقار بعد ذلك انه يستقرض لها الى ان يجمع ما يفي ببعضه فيباع
فان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل اما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له
والمبرز ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ولو لمثله الاهل كالادم والمسكن والاخدام حيث وجب اي اذا ما يكفي منها على الاوجه
في الاصح انه حر ولان به وان لم يجز عادته به لان الفرض بالكسب كهي بالمباشرة بخبر الزكوة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص
به لانه على التراخي وهذه فوريته ولقلة هذه وانضباطها بخلاف دين ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها
ولا يجب لاجلها سؤال زكوة ولا قبولها هبة فان فعل وفضل منه شيء مما مر انفق عليه منه ولا يجب المؤن لمالك كتابة ولا لشخص
مكتسبها لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ويجب لغير غير مكتسب ان كان زمنا
او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلم ولائق به جاز للولي ان يجعله عليه وينفق
عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه والا يمكن غير المكتسب كذلك فاوفق احسنها يجب للاصل والفرع ولا يكلفان
الكسب لجنسها وثانيها لا يجب لانه غنى والثالث يجب لاصل فلا يكلف كسبا لائقا به يكلف الكسب فهم لا تكلف الام او البنت الزوج
لان حبس النكاح لاعابته لم يخالف سائر الاكساب ويزوجها لنفقها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر الانفاق
تعقب كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما يجب بالتمكين كما مر وكان القياس اعتبار الان بمعنى انها بقدر بها
عليه مفوتة لحقها وعليه محله في مكلفة فقيرها لابد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر فلتتأمل الثالث اظهر والله
اعلم لان حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه لبس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وعلى ذلك ان لم يشتغل بما
الولد ومصالحه والا وجب نفقته جزما ويجب الاذرعي وجوبها لفرع كبير لم يجز عادته بالكسب لاشتغاله عنه باشتغاله بالعلم

اخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى وهو محمل وتحمل الفرق بان الزكوة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرف لهذين لانهما من جنس من يواسى فيهما والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع الاخير كما يصرح به كلامهم واذا لزم كلامهما الاكتساب لمن اصله فمن نفسه المفلسة على اصلها اولى وهي الكفاية لغير خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى يليق بحاله وقوتا واداما يليق بسنه كلبن الرضاع حولين وغيره وزهادة ترجيح بمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه الم الجوع لانهم التشاح المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبذل ما يلقمه ويكرا ان لقمه لكن الرشيد لا يطعمه اذا اسرف ولا ينظر الشفقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لقصوره بالدفع له اذ يمكنه ان يقفه من غير تسليم وما يضطر المسلم كالكسوة يمكنه ان يوكل من يراقبه ويمنعه من اتلافها وتسقط مؤن الرقيق التي لصاحبه اذن المنفق لامتناع صرفها عنه لغير بقوائها بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اي مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصير بالنفي الذي بان بطلانه يرجعه عنه اوجب عفو شبه باجباب ما فوته به فلذا رجعت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وانما جعلت له لاستقبال بعض الزمان لان الحامل لما كانت حين المنفعة بها التحفت بنفقتها ولا تضر بها ذكر الا بفرض قاض بالغاء وانها اذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كما يعم كذا لكن بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل او اذنه ولو للعموم ان تأهل للاقراض بالغا وان تأخر الاقراض عن الاذن كما افتاه الطلاقهم وان نازع فيه السبكي وجب انهاء الامر الاقراض في نفقته الا استثناء المن لفظي لدخوله في ملك المستقرض فالرأي قضاؤه الا لفقر المقرض ثم يرد بمنع ذلك بل هو على حقيقي لان المستقرض صار كأنه نائبه فالدين انما يرد ذمته وانما تصير بنا باحد هذين ان كان لغيب المنفق او مع حضوره في تصير بنا لتأكدها بفرض قاض واذنه ونازع كثيرون في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما اذا لم تدرها واذن لآخر في ان ينفق على الولد ليقترض فاذا انفق حارت حتى دينا قال وهذا غير مسألة الاقراض ثم وليس كما قال بل هو نوع من الاقراض لان الانفاق ما أذنوا فيه انما يقع فرضا من القاضي نائب عنه وهو القائل والمنع فقد في عليه ان القاضي اذن في الاقراض وهو المسألة الثانية فكيف تحمل الاولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشخصين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقراض القاضي او نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد او تعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها لغيره وصبه رجعت عليه ان اشهدت وفصلت الرجوع والا رد هذه على حصة الاب فيما يظهر بنا من وجود القاضي الا بفرضه الخ والا فلا والا يكفي قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر آخر المسافاة مع اخوان الاجانب ويظهر ان هذا لا يخص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الحاكم وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد وليس مع وجود القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضي منها الاعلام الاذن او الاقراض بصيره كالمفقود والمتن بضمهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله وتبعهم فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاض يأذن ومثلها غيرها كما مر واخرج عليها اي الام ارضاع ولدها اللبأ الذي هو مما يزيد الولادة ويرجح في مدته لاهل الخبرة وقيل بقدر ثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا وعن ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبلد ثم بعده اي اخذ اللبأ ان لم يوجد الا هي واجنبية وجب ارضاعه على من وجدت بقاء له الا اجرة لها وليها طلبه ضرورة من تلزمه مؤنته وان وجدتا لم يجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وليها باجرة مثل وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح لكمال منعه بها قلت الاصح له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد لزيد شغلها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص منعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يتوش اصل العشرة كما هو ظاهر على ان غاب

لو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد او تعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها لغيره وصبه رجعت عليه ان اشهدت وفصلت الرجوع والا رد هذه على حصة الاب فيما يظهر بنا من وجود القاضي الا بفرضه الخ والا فلا والا يكفي قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر آخر المسافاة مع اخوان الاجانب ويظهر ان هذا لا يخص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الحاكم وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد وليس مع وجود القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضي منها الاعلام الاذن او الاقراض بصيره كالمفقود والمتن بضمهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله وتبعهم فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاض يأذن ومثلها غيرها كما مر واخرج عليها اي الام ارضاع ولدها اللبأ الذي هو مما يزيد الولادة ويرجح في مدته لاهل الخبرة وقيل بقدر ثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا وعن ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبلد ثم بعده اي اخذ اللبأ ان لم يوجد الا هي واجنبية وجب ارضاعه على من وجدت بقاء له الا اجرة لها وليها طلبه ضرورة من تلزمه مؤنته وان وجدتا لم يجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وليها باجرة مثل وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح لكمال منعه بها قلت الاصح له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد لزيد شغلها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص منعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يتوش اصل العشرة كما هو ظاهر على ان غاب

واطال بضمهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله وتبعهم فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاض يأذن ومثلها غيرها كما مر واخرج عليها اي الام ارضاع ولدها اللبأ الذي هو مما يزيد الولادة ويرجح في مدته لاهل الخبرة وقيل بقدر ثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا وعن ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبلد

غالب الناس بتركه فقده بتقديمها لمعلم ولده فلم يعبر التأخر في ذلك واعترض هذا النهج بما بلا فيه فاحذره اما غير مكلف ضرر بان كانت خليه فان تبرعت
مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل له وقلنا الاصح ان للزوج استيجارها وجب لارضاع ولده لضمنه
رضاه بترك النهج وقرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استيجارها والاقلم الجلبة كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصلها لغيرها
ايهم لا وجه له اجيبت وكانت احق به لو قدر شفقتها ثم ان لم يفضل رضاعها نفقه اسقطت النفقة ايهم والا فلا كما لو سارت لحاجتها بالمنكر كذا قاله
واعترضهما الاذرعي بان ذلك فيما اذا لم يصحبها في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شأن الرضاع ان يشق
التصبر عليه فان وجد ذلك بحيث فات به كمال الانتفاع سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلب ما لو رضعه سائغ فلا اجرة
لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم تجب الطلبة وطلبت وقولها اي اجرة المثل فلا تلزم الاجابة بدونه
وكذا المضافة الى شهر للام كما جزم به ابو زرعة ان رضي الام باجرة المثل او بما قل كما يؤخذ مما يأتي ورضيت اجنبية وطلبت بما قل مما طلبته الام لم تجب الام لظهور الضرر
لا تلزم الاجابة هنا الا ح م
ببذل ما طلبته حتى يحمل ان اسقاط الولد ابن الاجنبية والا اجيبت الام وان طلبت اجرة المثل حضر اولي اخراد الرضيع وتجاب الاذرعي ان محله ان لم
في ولد حر زوجة حرة ففي ولد رقيق وام حرة الزوج منعها كما لو كان الولد بعضه وفي رقيقة وولد حر او رقيق فنفقته على من يملك منهما اجيب وتحمل
خلافا لمن وهم واستوى فرعاه قربا وبعدا وارثا وعدمه انفقا عليه سواء وان تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا مالك والآخر بخلافه لان نفقته
في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما وفي الحاكم حصة من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر لم يلزم الآخر بالانفاق بل يتبرع الزوج ويظهر انه
لا يلزمه ان يتبرع في امره لدابتها وان يرجع بما انفقه ما لم ينو التبرع والا لم يرجع بذلك بناء كان احدهما اقرب والآخر وارثا فالاصح او جههما هو
الذي بنفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث فان استويا وهما كبنت ابن وابن
بنت فالاعتبار بالارث في الاصح لقوته حتى والوجه الثاني المقابل للاصح اولا الاعتبار بالارث فينفقه الوارث وان كان فرع ثم القرابة ان
استويا ارثا والا فالمستوفي فرضا الراجح عليهما القريب كابن بنت هو بينهما بان فيه ام تدلي المؤن عليهما بحسبه اي الارث وجهان لم
يرجحا منهما شيئا وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف غير فيمن لزمه انفاق موسر عليهما لكن ضعفه الزركشي ورجح الاول
ونقل تصحيحه وجمع ورجحه ابن المقري وغيره ومن لزمه انفاق اي اب وان علا وام فنفقته على الاب وليا بالغا استصحابا لما كان في صغره
ولعدم خبر هند وجعل هي عليهما لبالغ عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتبذل الاب بالولاية عليهما او اجمع اجداد وجدات
لعاجز ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب هو الذي ينفقه لا دلاء الابعد به والا بدل بعضهم ببعض فالاعتبار بالقرب فينفقه الاقرب
منهم وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر في الفروع وقيل الاعتبار بولاية المال اي بالجهة التي يقبضها وان وجد ما نعها كالرق لانها تشمل
بتفويض الترتيب اليه ومن لزمه اصل وفرع وهو عاجز ففي الاصح ان موسر على الفرع وان بعد لان عصوبته اولى وهو اولى بالقيام بشأنه
ابيه لعظم حقه او ايه محتاجون من اصوله وفروعه احدهما من زوجة وفاق موجده عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته وان تعدد
لانفقتها اكد لالحاقها بالدين ومرتها يؤخذ منه ان مثله خادمها وام ولده ثم بعد الزوجة يقدم الاقرب فالاقرب ثم يقدم ولده
الصغير او المجنون على الام وهي على الاب كالجد وهو اعني الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه انا الاب المجنون يشارك مع الولد
الصغير او المجنون ويقدم من اختص من احدهما بمزيد قرب بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على
ام لارثه وجدا وابن ابن على الاب او ابن غيره ثم ويقدم العصبة من جد بن وان بعد وجدة لها ولادة على جدة لها ولادة
فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن يخيره وفرع ما يجده عليهم ان سد مسدا من
كما لا لاقرع وجب فرع ثانية وجب نفقة نفقة تقديم الهائم فالصغير فالانثى بالمنفق وقيل يقدم الوارث وقيل يقدم الاقوى نظير
ما مر فرع افتى ابن عجيل فيمن كسى ولاده ثم مات فهل ما عليهم تركة فان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما ملك الغرماء

للزوج منعها من ارضاع ولده
لو اختلفا في نفقة ولد رضيعها ومنعه الزوج الا بالزيادة ولا زيادة
للزوج منعها من ارضاع الولد غيره؟

دينه به اى وان لم يلزمه كان تركه الا ان علم تبرعه به **فصل** في الحضانة واختلفت انتهاؤها في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كقاله والفرق ان خلا فلمنتفى نعم بأتي ان ما بعد التمييز يخالفه فيه في التخيير ولوابه الحقاة بفتح الهاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه **تنبيه** هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر هادون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا حفظ من لا يستقل بامور الكبير مجنون ونحوه بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدم تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مرتبة على اللعان والاناث التي بها الانثى عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وبأتي هناك انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقضية الرجوع ما مر آنفا ويكفي كما اقاله بعض شراحي التنبيه قولي المكلم اضعيفه واحضنيه وذلك الرجوع على الاب فلا يلزم بتأجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة زائدة على ما تفعل بالصغير فعلى من عليه نفقته اخذا مما مر بلا عوض ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وبأتي ذلك بزيادة واوضح عند الشارح في حوالة المهر الصحيح في مطلقة الرجعي مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به ما لم تنكحي نعم تقدم عليها كل كل الاقارب زوجة محضون بأتي في وطئه لها او زوجة محضونة تطيق الوطء واذنها لا تسلم اليه ولا اثر هنا لجهر فاسق ولا لمعتق ثم امهات لها بدلين بانات لمشاركتهن الام ارثا وولاية تقدم اقربهن فاقربهن لو فرض تشقيقه نعم تقدم على بنت المحضون كما بأتي بما فيه والجديدان تقدم بعدهن ام اب وابيه على ما مر وقدم على الجد المحضون وان علا ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم الخالات كذلك اي ثم امهاتها المدليات بانات ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات بانات تقدم الاقرب فالاقرب والتقديم انما يقدم الاخوات والخالات على بنات الاخ والعم اي امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لانهن معه في الصلب او البطن ولان الخال بمنزلة الام رواه البخاري واحاب الجديدان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عصبن على الفرع بخلاف هؤلاء وتقدم اخت ترى جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلاف وبأتي وتقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ في الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت ابن كما مر بنته على بنت ذكرها ان استوت مرتبتها والا فالقرب بالمرتبة المتقدمة وتقدم اخت او خالة او عمة او ابن على اخت او خالة او عمة من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت وان اب على اخت ام لقوة ارثها بالفرض نادرا والعصبة اخرى وتقديم خالة وعمة اب عليهما ام لقوة جهة الابوة والاصح سقوط كل جدة لارث وجر ولاء بذكر بين انثيين كام اب الام لانها لما ادلت بمن لا ارث لها اشبهت الاجانب فالاولى كما هو بذكر لا بارث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى فيذكر كون بنت العم محرما ذهولا انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا لم يوضعه فلا ذهول فيه دون الاولى وفيه عبر محرم لم يذكر عبر وارث كما علم مما مر كبنت خالة وبنت عمة او عم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما عبر محرم كمعتقة وفيه ادلت بذكر عبر وارث كبنت خال وبنت عم لام او بوارث كبنت عم وبأتي والمحضون ذكر او انثى فلا حضانة لها **تنبيه** ما ذكره في بنت الخال هو فيما اطبقوا عليه في بنت العم للام واما قول الروضة ان بنت الخال تحضن قرة الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذي جرى عليه الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال اقرب لان اباها اقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينها وبين ام ابي الام بأقال الاذرعي وغيره وقياس ان هذه اولى لكن اوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة اقوى من الابوة كما صرح به في هذا لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جدته فكان الادلاء بالبنوة اقوى من الادلاء بالابوة وان اشتركا في الادلاء بغير وارث وبنت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كابن وابن عم ولو عبرا وعم لغير شقيقه على ترتيب

تقدم الام في الحضانة عند اتفاق ما مر

اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة في الكل وكذا الحواشي فهم كالجد وهم اخ او عم او ابنه الا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له
ثقة اي مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها وحج فلا اعراض عليها خلافا لمن زعمه فيتخير بين احدهم والام في الاصح كالاب كما في
المصرية ولانه ص ٢٤٣ خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعي واب مراحث شفيقة او لام او خالة حيث لا ام
فيتخير بينهما في الاصح فان فقد الاب انتهى خير بين الاخت والخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين كل من
ولا انثيين فان اختار احدهما اي الابوين ومن الى بهما ثم الآخر حولت اليه لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم ان ظن به سببه فله م
عقله فعند الام وان بلغ كما قاله البغوي فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه اي لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه
يؤدي للتفرق وقطع الرحم وبحث انثى ومثلها هنا وفيما يأتي المنثى ومن زيارة امها التالف الصبيان وافتى ابن الصلاح بان الام اذا
طلبتها ارسلت اليها جبرا على معتوهة عن الخروج للبيت لتخدم او مرض او ضيع تخرج وظاهر ان على الزام ولي البنت بخروجها
للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية والا لم يلزمه ولا يمنعها اي الاب الام دخولا عليها اي الابن
والبنت الربيبة زيارة حيث لا خلوة لها بهما محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر تطييبا لها في عكسه دفعا للعقوق والزيارة مرة في اياما على العادة
لا في كل يوم ولا تطيل المكث فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اصبر عليه فان رضي به في بيته بالشرطين المذكورين فذاك والا
والا ففي بيتها فهو الخبر في ذلك نعم ان اخرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى
من عيادتها ولو اختارها ذكر فعندها يكون ليلا وعند الاب وابن علاه ومثله وصي وقيم يكون نهارا وهو كالولي للغائب ففي نحو
الاول الامر بالعكس نظيرما مر في الضم لزوجة وجبرا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود وتعليمه وجبرا بالمكتب بفتح
الميم مع فتح او كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة وله بباب انجح كاتب وحرفة اي ذي بهما وظاهر
كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا بكله الحامه لجز النساء عن مثل ذلك
واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من تلزمه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلده ومطلقته بقربه وله منها ولد مقيم عندها
في مكتب بانه ان سقط حظ الولد بالمقام عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحة وان اضر ذلك بامه وتوخذ منه اجرة مثل
ذلك بالاولى ما لو كان في امه عندها رهبة قوية او اختارها انثى فعندها نهارا ليلا ونهارا لاستئناسها في حقها اذا الابن
فيها سرحها ما امكن ويردها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة وبوده اشار الهم
في دخوله على الام وجود ما نع خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولو مات اجنبي الاب الى عدد فنزع على الاوجه وكلها بعد البلوغ الانفراد
عن نحو ابويها الا ان يثبت رشيد وليه ضيعة فيما يظهر فلو نكحها وان رضي اقرب منه بيقانها في محلها فيما يظهر ان بمنها الانفراد
بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يامنها بمرضي لانثى وبلاحظها ويظهر في امرد ثبت الرشيد في انفراد ان لوليه منعه
كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجزموا اذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته في الانثى انتهى وان اختارهما او رشيدا منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع بينهما اذ لا اولوية تحج ويرد بمنع ذلك ولو اراد
احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى بعود المسافر لظهر السفر لمالك القصر فان اراده كل منهما واختلفا
مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها الحج ومقصدها ابعد والرافعي اطلق فيه اوراها احدهما سفر نقلة فالاب او بتوين
كان هو المسافر ولو كان للاب ابن والام اخيا فالام للسن وللصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق فان صحبته الام وان
اختلف مقصدها او لم تصحبه واتحد مقصدها دام حضانتها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما اذا اختلف مقصدها وصحبته ابنها تحفظها
مدة صحبته لا غير وانما يجوز السفر به بشرط امن طريقه والبلد الى المحل المقصود اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به وأوعند المقيم

للاب منع ولده البالغ الانفراد عن ابويه او لا ولو الام ومنعه من الانفراد اذا ثبت الرشد

وكذا ان لم يصلح لما استقل اليه عند النزول او كان وقت شدة حر او برد عند ابن القاسم او كان السفر يجر الخطر من منعهم السفر بماله فيه قبل بلوغه
ثهمى ومر او اخر الجزء ما يردّه او كان به الى دار الحرب وان امن كما نقله الاذرعي واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجبت زراعته كما هو
نقل الاجهوري عدمه والوفاق كثيرا ما تختلف بخلاف تخفيفه لحرم الدخول الى محله كالخروج منه لغير حاجته ما سر قبل او شرط كون السفر يفيد مسافة
قصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بجامع اخوي وبلد مشرع لسهولة مراعاة الولد فيها وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة مراعاته مصالحه
ولو نازعته في قصد النقلة حلفت فان نكل حلف واسكنه ومحارمه العصبة كالاخ والعم في هذا اي سفر النقلة كالاب فيقدمون
على الام احتياطا للنسب لبقاء نحو لا عصبة له كابراهيم وغالد وابي لام وقال اللخمي واوّه في المرضعة لكن اطال اللقاني في ردّه بان
الاجنبي كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى وكذا ابن عم لذكر فيما خذه ماذا اراد النقلة للامة ولا يطلق اثنى مشتهاة حذرا من
الخلوة فان رافقه بنته او نحوها المكلفة الثقة سلم المحضون الذي حوائي اليها لانتفاء المحذور ح ونازع فيه الاذرعي والحال
بما فيه نظر فصل في مؤنة المماليك ولو ابعها عليه اي المالك كفاية رقيقه الآدميا ولو كتابيا وقنا
وزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة الزوجة الموسرة الغرض تأخر قبله بخلاف نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك
وهو موجود ثم مواساة القريب والمهذب ليس من اهل المواساة نفقة قنا وادما بلا تقدير وكسوة وسائر مؤنه كماء طهره
في الخبر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويبيع بما فيه غرم وان كان مسنّ المنفعة للخبر لخبر وحبسا او
اجارة او ايقافا او عتقا على رضا اكولا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب اوّلا الشبع والرى كما بأتي نظيره ما مرّ ومدبرا او
مستولدة لبقاء ملكه لهما وانما يجب من غالب قوت بلد الرقيق ان اختلف بخوفهم باختلاف جنايتهم وبيسارهما وانهم
والا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تأكلون ولا نظر لما يأكله
السيد ويلبسه غيره لان ذلك تجبّر وترفّه وغالب كسوتهم اي الارقاء كذلك لخبر الثاني في رقيق نفقته وكسوته بالمعروف فالمعروف
والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولا يكفي ستر العورة وان لم يضر لان فيه اذلالا له وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلدنا على
الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ وليس لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل اي حيث لا ريبة فيما يظهر ان نال وله ان يتنعم به
ولو فوق اللائق به من طعام وادم لا سيما ما عالج لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والتقليل بما بعد الفاء يرشد الى حملهم اللام على الندب وليس ان يكون ما ناله
له يسد مسد الا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة ومن كسوته لائق من مكارم الاخلاق ونظهر في امرد جميل انه ليس ان لا
ينعمه بنحو ملبوس الناعم لان ذلك يؤدي الى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم ومن فتنة هذا الفساد وغيره ويشكل
كفاية الفن بعض الزمان كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تقدر بنا الايام ثم ويبيع القاضي فيما ماله او
يرجو عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر القاضي له بالبيع او الاجارة وعند غيبته نظير ما مرّ ثم فيما يتسرع فيه بيع بعض
او اجارة شيئا فشيئا بقدر الحاجة بعد ذلك فيه وفي غرم كالعقار ينتظر حتى يجتمع قدر حاجة ثم يبيع ما يفي به او يرجو والا فله بيع
البعض واجارته وتعذر الاستدانة باع الكل او آجره هذا في غير محجور عليه اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع الفن او اجارته او
بيع ماله اخرا والاقتراض على مثله فان فقد المالك او ابى لم يكن لمالكه مالك ويلي القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع
من انفاقه امر القاضي باجارته اي ان وفى بمؤنته فيما يظهر او ازالة ملكه عنه ببيعه او اعتاقا او نحوها فان ابى باعه
او آجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر اخذا مما مرّ في اللقيط فان لم يكن فيه
مال او منع ناظره تعديا فعلى سائر المسلمين وهذا اقتضاه كلامهم من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من

وكسبك بكذا ونحوه ويجب ان المؤجر فمن يجوز اذا راه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم
الا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه تظهر مامر او اخذ الجرجاني بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة وهو اى الخارج خراج معلوم اى ضربه على
رؤوس الاسيده من كسبه كل يوم او اسبوع او شهر مثلا وعليه اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها علف بالسكون كما نبطه
وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه وسقيها وساقوما بنفقها
وكذا ما نقص بموت كلب محترم كما يؤخذ مما مر ثبت الارش صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او
يرسله اشهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته للكلب اذا اضطر الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارساله او على ما قبل الاضطرار
على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لرجحان الروح هذا ان لم تألف المرعى ويكفيها والا لكفى ارسالها
له حيث لا مانع وعليه اوى المشبع والرى لانهما تظهر مامر في البعض بالاولى فان لم يكفها الرعى لزمه التكميل وان امتنع من علفها
وارسالها ولا مال له آخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح المأكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعلى الحاكم الاصلح من ذلك او له مال
اجبر والمأكول على زوال ملكه بنحو بيع اذ لم يكن اجارة او بقي بمؤنته او علف بالسكون كما نبطه ايضا او ذبح وفي غير مأكول بيع بشرطه او علف
صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم
المياسير فان لم يجد الا ما نفيسه عنصه ان لم يخف بيع نحو كما يؤخذ مما مر ولا يجلب من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر ما مر لها ولو لفلة العلف
او ولدها للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نحو اشغالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب
الاذرعي الضبط بما قرر لقوله الماوردي انه كولد الامة فلا يحلبه منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي او علف وليس له ان
يتخذ بعيرا لبنها لغير الا ان اشراه وبين فض ظن الغالب وان لا ينقص ويجب حلب ما ضرها بقائها لنحو صوف ويحرم حلفه من
اصله لانه تعذيب وكراهة في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه ان تعذر وما لا روح له كشاة ولده
لا تجب عارية على مالكها الرشيد لانها تمليك للمالوح لا تجب نعم يكره تركها الا ان تجب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك
زراعة الارض وغرسها ولا ينافي ما هنا من عدم تخريب اضاعة المال تفريقهم في مواضع يجمعهم لان محل الجمع حيث كان سببها فعلا كالنفقة
ما لم يجر بها الكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور لمشقة الجمع اما غير الرشيد فيلزم وليه عمارة داره وارضه وحفظ ثمره وزرعه
وكذا كل ناظر وقف اما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعايته مصالح ومنها ايضا عسل النحل في الكراهة ان تعين لغذائها او علف
دود القز وفي النوت وبيع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان اهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول

ولا تكره عمارة الحجر وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد
محمولة على من فعل ذلك للتباهي والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها اى لغير
حاجة وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب
اى مالم يقصد بالانفاق في البناء به
مقصدا صالحا كما هو معلوم
والله اعلم

ثم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الجراح

الشيخ زين الطالبين عصام الدين
بن محمود الونلي الرئيس القاضي عمل الله له
الموفق بقصبة الامر المحمل المرقم
في ١٢٩٨ سنة

ابن حجر

ينقض فيه قضاء القاضي الرابع ان لا يتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتحري رفقه التكليف من غير فقه قال الشيخ
ومن ثم كان الاوجه انه ينفق به وقال الشيخ عميرة والذي يظهر الاوجه انه لا ينفق وان اثم به انتهى وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما مر في
المتأخرين بل هو شرط لعدم الاثم كما في الصلوة في الارض المغصوبة الخامس ان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها كان اخذ
بشفعة الجار تقليد الابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاخذ بالشفعة الجار فالوان تقليد القاضي لمن دفعها فانه لا يجيز الساد
ان الدليل بين قولين تولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك
في طهارة الكلب في صلوة واحدة كما قال الشيخ ابن حجر وقال ابن الزياد في فتاويه نقلا عن البلقيني ان التركيب الفاسد في التقليد
انما يوجد اذا كان في قضيه واحدة كما اذا توضأ وقلد ابا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد فصلاته هي باطلة لاتفاق الائمة
على بطلان طهارته اما اذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي ظهر ان ذلك غير فاد في
لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لانفراد كل انتفى على بطلان الصلوة لانتفاء انتشاء من تركيب القضيتين وهذا غير
فاد حي كما فهمناه من كلام الاصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو ان يلتزم المقلد اعتقاد
ارجحيته او مساواته مقلده للغير قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو انه لابد في صحة التقليد ان يكون صاحب المذهب حاوقت التقليد قال ابن الهمام في
فتح المجيد وهذا مردود لان الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقال الاوهو الصحيح خاتمة في شروط نقض حكم القاضي
قال النووي منها كونه مخالفا لنص الكتاب او السنة سواء كانت متواترة او احادا ثم نقل الاجماع او القياس الاولى او الاقوى
انتهى هذا بالنسبة الى المجتهد المطلق قال الشيخ ابن حجر في التحفة وغيرها نقلا عن الفرائي ومنها كون الحكم المنبرمي المجتهد
المذهبي مخالفا لنص امامه او لقواعده الكلية قال النووي في اصل الروضة واعتمده المتأخرون فان نص الامام
رضي الله عنه بالنسبة الى المنبر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق انتهى كلام التحفة وغيرها وقالوا ومنها كون حكم المنبر اي مجتهد المذهب
مخالفا لما رجحه مذهب امامه انتهى قال الشيخ ابن حجر ومنها كون حكم غير المنبر مخالفا لمعتمد مذهب امامه
لانه لم يرق عن رتبة المقلد العامي ومتى نقض قاض حكم غيره سبكلا عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله
اذا لم يكن حكمه نقضا او لم يكن فاسقا او جاهلا انتهى قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ذكر الائمة لبعض ما ينقض
فيه قضاء القاضي امثلة منها نفي حبس وفي اثبات الجزاء ونفي الحد في النفي واثبات في مسلم بذمي وحكمه بحرية
ام الولد وحكمه بنكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربعين سنين من عدة وحكمه بخروج الرضاع بعد الحولين
من الثدي انتهى وقال في كف الرعاع وما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء وما جاء عن ابن شهاب
من تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين
الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليدا ربها انتهى هذا آخر ما جمعناه من الكتب المعتمدة
ومن تقريرات المشايخ المعتبرة نفعنا الله تعالى بعلومهم وحشرنا في زمرتهم امين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

في ١٢٩٨ على سيدنا محمد وآله اجمعين اجمعين .

الخطبة
الثانية لعيد الاضحى
قبل الخطبة
الاولى بتسع تكبيرات

تمت تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات الحنفية وغيرها

الحمد لله الذي جعل الخطبة في العيدين بعد الصلاة ضبطا لحكمها وتيسيرا لاحكامها وشرح صدور المتقين بالتكبيرات
الاولى والثانية لعيد الاضحى بعد الصلوات المفروضات وشرح صدور المتقين بالتكبيرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبة ساد مكتوبة في عصى موسى عليه السلام
حاكم لا يعدل في حكمه فهو سواء ومع فرعون وكل غني لا يؤدي زكاة ماله فهو سواء ومع قارون وكل
فقير لا يصبر على فقره فهو سواء مع الكلب وكل عالم لا يعمل بعلمه فهو سواء مع الشيطان

وح فمن تمسك مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به
براها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل ولا يفيد تقليد من يقول ببطلانه
لانه تلفيق التقليد في مسألة واحدة وهو ممنوع
قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل

تحفه

مخرفا مكرما نكاح مطلقه ثلاثا كه از فرمايش عالى واقع شده
اضبار ملا لصد كرا ز نايب قاضى خالى از تقليد وحكم بصحت
با وجود فسق ظاهر ولى پس بوجه حكم نايب قاضى بعلم خلل
نكاح سابق بتجديد نكاح با حضور عمان ولى سابق احتياط
جناب قاضى شارا در خصوص اين نكاح تحصيلا للولاية
بوكالة از ولى خاص بنا بر قول متأخرين وبولاية عامه
امام شافعى رضى الله عنه با حضور حرشا عاد عالى اگر
نمايند اداء از روى رطه تحليل خليج خلعه شرعى فرمايند
جناب قاضى بفرمت كه بم حكم فالنكاح سابق لعود بم حكم
شارا در خصوص اين نكاح بيارد بوجه الحكمين اگر بحجة شرعية
باكى نيت شرعا والسلام عليكم

نوار كاغذ و مسئله ست كه جنت مكان حاجى عبد
در خصوص نكاح مزبور بملا عبد المجيد نوشته